کتاب دوازدهم نظام الفوائد
از حضرت ملا علی زنجانی بخط خویش
جزء جلد اول شرح بر قواعد علامه است



کتاب طلاق نظام الفوائد
بعون و عنایت خداوند
بخط خود
۱۳







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصلنا الى ... الكثير واوصلنا بما ... من التقليد ... والعلوم المتفقة

والصلوة على اشرف الرسل ... هداة السبل سيما ... محمد وعلي وفاطمة

والسبطين ... اما بعد فهذا ... في شرح القواعد للمحقق ...

[illegible]

... كتاب الفراق

[illegible]

الباب الاول في الطلاق ... [illegible]

[illegible]

في القاموس ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

معقولا باب الطلاق ... [illegible]

[illegible]

الاحكام ... [illegible]

[illegible]

لانهم مطلقون في المجنون ... [illegible]

الجامع بينهما الفائدة [illegible] المرض الرافع للشعور والقصد [illegible]

الوثوق بما [illegible] فعل فتعليل الكشف باشتراط العقل بانه لا عبرة بعبارة غيره ولا قصد له انه ناظر

الى الصدقة اما العته ففي الصحاح والقاموس المعتوه الناقص العقل وزاد في الثاني وفاقد [illegible]

المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها [illegible] نقص عقله من غير جنون او دهش وعن التهذيب

المعتوه المدهوش من غير مس او جنون [illegible] في خبر ابي بصير عن المعتوه انه يجوز طلاقه فقال ما هو

فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ومقتضى الجمع بينهما جعلا لكلام اهل اللغة [illegible] المعنم عند الجنون

بعدم وجود [illegible] اهل اللغة الموضوع [illegible]

الى الاستعمال [illegible] المجنون [illegible] السفه [illegible] حيث لم يذكر ولو

شيء من ابواب الحجر العبادات والمعاملات الا المجنون والسفيه وقد صرحوا في باب الحجر بنفوذ طلاق

السفيه مطلقا فيكون خبر ابي بصير دليلا عليه انه مضافا الى العموم ما في خصوص الطلاق [illegible]

والاستصحاب وانه في الطلاق منه فلتمنع المنافسة [illegible] على العموم [illegible]

دمشق على العموم في [illegible] بانه جائز المعتوه على جواز طلاق الولي عن المجنون ولا السكران عند رفع قصده

ولا المغمى عليه [illegible] وقد [illegible] انه [illegible] الاولى [illegible] شرط القصد لانه من اقسام

النوم لا زوال العقل الذي [illegible] احتراز منه [illegible] لم يذكر النوم فيما [illegible]

كما ذكر [illegible] ولو كان المجنون [illegible] فيصح [illegible] بالاجماع والنصوص

للمستفيضة عموما وخصوصا ويطلق عنه [illegible] الطلاق [illegible]

الاجماع عليه [illegible] الولاية [illegible] الطلاق [illegible]

ولا تطلقون [illegible] المستفيضة [illegible] المعتوه لا المجنون

اذ [illegible] المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق فيطلق عنه وليه

على السنة [illegible] في طلاق المعتوه [illegible] عنه وليه [illegible]

الامام [illegible] الاحق

الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه [illegible] لا يطلق [illegible] هو طلاق ان تقول [illegible]

لها طالق او لا يحسن ان يطلق [illegible] وليه [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المعتوه [illegible] عن طلاق المعتوه الزائل

العقل [illegible] يجوز [illegible] فقال [illegible]

[illegible] اذا طلق عنه وليه [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] السنة [illegible] ولا على المجنون [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم [illegible]

للولي

ان [illegible] او لا [illegible]

للولي ويستبعد الحلي [illegible] حيث [illegible] ان طلق الرجل [illegible]

العقل السكران المجنون [illegible] او ما اشبهها [illegible] هذه صورة [illegible] الا السكران

الى الطلاق فطلق عنه وليه [illegible] طلق عنه الامام او من نصبه الامام [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الى الاول [illegible] الخلاف [illegible] التردد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الولاية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقول [illegible] كلام [illegible]

[illegible] السفيه [illegible]

عدم اصلاح [illegible] ومعلوم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الجمع بين هذه الاخبار بحمل المعتوه على السفيه [illegible]

[illegible] مباشرة الولي الطلاق [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] المجنون الذي

[illegible] السفه في المال

[illegible] احكام السفيه [illegible] اعتبار السفه [illegible]

[illegible] السفيه [illegible]

[illegible] المعتوه [illegible] السفيه [illegible]

[illegible] طلق عنه السلطان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الولي ولا السلطان [illegible] السكران [illegible]

ولا النائم [illegible] المغمى عليه ولا المبرسم ولا من يعتريه الجنون [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق في الطلاق [illegible] المجنون

[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] السكران [illegible] عدم [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

تكفي [illegible]

السفيه البالغ [illegible]

غير المعتبر كالمجنون والسفيه [illegible] من الموارد بل الظاهر اندراجه [illegible] كلام [illegible] منها الا رضاه فقط [illegible]

عند [illegible] الثالث [illegible] الاختيار اجماعا [illegible] فقط [illegible] العقود

بل جميع [illegible] لعدم [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] الى النبي [illegible] في الصحيح عن [illegible]

ما [illegible] المستفيضة بخصوصها كالحسن [illegible] طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا

عتقه بعتق والخبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] قال

[illegible] رجلا مسلما [illegible] حتى تخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل

[illegible] عليه شيء فلا يقع طلاق المكره [illegible] كما صرح به هنا وفي [illegible]

[illegible] ففي القاموس الكره [illegible] وفي الصحاح [illegible]

[illegible] الكره [illegible] المكره على الامر [illegible] الكره [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] مطلوبه [illegible] في نفسه او من [illegible] نفسه في [illegible] عليه [illegible]

كالاب والولد [illegible] وكل من كان [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] من [illegible] الخوف الحقيقي [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] فان حلفت [illegible] فقال احلف لم فعلت فانه [illegible]

بالطلاق فقال احلف لم فعلت فانه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بالبيع [illegible] صحيح [illegible]

كالاكراه [illegible] المكره [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] معناه [illegible]

ولا [illegible] في [illegible] ما يقبل [illegible]

العتق وغيره فان [illegible] المكره [illegible] الاختيار شرط اللزوم [illegible]

في البيع [illegible] الا الاكراه

[illegible] كالبيع في الدين [illegible] للنفقة [illegible] واسلام [illegible] على الكفر

[illegible] جماعي [illegible] من النبي [illegible] هنا [illegible]

لكن [illegible] المكره [illegible] الاكراه عليه [illegible] فان [illegible] الحكم

[illegible] من فعل النبي [illegible] فما بعده لان [illegible] في [illegible]

وذلك لان المكره [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] والتكليف [illegible]

[illegible] لا [illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible]

[illegible]

والظم

والظم من حال المحمول عليه [illegible] كما ذهب [illegible] وظاهر [illegible]

والاطلاع على [illegible] التصديق [illegible] سببا للتصديق القلبي

وفهم [illegible] تصديقا [illegible] على الامر [illegible] قيل الاخبار بالغيب

اذلا دلالة فيه على الحكم [illegible] الاسلام [illegible] بل ولا [illegible] الا [illegible]

الظاهر الذي [illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] العرف [illegible] حجية [illegible]

[illegible] حجية [illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] عليه [illegible] المتكلم

[illegible] الظن [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] عدم ظهور [illegible] على حجية ظواهر الالفاظ [illegible]

[illegible] كلام [illegible] الاسلام [illegible] ولا اقل من الشك

[illegible] ان حجية [illegible]

[illegible] العقود [illegible] والاسلام [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الاسلام [illegible]

ولو اكره [illegible] الاختيار [illegible] طلاقه [illegible]

[illegible] شرط [illegible] الاختيار ليس شرطا [illegible] الاكراه [illegible] ببطلان [illegible] المكره

[illegible] الاكراه [illegible] الاختيار [illegible]

بالاجماع [illegible] المكره [illegible] في مجلس [illegible]

او طلاق [illegible] فقط [illegible]

[illegible] طالق [illegible]

وان طلقها [illegible] على المكره [illegible] على الاخرى [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] العرف [illegible]

[illegible]

[illegible] في التعليق والبيع [illegible]

ثم لا يكاد من سرايتها الصحة الى الحجية فاخذنا في باب الالفاظ على الحقيقة الم

ثم لا يبعد الاكتفاء بالوهم الم

ثم ولا اقل من الشك فيه في العرف [illegible]

ثم [illegible] المكره عليه [illegible] الم

اي آباهم

ثم فيصدق انه امتثال [illegible] المكره عليه

ثم ولا [illegible] الا [illegible] المكره [illegible]

اي لا انهم [illegible] ثبوت [illegible] الاضطرار [illegible] كما [illegible]

ثم [illegible]

فالمتسم [illegible] والضرب [illegible] وهكذا [illegible]

ثم [illegible] الاضرار [illegible] الم

ثم لا غلبة

احدى المزوجتين لا بعينها فطلق معينة واستشكل فيه من انها القصد لتمام الموادي ان لا ينافي الطلاق

الزوجتين او بعينها او لانه يعض الاكره عليه لانه اذا طلق احدهما [illegible] عليها الى بعض

والتحقيق ان البناء [illegible] الاعراب احد الشيئين على التخيير طلقة الواجب التخييري كون متعلق الا وكله

من المطلقتين لا احدهما مبهما ونكرا فلا ينفي [illegible] انه ابطل الاان [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] وكفارة ونحوها وقوع الطلاق

المتنع الان ان معين قبل احدهما طالق فان اراده هذه الصيغة فقط لا الاحدى المنكرة وهو جيد ولم يذكر

ما المقنا به انه لان الاستنادين كلها لا يمكن الا باختيار واحدة معينة بعينها [illegible] الاختيار

ان المعينة لا تعلقها الا حقيقة بل المبهمة فقط ولو انعكس يقع واما متى با عينها الكره لان ضلال التعيين

باختيار منه [illegible] الكره به [illegible] بالصيغة المشتملة على اسمها

مع احتمال العموم لا انه انه احتاط المامور به وكذا على نظرها لا يعلم [illegible] وقوع الطلاق

[illegible] المطلقة الثانية الكلة فيما لو اكره على الطلقة بانه الزيادة تشعر برغبته فا قسط وصدق الطلاق

بل مقتضاه [illegible] في المتن [illegible] لان من افراد طلق احدى الزوجتين الاقتصار على هذه الكره

لان المزوج الاول [illegible] و الاصلية الاكره الاقتصار على ما يندفع به والا بان قل [illegible]

فاعدل الى اليقين شيء باتساع وسعه الطلاق في هذه المعينة وهو جيد الا ان هذا انه قد طلق

[illegible] الكشف [illegible] بالابهام فتبعه المعنى انه وطئه نعقيبه بتوالدا وبايره الكتابة

فيا في التصريح كما لا يخفى [illegible] فانه جيد ومع هذا فذهب الى الخلاف ما في التي كما عرفت

[illegible] الا ان يكون مخالفهم الى منع الاقتصار في الاستناد بالاكراه على اقل [illegible] الكره [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] للزوج فلا معارض مقابل الامر بالاكره فيكون مخيرا بين الافراد وكان الاكره على بيع

مال من اموال فباع [illegible] مع دفع الاكره بالمقيد [illegible] لان الاصل عدم تقييد الامر بالاقل

[illegible] تم [illegible] الاقتصار على لما الا [illegible] وانه [illegible] من المامور به لانه [illegible]

جعل لا حقيقي الاان يكون [illegible] الصيغة اسم المبتدأ الاكره على [illegible] البيع به وذلك المال [illegible]

وكذا الكلام في الطلاق وغيره الا انه الاظهر [illegible] هذا التفصيل لا الاقتصار [illegible] من المتعلق [illegible]

[illegible] لان [illegible] العقد [illegible] تعارض [illegible] الاكره كالاكره ولا يشترط التورية

ابطال الاكره للصيغة اجماعا لان الاصل [illegible] الطلاق [illegible] لو [illegible] التورية بانه [illegible]

نحو لو انت طالق اي من [illegible] شئ مكرر من عهد ونحوه او تعليقه بشرط في نيته

او بالمشيئة او بعقيده الاخبار [illegible] عليه بالتورية [illegible] فانه [illegible] لا لاكره [illegible]

لا يمكنه التورية لم يقع اليه [illegible] انه لا يشترط عدم قصد الصيغة انه لفظا ومعنا وانشاء

او غيرها الانشاء الاكراه [illegible] الطلاق ولا البيع ولا [illegible] قال [illegible] البعض

مطلقة

[illegible] مطابقة الاكراه للعقد [illegible] القصد خلعا وبقية العنوان في الكتاب [illegible] عليه

[illegible] الكره عليه [illegible] اذا لم [illegible] عدم الانشاء او القصد [illegible] لم [illegible] اللفظ فقط

[illegible] لا الانشاء [illegible] فلا [illegible] الا [illegible] كالعدم [illegible] الصيغة

كنت [illegible] لزوجة انه لك فان كان هناك قرينة تدل على قصد [illegible] كان [illegible]

او [illegible] قبل قوله بيمينه والا فلا [illegible] كنت [illegible]

او [illegible] القصد [illegible] قوله الا بينة لان الاصل [illegible] الا ان يثبت [illegible]

في دعوى الاكراه [illegible] ظهورها وكثرة وقوعها [illegible] قبلها [illegible] الى من [illegible]

بان ما [illegible] على [illegible] الحقيقة واراده فقا ومعلوم انه لا يختص بالاكره [illegible]

لا كره ولا [illegible] والعقود [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible]

في البيع الا [illegible] فالعدم [illegible] بين الاكره وغيره [illegible]

كما [illegible] عدم القصد [illegible] ولو انعكس [illegible] المطلقة الاكره فالاكره [illegible] كانت [illegible]

[illegible] الغاء الدعوى [illegible]

[illegible] مع [illegible] القصد الى [illegible] الصيغة [illegible]

واتقاء [illegible] [illegible] ولو [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما عليه [illegible]

ان [illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] كان [illegible] القصد [illegible] اللفظ

الى غيره [illegible] النكاح [illegible] بالعربية [illegible]

من كان [illegible] اللفظ [illegible] كما [illegible] احد [illegible]

[illegible] كانت طالق [illegible] البيع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] حديث رفع [illegible] والاطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المقتضية [illegible] الارادة واما قوله لو كان اسمه طالقا فقال

يا طالق في تمام [illegible] صيغ الطلاق [illegible] وانت طالق [illegible] الانشاء [illegible]

القرينة [illegible] عدم [illegible] اللفظ مع [illegible]

هذا بناء على الترتيب الطلاق ... في قبول دعوى عدم القصد

هذا ايضا تقريع لذلك على ... بانقطاع العلقة

في العدة البائنة ... استبراء الرحم ... الشبهة

نعم قوله لو كان سمعها طارئا فقال ايا طالق ... او انت طالق باللام ... ادعى انه التفت ... قبل في نوع

سبق اللسان ... ما قبحه ... قبوله فيها في عدمها ... القرب المروف عن حرف الطلاق خصوصية

اخرى حيث ... سبق اللسان ... طالق بدلا ... بعينه الحروف عنها عدم القبول لان الاصالة ...

والاقوال الصادرة عن العاقل المختار ... من قصد ... قرينة ... وفرق بينها ...

هذا دون الشائع ... ان هذا الظهور ... المجوز ...

... الظهور ...

او ظهور ... الاصل ... كلام ...

وبين ما قيل ... الجميع ... واحد ... البعيد ...

الفرق ... الاحتمال ... القريب البعيد ... زوجتي طالق لم يقع ...

غير احد لان ... لم يقع ...

دعوى ... العلم ... العدم ... العقود ... قرينة معينة باعتقاد انها مال الغير ...

... او مع الشك فيه ... لم يقع ثم ...

... تصديق الزوجة بعنوان الزوجية ... اتفاق ... المذكور ...

ثم ... ثم ... العلم التفصيلي ... توابع المبيع

وخيار ... وتمكن ... ان ... الواقع ... عدم دخوله للعموم وخصوص

بعض ... الصحيح ... الجهول ثم ... وتصديق

مع عدم ... الزوج ظاهرا في دعوى عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ...

تخرج العدة ... بينته ... الكشف ... بالملك

... عدم ...

قبول قوله في عدم القصد لانه ... الطلاق ...

العاقل المختار القاصد لما الفعل ... اخباره ... ولو كان الاصل ... عليه هذا لزم

... البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيه وحقها هي

الطلاق في ذلك مشكل ... لعقود ...

النكاح والطلاق في الرجعة ولان حق الغير متعلق به فلا يقبل في حقه ولو فرق بين الطلاق

وغيره من العقود بان القبول ... وما دامت ... علاقة الزوجية فلم

تخرج عنه ... بخلاف النكاح والبيع وغيرهما ... فلا يقبل من العاقد خلافه

لا ... العقد ... الزوجية ... استبراء الرحم

... الزوج ... الزوجية ... الوطي بالشبهة ...

بوقوعه

بوقوعه العدة الرجعية وهو كالمستغني عنه ... الزوج ... الرجعة ...

العقد ... مقام الرجعة ... الطلاق ... احتمال ... الفرق ...

... طلاقا ... عليه ... بينك وبين الله ...

... عدم القبول الا مع قيام القرينة

... العدة الرجعية ...

... الاتفاق ... الطلاق ...

... العقود ... الجميع ... العدم

في الجميع والتفصيل بين الرجعي وغيره ... التفصيل بين قيام القرينة ...

العقود ... العدة الرجعية ...

... الكشف ...

... الطلاق ... الاتفاق ...

انه ... عدم القبول في الجميع الا مع البينة ...

... الدعوى ...

... العقد ... العقود ...

... اليمين ...

بين الطلاق وغيره ...

... البيع ... عدم القصد ...

صحة القبول ... القاعدة ...

المقام الذي ... الاحكام التي تتبع الموضوع ... دعوى عدم القصد

... عدم ...

واللفظ ... حال الفاعل العاقل ...

بين المقام ... الذي تتبع ...

... الزوجية ...

... الاحكام

ولو سلم ... تضييع حق الغير اذا كان من الاحكام ...

حق احد ... الطلاق ...

... الزوج ...

اليمين ... اليمين ... قبول القول ...

هنا يتجه كون الموكل [illegible]

هنا محل [illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا يقول [illegible] عظيم [illegible]

[illegible]

وجعل السبق [illegible] الموضوع [illegible] وان القريب الزوجة [illegible]

انكاره [illegible] التكذيب [illegible] الطارئ [illegible] الامكان [illegible] لا [illegible] في انه [illegible] عموم

[illegible] العقد [illegible] لا يتقدم [illegible] النكاح في [illegible] الطلاق [illegible]

العقد [illegible] الا [illegible] الزوجة [illegible] ذلك [illegible] القبول [illegible]

الحق [illegible] عليه [illegible]

ان ظاهر [illegible] حتى بعد [illegible] في كتاب [illegible] العلم [illegible]

[illegible] به [illegible] في [illegible] الشرع [illegible] ولكنه [illegible]

[illegible] الزنا قبل العقد [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] البين العلم [illegible] الاول

[illegible]

[illegible]

وعلى الامر به فقال ان نكحتها فهي طالق كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح فانه لا طلاق قبل النكاح واما التعيين
فاما باللفظ والنية جميعا او بالنية خاصة اما الاول فان يقول لفلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او نحو
ولنبين سواها [illegible] الاخرة [illegible] اما للعموم واما الثاني فنيا لو تعددت ونوى واحدة
معينة [illegible] الافلا على راي [illegible] بابها كان مع اليمين [illegible] الباقيات لانه
لا يعرف الا منه [illegible] او طلق واحدة غير معينة لا ... الالفاظ
ان الكل قبل بطلان [illegible]
[illegible] من شاء [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاول [illegible]
من [illegible] التفصيل [illegible] العقد بالشرع [illegible] الكلي الممتنع
من الجزئيات الموجودة في الخارج ليس فيها متعلقا للعقد في العقود [illegible]
فيه الا الى الاصل [illegible] الاخبار الموجودة هنا [illegible] دليلا عقليا على وجوب
تعيين المبيع ونحوه [illegible] العقود [illegible] العقد اذ تعلق بالكلي [illegible] ملك
اما الملك الا [illegible] الكلي الغير المستقر اذ
هو [illegible] العقد [illegible] فاذا تعلق العقد
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح
[illegible] النكاح [illegible] فالطلاق اذا تعلق بالكل [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الانتصار [illegible]
كما في الكشف قد عرفت [illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible]
ان يكون [illegible] كل واحدة [illegible] زوجة [illegible] العموم كما
حكاه [illegible] ان العموم [illegible] العقود وهو [illegible] النكاح
اذ [illegible] موضوع [illegible] الطلاق [illegible] موضوع
الطلاق [illegible] العقود [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] الاطلاق [illegible]
~~[illegible]~~
وكون كل واحدة زوجة [illegible] احدهما انه زوجة [illegible] زوجة بالعقل [illegible]

لا الاولى

لا الاولى ولا دليل على كلية [illegible] تعلق الطلاق بكل موضوع [illegible] الجمل [illegible] الاانه
طالق [illegible] الطالق [illegible] الاولى [illegible] القدر [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الطلاق [illegible] على الكل
[illegible] الكلام في وجوب التعيين [illegible] الرجوع فان مات
[illegible] على [illegible] قبل التعيين اقرع [illegible]
[illegible] هذه طالق [illegible] الثالثة يقينا ويعين [illegible]
من الاولى والثانية [illegible] العطف [illegible] الثالثة على احداهما [illegible] على الثانية فقط [illegible]
[illegible] الاولى او الثانية [illegible] الثالثة جميعا [illegible] بين الاولى وحدها والثانية
جميعا [illegible] الثالثة ولا يجوز تعيين الثانية [illegible] الكلام [illegible]
المتكلم [illegible] العطف [illegible] الاولى [illegible] كان ضعيفا [illegible] العربية
[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقود على الالفاظ الحقيقية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العطف على [illegible]
ولو مات قبل التعيين اقرع [illegible] كما [illegible]
[illegible] ولا تعيين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] باقي [illegible]
[illegible] المبهمة
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلقت [illegible] على ما اخترناه من
احتمال [illegible] رجعة الثالثة [illegible]
الاولى [illegible] الباقيتين [illegible] الثالثة [illegible] خرجت [illegible]
[illegible] خرجت [illegible] الثالثة [illegible] الاول [illegible] خرجت [illegible] الثاني
[illegible] الثانية [illegible] خرجت [illegible] رجعة [illegible]
خرجت او لا [illegible] الثالثة طلقت [illegible] خرجت [illegible] الاول وطلقت [illegible]
وان خرجت [illegible] حكم [illegible] للزوجة والاجنبية احداكما طالق [illegible] الاجنبية قبل
[illegible] الزوجتين [illegible] كان [illegible] العقد والزوم وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقارنتها العلم واما
والعدم ... فقط
والعدم وعدم ترتيب حكم
على شيء منها

وان نوى هذا القبيل انه ما قال يا زينب وكان له زوجتان زينب سعدية ولو قال يا زينب طالقة
سعدى لقبيلة وكانتا ناوية واجنبية فقال لها انت طالق تحقق على ما ذكرنا ما حققنا انه [illegible]
[illegible] لو كان عرفا فقال يا سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب
وقوله يعني فيها بلفظها انه زينب وحكما يقتضي ما حققناه بانه قصد الاجنبية بخطابه فلا
تطلق لانه قصد الاجنبية لفظها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها الا ما قاله
ثم نص انه تطلق المناداة لانها المقصودة بالطلاق وقصد الاجنبية وقع غلطا وصيغة الطلاق
غير مؤثرة مع غيبة المقصودة لان المناداة مقصودة بالعقد ولا الاجنبية معقودة لكن قصد الثاني
والاول اقوى في شرحنا ظاهره ما ذكرنا من توهم كون طلقتها العقد فاعلا للعرف وقد عرفت ضعفه
فان قصدنا منه ما تقول قول ثم فقط وانتظر فيه [illegible] انه لشيء [illegible] والكلام في جميع
مواضع تعلق الاسم والاشارة والخطاب وانه الغالب الموصول ونحوها كلها كذلك فحكمهم [illegible]
بيع المغشوش بالغش الخفي كاللبن المشوب بالماء مع الخيار انه ليس [illegible] الاشارة على الاسم بل
لاجل عدم قدح التعيب المستغنى عن الاشتراط في صحة البيع [illegible]
فيه غالبا [illegible] الاشارة ومقتضاه عدم تعلق البيع اذا بنا فيه على السريان لا الطريان فكل جزء مبيع
مستقل في الواقع غيره تبعا بالاجزاء اللبن يشمل الجزء اللبني فلانه مستقلا لا والاشارة انه كلها [illegible]
المشمول للجزء الماء [illegible] وهو بعد عدم [illegible] اعتبار الارتباط [illegible] فتكون اللبن مبيعا على
كلا التقديرين [illegible] مستقلة بمقارنته [illegible] الاشارة [illegible]
مع التنبيه بما ذكرنا وهو اما اشتراطنا البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا فلا يقبل الطلاق في عدة الرجعية البينونة وان كان بائنا ولا معتوهة النكاح بردة
او عيب او لعان او رضاع او خلع على القول بانه ليس طلاقا فيلزم ان يكون فيها العدم [illegible] وتقع
مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا ينافي كما يقع مع [illegible] الاول والرابع انه [illegible] فرع
على القول المجرد مع عدم التعيين وان ضعفا [illegible] الاول فاطلق [illegible] الكفارة على القول المجرد
حرمتا عليه جميعا على [illegible] التعيين كما في [illegible] باب [illegible] لا وطء الجميع بل يجوز
لو وطئ احداهما وقد [illegible] عليه [illegible] بانه خلاف [illegible] قوله بكون [illegible] التعيين
ايقاعا لا بيانا [illegible] فعلا فلا [illegible] على الايقاع بتسبب كل منهما
الطلاق الموجب يقينا [illegible] من غير احتياج الى تجديد صيغة مع الاحتياط في التزويج وكون الاحتياط
عند من [illegible] الا مع تقديره بانه [illegible] والكل
كما ترى ثم يمكن التمسك [illegible] على الايقاع بالمنصوص [illegible] المطلقة بعد [illegible] قبل التعيين انه يختص
على تقدير كون الطلاق [illegible] فقط كما هو في المسئلة في جميع العقود والايقاعات ولكنه انه يحتمل

تعيين ومطالب بما في التعيين فورا [illegible] عليه [illegible] ثم لا يحتاج حينئذ ولا نفقة
ولشبهة كلامهم ان الحق لهما في ذلك فعليه بما ذكر لم يعلم من غيره [illegible] لتحقق الانفراد
والقسم ونحو ذلك ان قلت وهو [illegible] دليل على كلية الكبرى [illegible] في تخصيص احدهما [illegible]
ما هو محل العالم [illegible]
[illegible]
على الالات معنى [illegible] اما الاعلام بانه يراد [illegible] وهو انه [illegible] مستقلا
[illegible] مع امكان الحق [illegible] الطلاق [illegible] ومعلوم انه [illegible]
على [illegible] انه [illegible] الطلاق [illegible] القسم [illegible]
[illegible] قسمة [illegible] حضورها [illegible] الاعلام بانه [illegible] المنفصل من
[illegible]
[illegible]
وكذا الكلام في [illegible] عليها [illegible] يعين [illegible]
[illegible] التي [illegible] المحصورة [illegible] الزوجية [illegible]
او المتوقفة [illegible] على الايقاع [illegible]
انه موجودة [illegible] لا يرد [illegible] الكلام [illegible] على الدليل كما ترى ولا فرق فيما ذكرت
الطلاق البائن والرجعي [illegible] الرجعية [illegible] الزوجية [illegible]
وهو كما ترى [illegible] هذه التي طلقتها تعينت للطلاق [illegible] لو [illegible] تعينتا [illegible]
ان كانت [illegible] الثالث لو [illegible] طلقت هذه [illegible] طلقت الاولى [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الايقاع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ما يقع على [illegible] في اصل الطلاق [illegible]
[illegible] هذا التعيين بتعيين [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] انه لا [illegible] مقدمة [illegible]
التعيين [illegible] مقدمة [illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible] السببية [illegible]
[illegible]

كما مر منا انتهى وهل يجوز التوكيل في التعيين [illegible] ايضا او نعم [illegible] وجهان والاوجه الاخير لان الامور التي تتوقف [illegible] الازواج لا تقبل الولاية [illegible] الشهوات تختلف المباضعة وان كان الاوجه منهما الاول لان هذا الاصل لم يثبت وان كونه [illegible] دون الاولى الفسخ بعيب العيوب [illegible] الا [illegible] العلماء الواقع [illegible] منقطعة

الصغيرة الخامس هل يقع الطلاق بالمعينة [illegible] يعين المطلق بعد الطلاق من حين الايقاع للطلاق فيكون التعيين مسقطا للطلاق عن [illegible] البواقي كما في الواجب التخييري او من حين التعيين فيكون التعيين [illegible] النكاح قولان الاقرب عنده فيقطع الكلام للاصل ولان الطلاق على الاول اما ان يقع على معين احدهما المكلف او على كل واحد كالواجب التخييري او على واحدة معينة هذه المعينة [illegible] بانها تتعين [illegible] ولان العيوب [illegible] النكاح [illegible] والثاني يستلزم صدق المطلقة قبل التعيين على كل واحدة منها مستقلا كالواجب التخييري فيجب [illegible] الطلاق الثلث [illegible] اجماعا ولا يعقد لها المطلق بالمباضعة [illegible] تأبيدا [illegible] العلوم [illegible] الفعل [illegible] العالم

والطلاق في [illegible] اجماعا او الحكم عن [illegible] الثاني [illegible] احتياطا [illegible] فيه على كل واحدة في مقام [illegible] التعيين احدهما [illegible] فيقبل [illegible] بل بانه جزم [illegible] فلا يجوز تأخيره الا ان [illegible] فوري التعيين وان التعيين يبين التي [illegible] النكاح فيكون [illegible] نكاح الاخرى [illegible] التعيين فيما اذا اسلم على اكثر من اربع [illegible] النكاح كان [illegible] الاختيارات بالاسلام [illegible] ما ذكرنا ويحتمل [illegible] من يقع [illegible] الطلاق [illegible] منه وهو اقوى فيجب بعده من حين الطلاق [illegible] التعيين وقد يعبر عن هذا [illegible] التعيين [illegible] طلاق [illegible]

السادس [illegible] بائنا [illegible] احد [illegible] يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا للاخرى للطلاق [illegible] الاختيارات ولان [illegible] فهو كوطء الامة [illegible] المبيعة [illegible] ولا يكون تعيينا لانه اعم [illegible] الا الطلاق [illegible] البيع [illegible] النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك بالفعل وملك البيع يحصل [illegible] وقلنا يقع بالتعيين [illegible] الوطء للاصل ولان الوطء لا يوقع الطلاق قطعا [illegible] لا ينهي [illegible] النكاح في الطلاق الرجعي [illegible] الاخرى [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] وحاصة

~~[illegible] هذا [illegible] اذ لم يوجد [illegible]~~ ثم حاجة التعيين الى القول لخلاف جماعتهم [illegible] هنا [illegible] العقود قولا به

[illegible] عدم الحاجة اليه الاقرب عنده [illegible] معا او احد من [illegible] وقد عرفت خلافه [illegible] القول بعدم التحريم مع انه خلاف [illegible] ما اختاره انه حيث قال ان من جعل الوطء تعيينا [illegible] من شاء منهما او [illegible] الجمع بينهما في الوطء من لم يجعله تعيينا لانها قبل التعيين [illegible] الطلاق [illegible] التعيين قد عرفت انه يجب عليه التعيين على الفور [illegible] احدهما لم تتعين الاخرى للطلاق للاصل [illegible] تعيين من شاء [illegible] كما في الكشف [illegible] عقدا كان او غيره [illegible] وكذا [illegible] عليه فان [illegible] فلا ميراث [illegible] ان الطلاق [illegible] وقد كان بائنا او انقضت العدة ولو ماتتا معا [illegible] تعيين من شاء [illegible] للاصل وليس لو [illegible] الاخرى [illegible] تعيين للكبرى [illegible] التعيين [illegible] الطلاق التعيين مع [illegible] الطلاق [illegible] في [illegible] تعيين [illegible] الكشف انه لا تعيين [illegible] لان الطلاق [illegible] التعيين [illegible] الطلاق [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] على الوجوب [illegible] بعدم التهمة [illegible] للعدم ووقوع الطلاق قبل التعيين [illegible] اللفظ [illegible] بالتعيين [illegible] بعيد [illegible] القول [illegible] العدم [illegible] حتى يبطل [illegible] الطلاق بالصيغة لا بالتعيين مع كونه بائنا والا [illegible] معا في الرجعي قطعا وفي البائن [illegible] الطلاق [illegible] ولو ماتت واحدة [illegible] واحدة بعده [illegible] التعيين [illegible] الزوج الاول [illegible] المطلقة [illegible] الزوج [illegible] الاول [illegible] اي الاولى [illegible] عدم التعيين [illegible] ان يدعي عدم العلم [illegible] الله [illegible] النادرة التي [illegible] التعيين [illegible] شرعا الا ان الاصل عدم العلم [illegible] ولا [illegible] المدعي الا مع البينة [illegible] الاولى [illegible]

ثم حكم ان ثم طائفة الاجماع على [illegible]

[illegible] العقد [illegible] او بعده [illegible] في العقد [illegible]

الحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التعيين

[illegible] للطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ودحاجة

[illegible]

عن التركة للتنازع قبل التدافع والمكر لان الورثة ليس فيما يحصل للتركة حق يتكلم على اقراره في البيع
بنا ذي فيه خصمان بل الكلام في التركة بعد الموت سواء [illegible] لان [illegible]
والعز ومن انه [illegible] ثم بعد قطع النزاع فان [illegible] الكلام
والا [illegible] بعد [illegible] وما اخذه الاول
لانها [illegible] والقاعدة في الكلام
العام ما ذكرناه [illegible]

[illegible]

لا انها مطلقة [illegible]

طلقت [illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] بطلاق الاولى
[illegible] في التركة [illegible]
من الغير بدون الطلاق [illegible] احتياطا والتي [illegible] على النكاح [illegible]
لا [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] لا بعد [illegible]
[illegible] عليه التعليق [illegible]
من الغير [illegible] هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين [illegible]
قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين [illegible] هذه او هذه
بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين [illegible]

[illegible]

وكلى العجم

انه [illegible] الا قرب ان تقدره ولا وجه له بعد دعوى الوارث العلم بالحلقة غاية المطالبة بالبينة ويمنع فقد

فلها عليه وسقوط الدعوى نعم اذا [illegible] الاشتباه [illegible] هنا متعينة لكونه على الاقتداء اجماعا وقيل

الايقاف حتى يصطلحا نظرا بما مضى لنا هذا بالمستفيض حيث ان الترديد تنبيها لكن لا [illegible] ولكنه ضعيف [illegible]

الثاني الشرائط الخاصة بعض الطلاق وهي ثلثة [illegible] الحيض والنفاس في

حقيقته وحكما غالبا الاول الطهر من الحيض [illegible] بالاتفاق [illegible] من العلماء

تحريمه [illegible] على بطلانه [illegible] فقد وقع معنا النفاس

وقطعيته [illegible] الاتفاق كما ذكره جماعة ولكن سبقه الحلي على نقل اجماعنا عدم الخلاف بيننا على كل المكلف [illegible]

وارده مورد حكم [illegible] فلا يبالي فيه فهم استفادة [illegible] الاصلية سوى لما نعتبر من الكتاب والسنة المشكلة

خصوصا بعد كون الاصل في [illegible] اخر كما هنا [illegible] نعتبر عرفا [illegible]

[illegible] فيبطل طلاق [illegible]

[illegible] ظم الا [illegible] اذا طلقوهن

فطلقوهن لعدتهن [illegible] المستفيضة [illegible] الطهر [illegible] المستفيضة [illegible]

اتفاقهم على [illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]

في الشرائط [illegible] فلا [illegible]

واما الشرائط الخاصة [illegible] في طلاق المدخول بها

[illegible] في النكاح [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible]

الغائب اقل من مدة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible]

الا [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] السنة او طلاق [illegible] العدة [illegible] طلاق السنة [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] التي [illegible] والسنة

والعدة فقط مع [illegible] الطهر [illegible] الحاضر [illegible]

على الا [illegible] المذكورة [illegible] الاخبار [illegible] مستفيضة [illegible]

[illegible] الطلاق على غير السنة باطل [illegible] رجل يطلق ثلثا في مقعد واحد

[illegible] السنة [illegible] اذا طلق الرجل [illegible] النفاس وطلقها

بعدما [illegible] كل طلاق لغير العدة

فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه

بطلاق [illegible] عن ابي جعفر قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي

سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين

عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق

ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] بما في الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض [illegible] التي

قد قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها [illegible] والموثق [illegible]

تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت [illegible] لم تحض

[illegible] الطلاق لا يكون الا على طهر [illegible] هذه قد بان حملها [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible] الدخول [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible] على التعميم على جميع [illegible]

[illegible] هذا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المجمع [illegible] عام [illegible]

المطلقة [illegible] عدم [illegible]

الاتفاق عليه [illegible] الحامل [illegible] قبل الدخول [illegible] الحمل [illegible] الحيض

لا مع [illegible] ومع الغيبة [illegible] القرء الذي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الانتقال [illegible]

[illegible] عدم الانتقال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الغائب [illegible] عدم الانتقال [illegible]

فلا يبعد اجماعا [illegible] الاتفاق على تقييده [illegible] الغائب

[illegible] الاطلاق [illegible] على التقييد الاطلاق [illegible]

مع انك قد عرفت السنة ومعلوم ان مقتضاها التقييد [illegible] يكشف عما ذكرنا [illegible]

استرط العلم بالانتقال بلغ جعل محل الاتفاق لتسببها اهل الاداه بالجهل المركب كما ستعرفه ما
[illegible] تعدي مثله الغيبة المجوزة للتطليق اقوال [illegible]
الاشهر الى الثمن سواء طابق الواقع ام لا [illegible] لا احتمالا [illegible]
التي ما بين مطلق للتطليق بمجرد الغيبة كستة اشهر المتقدم بعضها او الترجيح [illegible]
بطلق مراته وهو غائب فلا يجوز طلاقها على كل حال ويعتقد انه من يوم طلقها فالعدة [illegible]
الرجل بطلق وهو غائب فعلى انه يوم طلقها كانت طالقا [illegible]
في الغائب حتى انه [illegible] تعيد لم يشهد كالموت الغائب اذا اراد ان يطلقها [illegible]
ومثله الخلاف بثلاثة اشهر كالحج والحول اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق [illegible]
اشهر او بالتربص بتلبيث كالموت كالحج الغائب الذي يطلق [illegible]
اشهر ستة اشهر [illegible] تلك ثلاثة اشهر فحملوها على اختلاف عادات النساء [illegible]
من العلم بالانتقال العلم الصنفي لا الشخصي بالنسبة الى [illegible] هذا النظر الواقع فيه الطلاق [illegible] ان يكون
جاهلا بالانتقال [illegible] ا ذا العادة [illegible] وهي حالة الاعتبار
قلته الافراد وكثرتها والمعارضة بالامور الخارجة عما ذكرنا فاذا اصل العلم بالعادة انه لا يحصل
غالبا الا من قبل التزويج او فعلها او عادة [illegible] العلم [illegible] الاحوال [illegible]
واذ لا شاهد على هذا الجمع الا الشهرة [illegible] باسم الغيبة [illegible] المنيفة [illegible]
والدليلي [illegible] والمحلي وغيرهم [illegible] [illegible] للاخبار
المعتبرة المعينة [illegible] الى الطرح [illegible] ان كان [illegible]
في الحكم [illegible]
[illegible] على ان [illegible] عدم
امكان استعلام حالها لا يحتمل الا مع الجهل بحالها وهو انه لا يعقل غالبا الا مع العلم العلم الصنفي باستعلامها
من ذلك [illegible] لا غيره [illegible] كلام المفيد [illegible] لا اثر [illegible] كان غائبا
عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء [illegible] من [illegible] دون
[illegible] ظاهرة [illegible] فلا اقل من عدم ظهور [illegible] عدم امكان الاستعلام [illegible] فيه
من جهة الضعف [illegible] قدر قوم الغيبة [illegible] الحكم الى الاعتراض [illegible]
الوسيلة انه [illegible] الصدوق [illegible] البراج [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] او تخصيص [illegible] عدم [illegible]
ان زوجته [illegible] او [illegible] الاستشهاد والتأييد [illegible]
على عادات النساء الانتقال من طهر الى [illegible] انه [illegible] عادة زوجها ثلثة

مثلا

مثلا فالغلبة [illegible] تعكس [illegible] الحكم [illegible] ان حكم الغائب لما كان
[illegible] احكام الزوجات [illegible] اشهر منهم [illegible] الذي هو [illegible]
الا انه [illegible] بعض [illegible] المواردات بمقدار الا ان [illegible] عادة [illegible]
فكيف [illegible] ذلك المقدار كالغائب ان حكم الغائب [illegible] في مكان الحاضر [illegible]
ومع الجهل [illegible] كما ذكرناه [illegible] الشيخ في [illegible] انه [illegible]
لكن [illegible] انه مع جهل حالها [illegible] فانه [illegible] انه مع [illegible]
لم [illegible] الاحكام [illegible] الجهل [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] الغلبة
عدم الزيادة على [illegible] لا [illegible] زيادة
التقييد [illegible] عدم الحيض [illegible] الاستصحاب [illegible]
كانت طاهرة فالاصل بقاؤه الى ان يعلم الحيض [illegible] الطهر لا سيما في اقل من شهر كالانفي [illegible]
عدم [illegible] شاهد الجمع [illegible] كلام [illegible] وهذا الاستصحاب [illegible]
الطلاق في الطهر [illegible] التعارف [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العالم [illegible] حال [illegible]
[illegible]
لا يكون [illegible] الانتقال من طهر الى آخر [illegible] تفاوت [illegible]
[illegible] واما الجمع بينها [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] عدم امكان استعلام الحال [illegible]
الجهل [illegible] الغيبة [illegible]
ومعلوم ان الغالب [illegible] الغيبة [illegible]
للواجب [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
انه [illegible] الجهل [illegible] الاستعلام الى ان تحقق [illegible]

هنا معارضة الزوجين ... الامر
حكم الحنفي المتعبد ... الاحكام
الاستظهار

ثم انه يا باه ... اطلاق الاخبار اجمع مما خبر الحاضر كالغائب كما اتى تعلى اعتبار الاسم فالجمع بين
العلم والظن ... بحسب العادة ... [illegible] ... الى ان يطرق الى
... نعم ان قلنا بكفاية العلم العادي ... حتى في الحاضر المتمكن من الاستعلام
والوسع ... [illegible] ... الاستعلام الا
... [illegible] ... اما الان ...
ومقتضى اطلاق الغيبة في الاخبار ... كفاية ... في تقديمها على التقديم
الحاضر ... الاستعلام ... ولو طلق احدهما اي الحائض والنفساء ومع التمكن
وعدم الحبل والحضور او حكمه ... الاستعلام للحاضر فعل حراما بلا خلاف كما في الكشف
انه ... العلماء اجمع وكان باطلا عندنا ... موضوعا وحكما ان
لم يعلم ... في الكتاب فقط او شبهة الموضوع مغتفرة ...
وكذا شبهة الحكم مع عدم التقصير ولو خرج ... صح طلاقها وان صادف الحيض
بلا خلاف كما في الكشف وغيره للعموم على كل حال في المستفيضة المتقدمة والمعتبر ... على بن فضال الداخل
... الطائفة ... [illegible] ...
... لابي عبد الله الرجل يطلق ... يوم طلقها كانت طامثا قال
يجوز وهل يجب الفحص ... الاستصحاب ... في هذا المختبر ظهوره
في العدم ... العلماء ... بعدم الحمل ...
... ولا يشترط الاستقرار ... الا على القول باعتبار
الشهر ... في الغيبة ...
... [illegible] ...
ويجوز لصاحبها ... فلعموم ... واما الرجل فلان الطلاق
بيده ... [illegible] ... الطهر ...
فالطلاق جائز ... الا فلا ... كانت مستقلة ... الحيض فالطهر المتعين
كالمبتدئة ... وعدم الاستثناء ...
... ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها يجب ... كمانع عقلا او عادي
او شرعي كالحبس ونحوه فكالغائب في جميع ما ذكر ...
... ان يطلقها وليس يصل اليها ... ولا يعلم بطهرها
اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب ... يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان
يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها ... حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه

يطلقها

يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر ... حيث ... بعد نقله عنه ...
فقال الذي يقتضيه اصول المذهب ... انه لا يجوز للحاضر ان يطلق ...
... [illegible] ... الاصول الكلية على
اخبار الاحاد ... [illegible] ...
... الغائب الذي ... عليه ... الحاجة
... الحاضر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الا ان يقع
ان تقتضي ... [illegible] ...
... الشهر ... الحاضر ... حقيقة ...
... وليس الا للكفاية ... الغائب ... الغيبة مع عدم امكان الاستعلام
... الشهر ... الا انه جعل العنوان الحاضر اذا كان بحيث لا يمكنه
الوصول اليها ... [illegible] ...
لا ... الغيبة والحضور ... واما الوكيل
فهل ... الموكل فلو كان حاضرا ... لا يجب عليه الاستعلام ...
... الغائب من توكيل الحاضر المتمكن من الاستعلام ...
... التوكيل ... الاستعلام ... [illegible] ...
... [illegible] ... على كل حال ...
... الحاضر ... الاستعلام ... والتوكيل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... عليه
... [illegible] ... احتماعا كتابا وسنة
... [illegible] ... هذا ... الوطي ...
... الحيض ... [illegible] ...
اذا ... [illegible] ... الولادة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

[illegible]

لكونه حلفا بالعاقبة تحقيقا لها فيما دام لم يكن ثبت شكله وعدم حمله [illegible] فاند قد
مع انه لا اتفاق قضوي وفقها على انه يصح طلاقها [illegible] المعتد شرطا ان منعي محل الوقوع ثلثا ثم
هلالي ان كان مستقلا بالمحلل [illegible] والاول لا يعد هي لم تر وما دام الحيض معتد لا لها [illegible]
اما لوطئها انه جا في هذه المدة في الرجعة المشترا به كيف نطلق [illegible] تطلق بالشهور وقل
الشهور ثلثة فاظهر منه الرسالة [illegible] تستر بها ومثلها الحمل ومثلها الاحمال ولا يحتمل
وقد وافقها وجها كيف نطلقها اذا اراد طلاقها قال [illegible] عنها ثلثة اشهر ثم لنطلقها وقبله
الخبر [illegible] اخبارا ثلثة شرطه الغائب [illegible] وانواع العقود حتى حمل المشترط على الحظ
المصطلح انه يكن معناها اللغوي [illegible] بالشرط بل الاجماع المستند على التعميم [illegible]
به [illegible] التقييد [illegible] الاحتراز عن [illegible] المعتاد [illegible] كل ثلثة اشهر او اربعة
او ستة الى غير مدة الحمل فانه لا يصح طلاقها [illegible] المعتد [illegible] ان تتخلله الحيض وقطع
كما صرح به جماعة [illegible] للاصل منصوص اشتراط [illegible] غير المعتد فان طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع اجماعا [illegible] ذا ما مضت بعد الوطي ولو بلحظة
صح طلاقها [illegible] وهو مستغنى عنه [illegible] ان المتن [illegible] في المتن والشرح عليه [illegible]
تقييم [illegible] الغائب [illegible] لان [illegible] باشتغالها
من طهر [illegible] الى طهر آخر [illegible] اشتراط الاستبراء [illegible] فيه [illegible] يصح [illegible]
طهر المواقعة [illegible] عليه [illegible] عموم [illegible] على جميع [illegible] للطلاق
[illegible] الحيض [illegible] الاستبراء [illegible] لان [illegible]
[illegible] هذا العموم [illegible] العكس [illegible]
[illegible] كل حالة [illegible] على كل حالة [illegible] تخصيص العموم [illegible]
الجانب [illegible] العموم [illegible] العام [illegible]
جميع [illegible] بالعكس [illegible] لا اصل [illegible]
واما [illegible] شرطا [illegible] الخلاف [illegible]
وخلافا [illegible] هنا
[illegible]
الطلاق [illegible] الاماء [illegible]
وقد يحمل المتن [illegible] على الغفلة [illegible] الغائب [illegible] وما ضاهاه
[illegible] الموضوع [illegible] الغائب
لا من حيث الغيبة [illegible] حيضها ودم الاستحاضة

الحيض

[illegible]

الحيض او [illegible] بالاستقامة [illegible] كلامه [illegible] ولهم الراجحين [illegible]
ولعل الاظهر الاول [illegible] الثاني [illegible] في الغائب
وكذا الثلثة اشهر في المسترابة وهكذا شرائط الطلاق [illegible] الاربع او شرط العلم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عدم تقييدها بالعلم [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
مع الشك [illegible] شرائط [illegible] في الاجتماع [illegible]
[illegible] للغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]
عن [illegible] الغائب [illegible] اشتراط المدة [illegible] العالم [illegible] بعدم
[illegible] الطلاق [illegible] اشتراط [illegible] العقود [illegible] العقود ولا
يكفي مع الشك [illegible] فاوقع الطلاق [illegible] على تقدير عدم
[illegible] الطلاق [illegible] مثل بيع مال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
وعلم ان [illegible] احكام الطلاق [illegible] اشتراط العلم [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وكلام [illegible]
هذا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] هذه المواضع [illegible] معناه العام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] اشتراط العقود [illegible]
الصيغة [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] العقود [illegible] جميع العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
الجميع [illegible]
في النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعقد [illegible]
[illegible] في سائر العقود والايقاعات [illegible] الصيغ [illegible]

[illegible]

في المصحح الصحيح عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او بتراء او خلية قال هذا كله ليس
ليس فيه الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما قطر من حيضها فيلزمه بما معناها انت
طالق فاعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ومن عدلين جائز الفقهي
سيدنا وليس فيه اعتدي فيه الا بعد الطلاق انه يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق في
على احتمال ما قبله وهو الموقوف عن ابن سماعة الغالب على حسن بن سماعة
والحق بعيد ... الواقع الغير المدح ... سيستوي القال
في السؤال الا كارد ... ان اعتبار ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ولكنها كما ترى ... سندا او تشبيها باستعماله على اعتدي
الذي ليس من الصريح اجماعا ولو قال انت طالق او الطلاق او من المطلقات ومطلقة على راي السيلة
وثبع ولدي والمعتبر ... ما سوى ذلك او طلقت فلا تقرأ فهم على رأي ... انه ... نصا
الى ... انه لم يقع لان الاول يتصدر ... الفاعل المفعول ... على تعيين الاول
ولو كانت انه فلا معنى للانشاء الا ... ولو فرض انه ... الطلاق قبل النكاح الا
... ومعلوم ان ... هذا الامر العظيم مضافا الى الاجماع والنصوص على ما ...
وكذا التثليث ... اما الرابع ... في جميع العقود والايقاعات والاباحات ...
وسرها ... لا يعتد ... هذا الانشاء وان كان يتبادر الاخبار منه عند الطلاق ...
في ان مجرد ... الامام ... لا يعتد من القرائن ما اعتمد عنها ...
بالمقام ... اذ المجاز يحتاج معها الى القرينة ... فلا اصل ... بعد ...
بل كذا ... صلاحية المقام ... او قيل طلقت فلا ... فعال
نعم ... وقع ... ولا يقع ... الاخبار ... ظاهرة فيه
... متفق عليه
... فيه ... ابتداء ... على ...
المفصول ... ولا ... للعامة ... بلا اصحابنا
الاول ... الرجل ... طلقت امرأتك فيقول نعم ... كلام لم يقع ...
لا ... الذي هو حقيقة ... الاخبار ... الطلاق ... الجواب
انه اخبار ولا معارض ... معلوم ان ... تقدير ... الاخبار
اي حينئذ يقع الطلاق ... الانشاء ... قريب الى البعيد
وهو حقيقة ... ولهذا حكى ... الحاكم
... السؤال ... القاصر ...
ونحو ... العقد ... العقود ...

فلعلها

في ... قال ...

تكرار ... بعد العقد

غاية ما ... عدم الوقوع بها
انه كان ... الكشف ... بل ... الانشائية ...
وكان ... اذا ... العقود والايقاعات
تطابقها من هذه الجهة بل هو ... الصيغة

فلعلها لكون الطلاق ... الرفع اصحابنا ... كما يشهد به
العدل ... النكاح وغيره والحلية الاسمية للدوام والثبوت ... في الحال ... التعقيب الرجوع
... القبول لكون طالق ... التعليقية ... التعقيبية
... التعارف في ... العقود ... وقبوله لفظا ...
... الاستدلال ... العتق
والطلاق ... طالق ...
فقال ... لو قال كل امرأة لي طالق وقع ولو كانت واحدة ...
كما ذكره ... او ... طالق ... الجميع من الحصر المستفاد من النصوص المعتبرة
ومن كون ... المعاطاة ... العرف ... فالقذف كما طالق
مع ... ينبغي للفقيه ... طالق ... التعيين ...
... الاصول ... العقود والايقاعات والنصوص ...
ذكر هذا الطلاق ... التعيين ... الطلاق اذ معناه ... الموصوف بالطلاق
فان ... والطلاق ... صريح لفظ الطلاق ... اما غيره مجازا ... كناية
... العرف العام ...
... العقود ... الاصطلاح
فقال ولا يقع بالكنايات جميع وان نوى بها الطلاق ...
... الطلاق
... الاجماع ... عدم ...
... اي ... عقد
نكاح ... الطلاق ... في الصحاح ...
القاموس ... في الصحاح ...
... الطلاق ...
... الصحاح ...
... ولا ... او حرام او بتة او بتلة
... القاموس ... القطع ... بتلة ...
... البتلة انه ... القطع ... الصحاح ...
لا ... عموم التعليق ...
... التعليق ... ما تقولونه حيل

... الدوام والثبوت ... الحال

... الايقاع

... لانه ... التعيين ... الاستغراق
... العلم

... الشيعة ما تقولونه ...
... عدلين ...
... طاهر من غير
جماع ثم قال ... ان
... طالق ... طالق
... الطلاق ... العموم

... الصحاح ...
... تريد ...

كما لا مراته انت علي حرام فانا نرى العراق لعليا ام جعلنا كما وقال كذبوا لم يجعلها طلاقا
ولو كان له عليه سبيل لا وجبت راسه ثم قول ان الله احلها لك فما كان حرمها عليك ما زدت
على ان كذبت فقلت لشي احله الله لك انه حرام فانه يجزيه جميع الكتاب اذ ما زاد قائل انت خلية
على ان كذب تعالى لشي خلاه الله انه خال عنده جائز اذ كان يحرم حلاله من الالفاظ الطلاق فالبتة
يحرم ما احل الله لهم فيشد عن التعليل بما خبر محمد بن جعفر في كتاب رضا خبر موسى ابن الحال
لانت حرام مبينا معتقدا انه حق الى الكتابة ستتبعه البتة لديهم يا ايها النبي لم تحرم الى قوله قد فرض الله
تحلة ايمانكم نحوه لحمل المطلقة على التقية وعلى الاحتياط كما في الوسائل انها انا عندي ان في هذه
على راي الكتابة بل المجمع عليه كما عن الاستبصار قبل لا يخفى عن الاخبار المخالفة الاخبار
الملحق بذلك الاجماع في الاكثر مع جه وصح حاله حتى انهم يعملون بما على التقية
يحمل تلك ايضا غالبا كاهو ظاهر او للاختيار التعليل المتقدم العتبة والمستفيضة
المعتبرة في وقوع الطلاق بطلاق المعامل المشتركة في كلام ثم وغيره ثم يكره ان هذا هي
مقبولة عند الا اما مبنية على حجية الخبر الصريح وعدم حجية الصيغة الغير الصريحة ولا تاني غير
طرح هذا الخبر اتم صراحة الخبر الاباقية وصراحة عندي في العبد محتملة فليحمل عليه فانه
لو اتى ذلك ما رايت طالق من الكنايات فالبتة لا يقع به الطلاق فلعل اعتقاد انهم كان صريحا فتغير العرف
وانهم المستعربين للعامة للطلاق ثم هو طالق المبالغة بما مداه ملغى ثم وبين هذا الخبر
الدال على وقوع الطلاق باعتقاد عدم وجه فالترجيح للاول من حيث فليحمل الثاني على عرف
او انتفى ما كان اعتقده عدم صراحة تحمله الاصول الكلية تحمل عليه سوى الكنايات
دعوى السيد ثم بعده الا ما سيجي على خلاف بين وانما هي لكن لما كان ذلك
لما كان ذكرنا بعد المناقشة في الاجماع وشهرة فلذا رجح عنا ان فلها في الاكثر العجب الاحتياط
طرح تلك المستفيضة فالطلاق بالمرتبة متصل منه في مسائل الا ان كله لو قيل لهذا القول الى قول
الانحال الكثرة فاترك العمومات مع ان العجب منه حيث ان طريقته الاقتصار على النص
تلك المستفيضة فوجوه ما عنده كالعدم ولا وقع للعدم في مقابل الاصل
الساقط فكيف يقع ما ولا يمكن حمل الكلام على الجد اذ هو لا يجب
فالقول عنده مع ان في الجملة مستند القدماء كالمفيد ولا نسلم ترجيح الاخبار المانعة على العامة
المعتضدة بالاصل والاحتياط الاحق والاجماعين المحكيين والشهرة بل الاجماع
للاجماع كما عرفت ومع لذا جزم به في هذه المسألة من ودفع القول الاخير الاحتمال الاول او غيرها قصد
الطلاق المعلق باختيارها بعد انها ان اختارت الطلاق كانت مطلقة والا فلا فاختارت نفسها الثالث
منها في الحال على الاقرب الى القول بالاحكام ثم هذا القول القدماء معا فالقول اليه
جاز

وتكفي الحالة في القول بالتخيير السيد

جاز تخيير بما داخيار او حدوث لها بالاختيار بما بين بعض اخبار مستفيضة الا ان مهجورة لكن منهم
لوسعها المؤمنون لما استوحش منه لما يع الاول بين الفقهاء لكون اخبارها معللة
بانه كان من خواص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحد كما عرفته فيها بل الفقهاء
الكتب بيده يكتب لطلاق ولا يقع الا بالعربية الصريحة على المشهور للاصول المحصورة في قوله
طالق لانه المستفيضة والاصل بعد التقية لا الا اتفاق سيما بعد وجود كلمة وذلك ملغى والنص
في تلك المستفيضة فلا يقع على سائر الصيغ اذ ليس فيها دليل على المعدلاة الاصل ومعلوم انه لا يجا في عموم
اوفوا بالعقود وغيره فيقع بزوجته والتحليل وغيرها كما للخبر على ان لكل طلاق لكل لسان
فهو طلاق وان العقود الا ما هو لغو والسقط مرضي للدلالة عليه وهو حاصل بالبلاغة
انه لا دليل على استعمال في معناه عند اهل تلك اللغات مرة العربية عندنا هذا والاول ضعيف
والثاني الاشارة لا يكفي ولا دليل على اعتبار خصوص الفاظ وتقدم فيه هنا كما
الا ان نية عدم من العقود ولا يقولون به كما في ذلك ولهم بل المصرح به نفي الفارسي
على الجزء مع العجز ولعله لان بما قدم وجوب التوكيل بظهور تلك المستفيضة المباشرة فيبقى عموما
العقود وخصوص الطلاق سليمة [illegible] مضافا الى ذلك الخبر
ما جعلها عليه هذا بل في كل العقود ولا يقع الا بالاشارة الا مع العجز النطق كالاخرس
بل المعتمد انه الاخرس لغة العرب بالعكس في كتابه فعليه رؤيا صحيحة وغيرها
ففي الصحيح عن الرجل يكون عنده امراة فصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض
لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته
وبغضه لها ولكن يعرف ذلك وان تعذرت الكتابة عنه دون الاشارة غيره معصوما ويغني من خرج
علامة تابعة اي يصرح الى بعد السيد ما يفهم نية الطلاق القناع عليها ويعتزلها ويفعل ما العدد وقال في تعلقه
وان تقدم قواه الاكتفاء به وحده والجميع بين الاشارة كان ذلك مع انه قال في تعلقه
والوجه في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع فيجمع بينهما وهو قوي لان
الظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منهما ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود
والايقاعات والدعاوى والاقارير انتهى فتبعه الكشف وغيره ممن جعل الاشارة مع القاء القناع وقد ذهب
هذه الروايات الى الانفراد في القاء القناع كون الاشارة والكتابة وان كان غالبا عمل على المشهور
الاجماع عليه للاصل والاتفاق والاجماع على عموم لا عبرة بالقرطاس فالمستفيضة الحاصرة في القول
وخصوص المستفيضة كالصحيح عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه
قال ليس بشي حتى ينطق به وهذه المستفيضة محمولة كاني في صحيحه قبلي في الغائب اذا كان يخطر

الطلاق بالكتابة م

كل العقد والايقاعات م

الطلاق كالاخرس

بل الاجماع عليه في الحاضر مستفيض ورواه قدم

ثم في انهم يحملون هذه ما على التقية المعالم او ما الاشارة الفاسي او التقية ولعل الاخيرة الصحيح

كرره م

لا يحفظ غيره كما في الوسيلة الصحيح [illegible] رجل قال لرجل اكتب بأن فلانة الى امرأته طالق ثلاثا [illegible]
اكتب الى عبدي يعتق يكون ذلك طلاقا او عتقا او لا يكون طلاق ولا عتق الا حتى ينطق به
لسانه او يخطه بيده [illegible] الطلاق او العتق يكون ذلك منه بالاشهاد والشهود [illegible]
عن [illegible] الطلاق [illegible] ان [illegible] من افادة الكتابة [illegible] انشاء الطلاق [illegible]
المظنون والموهوم والمشكوك [illegible] الزوجية لا تنقطع [illegible] العرف [illegible] الكتابة انه احد [illegible]
من العلوم [illegible] لان [illegible] النكاح [illegible]
شرعي [illegible] السببية [illegible] اللغة والعرف انه [illegible]
على صدق الطلاق [illegible] التوكيد في الطلاق هو خلاف المذهب [illegible] انه
هم قد تقدم في [illegible] العطف على الكلام [illegible] العطف بعد [illegible]
اما [illegible] الكلام او الى [illegible] الاخير [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلاقا وعتقا [illegible] الاستثناء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يرجع الى الكلام [illegible] التقييد [illegible] النطق انه بالغيبة [illegible]
من [illegible] الكتابة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الطلاق في المعلق [illegible] التعليق [illegible]
فكتب [illegible] على [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] على الاستثناء كما في [illegible] المتقدم [illegible] الاستثناء [illegible]
بل الكتابة [illegible] الاستثناء في العرف [illegible] النطق بدون اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتابة بدون الاستثناء [illegible] الاصل وعدم الدليل [illegible]
[illegible] الجمع عليه [illegible] الاستثناء [illegible] العقود [illegible]
كالمرة في البيع مع [illegible] الكتابة [illegible] التنجيز [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
شرط وهو اصطلاح [illegible] العدم [illegible]
وهو اصطلاح [illegible] الشرطية التي كان شرطها [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العرض [illegible] عليه
[illegible] الاصل [illegible] على المعلق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] فان [illegible] طالق [illegible]
[illegible] المعلقة [illegible]

في الكتابة [illegible] طالق ان [illegible]

معلقا والاول

موقوفا على الشرط وكيفما كان فالكل اصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

وجوابه [illegible] تعليق [illegible] النكاح وعدم [illegible]
المعلق [illegible] الانشاءات [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاصول [illegible]
غير [illegible] على ان [illegible] اياه [illegible]
[illegible] صدق العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الشهادات [illegible] الاحتياط
[illegible] الاحتمال [illegible] المعلق [illegible] التشديد [illegible]
فكتب المعلق [illegible] وعدم وقوع الشرط [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
لانه [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] فان قصد [illegible] التعليل [illegible]
وان قصد الشرط [illegible] الترتيب [illegible] فيتعين ولو قال انت
طالق [illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible]
في [illegible] المعلق [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] التعليق [illegible] الاخبار [illegible]
ولو قال انت طالق [illegible] المعلق [illegible] على [illegible]
في [illegible] التعليق [illegible] الا [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] للطاهر المدخول بها [illegible] طالق
للبدعة [illegible] لا يقع عندنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو صنف من مقولة الكيفية [illegible] انما الا نوع هو تحقق [illegible]

وليس [illegible] اللفظ [illegible] كالمنع [illegible] والعيان [illegible] لانه لا يقبل التجزي

فلا ان لفظ الطلاق يتجزى [illegible] نصف طلقة كان

ولو كان [illegible] طلقة انت طالق نصف [illegible] طلقة [illegible] طلقة ولو قال نصف طلقة [illegible]

طلقة [illegible] طلقة لم يقع [illegible] الطلقة [illegible]

فلو كان كانت طالق نصف طلقتين [illegible] مستقر [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

انت طالق [illegible] البينة على [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible]

انا مثبتا ان [illegible]

[illegible] انه لا يقبل التجزي [illegible]

[illegible] ما ذكرناه [illegible] واليمين [illegible] الرجوع [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] طالق ثم يحبه [illegible] التقييد او التعليق [illegible] عدم [illegible]

مع اجتماع [illegible] الطلاق [illegible] على قبول [illegible] المستقلة في الاقرار [illegible]

[illegible] كما هو الحق في الواقع [illegible]

فيتحقق [illegible] الطلاق [illegible] الاقرار به [illegible] طلقتها [illegible] الطلاق [illegible]

اي بطلاق باطل [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] عدة [illegible] قبول التقييد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المدلول [illegible]

[illegible]

فلو كان انت طالق نصف طلقة وربع طلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] نصف طلقتين [illegible] طلقة [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible]

[illegible] نصف طلقة [illegible] طلقة [illegible]

[illegible] ثلاث طلقات [illegible]

[illegible] انت طالق

[illegible]

وهو

الا انه خبير بانه في تقييد البيع [illegible] المعقود عليه اعني الثمن والمثمن مثلا لا منشأ العقد [illegible] والا خلو
انه قيد البيع مثل الثمن او الملكية او حقا فيتعلق [illegible] فيقع اجماعا فكذا الطلاق بل اولى اذ العقود
عليها انه هنا [illegible] لا تقبل التجزية للتمليك كما في الطلاق [illegible] بعدها [illegible] فلا يبقى
الا بطلانه راسا ولو قال انت طالق ثلثا او ثنتين [illegible] قيل [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] العقود [illegible] السيد [illegible]
بالاجماع عليه [illegible] المستفيضة كالصحيح [illegible] في مجلس
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] علي بن اسمعيل الثقة
عند بعض [illegible] قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن [illegible] روى اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع [illegible]
تطليقة واحدة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] طلقة واحدة [illegible] الزيادة [illegible] الناس
الاستظهار [illegible] علي بن اسمعيل [illegible]
وعدم صلاحية [illegible] العدد [illegible]
على الثاني [illegible]
[illegible] طلقة [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] على انه [illegible]
اهل [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
في الاستغراق [illegible] لا الاستغراق
وهو وان كان منافيا للقاعدة [illegible] عدم
الاسقاط [illegible] حقيقة فلا ينفي [illegible]
الواحدة من الواحدة [illegible] المستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء [illegible]
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة [illegible]
في بعضها اذا طلق امرأته ثلثا او مائة مرة فانما هي واحدة [illegible]
[illegible] علي بن اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
في ظهور [illegible]

الهم لا فرق بينها عند القائل [illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] والسنة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] رسول الله واحدة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
عدم [illegible] المستفيضة [illegible] المستفيضة [illegible]
واحدة [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
عن جمهور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] واحكامهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة على غير السنة [illegible]
[illegible]
على غير السنة [illegible]
[illegible] على غير السنة [illegible]
[illegible]
فلا باس [illegible]
للتأبيد [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الكلام في الكشف موذن بأن الخلاف في تأثير الشرط في نفس الصيغة [illegible]

الحمد في الحقائق [illegible] الاستثناء [illegible]

كما ذكره اكثر العلماء العاملين الا العاملين دينه يظهر فيه وانه لا يصح الرجوع [illegible]

عن نفي التعليق [illegible] والتحيل انه اقتصر في شرح وكذا لو قال انت طالق طلقة الا

طلقة [illegible] توهم فعله بان استثنى والشروع نفسه باطل وغاية هذا ان يكون

انكار بعد الايقاع وقد عرفت انه لا عبرة به [illegible] القوم من بطلان الاستثناء المستوعب

وقد قصر [illegible] عليه في هذا المقال انهم [illegible] انكار بعد الايقاع واصلا لان الباطل كالعدم فلا بد

عند اهل اللسان [illegible] اذا [illegible] لا استثناء ولا نوعا وما

[illegible]

في قوله انت طالق [illegible] عدم سماع الانكار بعد الايقاع [illegible]

مع وجه وجيه [illegible] القائل [illegible] انت طالق ثلثا الا ثلثا [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكلام في بطلان الاستثناء المستوعب

[illegible]

[illegible]

للعاملين [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible]

وحليته [illegible] وعدم الفرق بين العامة [illegible]

[illegible] المذاهب [illegible] الا انه [illegible] عدم [illegible]

و [illegible] بالزوج [illegible] الزوج باعتقاد [illegible]

[illegible]

وبين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكلام [illegible] الاستثناء المستغرق
[illegible] بعد [illegible] وكون المطلق

هذا في [illegible] تعيين [illegible] لفظ المطلقة [illegible]

وعلى التقدير [illegible] مقدم على [illegible] لا [illegible] الكشف ثم لا [illegible]
[illegible] لعدل [illegible] حيث [illegible] بكونها زوجتين [illegible]
اجنبية [illegible] زوجته [illegible] الاصل في الطلاق [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible] هذا [illegible] اللفظي
وحجية [illegible] من القواعد [illegible] مطالب [illegible] من القبول [illegible] طلاق [illegible]
ولكن في الكشف [illegible] لعدم النطق [illegible] المطلقة مع [illegible] زينب [illegible]
[illegible] الكلام هنا في [illegible] لا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في التعيين [illegible]
[illegible]
لا [illegible] التعيين [illegible] في الصيغة [illegible]
ولو قال زينب طالق بل [illegible] طلقتا [illegible] اشتراط النطق بالصيغة
[illegible] طالق [illegible] العطف [illegible]
[illegible] للغة [illegible] الاخبار [illegible] العطف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى القبول [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible] هذا [illegible]
في العقود [illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اشتراط النطق بالصيغة [illegible]

حاصل

[illegible]

[illegible]

هذا الكلام [illegible] الكشف [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] زينب [illegible]
الحقيقة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الكشف هنا [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصيغة [illegible] طالق [illegible] طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اضافة الطلاق الى [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طالق [illegible]
[illegible]
مناسبا [illegible] الطلاق [illegible] طالق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
النكاح [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبقا على وقوعه معلقا لجميع الاجزاء لا يقع العتق كلا ثم [illegible] المحيح [illegible] استنزاكهما
وذا ان الملك [illegible] ولكنا [illegible] تعرضوها للدعلم [illegible]
[illegible] انه مع ان خلافا [illegible] لا تنافي [illegible] لا بعد [illegible] ايام عليها
معقد [illegible] من هذه المعلقات [illegible] القارئ [illegible]
[illegible]
المطلق الاحتراز [illegible] الخامس قصد الانشاء اجماعا في كل العقود
والايقاعات [illegible] الاخبار فلو قصد الاخبار [illegible] لم يقع لان الاخبار [illegible]
قبل فلا يصح الايقاع [illegible] وظهر [illegible]
[illegible] الفصل الرابع الاشهاد [illegible] بشاهدين [illegible] مستفيضا
وهو من خواص الامامية لقوله تعالى في سورة الطلاق اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى ان قال واشهدوا
ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله بعد تفسير اهل البيت [illegible] فوقه اشهدوا عطف على
اذا طلقتم وعن الكاظم [illegible] قال لابي يوسف القاضي ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهملتموه بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم
الشاهدين فيما اكد [illegible] لم ينقض [illegible] الا [illegible] القرآن
[illegible]
[illegible] الاشهاد على الرجعة والوصية معا لكنه حمل على الندب [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] اخبار اهل البيت [illegible]
فان بينها وبين اذا طلقتم [illegible]
[illegible] فامسكوهن بمعروف [illegible]
ولكنك خبير بانه [illegible] لا يحتاج الى الاشهاد [illegible] باجماع العلماء وكذا الرجعة [illegible]
[illegible]
على البعيد [illegible]
[illegible]

كذلك

وعليه

وهو ركن في الطلاق م

[illegible] م

وعليه ابن حمزة [illegible] ذكر [illegible] المطلق بالصيغة اجماعا فتوى
ونصا مستفيضا [illegible] للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق ومن ان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء وفي
الاخرى ان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه
بطلاق فلو طلق ولم يشهد لم يقع [illegible] اشهد بعد ذلك بايام [illegible]
لم يقع وقت الايقاع بلا خلاف [illegible] المستفيضة [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] وعليه العلماء [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي
بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل
كما امرك الله فقال لا قال اذهب فان طلاقك ليس بشيء والاخر الحلبي [illegible] عن هذا [illegible]
[illegible] الاتحاد وترك الاستفصال [illegible] دليل على العموم [illegible]
فما في الوسائل [illegible] انه متى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام
كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم [illegible]
سئل عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا طلاق الا بالشهود فقال له رجل فان طلقها
ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق [illegible]
من وجوه [illegible] انه وقع حين الاشهاد وان قصد الانشاء [illegible] انشاء الطلاق [illegible]
والا فلا [illegible] عليه لان الاشهاد [illegible] صيغة الطلاق [illegible] على الاقرار بالطلاق
لا على نفسه [illegible]
[illegible] صفوان بن يحيى [illegible] عن رجل
امرأته [illegible] فقال [illegible] طالق [illegible] لم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة [illegible]
[illegible]
ان رجلا طلقها [illegible] فان طلاقه [illegible] ليس بطلاق [illegible]
ليس بطلاق [illegible]
[illegible] قال جاء رجل الى [illegible] علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي [illegible]
الك بينة قال لا قال اغرب [illegible]
والعلم [illegible]
الشهادة [illegible]

[illegible] رجلا [illegible] على [illegible] ولم يشهد [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible] احد [illegible]

والتحمل لم يعلم
على انه ليس في شيء من الموارد فيه النسبة الى الاستناد الا الا [illegible] الا اطلاع والعلم وانما [illegible]
اعتبار العلامة [illegible] ما اعتبر فيه من التدقيقات في خصوص كل تعيين [illegible]
[illegible] كالنصوص المصرحة بانه اشهد لا يشهد [illegible] مثل الشمس او كفه وذا في حضور [illegible]
[illegible] بعض [illegible] في [illegible] وان لم [illegible] واذ التحمل
مقدمة للاداء فلا بد [illegible] فيه [illegible] فلكن هذا انه [illegible] ولعله من هنا
قال [illegible] صاحب [illegible] من اشتراط الاشهاد انه لابد من
حضور شاهدين [illegible] الطلاق [illegible] بعد الشهادة [illegible] ذلك مع العلم
على وجه [illegible] العدلين صيغة
الطلاق [illegible] المطلقة بوجه بعيد [illegible] الاصل [illegible] فان الفقيه [illegible]
[illegible] صيغة لا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] بالكناية [illegible]
الى [illegible] طلاق احدهن [illegible]
العلامة ان كانت بواحدة منهن فيقول اشهد [illegible] كذا وكذا
طالق ثم تتزوج الاخرى اذا انقضت العدة [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible] فان نفس الطلاق [illegible]
والطلاق [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة في [illegible] عند المحققين القائلين بحجية الشهادة [illegible]
[illegible] والحاصل ان [illegible] الطلاق [illegible] بالاشهاد [illegible]
على الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] العقود والطلاق [illegible] تدقيقا [illegible]
الشاهدان [illegible] القضية [illegible]
الاداء وهو تبع التحمل فيجب على الشهود اداء ما تحملوه [illegible] التحمل [illegible] الاداء
وكلام [illegible]

[illegible]

وكلام [illegible] انه لا [illegible] صاحب [illegible] من [illegible] الاكتفاء [illegible] الصيغة
والا لم يعرف المطلق والمطلقة بوجه [illegible] الطلاق
يحتاج الى مطلق ومطلقة [illegible] باسم [illegible] بوجه ما [illegible] بوجه
فان اراد انه [illegible] مثلا طالق [illegible]
[illegible] المعينة [illegible] طالق [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فائدتها [illegible]
فائدة [illegible] الاداء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عند العدل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
في التعيين [illegible] الشهادة [illegible] الاداء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] ام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible] حكم [illegible]
وهو [illegible]

ولا صلحية القريح بما يحضر عنده بالقرع ولا تقبل شهادة الكلف في السامع وان تعدد ولا بغيرها

الى حصول الاستيفاء العدالة [illegible] عليه ولو شهد فاسقان السامع

كما باوي صلى سمعت شهادتهما اه انضم اليها السامع عدلان والا فلا [illegible] ولا بد من

اجتماعها اي العدلين حال التحمل [illegible] اذا [illegible] الكشف الاصل

وتقييدا [illegible] الطلاق بشهادتهما [illegible] فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور

الآخر لم يقع [illegible]

[illegible]

ثم ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور [illegible] الثاني لا الاول [illegible]

الثاني الاخبار مطلقا ولو شهدا بالاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

حرره المؤلف

[illegible marginal notes]

فهاهنا ليس الظاهر هو العدالة ثم فرض ما شرحناه به مستندا الى [illegible] وتوقف فتستبعد بفعل العدالة
في نفس المتن ولكنه حجة في حق المستمر الثابت الى المعهود ترجيحا للواقع على الظاهر فيحمل الحال على انه اذ كان عادلا
واقعا اوليس بصحيح [illegible] بل يرجع الى الحكم فيما لو كان عادلا ظاهرا كما باطنا وهو بلا كلام خلاف
المشهور بل الاجماع كما عرفت وما سلف من شرط الشهادة من البلوغ والعقل والاسلام والايمان وطهارة
المولد ونحوها فلا حديث لها [illegible] كلامهم الا ان ظاهر كلامهم في كتاب الشهادة وغيرها اشتراطها
في الشهادة مطلقا اذ لا نص على تقديم الظاهر على الواقع فلو وقع راجح كان الظاهر المعتبر في الجميع
جهة فلو طلق ثم ظهر فسق الشاهدين او الزوجة وغيرها الشهود من حيثية بطل الطلاق [illegible] طلاق الحاكم
وعدم العلم [illegible] مخصوص بها ان جهل [illegible] ما كان شرطا للتحمل كطهارة المولد مثلا
فهو والا فالعدم لان شرط تحمل الطلاق هو التحمل لا الاداء وهذه كلها من شروط الاداء [illegible] لا التحمل
ولكنه يؤدي الى عدم اشتراط العدالة ايضا فيه لانها انما هي شرط الاداء لا التحمل [illegible] الطلاق بعدم الفصل
فان العدالة انما يشترط في الشهادة فقد يشترط هذه ايضا وان لا يخرج المسألة عن الاشكال وهل البعضية
والعداوة والعبد [illegible] ونحوها مانع في الشهادة ايضا ما نعرف فلا تقبل شهادة الولد العادل
طلاق في وجه ابيه وهكذا ام لا اشكال [illegible] انه كالخروج الاحتياط واضح ولو كان احدهما
الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال من صدق اشهاد المطلق عدلين ومن توجه الخطاب الى اشهاد
[illegible] والاخبار الى الازواج والمستشهد خارج عن الخطاب [illegible] وخروجه يستلزم خروج
وكيله انه اذا [illegible] طلبه [illegible] يمتنع مباشرته له [illegible] الامتثال به وهو [illegible]
فيلزم خروجه عن خطاب الوكيل بالاشهاد انه اذ خطابه فرع خطاب الاصل [illegible] فكونه فرعا
[illegible] فيما يمتنع [illegible] ويشهد [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] الى الوكيل اشهاد العدلين [illegible] الزوج ونيابته [illegible] مقامه واذا لم يجز له
اشهاد نفسه فلا يكون وكيله قائما مقامه فيه [illegible] وبناء [illegible]
من ان [illegible] الزوج والوكيل خارج لان الفعل لا يقوم بالنفس [illegible] اعتبر في شهادة
الاخرى [illegible] قد عرفت انها [illegible] فان قلنا [illegible] بشهادته عند الحاكم [illegible] قطعا
اذ [illegible] للطلاق [illegible] لا يكون [illegible] البينة [illegible]
شهادة غير [illegible] الطلاق من الوكلاء [illegible] سواء كانوا وكيلا في توكيله لاجراء الصيغة فقط
او مخيرا بين الاجراء والتوكيل او في الاجراء فقط [illegible] لانتفاء المانع المذكور فيه كالخروج [illegible]
وان [illegible] العلم انه كان في وكيل الزوجة [illegible] العوض في الخلع والمباراة او في الاخبار عن الطهر [illegible] ولكنه
كما ترى المقصد الثاني في اقسام الطلاق تكليفا ووضعا باعتبار احتياجه الى [illegible] وعدمه

وعلى الاول

وعلى الاول باعتبار الرجوع في العدة او بعدها فقط لا جميعا فانهما [illegible] الى الاساس والاخر
والمحصور في [illegible] وذا [illegible] العدة وغيرها [illegible] باعتبار [illegible] فقط [illegible] الجامع لها [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] كانت اسباب الاختلاف [illegible] احكام الثلاث [illegible] في التقسيم [illegible]
التقسيم [illegible] الاحكام [illegible]
ولعل الاخير [illegible] الرحلة الاولى [illegible] فلذا اقتصر عليها
ها هنا اقسام الطلاق [illegible]
اقسام الطلاق [illegible] مباح [illegible] كالاشياء [illegible]
[illegible] واجب عليه وعليها معا [illegible]
كتحصيل المسائل الواجبة او ترك الحرام [illegible] فهنا يجب عليها
اما الطلاق اذا [illegible] كان واجبا تخييرا وكذا طلاق الحاكم اذا تعذر الصلح
والممتنع عن الانفاق عليها [illegible] الشقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] كالمعقد [illegible]
[illegible] في العصبية [illegible] الوقوع
في العصبية [illegible] وجب النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشقاق [illegible]
لا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشقاق [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة
[illegible]
[illegible] الوقوع
في العصبية [illegible] الاحتياط
[illegible]
[illegible] في حال [illegible] الاخلاق
[illegible] العصبية [illegible] الطلاق [illegible]

كتقسيم الاحكام الخمسة

كما كان ظاهر [illegible] ليس مباحا مطلقا

ثم تعبيره بالسنة به المندوب كان ذلك المحبوب به اهم

وتوجب النكاح مع خوف الوقوع [illegible] علي

كونه [illegible] فعال عظم السنة [illegible] الفوائد [illegible] الاعتبار لكونه [illegible] اعظم الفوائد [illegible]

واكمل السنة [illegible] نقص بيده الانام والنصوص [illegible] المستفيضة الصحيحة وغيرها في بعض الا ولي ما من

شئ احب الى الله من بيت يعمر بالنكاح وما من شئ ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة

يعني الطلاق [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الشرع انما ذكر الطلاق [illegible] من يعقبه الفرقة

ولعل [illegible] تعالى الكريمة في قوله تعالى فان طلقتموهن فطلقوهن لعدتهن [illegible] مثل هذا التأكيد [illegible]

من الموانع [illegible] الغيظ والغضب [illegible] احد [illegible]

اذ [illegible] يقع خلافه [illegible] وعنده كلا [illegible] النكاح [illegible] الطلاق

[illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible]

التقييد بالكلام [illegible] فيما صرح فيه بالطلاق [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] زوجته [illegible] فقال صلعم من غير سوء [illegible]

[illegible] فقال [illegible] من غير سوء [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] من الرجال [illegible] من النساء وفي الصحاح [illegible]

[illegible] في العموم [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] او الاربعة كما قال [illegible]

[illegible] احتياج [illegible]

~~[illegible] وقد عرفت [illegible]~~

~~[illegible] الاجماع على حرمة الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]~~

[illegible] الاستبراء [illegible] الحرمة عند جميع العلماء [illegible]

~~[illegible] البدعي [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] جميع [illegible] العبادات [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] هذا تقسيم [illegible] الاعتبار [illegible]

الطلاق [illegible] البدعي [illegible] ويسمى [illegible] للبدعي [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الباطل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible] الطلاق [illegible] السنة هو البدعة

[illegible] الحائض [illegible] النساء مع الدخول [illegible] وعدم الحمل وطلاق [illegible]

في طهر [illegible] اذا كانت غير [illegible] ولا صغيرة ولا حامل [illegible] الطلاق [illegible] رجعية

وضعه [illegible]

والمرجح هذه الكلمة [illegible] عدم [illegible] الطلقات الثلاث [illegible] لو وقع بغير اشهاد او معه بدون الصيغة

[illegible] الطلاق [illegible] على كل الطلاق [illegible] الحرام [illegible] الكف

~~[illegible]~~ [illegible] اذا [illegible] كل باطل حرام وهو [illegible]

الكلمة لعموم [illegible] الدليل على [illegible] خصوص ما اجمع علماء

الاسلام [illegible] طلاق الحائض [illegible] العموم [illegible] صحة [illegible] عموما وخصوصا

وخصوص [illegible] العقل [illegible] حمله على التحريم

[illegible] كل باطل من العبادات [illegible] موضع [illegible]

الاخبار [illegible] الله [illegible]

[illegible] في الكلمة [illegible] البيع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] البيع [illegible] الحرام [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الاتفاق [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] للتحريم [illegible]

الجميع [illegible] ابي حنيفة ومالك [illegible] الكلمة [illegible]

جميع العقود [illegible] في البيع [illegible] العقود

كبيع الملاقيح والمجر [illegible] الابدان ونكاح الشغار ونحوها [illegible] وقد عرفت

[illegible] الكلمة [illegible] مطلق [illegible] واحدة [illegible] فلا تفيد [illegible] في صحة حكم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] احتمال

الوقوع [illegible] الصحيح [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] العقود [illegible] للعقود [illegible] الطلاق

[illegible] النكاح [illegible] الثالث [illegible] الجمعة [illegible]

في [illegible] العقود [illegible] كتب المتبوع

[illegible]

هذا العقد واما الشرعي [illegible] الذي هو طلاق السنة [illegible] الطلاق

عدة [illegible] حيث [illegible] العدة [illegible] الاعتداد ولا البينونة [illegible]

عدة تستحيل العبادات بسم الحيض وحيث انها تستبرئ العدة كاملة او سنة الشيخ الاخص تستبرئ الاقرض
باسم العام مبالغة لعدم اباحة المحرمة المؤبدة قطعا فتوقف السنة المتبوعة على ان التزويج
بخلاف الاول فانه يحال الزمان هذه الجهة فالاول اشترط فيها الرجوع في العدة والمواقعة وصورته
ان يطلق طلاقا رجعيا ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق في غير طهر المواقعة ثم يراجع
في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فيكون طلاقها ثالثا فتحرم عليه حتى تنكح غيره بلا خلاف
الا انها لا يتحرز في شيء من احكام الطلاق لانه موجود السنة وانقضى كما ترى وعليه المستفيضة
صحاح الاسناد وحسانها الصحيح الكاملة الاسناد وصحاح العلوي بسند واحد منها ثم وثلثة ابتداء صحيح اتفاقي وصحيح مشهوري
لكان سهل والمتن كالصحيح المشهوري بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في حديث قال واما طلاق العدة
الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة يطلقها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة
واضيفها الى ذلك الصحيح عن الصحيح في حديث واما طلاق الرجعة فذكر مثل ما ذكر ثم قال فان طلقها
واشهد شهودا على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا الى ان قال فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها
الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة
لم يكن طلاقه لها طلاقا لان التطليقة الثانية في طهر الاولى لا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود وفيه دلالة على ما ذكرنا من ان المقصود من طلاق العدة في الشريعة طلاق الرجعة وكذلك الاعلام
بل يشترط ان تتحقق الرجعة ثم المواقعة بل يشترط الدخول وان يطلقها وتعتد العدة في الشريعة
ويحمل على ما شاع بين العامة من ايقاع الطلقات المتعددة بدون تخلل الرجعة
وان الحيض والطهر بعده بدون الرجعة والدخول في الشريعة متعدد وان من الطهر الثالث
من جهة عدم صحة طلاق اخرى فيها كما لا يخفى وفيه تنبيه على ما دل على انه يحل الطلاق الثلاث

شيخنا المستفيد العدة فيحتمل انه لا اشتراط التزويج وانه لا اشتبه منها ان تستفيد ان
يحرم ابدا في العدة لانه تستبرئ ان في العدة المستفيدة يحصل بها اصطلاحا
ما ذكر ويكون مسببا واذا اراد فالفتاوي مطلقة على ان كل ثلاث طلقات لم يتخلل بينها التزويج
من زوج آخر فالمرة موجبة للتحريم الى ان يتخلل المحلل فالمرة بين العدتين يحتمل تحقق الحرمة المؤبدة
في التاسعة وعدم التحريم المؤبد في غيرها اصلا كما بين المستفيد الاخرى في الامر فلا تمرة
اصلا خلافا للحلي حيث قال واما طلاق العدة فيختص بمدخول بها المستقيمة الحيض
الطهر الحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها ولو بعد
ساعة فاذا اراد طلاقها ثانيا طلاق العدة وطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثم يراجعها
قبل خروجها من عدتها ولو بعد ساعة فاذا راجعها واراد طلاقها ثالثا وطاها
فاذا حاضت وطهرت طلقها فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم فان كانت
كلا من الثلث طلاق عدة وان تفرقت عن الاخرى وان العبرة في المستفيدة
مجرد الرجوع في العدة وان لم يطاها وانما الوطي اشترط قبل الطلاق وحكى ما عليه الاول لا يتم لا تفاقه معنا
في الحكم واما الاول فيظهر من كلامه من الاخبار انه لا طبا لها اجمع على شرط الحيض
والطهر فالنسبة الى الاستقامة غير مستقيم لعدم الدليل عليه اساسا فما النسبة الى نفس الحيض والطهر
نظم الاخبار والفتاوي جميع لاشتراطها العدة فيها اجمع الحيض والطهر كما عرفت فائدته فتكفي بعد الرجوع
والوطي المستلزمة للحيض والطهر والحمل في المقام وظن الانتقال من الحيض الى الطهر
الى انها زوجها مقام الطهر والحيض نفترقه الى دليل والكثرة كما ترى وتفصيله في الغاية
وقد حكي عن شرحها ان الطلاق الواقع بعد الرجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع
بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوطي في
بعض الروايات دلالة عليه وقال الاول الى قوله ما عرفت من كون الوطي مقدمة
للطلاق فيكون وقد لا يقال من ان العقلين ولا يخفى هذا ان اتصاف الطلاقين الاولين بالعدي
الثالث تحصل لا انه عليه انهما من الرجعة والمواقعة بعدا كانه الثلث الاول والاول خاصة كما في
الطلاق الثلث لا تنعقد على القولين فيحتمل على القول الثالث خصه الاحرا
بالعدي دون الاول لوقوعها بعد الرجعة والمواقعة وبعدها قبله وقد عرفت ان هذه الرواية
الاخبار والفتاوي تسمية الثالث بالعدي التبعية الاولين في الرجعة والمواقعة اعتبارا
في معنى المستفيدة في كل منها ومثله السنة اختص التحريم المؤبدة في التاسع
ما ذكر لا على التسع التي يقع بعد جميعها الرجعة والمواقعة وانما فيه سهل فاذا فارقته المطلقة
بعقد جديد في البينة الى التاسع الاول كما علمت تزوجت المحلل

الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في الطلقة التاسعة اجماعا كما عن الانتصار

والاكثر السنة بالمعنى الاخص كما استظهره بعض [illegible] نعم وجه وايضا ان منافاة

هذا الترتيب للعدية بالالسنة [illegible] المستنبط بالمعنى الاخص [illegible] والاقوى السنية

بالمعنى الاعم ولكنك قد عرفت في النكاح ما فيه وان الترتيب ليس شرطا بل الشرط هو الرجوع

في العدة والوطي ولو بعدها وان ذكره في الفتاوى والنصوص انما هو لبيان الفرد الغالب وعدم اعتبار

الطلاق ثانيا بالسنة خلافا للمقنعة وان زعم جماعة تبعا للمحكي عن بعض وجماعة من ان الطلاق

الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن

الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع فانما بعضهم [illegible]

في بعض الروايات لا اثر عليه خلافا للمقنعة وان [illegible] بخلافه المستفيضة المعتضدة بالشهرة

بل الاجماع [illegible] كذا قول الحلبي [illegible] اما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر والحيض

وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو بساعة واحدة

فاذا اراد طلاقها ثانيا طلاق العدة وطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثم يراجعها قبل

خروجها من عدتها ولو بساعة واحدة فاذا راجعها واراد طلاقها ثالثا وطئها فاذا حاضت

وطهرت طلقها فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره الى ان قال والفرق بين طلاق

العدة وطلاق السنة [illegible] ان طلاق العدة لا بد لمن اراده بعد طلاقها الاول ان يراجعها

قبل خروجها من العدة فاذا اراد طلاقها ثانيا [illegible] فلا بد من وطئها وليس كذلك طلاق السنة لانه

اذا اراد طلاقها بعد طلاقها الاول فليس من شرطه مراجعتها قبل خروجها من عدتها ولا وطؤها

اذا اراد طلاقها ثانيا او ثالثا فيتفق طلاق العدة وطلاق السنة في المرة الاولى من الطلاق

ويختلفان في الطلاق الثاني والثالث [illegible] اشتراط العدية [illegible] الطهر [illegible] باستقامة [illegible]

وفي عدم اشتراط الوطي اللاحق في تسمية الطلاق السني بل العدي بل كونه شرطا في الطلاق اللاحق

بل ذيل كلامه كالصريح في عدم اشتراط الرجوع في الطلقة الاولى [illegible] وان امكن توجيه ما عدا عدم شرط الوطي

اللاحق بما [illegible] لا يمكن توجيهه بانه [illegible] الفرق بين العدية وغيرها [illegible] التاسعة

ويكون فيه تقدم الوطي على الطلاق [illegible] لا رجعيا وطلاق العدة من اقسام الرجعي واما

لحوق الوطي به فلا حاجة اليه [illegible] الرجعة [illegible]

الامراة لا يكون الطلاق الثاني [illegible] عديا [illegible]

[illegible] في الاصل عدم [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] فلا يكون الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الرجوع [illegible] في باب النكاح [illegible] كلام الحلي كما ترى

كالنفس

معتبرة في التسمية بالعدية م م

[illegible] م

والمسمى عندنا [illegible] طلاق السنة وان كان [illegible] السنة م

كالنص فيما قلناه من عدم شرطية الترتيب المزبور كما لا يخفى على من لاحظ ما قاله بعده في توجيه ما [illegible]

طلاق السنة بالمعنى الاخص [illegible] انه على [illegible] الترتيب وعلى لفظ [illegible]

دون ان يكون من طلق للسنة على غير هذا الوجه لا يسمى طلاق السنة قرينة واضحة عليه اذ العاقل

البصير لا يفرق بين الترتيبين [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ثم [illegible] طلاق السنة [illegible] الترتيب

ثم قال ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه ثم [illegible]

الحال حتى [illegible] يتبينوا السنية على ذلك الترتيب مع انه ليس معتبرا فيها اجماعا فظن [illegible]

في العدية [illegible] قرينة السياق [illegible] ولعل من امثال ما ذكرنا استفاد [illegible] المحقق [illegible]

الاجماع على عدم اعتبار الترتيب في العدية حيث قال بعد قول المصنف [illegible] وقعت الثانية للسنة

فالذي في العدة الاولى [illegible] على الاقوى [illegible] عليه الفتوى والا فالمصرح به قليل

فاذا فارقت المحلل [illegible] ثم عادت [illegible] الزوج الاول بنكاح [illegible]

بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة اجماعا

[illegible] اما طلاق السنة [illegible] على الشرائط [illegible] بلا رجعة حتى تخرج من

العدة [illegible] كما عرفت [illegible]

[illegible] في اعتبار [illegible] عقدا جديدا

بمهر جديد [illegible]

في هذا الطلاق ثم يطلقها ان اراد [illegible] طهر [illegible] بلا رجعة حتى تخرج العدة ثم

يتزوجها ان اراد بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها في طهر اخر [illegible] ثم يطلقها في طهر اخر

[illegible] طلاق السنة [illegible] صحيح زرارة [illegible] طلاق السنة وطلاق العدة

فقال عليه السلام اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا

خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى

تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت

تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي

عدتها [illegible]

[illegible] في [illegible] وجود [illegible] تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها

بمهر جديد كانت عنده على ثنتين [illegible]

فانه كالصريح في عدم اعتبار العقد [illegible] وكذا [illegible]

فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره اجماعا [illegible]

لا على التحقيق والتدقيق م

في النصوص المستفيضة م

ظم بل صريح كلام بعض م

فهذا الطلاق في العدة اجماعا فالفتوى بصحته [illegible] وغيره ولا تهدم عدتها الا [illegible]
[illegible] في الثالثة اشارة الى قول [illegible] ابن بكير من الفطحية [illegible]
وقد تفطن من الصدوق [illegible] انها اخبار [illegible] حيث قال ومن طلقها طلاق السنة
فجاز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة لطلاق الهدم حتى تستوفي قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول [illegible] وقد تفطن لهذا الفتوى من دون ان يذكر
مستنده من الاخبار فانه يحتمل انه كان من [illegible] ولا سيما ان يكون هذه الفقرة انه من تتمة
روي عن الائمة ان طلاق السنة هو انه اذا [illegible] كما عقله في الوسائل [illegible] جعل كونه من كلامه
احتمالا [illegible] ولذا لم [illegible]
غيره فتفرع مستند هذا القول على الموثق الذي رواه [illegible] ابن بكير عن [illegible] الذي جاء عن
ابي عبد الله [illegible] ضعف كما في الوسائل وكيف كان فهذا القول مسبوق بالاجماع وملحوق به
ومخالف للقرآن والاخبار المستفيضة وعموم [illegible] تحليل المحرمة [illegible]
[illegible] على ان محمد بن سماعة [illegible]
الخبر حكى ان [illegible] سئل ابن بكير [illegible] سمعت في هذا شيئا قال رواية رفاعة كان
رفاعة روي انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا
شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا
كان بينهما زوج [illegible] فانه كان مطعونا [illegible]
في امره حيث استعار الى رواية رفاعة [illegible] الراي [illegible]
[illegible] ولكن لا يخفى هذه المطلقة [illegible] وعليه
[illegible] ابن بكير [illegible] استفاضة النصوص [illegible] والاجماع عليه وقد يراد بطلاق
السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي [illegible] فيشمل لجميع انواع الطلاق ويسمى الاول طلاق
السنة بالمعنى الاعم [illegible] والثاني بالمعنى الاخص [illegible] الاصطلاح الاخبار
حيث [illegible] كما عرفت [illegible] اسم مخصوص [illegible]
[illegible] على السنة [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق الا
على السنة [illegible] عبد الله [illegible] طلاقه

وقال

وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله [illegible] ومعلوم ان ما في تفسير طلاق السنة
اخص منه [illegible] على مقتضى الاصطلاح [illegible]
الثاني خلاف الاجماع والكتاب والسنة [illegible] ان يكون هذا القسم اقرب الى السنة
كما [illegible] في بعض الاخبار [illegible] على التقية [illegible] طلاق السنة
نحو ما في [illegible] من دون ان يكون من طلاق السنة
على غيره [illegible] طلاق السنة [illegible] الاستبصار [illegible] العدي والسني [illegible] قال
[illegible] بين طلاق العدة
وطلاق غير العدة [illegible] طلاق السنة هو
ان طلاق العدة [illegible] بعد طلاقها الاول ان يراجعها [illegible] العدة فاذا اراد طلاقها
[illegible] بعد طلاقها الاول فليس
[illegible] في هذا الاصطلاح والخاص
في العدي والسني [illegible] المقابل للعدي [illegible] التشكيك اذ المقابل
للعدي اذا كان [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] الاصل مع
كونه [illegible] القوم [illegible] في عدم اعتبار [illegible] في تسميتها عديا وسنيا
كما يستشهد [illegible] تفسير العدي [illegible] في العدة وطلق قبل المواقعة صح اجماعا
[illegible] الصحيح [illegible] ثم راجعها ولم يجامعها [illegible]
[illegible] التطليقة الثانية [illegible]
قال نعم [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] للاتفاق على اشتراط المواقعة [illegible] فتوى
[illegible] بالمعنى الاخص [illegible] الرجعة قبل انقضاء العدة [illegible] والعقد الجديد [illegible]
[illegible] تزوجها [illegible] وطلق قبل الدخول لانتفاء الوطء [illegible] العدة ولو طلق الحامل
[illegible] قبل الوضع جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا [illegible] النكاح
والصحيح [illegible] المنع عن الزيادة على الواحدة في طلاق الحامل [illegible]
[illegible] الخلاف فيه [illegible] السنة [illegible]
[illegible] طلاق الحامل [illegible] طلاق الحامل واحدة [illegible]
عن المرأة الحامل يطلقها [illegible] ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] في السنة قولان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كما عرفت الابعد معنى ثلثة
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] حال الحمل [illegible] الاحكام [illegible]

هذا في المعدة [illegible] عدة [illegible]
[illegible] لان تقع

مسئلة من طلاق العدة الا بعد شهر وبلا [illegible] لغيره ونشاها اختلاف الاخبار فهو مستفيض
تحلل الصحيح الموثق وغيرها ان طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه [illegible]
وعدتها اقرب الاجلين وليس فيها ما يشعر بالوحدة الا الموثق في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع فتأمل مع طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم وعن الموثق
كالصحيح عن جميل عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها وفي شدة عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وليس فيها الاعتداد بل فيه [illegible] اصلا فاعتبارها
في العدد [illegible] للتفريع على مذهب ان عدة الحامل كما في [illegible] الى الجمع والحامل
لمثل هذا الاختلاف يحمل المنع على ما بعد شهر على الكراهة اذا الخبر منها تابع [illegible]
حتى بالنسبة الى اعتبار الشهر وهو وان كان اخص من بعض الموثق على الا انه معارض بعض اخص
كالاخير فيحمل الجميع على المرجحات وهي اصلا [illegible] وكذا [illegible] وعموما [illegible]
مع الموثق مطلقا فالاولى الاحتياط [illegible] التي [illegible] الجماع [illegible]
على ان [illegible] فيها غير معقولة فلا [illegible]
تكون حمل الموثق عليها بخلاف المانعة فيه وان بعد ان يحمل عليه فان راجعها بعد ما طلقها طلاق العدة
كان له السنة [illegible] ثم طلقها ثالثا للعدة وغيرها حرمت بدون المحلل الا ان تنكح
زوجا المحلل فتفصيل الثلث العدية [illegible] وقد المذكور ولو طلق الحامل ثم راجعها فان
واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا [illegible] انه مكان الا في طلاق العدة وان طلقها في طهر
آخر من غير تخلل وقاع فاصح الروايتين [illegible] الا في الاصطلاح [illegible]
في كلا الجانبين موجودة الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه [illegible]
طلاق عدة الاولى لانتفاء الوقاع ولا سنة [illegible] لانتفاء [illegible]
انقضاء العدة [illegible] ولو وقع الطلاق [illegible] الطهر الاول بعد طلاق [illegible]

مع تحلل

حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

مع تحلل الرجوع على القوي والروايتين يجب الاعتقاد بالاصول والعموم [illegible] فهو [illegible]
والعكس [illegible] الا [illegible] يانه في كلتا المسئلتين متحدة وتعدد التعبير [illegible]
[illegible]
[illegible] فلعل [illegible] تتدد [illegible] وقعته فيه [illegible]
[illegible] حيث قال لو طلقها من غير جماع تبدل فيصل العقد بعد المراجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من
غير ان ينقض الطهر [illegible] لا ينقض الطهر الاول الا بعد نقض العقد بعد المراجعة فاذا جاز
ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله
الطهر [illegible] بعد [illegible] فاعتبار [illegible] على الاستدلال [illegible] يظهر [illegible] قوله
مع [illegible] بعد [illegible] عدم [illegible] اصلا [illegible]
اختلاف الروايات بالاجماع او بعدم [illegible] بالمرجحات الاخر المذكورة لكن الاولى [illegible]
الطلاق [illegible] الاطهار مع تخلل الرجوع [illegible] ولكن لو وطئ وجب التفريق
على الاطهار لو وجب الاستبراء الا في الحامل والايسة [illegible] المنوع من الرجوع بعد [illegible] تجمع
على [illegible] او نفذ [illegible] فعقد في طهر الطلاق عليها ثم طلقها فعقد وهكذا [illegible]
العاقد في العدة [illegible] طلاق خارج عن [illegible] الاخر او تحقق [illegible]
ام [illegible] فيها [illegible] مقتضى الكلام والاخبار الاول [illegible]
تحرم [illegible] بعد كل ثلث بمحلل [illegible] الحيل [illegible]
اول تقسيم الطلاق باعتبار الحكم الوضعي [illegible] الطلاق اما بائن
مطلقة او رجعي [illegible] الاعتقد [illegible]
ستة اقسام [illegible] الطلاق غير المدخول بها [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] خمسين سنة او ستين
على ما تقدم في الحيض وغيره وان [illegible] اجماعا [illegible] الثالث
من لم تبلغ المحيض وهي [illegible] دون كمال تسع سنين [illegible] ولو [illegible] وان دخل
بها [illegible] اجماعا [illegible] الرابع المختلعة ما لم ترجع في البذل بلا خلاف فان رجعت في العدة
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] للزوج الرجوع في البذل [illegible] احكام الرجعة [illegible] الانفاق
[illegible] الاخير [illegible]

ام لا وفي انه يقدم مع العلم رجوعها [illegible] والوقت كونها احدى من الوضعيات التي يتفاوت
بالعلم والجهل ان الاخير مشروط بالتمكين ولا اقل من عدم النشوز وترك الاعلام منها بالرجوع مع
الحضور ظاهر في [illegible] فيه [illegible] للمانع عن رجوعه فكان ايجابا لمانع فنشوز فكذا استدامته
فلا يرد النقض بالوطي المزوج الذي [illegible] عليها [illegible] ذلك [illegible] منها بخلاف الخلع
فانه مع احتمال السقوط انه [illegible] بناء على انها لا تجب الا للزوجة [illegible] حكمها
من الرجعية [illegible] الطلاق [illegible] الرجعية مع احتمال الوجوب [illegible] لصدق المطلقة
الرجعية [illegible] وتحقق التمكين وعدم النشوز منها لانها [illegible] عليه بالرجوع [illegible] باستقلال الوضع
[illegible]
الخامس [illegible] اسم المفعول ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة فالكلام فيها انه كما ذكر السادس المطلقة ثلاثا بينها رجعتان [illegible] فالثالث
ما للزوج فيه رجعة باصل الشرع سواء راجع ام لا لمنع مانع من الاحرام والنذر او الصلح ونحوها
ام لا لان كلا من الرجعي والبائن [illegible] ولو بحال المعلق الموصوف [illegible]
[illegible] المبادر منه كون الطلاق سببا له وما كان
لمانع خارجي كالنذر ونحوه فهذا المانع سببه لا الطلاق ولا ينتقض بانقلاب الخلع رجعيا اذ سببه
من البينونة والرجعة نفس الخلع انه [illegible] البينونة ان لم ترجع في البذل وان رجعت
او رجعت فلم تخل [illegible] في البين اصلا ولذا صح قوله [illegible] وهو كلية وهو كل
ما عدا الاقسام الستة بلا خلاف [illegible] بالنذر والصلح ونحوهما لا تقدح في الرجعية وترتب
احكامها عليه من النفقة وغيرها [illegible] فان الاصل في الطلاق [illegible] تلك الاحكام [illegible]
استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف في العدة او بعدها او لا اجماعا
فتوى وكتابا وسنة كما مرت ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه [illegible] وقوعه بلا خلاف
ولا ايقاع فيه ولا يستحب [illegible] العدة والنكاح
لم يرتفع احتياطا في الدين [illegible] ان كان النكاح باقيا بالاصل فانه لا يوجب اليقين فلا
تسقط الاحتياط ولو علم وشك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل لا الاكثر عندنا للاصل
خلافا لمالك وابي يوسف [illegible] لتوهم اجتماع الحظر والاباحة فيغلب الحظر كما اذا اختلطت
الاجنبية بالاخت [illegible] موضع النجاسة بغيره [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] تحققت النجاسة [illegible] اربع [illegible] جميع ما فيه الاشتباه
[illegible] معلوم حتى يستصحب اصلا لعدم فيما عداه

وقد تحقق

فقد تيقن النجاسة فيجب استيعابها الى ان يتيقن الطهارة [illegible] ما هنا فانه قد الطلاق شيء واحد
او اثنتين معلوم فيستصحب اصل العدم فيما عداه [illegible] طرف
من الثوب [illegible] الموضع المشكوك فيه [illegible] المقيس عليه
المقيس على اختلاف الحكم [illegible] التعليل [illegible] في منع الصغرى [illegible] باتفاق
الاشتغال [illegible] الاجتناب عن الشبهة المحصورة [illegible] قاعدة
في استصحاب النجاسة [illegible] الغائب [illegible] لم يكن
له التزويج [illegible] الاحتياط الحمل الذي كان العدة
وضعه [illegible] مدة الحمل [illegible] المانع [illegible] التي هي تسع
[illegible] محمد بن حكيم وعبد الرحمن بن الحجاج
الناصين على ان الحمل تسعة اشهر [illegible] ان الغيبة ليست من اسباب
[illegible] جواز الطلاق [illegible]
[illegible] المورد [illegible]
[illegible] طلق واحدة [illegible] غائب [illegible] يتزوج قال بعد تسعة
اشهر [illegible] مع [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تفريع [illegible]
[illegible]
في الغيبة [illegible] لو تزوج قبل المدة فبان عدم الحمل صح [illegible]

لو بان الحمل [illegible] التعارض [illegible] الآراء احكام

[illegible] الى الاصل [illegible]

العصر عقيب [illegible] او يجب العدة بعد الطلاق وهكذا الحكم الوضعي [illegible] فساد العقد فان كان

اصالة عدم الحمل [illegible] بالنسبة الى الاصل الآخر مع اعتضادها [illegible] النكاح [illegible] فان ترجيح

الاصل الآخر عليها [illegible] في الجملة يكفي [illegible] ترجيح جانب الاحتياط هذا والله العالم

لو حضر الغائب هذا [illegible] لو حضر الغائب بعد دخول [illegible] ثم ادعى الطلاق

في الغيبة لم يقبل دعواه ولا بينته [illegible] وقع

[illegible]

طلق امرأته وهو غائب [illegible] ثم قدم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] ولا يقبل قوله

ولعل [illegible] قبول قوله [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولعل [illegible]

[illegible] بعد طلاقه انه

[illegible] فلا [illegible] ولا بينته بالطلاق لانه [illegible] بعد طلاقه

وقد [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عند المحققين عدم [illegible] للقول ولا [illegible] الاصل [illegible]

البينة [illegible]

[illegible] وان عدم قبول

بينته [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] بالبينة كما في العقود [illegible]

[illegible] الولد [illegible] لو نفاه

[illegible] بينته [illegible] العدة رجعية [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] ان عدم قبول بينته [illegible]

الذي

الذي [illegible] حكم بالبنوة [illegible]

[illegible] عدم قبولها [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاجماع [illegible]

على عدم قبول الدعوى [illegible] البينة [illegible] قبولها [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في الرجعة وفيه فصول تلحقه الاول في طلاق

المريض [illegible] الموت [illegible]

[illegible] بالموت

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

الموت [illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قاعدة اذ ضح بين الدال على توريثها في العدة في البائن فقط على الظ [illegible]

[illegible] كخبري عبد الرحمن ويحيى الازرق كالصحيح ولها وكالموثق الثاني في

الاول عن الرجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وفي الثاني المطلقة ثلثا

ترث وتورث ما دامت في العدة او في الرجعي فقط كالموثق عن رجل يطلق امرأته تطليقة

وهي بها ما دامت عليها رجعة [illegible] وغيرها ان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها و لا

يرث منها او قتلت ورثت من دينها او قتلوا ورثت من دينه ما لم يقتل احدهما صاحبه

بين المفصل لما يحتملها ان طلقها في مرضه فهي لم يبين مطلق كالحكم كالصحيح المتقدم في حيث عن الموت

فيطلق وبين [illegible] والمفسد الموثقان جميعا عن الرجل يطلق تطليقتين ثم يطلقها

ثالثة وهو مريض فقال هي ترثه ويرثها ما دام صحيحا وان انقضت عدتها كالموثق في امرأته

[illegible] محمد له الى سنة كالمستفيضة منها الصحيح فما حد ذلك قال الى سنة فان ماتت

يموت او طال ذلك الى سنة [illegible] منها فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه

او تتقيد بما لم تتزوج او لم تحرم عليه او يفصل بين نفي الاضرار وعدمها كالموثق عن رجل طلق

امرأته وهو مريض حتى مضى لها سنة ثم طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة

او يبين رضاها بالطلاق وعدمه فهذا مؤنث لكل من كالصحيح في رجل طلق امرأته وهو مريض

قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث

لها بل الثاني فيعم تعليله بعدم الرضا في العدة الرجعية من الصحيح فان المستفيضة اكثرها عامة من جهة

[illegible] اخبار العدة ثلا تعم السنة كافية المتوارثة وغيرها واخبار السنة تعم العدة وعدمها وكل

العقبة الى المرض ونفي الاضرار والرضا والتحريم فان حمل عليه [illegible] تعم هذه القيود اجمع كالموثق

فيها الرضا ويتحقق حال صحة الزوج كما افتي فيه وعدمه فلا علاج الا الرجوع الى الجمع الى ما حد

ونفي في العدة الرجعية مع التوارث [illegible] لعموم تنزيلها في الاخبار في الفتاوى منزلة الزوجة

وفي العدة البائنة بعد في المرض مع العدم وانما الاصل وعموم ما نفى الارث عن غيرها من جهتين

من الجانب في المؤنث [illegible] الاولى بعد العدة وفي الكتاب [illegible] فقط منه الى سنة مطلقا

كان مع شيء اخر من عدم الرضا ام لا لكثرة اخبارها وشهرتها بل لا قول بعدمه حين الرضا وعدمه

في الحكم هنا اصح بل وكفاية الاضرار وعدمها انهم الا من شذ منه مع ذلك يجبره الاجماع كما عن [illegible]

عبارة في [illegible] مسبوق بما انه مضافا الى العموم [illegible] مكافؤه مستنده الماضي لا سندا ولا

دلالة العيب [illegible] حيث لا بعد ترجيح المستفيضة بعموم الارث مع شذوذها الطلاق قد يقدر ببينة

انه الارث فانه من فروع العلوق باعتبار الاضرار او الرضا كما في ذلك انه وان لم [illegible] تنبيه

هذه المناقشة في كلام ما ينبه الظاهر ان يكون مستنده الخبر الآتي في المختلعة والمبارئة ولنا

في طلاقها

فطلاقها من الزوج ليس له ان كان مريضا في مرض الموت فان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه

الا ان لك ان تجعلها في المرض [illegible] تحمل العدة مفوضة [illegible] ان يرد ويضعف [illegible]

مع ان [illegible] عليها مع ضعف سنده ودلالته عليها نصا فالتبادر منه انقطاع العصمة البينونة لا مطلق

كون الطلاق بائنا لغاية ما [illegible] البائن هذه السنة لا لاحلها ولا تطلبن الطلاق الا لعدم الرجعي مع الطلب

[illegible] الجمع فصيل بينه وبين الكثير مما انه عموما من وجه وقد عرفت كون [illegible] بعد العدة

في الامة والكتابية والكتابية على تقدير جواز نكاحها اما اذا طلقها في المرض ثم عتقت الامة او اسلمت

الكتابية قبل تمام السنة [illegible] لتنقيح عموم الاخبار ومن انتفاء التهمة وان النكاح لا يورثها

فكيف الطلاق [illegible] التهمة [illegible] الاصل يقطع بانتفاء الموقع

والتهمة لم تكن علة كما عرفت في النكاح موجب لكن الرق والكفر مانع او الحرية والاسلام شرط

فاذا تحقق الشرط او انتفى المانع [illegible] اثر ما النكاح لا الطلاق [illegible] الاولى اقوى كما في [illegible]

ولذا [illegible] الارث في العدة الرجعية [illegible] وفي البائن قبل العتق او لعله الحاد

الا مقاما [illegible] لعموم النفي

الا في الارث وهو القرينة على تعميم اخبار المرض [illegible] الا لامكن [illegible]

والعكس [illegible] الارث مع شئ من انواع الفراق [illegible]

من اللعان للاصل وانتفاء التهمة [illegible] والفسخ للردة منها او منه مع عدم التهمة

اجماعا وكذا [illegible] في العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها [illegible] مع بكالة [illegible] المستند اليها رضاع او غيره

لانها تمنع الارث [illegible] النكاح [illegible] وهي مطلقة كما قيل [illegible] ذلك لا يكافؤ

[illegible] استصحاب [illegible] ما ذكر قبل الطلاق [illegible]

وفي المستند اليه [illegible] لا ينظر اليه في خصوص [illegible] حال النكاح فيستصحب [illegible]

عليه الرضاع ونحوه وفي بعض النسخ [illegible] الا ان [illegible] تعتبر [illegible]

والنسخ [illegible] على خلافه [illegible] التهمة [illegible] التزويجات كما رضاع في العيب

لا نعم [illegible] الحكم [illegible] الحكم مدار استصحاب [illegible] النكاح فلا وقع للاشكال في قوله وفي العيب [illegible] النسخ

اشكال ان كان الفسخ من طرفه للعيب اذ منشأ التهمة لو [illegible] او سلم او اسلم فاحتاط

[illegible] انه بدون [illegible] ترتب الباقي للاصل و اختصاص المنصوص بالطلاق و تحمل الجمع

على القول بالتعدية ولو اقر مريضا بالطلاق بائنا في الصحة [illegible] العدة وكذا كلما كان

[illegible] الواحد [illegible] الصحة او تعقيب تاريخ المرض [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] فيقبل الطلاق [illegible] المدة المذكورة

[illegible]

[illegible] الجمع لعدم

[illegible] قبل و عمومات قبوله

[illegible] الطلاق [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الزوجة لاحد فانما هو بالنسبة اليها [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الورثة تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] للزوجة [illegible] الارث [illegible] الورثة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] اجماعا لعدم ثبوت الارث [illegible]

[illegible] عدم القبول [illegible]

[illegible] للورثة [illegible]

[illegible] الطلاق في المرض [illegible]

الوارث في الصحة [illegible]

[illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] الطلاق حادث فالاصل عدم تقدمه

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

العنوان [illegible]

[illegible]

العنوان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] وعدم الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] تاريخ الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المرض [illegible]

[illegible] عدم الارث [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] المطلقة

في المرض ثم مات [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك والكلف من اثبات الاستكراه ... لم يقع ... كما صرحوا به انه لم يرتفع الملك ...

وهو بعيد كما ... والوطء والتقبيل ... الافعال ...

... وهل الرجوع عن نفس هذه الافعال او القصد اليها صرح في تعريف البيع بالثاني وجعله وجه العقود التي جعلوها

فسخا للعقد ... والوطء والتقبيل واللمس ونحوها

... ثم ... بانه لا حاجة الى الرجعة ...

الكلف ... الرجوع ... النية ... قصد الندم

... ولكن قوله

... التصريح بانه لا حاجة الى ... الرجعة

... اطلاق النص ... الفتوى ولكن ...

[illegible]

الجواب ... ان تزوجها اسم ... الاول

... الحكم ...

... الطلاق ... الانكار ... الرجعة

... كان انكار الطلاق بعد ...

... العدة ...

... والقسم ... الرجعة بعد العدة ...

... انكار الطلاق بعد العدة ...

... العدة ...

[illegible]

هنا حاجة [illegible] المدعى عليها الرجعة [illegible]

فلو كان بعد الدخول قبل الطلاق [illegible] الرجعة قدم قولها مع اليمين بلا خلاف [illegible] وان جعلنا [illegible] تعليلها

[illegible] الاصل [illegible] الدخول للعقد ولا [illegible]

[illegible]

قولها اذا [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

الدخول

الى ... [illegible]

[illegible]

على ... [illegible]

... قول الزوج مع اليمين ... [illegible]

في العدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ضبط الام الحمل مع العلقة [illegible]

هذا مع العدة تو [illegible] حقيقة [illegible] لسقط العدة [illegible]
[illegible] علي الزوج

~~وكلما سلوا التوهم [illegible] الحقل الروح عن القابلة [illegible] [illegible] كتمه [illegible] الحمل~~

وحدها تحتوى تنوب نفس العدة الى الثلث على التاكيد لاحال مشكل [illegible] ~~[illegible] الحمل~~ او كانت حاملا بانقلابها عليه

فادعت الوضع صدقت مع اليمين في قبال المعارض لا تكلف البينة و لا احضار الولد على حتى [illegible]

الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا سوى تقت [illegible] جميع مع اليمين [illegible] كالنظر من انتقضاء [illegible]

فنسبه الحلف الا العام و منهم من كلفها البينة او ادعت وضع الكامل لانها مد عنه و لا احضار الولد جهود القوابل

و منهم من كلفها في الميتة المستطاع لان انا اهل من العسر الولادة و بكفاهن الاشهاد و لا احد بيانا كما انا

على خلاف انه الا الطلاق فسيتم وضع العدة [illegible] و الحمل فتم قبيه [illegible] و جماعة الا امكان ايضا [illegible] كما [illegible]

و تخليف لا [illegible] عليها انها او ادعت لا احد لا تاكيها قرائن تصدق في الثلثة اشهر و لحظتان من زمان النكاح

لحقه لا مكان الوطي و لحظة للولادة فان ادعت اقل من ذلك لا تصدق [illegible] او ادعت سقطا مصورا او مضغة

او علقة اعتبر امكانه عادة و ربما قيل انه مائة و عشرون يوما و لحظتان في الاول و ثمانون يوما و لحظتان

في الثاني و اربعون يوما و لحظتان في الثالث لقوله [illegible] يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم

اربعين يوما علقة و اربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح و هذا المضمون موجود في العترة [illegible] و الموثقة

و غير هما [illegible] هذه الخبر عن [illegible] تو قبل العدة [illegible] صحيحها و [illegible] انه [illegible] الا [illegible]

فيها انها اذ هذه المذكورات كلها كانت [illegible] التقدير بالايام و الاوقات [illegible] فانه [illegible] الا [illegible] وقت النكاح كان

ادعتا الزوجة [illegible] سقطا العلقة و كان الزوج ان النكاح من اربعين يوما فلا يأبه تقول انه من ثمانين [illegible]

~~ثم غالبا لا~~ [illegible] كان ادعى مرجعه الى [illegible] و تحقق الوطي اربعين [illegible] ثم و فرع هذه [illegible] المعنى

و الضبط قليل و كل التعدد لا تصحب الطرح [illegible] بالغالب [illegible] التفصيل بين الصورة [illegible] هذا

هو الكلام فيما لو انقضاء الحمل و اختلفا في الوضع و اما لو ادعت الحمل فانكر الزوج فلا شبهة في قبول قولها بالنسبة

الى عدم انقضاء العدة من الاحكام [illegible] الاجارة اما بالنسبة اليه [illegible] انه لا عباده [illegible] دعوى الوضع [illegible]

النفوق في [illegible] المعتقدة اليه [illegible] القبول الا [illegible] لا يعتبر قبول قولها في الحمل مضافا الى الوضع حتى لو

قالت ولدت [illegible] حضرت و لدا فانكر و لا دتها له تقدم قولها مع اليمين للاصل و لا امكان البينة هنا

على الوضع كما عن [illegible] لهذا [illegible] المسلمين [illegible] الانقضاء العدة [redacted]

اذا كانت حقيقة العدة معلومة بانها بالوضع او الاشهر او الاقراء و دو زمانا ادعيا حقيقتها [illegible]

~~بانه [illegible] و تقييد الاطلاق [illegible] العدة [illegible] الحمل [illegible] الاطلاق المستعمل~~

~~[illegible] ادعت امراة انها اعتدت [illegible] و [illegible] قولها~~

~~[illegible] انها البينة [illegible]~~

~~فلذا [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]~~

~~الاجماع [illegible] اخبار [illegible] هذه [illegible]~~

[illegible] بانه [illegible]

~~[illegible] تحكما [illegible] مكا بانه [illegible] فيما عليها [illegible] كل [illegible] العدة الحمل [illegible] قبول قولها او لا~~

قبول قولها في جميع ما ذكر [illegible] لك [illegible] و الاخبار مستفيضة على بيانه و عدم [illegible] و هكذا

~~[illegible] البينة [illegible] كانت على الحمل [illegible] الوضع [illegible] الحمل بلا وضع~~ و صدا بينهما فرق

بانه [illegible] و [illegible] الحيض و عدم قبول قول الاقرار [illegible] اذا كان التداعي في حقيقتها و كذا في الوضع [illegible] انها

على الحمل [illegible] الامكان فلا قوله ان الفارق هو النص و الاجماع و لا [illegible] و لا تحقق [illegible] المتوهم [illegible]

[illegible] البناء ان كان على البناء [illegible] قبول قولها في الحمل و الوضع و العدة و العقيدة و الكيفية و الكمية كلها

مبنا [illegible] و ان كان [illegible] تقديم الاصول عليها في الجميع [illegible] كيف لا و الاخبار مستفيضة على ايمان [illegible]

الحمل [illegible] ثلثة اشهر او ادعت بعضها [illegible] الا السنة [illegible] البينة او كانت على الحمل [illegible] كانت على

الوضع [illegible] الحمل بلا وضع و [illegible] اما ما ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible] من قبيل اخبار الحمل

على الصحة [illegible] الباعث البينة [illegible] قولها فيه الاصل [illegible] قولها فيها [illegible] انهم عقلوا [illegible]

ما عقلناه و لو [illegible] قبول الحيض [illegible] في الوضع مع انها [illegible] الحمل ~~[illegible]~~ [illegible]

الحمل [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] قبل الاقضاء و الا [illegible] الحفظ [illegible]

انه [illegible] التاكيد [illegible] اصل الحمل [illegible] و لا اعتراف [illegible] البينة على المدعى

[illegible] على [illegible] في الاجماع و لو ادعت الانقضاء

بايعته كانت [illegible] الرجعة [illegible] قدم قولها مع اليمين على نفي العلم [illegible] في القول و على البت

في الفعل لانه [illegible] الرجعة بعد اعترافه بانقضاء [illegible] الاصل عدم [illegible] الخلاف [illegible]

~~[illegible] الاخبار [illegible]~~

~~[illegible] الانقضاء [illegible]~~

~~[illegible] الزوج [illegible]~~

~~[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible]~~

~~[illegible] الانقضاء [illegible] التعقيب [illegible]~~

~~[illegible] انقضاء العدة [illegible]~~

~~[illegible] الانقضاء [illegible] الاخبار [illegible]~~

[illegible] الرجعة [illegible] و لو اتفقا على انه راجع [illegible] ادعت بعد الرجعة [illegible]

الا نقضا قبلها قدم قوله مع اليمين ~~[illegible]~~ الاصالة تحقق الرجعة

~~سيما اذا كانت [illegible] الرجعة [illegible] العقود و الايقاعات [illegible]~~

المتعارضة التي [illegible] وضع [illegible] في صالة [illegible] من الاقوال الا فيما

المتعارف [illegible] الاصل [illegible] عدة [illegible] احتمال

[illegible] بانه [illegible]

الاشتباه حكما او موضوعا او السهو وغيرها وبالجملة تحقيق هذه الصحة بما يوجب رفع الحكم التكليفي عن الاقدام او الغلط والعيب في القول اذا كانت قولا فلا تدل على الحكم الوضعي اعني تحقق الرجعة الا بمقدمة لا اشكال فيها لانا نقول المتبادر من اخبار الحمل على الصحة هو حمل كل شيء على مقتضاه [illegible] فان الشارع جعل الرجعة فعلا كانت او قولا سببا للرجوع فيجب حملها على السببية لا على الحكم التكليفي وعدم العيب [illegible] ونحوها فاعتبار [illegible] تحققها اعتراف [illegible] كما اذا [illegible] معتقد البيع مثلا [illegible] كون العقد حال الصغر او الجنون او السفه [illegible] الاقرار بالصحة [illegible] الحمل على الصحة قاعدة [illegible] العقود [illegible] على تلك الصورة الاولى [illegible] وقت انقضاء العدة [illegible] فقال الزوج راجعت يوم الخميس وقالت بل راجعت يوم السبت فالقول قولها مع يمينها ولا فرق بين العدة لان وقت انقضاء العدة [illegible] انه هل الرجوع [illegible] الرجعة [illegible] الاصل عدم تقدمها [illegible] وقت [illegible] فيه الاختلاف [illegible] الزوج يدعي بعد انقطاع سلطنته انه راجع قبله فلا يسمع قوله كالوكيل [illegible] بعد العزل [illegible] الرجعة يوم الجمعة [illegible] الزوج يوم السبت فالقول قول الزوج مع يمينه لان وقت الرجعة متفق عليه والاصل عدم انقضاء العدة قبله [illegible] الزوجة [illegible] ان الرجعة [illegible] انقضاء العدة [illegible] ويحتمل [illegible] على ان الحكم [illegible] في الاولى ما اختاره من تقديم قول الزوجة [illegible] انقضاء العدة قبل [illegible] والاصل عدم تقدم الرجعة [illegible] وقت العدة [illegible] [illegible] الزوجية [illegible] وبين [illegible] في الصحة والفساد [illegible] في الثانية تقديم قولها اذا كانت العدة [illegible] والوضع [illegible] تقديم [illegible] اصل الصحة [illegible] الرجعة [illegible] قبل انقضائها [illegible] الفرق بين المسألتين [illegible] في المسألة الاولى [illegible] انقضاء العدة [illegible] الزوج الرجعة قبل انقضائها [illegible] الرجعة [illegible] تقديم [illegible] الاصل عدم تقدمها [illegible] انقضاء العدة [illegible] بين المسألتين [illegible] الاخبار عن الرجعة [illegible] على الرجعة [illegible] العدة [illegible] قاعدة تقديم قولها [illegible]

لقاعدة [illegible]

٦

لقاعدة [illegible] والتزويج [illegible] فيه [illegible] الرجعة [illegible] اذا [illegible] العدة [illegible] في اصل الصحة [illegible] تقديم قولها [illegible] العقد [illegible] قاعدة [illegible] كالبيع [illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible] عدم تحقق [illegible] الرجعة [illegible] الصحة [illegible] على اصل [illegible] الطلاق [illegible] اذا العقد موقوفة على اطلاع الزوج [illegible] انقضاء العدة [illegible] على [illegible] الرجعة [illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة [illegible] في البيع وغيره من الاسباب الشرعية [illegible] الايقاع والعقود [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] انقضاء العدة [illegible] او الجهل [illegible] القول قولها مع يمينها [illegible] الرجعة [illegible] على [illegible] المطلقة

عدم الصدق ... [illegible]

انه كذلك ولو لاها في تصديق دعواها على دعوى الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل قوله ولا يمين
على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين والرجعة من ثم لو بعد دار رجعية حكم الرجعة على اشكال وتردد في نحو
بعد فسخه الا بقبول وصيغة كما ذكر ومن ذلك لحق الزوج الطلاق ثم رجوع حتى لا لك في البضع [illegible] لا
دفعها على الزوجية وقبول بينة على انه فلا وجه لقبول قولها انه مزوجة عنه وتخصيص الزوج الزوج
علم الكشف بل صريحه فتعد المعنى بهم لا وجه للترجيح تلك وجوه من قرعة قولها كما لا نظير بين ربع الثم المستلزم لفساد
البينتين لما انه وتحقيقه فاهم كون تمام هذه الدعوى بيد المطلق على الزوج عتقها فى ذلك [illegible] له محل
تقديم قولها لما انقضى ومقام الزوجية وقولها مقدم على الوجه المتقدم فلا قول من توجه اليمين على الزوج ان كان
حق الولد بحق النكاح قد انقطع عن هذه الامة بالنسبة الى بضعها وسائر حقوق الزوجية اجماعا [illegible]
الا دقيقا النكاح [illegible] الى استعداد الطلاق الرجعي
[illegible] الزوجية [illegible] الزوجية الى انقضاء العدة [illegible] ذكر تثبت الزوجية
حتى [illegible] فلا اصل بقاؤه على حاله الى انقضاء العدة وانقطاع علقة الزوج بالزوج
وانما قبلنا دعوى الزوجية لخصوص النصوص المتوجهة اليها الى العدة فالاصل عدم قبولها من غيرها [illegible] ودعوى المسلمة
من قبيل تعارض عموم المنفصل تحت الخصوص فقد مراد ترجيح الاخير لهذا علاوة على الاستصحاب [illegible] ما تعرض في العدة
المحتمل الزوجية مثل المدة بنسبة الى الاستدامة موجودة في دليل اوجب تخصيصها [illegible] وانا تحت فيها الولي
وكونها المعارضة فالترجيح انما لا اصل المذكور منه بطل الا انما العكس ايضا [illegible] ولو ادعى العدة الرجعة
[illegible] ولا كره ولا اولاه له فرع النفقة ودعوى عليها نفسه لا يقبل منه ما وقت من انقطاع حقه فلا اصل بقائه
ولو ارتدت الرجعية بعد الطلاق في العدة ففي المنع من الرجعة اشكال بل خلاف لقوة ما بينا من كون الرجعية
زوجة كما ينهم من الاخبار الاحكام والفتاوى كيف ولولا انها زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح فتفتقر الى اذنها
لبطلها عادة بيتا لا استدامة للنكاح الاشارة التي يمكن ارتدادها [illegible] ما نعا عن الزوجية ومن عدم صحة
الابتداء بنكاحها فكذا الرجعة فانها كالفسخ العاملات الخارجية يكون نصيبه لا من الابتداء فلا تكون استدامة بل ابتداء
فاطلاق الزوجية عليها تجوز باعتبار ثبوت بعض احكامها لها وكل التوابع فان رجعت الى الاسلام رجع في العدة
ان شاء لزوال المانع وكذا لو كان المطلق المرتد وهاهنا فاسلم ورجع والاقرب في المسلمين جواز الرجوع
للاصل ومنع كون الطلاق مبطلا للنكاح بل هو تمهيد لزواله مع ان التحقيق انه كاف فيه لكونه استعارة
الاسلام [illegible] التنبيه عوده للاحكام الظاهرة التي منها الرجوع بل اشبهه ولو منعنا الرجعة افتقر الى رجعة اخرى
بعد الاسلام لان الواقع حال المانع لم يكن سببا للرجوع شرعا فلا اصل بقاؤها عليه ولا بعد رفعه استصحابا لبقائه
المطلق الكافر فانه رجوع اجماعا كما لو وافق لا استنادا في الحوادث الى اقرب الاوقات فلا اصل عدم تجدد الا نسبا لتوهم انها سبب الكفر
فاذا لم تترتب عليها بالاستئناد ساوى ولا تشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها بلا خلاف كما عن كل الاصحاب والاطلاق
الرجعة [illegible] فلو لم تعلم وتزوجت بغيره لا تحب عليها بوجه الا انه ان اكمل الحال البينة على الرجعة دخولها

تتمة

لو حالف اليمين على الزوج

لو ادعى ... [illegible]

[illegible]

ثم رجع الى الاول وان دخل الثاني بعد العدة ولا يجوز للثاني قربها حتى عند انقضاء العدة حلفا واضرب ولو لم يكن بينة حلف
الثاني على عدم علمه بالرجعة كما عن ادعاها وعلمه به وان لا يمين انه وتكون ذو وجه ولا يمين تجب ببينة
فانه لا يحلف الاول بعدها على قاعدة المنكر الا في القضاء ومن ثبت البينة لم تكرها ولم يصدق الثاني
الزوجة ولو بعد الحلف ثم قال البيه اخذا بالاقرار ولو صدقه الثاني حاضرة ومن للمرأة قبول حقه وتحلف
هي على نفي العلم [illegible] او البت كما مر ولا ترد الى الاول ولا ينقطع حقها من الثاني وكذا ان حلف الاول اليمين المردودة
من الثاني او حلفت هي على نفي العلم او البت وان كانت اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار تمر البينة البينة الى الثاني عرف
فالفسخ نكاحها من الثاني بالنسبة اليه من جانبه فقط فيثبت لها نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها ومع الدخول
الجميع [illegible] وهذه الاحكام من كلها متجهة لو مستفيضة التامة [illegible] الزوجية
بقاء المرأة على زوجية الثاني وعدم انفساخ النكاح من جانبها فطالبه بجميع مهرها حقوقها فان طلقها الاول عنها
جاز كما لو اعترف [illegible] الاخذ لئلا يسر احد تكون فعلية فانه يقوم [illegible] له يقوم اللفظ مثله الزوجية
ويجوز له بالتسبب ان تشتريه من الاول معطيا لها ان باستحقاقه الاستمتاع ودعوى ان امكن بحيث انه ليس ساقطا باعترافه
باعترافه وان لم يطلقها [illegible] النكاح فان صح للمرأة مطالبتها معلقة كذلك فلا كلام لانحصار الضرر
والا فوق اجبار الحاكم الزوج الثاني على تطليق او مباشرة التطليق او ثبوت خيار الفسخ للزوجة او بقاؤها معلقة
كذلك الا ان ترضى للثاني بالتطليق وجوه في الكشف اقتصر على بعضها كالوفي اوان النكاح [illegible] فقال وتنصيب
المهر على تقدير تطليق الحاكم او اجباره على الطلاق والاحتمال بل الصحيح هذا منها لان الطلاق والاطلاق الى
نكاح كالفسخ التحقق وما قضينا وانوى ظاهرا ان بقاؤها معلقة اخذا باقرارها والضرر الاقدامي لا يجبر ولو رجعت
الى تصديق الزوجين جاز رفعها الى الاول وتثبت لها ان الثاني مع الدخول مهر المثل للشبهة ولو ادعى الرجعة عليها اولا
او بعد ذو من تصديق الثاني فان صدقته لم يقبل اقرارها على الثاني الا مع البينة ومع الحلف اليمين على الثاني كما مر
في الرجوع عليها الاول بالمهر المثل مع الدخول بل مطلقا لا شكال فيشابه الفارق فلم تقصر في حقها ابطالا لان
الرجعة فعلى فلا اصل عدم علمها بها الا حين الدعوى والقول قولها فانه ممن اعتوفت باعلمه كفلا وجه للطهر الرجعة
من الفاتها بقية ويحرم فوت البضع على الزوج الاول ولا يشترط العلم [illegible] باب الغرامات
ولكن قد مرنا لغصب عدم ضمان البضع بالمال فلا صح ما على التقدير من ان كذبه حلفت على انتفاء العلم بالرجعة
ان حلفنا بالعلم لم المنكر [illegible] تحلف اذ انما كما لم فان نكلت حلف الزوج وعزمت ولو قلنا بالعزم الا
فلا حكم للنكول على التقادير فاذا زال نكاح الزوج الثاني بطلاق او موت او غيرهما وجب عليها تسليم نفسها
الى الزوج الاول اخذا باقرارها كما لو ادعت التعليق او [illegible] العتق او غيره وفي تحديد المهر الذي
غرمته للاول لحد سامن الجمع بين العوض والمعوض وانها [illegible] الاول يمكن الا لرجوها لا مانع عن تسليم نفسها الى
الاول الا لعدم العقيقه فكانت ذوجة لها من حق الاقرار كما للمرأة منه وعليه فثبت لها النفقة على الزوج الاول ايضا
باعترافه بل في صورتها اعتراف الزوج الاول اوجب للغرم اشكالا [illegible] لها عليها الا الزوجية الاول

فتنزع عليه باذكر العدة

ثم لا يثبت مهر من جانب حكم المرجع استقرارهم

هذا كلام الكشف صريح في قبول دعوى الزوج الرجعة [illegible] بينة [illegible]
بعد العدة على الزوجة وغيرها اذا لم يعارضها نفوذ وتقضيه هذا
قبول دعوى الولي والوكيل الخ النكاح او غيره بعد زمان الولاية
والوكالة [illegible]

الا ان يتفقا ان يحتج مهر المثل يثبت ولا يتغير بجوده اتحاد العقد لعدم الفوت فيعتد [illegible] الا حيث الكتابة
لا وجه لاستفادة لا اصلا ولا [illegible] ثم لو قيل انه يعتد التبضيع مادام [illegible] فتنتقض القاعدة الخ التوزيع كاستفادة الجميع
واذ لا قيمة للتبضيع لا [illegible] الغصب فكل هذه مسائل فقد فرع سنة [illegible] لا اقرار بالرجعة في العدة قبل قوله

فيما له وعليه في العدة كان له اقراره بعدها الا انه علي [illegible] الرجعة ح اي لا يختاجه ولا يقبل فيها لغيره ولا يعلم
الامن جهله فاذا دعاها قبلت ذلك لم يعارضه غيره وعلى المرأة ان تقبل منه من غير يمين وكذا من اراد نكاحها
وهو لا يجاب تقديم قول غيره اذا انكرها او تكليفه البينة كذا في الكشف لعل المراد الجمع بين تعرض [illegible] الحكم
كلتا احدهما قوله لكن لو ادعى بعد العدة الرجعة [illegible] وثانيهما لو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله
[illegible] هنا وحاصل الجمع ان الاول خبر محقق ما اذا لم يعارضه معارض لا في اصل الرجوع ولا في تقدمه وتاخره عن الانقضاء
والاول لانه صورة المعارضة وفيه اولا عدم مساعدة التعليل لا بعد العدة اذ هو ح لا علاقة الرجعة كالولي
والوالي والوكيل النكاح بعد انقضائه وثانيا ان المعارضة ليست منوطة بالاشتهاء بل لما ذكر الشيخ [illegible]
بعد انقضاء العدة بل فيما انه كاف للزوجة في المعارضة مثلها ان تقول لا تجب على قبول قوله بدون العلم [illegible]
عدم الرجوع [illegible] الرجوع الوطء ونحوه بل يخ لا يعني المقبول اسم [illegible] ان المقبض [illegible] الاقرار بالرجعة حال
العدة اذ هي مزمنة اليد [illegible] حتى للزوجة فيها [illegible] اصلا والمقبض [illegible] بعدها [illegible]
او [illegible] وتكن [illegible] انه اذا ادعى الرجعة بالوطء او علمت الزوجة بكذبه من جهة [illegible]
ولم يمكن له الوطء وغيره فلا ولي ان المقبض [illegible] جواز التعويل بلا بينة ولا يمين لا وجوبه حملا للاقرار على
الصحة ومن الاولى بصورته علما بكذبه مطلقا فانه يجوز لكل احد قبول قوله لا الغير فيما له او عليه منفردا ومجتمعا
للحمل على الصحة ما لم يعلم كذبه عملا بادلة الحمل على الصحة ويجوز انه له ان لا يقبله فيما عليه اذ لا يجب الغير [illegible]
حملا على الصحة [illegible] تخصيص عموم لا ضرر ولا اضرار ولا تظلمون ولا تظلمون [illegible] عموم الدعوى [illegible]
البينة [illegible] واليمين [illegible] العكس [illegible] تخصيصا اذ المتبادر من ادلة الحمل على الصحة هو مجرد الجواز وعدم [illegible]
حرمته [illegible] المؤمن [illegible] الحاصل ان تلك الادلة ظاهرة في كونه من حقوق [illegible] لا اصلا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العموم لا ضرر [illegible] ولعل هذا [illegible] بينا لعلها الخ فتم فرق بين الزوجة
والموكل وبين المولى عليه في زمان الولاية [illegible] دعواه انه [illegible] الى [illegible] لا [illegible] الدعوى الخ [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وتكن [illegible] ذكرناه الخ [illegible] الا انه يحمل على الغالب [illegible] نعم الفرق بين الاول
والثاني غير [illegible] البينة [illegible] الاول [illegible] بعد اتفاقهما على انقضاء [illegible]
كذلك [illegible] او [illegible] الانقضاء الخ [illegible] لكان [illegible] وعكسه واحدا [illegible]
في ذلك الخ او [illegible] مجرد السبق الى الدعوى كما كان [illegible] لكان [illegible] عن القاعدة [illegible]
[illegible] مقارنة الدعويين [illegible] الخ [illegible] المحقق
في [illegible] اقتصر على الثاني اصلا وعكسا وترك الاول [illegible] الاخير [illegible] لو رجعت [illegible]

ثم عدم [illegible] (margin)

ثم في الرجعة (margin)

ثم عدم [illegible] العكس بانقضاء العدة دون [illegible] (margin)

وفي الكشف

هذا كلام الكشف [illegible] تعلقه بمسائل [illegible]
بعد [illegible] على التعليق [illegible]

وفي الكشف اي لو قال [illegible] وظاهره ان العطف [illegible] وضع الفعل الا بعد كونه [illegible] وجوده [illegible]
وكيفما كان [illegible] فيه كنت اجنبية [illegible] الرجعة الى النكاح والام لام التعليل اي باني كنت اجنبية او اجنبيا
في النكاح في رجعتها اليه [illegible] اللام بمعنى الى صح التعبير الرجعة ولو قال كنت اجنبيا قبل او كنت اجنبية
قبل فراجعتها اليه اي الى [illegible] قبول الخبر ولا عاقة [illegible] الرجعة لانه لم ينو به ردها الى النكاح ولا رجعة
الا بالنية ولا تعلم نيته الا منه وان لم ينو بها بعد [illegible] شيئا او مات قبل ان يبين حمل على الاول لانه
الظاهر كما عن [illegible] الخ الاعقود [illegible] الاقارير لان المعتبر هنا هو قصد الرجوع [illegible]
بانه [illegible] الفاظ [illegible] يقبل الانكار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
صح وان لم يقل الى النكاح او الزوجية او نحوهما وان كان اصرح ولا يجب جعل [illegible] لان المتبادر منه الرجعة الى النكاح
وظاهر [illegible] الرجعة [illegible] ثم [illegible] عدم اعتبار لفظ [illegible]
وهنا [illegible] الحقيقة [illegible] ولو ادلي [illegible] راجعتك [illegible] او لا [illegible] الرجعة [illegible] البناء [illegible]
راجعتك الى النكاح [illegible] الابيع [illegible] بانقضاء العدة فراجع [illegible] كذبت نفسها في اخبارها [illegible]
الرجعة [illegible] عليه [illegible] الا عليه [illegible] ان [illegible] فاللكي
[illegible] علما [illegible] اقراره [illegible] بما [illegible]
في [illegible] ان [illegible] من قوله [illegible] فتقبيل الكشف
صحة الرجعة [illegible] الزوج لا الزوجة لا [illegible] ولا بانقضاء العدة الموجب [illegible] الرجعة [illegible]
عن قاعدة [illegible] صريح الفاظ الرجعة راجعت ورجعت ولعل تقديم [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الرجعة وعليه [illegible] راجعتك [illegible] عن اللفظ [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] على [illegible] الى النكاح او الى الزوجية وامسكت [illegible]
الطلقة [illegible] مع النية للرجوع [illegible]
قبل الا كناية [illegible] القرآن [illegible] حتى [illegible] ذلك وقوله تعالى
[illegible] قبل [illegible] في البيت [illegible] ظاهره [illegible] الكشف ان القول الاول [illegible]
[illegible] ثم [illegible] القرآن كناية ومعلوم ان كل كناية [illegible] المقصد [illegible]

ثم النكاح (margin)

ثم عدم البيع [illegible] (margin)

صريحا ان في الرجعة [illegible] (margin)

وكيفما كان فالكلام في [illegible] (margin)

ان النية في الصلاح انه لا ترد فادحه تخصيصها الكنايات وانه هذه الكنايات لا انفعال بالسبب الا لغرض ما بالسبب الى
الزوج فلعله الرجوع العقلي اي يتمكن فهو يصدق فيه انه كانون فان [illegible] معقود هو انه هذه اي الكنو ه
هذه الكنايات انما يستفيد منها عن الزوج الرجعة الا مع علم بارادة الرجعة بما [illegible] بتفسيرها بالرجعة او قرينة
اخرى [illegible] الا ان هذا التوجيه لا يلايم كلام [illegible] وذلك كلها ترد حيث [illegible]
الى النكاح [illegible] تحريم [illegible] العشرة الرجعة ما يدل
على ارادة النكاح وكل ذلك [illegible] صيغة معينة وهذا [illegible]
الاسباب [illegible] لا اللفظ الدال عليها [illegible]
[illegible] وجود الدلالة في الجميع [illegible] الاسباب [illegible] لاصالة التفسيق [illegible]
على الصلاح لا [illegible] كما [illegible] المتن [illegible]
في [illegible] اي ترد حينئذ [illegible] اشكال وكذا [illegible] تحريم لا بد ان يحمل على صورة النية [illegible]
كان معقوده ما [illegible] النية [illegible] الرجعة [illegible] والقرينة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] النص الظهور [illegible] الرجعة [illegible] التفسيق
اذ قد عرفت ان المناط هنا تحقق الرجعة [illegible] بنية [illegible]
المتعارف [illegible] العقود [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] الرجعة بل [illegible] النكاح [illegible] الرجعة الا [illegible]
[illegible] دعوى الرجعة [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] عدم الدليل على تقديم [illegible] القول والثاني
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] قوله [illegible] لا يحصل [illegible] الرجعة [illegible] — في عدم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
ان دعوى الرجوع [illegible]
[illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] التحريم [illegible]
على [illegible]
[illegible] مع انكارها [illegible] التحريم — وهو [illegible]

ومناع او لبس [illegible] علا [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

في الزوج المحلل ... بنكاح ولو ... المتقدم ... الزوج شرعا ... المحلل ... [illegible]
... حتى تنكح زوجا غيره فطلقها ... التفسير ... والنظر فيه في ... الاولى ... به [illegible]
... وهو كل ... اي فيه او عليه التحليل ... واخره ... موقعه وهو كل امرأة طلقت ثلاثا ... على ...
او على تفصيل ... وهذا ان كانت حرة ... وان كانت امة ولا ... التعريف من
حرمت على الزوج الاول بتسع طلقات ... على الزوج الذي ... اليها بعد تحليل التحليل
فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة ... الزوج ... [illegible] ... المحلل [illegible]
... دفع التحريم بعد ... لا ان ... ولا ... الا اذا
طلقت مرة او ... ثم تزوجت من غير المطلق ... في المحلل ... في العدم ... اي جعله
... ما سبق من الطلقات كالعدم ... ودفع ... الاخر ... التحريم ... مستفيضات من
الجانبين ... على الاصحاب ... المحلل ... الزوج ... اخبارها ... سند
ثم ... التحليل ... شرائط التحليل من الدخول ... العقد
او عدم بلوغ الزوج او ... الاولى ... المؤمنين ... تردد
... الطلقات ... التحليل ... كالعدم و...
... مستانفات ... وان طلقت المرأة ... بطلاق ... زوجة كانت [illegible]
من الصغيرة واليائسة والمدخول بها وغيرها ... حرمت على الزوج بالاجماع والكتاب والسنة حتى تنكح زوجا غيره ... كان
المطلق ... الامة ... طلقتين ... المطلق ... عنده ... لا اعتبار عندنا بالزوج
في عدد الطلاق ... العبد والامة ... الامة او تزوجها
في العدة او بعدها بعد طلقة ... بعد عتق ... الزوج على طلقة واحدة لا ... اجماعا
لم تعتق ... العتق ... طلقت طلقة ... التحريم ... طلقة ... الاصل
عدم ... هذا الموضوع ... التحريم ... العتق ...
... وعلوم ... بالاولى ...
الاخبار ... المستفيضة ... اذا كانت ... مملوكة فطلقها
... عنده ... الحرة ... الطلاق ... [illegible]
... الحكم ... عدد الطلاق ... بالاجماع ... عبدا ... خالي
الاعتبار ... الزوج ... العكس ...
العتق ... الطلاق حرمت بعد الثلث ... [illegible]
بقي الزوج ... [illegible]
[illegible] ... الصحاح

عما ... قاربه

أو ... عليه الاخبار المستفيضة ... للعامة ...

... الزوج على ... اجماعا

ولا التفصيل بين ... الأصل عدم تعدد ... في المعتمد ...

أالمعصوم ...

... الزوج ...

... البلوغ ... اجماعا ...

... البلوغ ...

مما اذا ... حتى ... بعد ... على ... الخلاف ...
... حتى تنكح زوجا غيره ... الاعتبار ... عنه ... النبي ...
والائمة ... حتى ... عسيلته ... النكاح ... في ... اللغة ... العسل
... العسل الثانية ... العسل ... منه
... العسيلة ... العسيلة ... على ما ... في الحمل
اللغة ... العسل ... الحمل ...
... فيكون ... استعارة ... وتقريبه ... النطفة
على سائر ... ان ... الانزال ... الى
الاستعارة ... الطلاق ... حتى تنكح زوجا
... الطلاق ... البلوغ ... المؤمنين ... لانه ...
... الطلاق ... التحليل ... عدم ...
... النكاح ولا الطلاق ... البيع ...
... عدم جواز طلاق ... الولي ...
... التحليل ... العقود ...
... التحليل ... الزوج ...
فيكون ... التحليل ... اجماعا
... بتحقيق ... الموجب ...
... الطلاق ... البلوغ ...
... اجماع ... البلوغ
... الزوج ...
... الصبي ... البلوغ ...
... البلوغ ... بعد البلوغ
... التزويج ... البلوغ
والوطي ... البلوغ ...
[illegible]
... اصل العقد ... تفصيل ...
المراهق ... الفرع ... الاجماع
ان ... العسيلة ... اجماع ... عدم ...

هنا ... باب النكاح ... المتعة
عند ...

كان اصل اشتراطه انه بعد ما ذكر ... اتفاق الصحابة على عدم ... [illegible]

هذا الشرط ... [illegible] ... الاجماع والعقد كما عرفت

... [illegible] ... الوطي بعد البلوغ فان

... [illegible]

... [illegible] ... القائل به ولا المحتمل ... الثاني ...

[illegible]

ثم المحمول على العهد لا نها فيها لا يعارض له ... وهو فيما لم يتعلق خطاب مخصوص به كتنا ولا كما لأخذ المال
من المسمى بالمدعي لله كالقرض بيعه فانه لم يتعلق به خطاب مخصوص من هذا المال المخصوص ... العام فانه تعلق بالزوج
خطاب بتحريم هذه المرأة حتى تنكح زوجا غيره فهو ... الى مدعي الوكالة ... المودع فكما لا يجوز الا
بالبينة فكذا هنا ... اخبار بتصديق ... على الزوج ... لان الكتاب ...
قد صرحا باشتراط الحل للزوج الاول بالنكاح الذي هو ... من الزوج ... لا تقتضي
[illegible]

[illegible]

فلا يتأتى على التحليل ولذا يصدق كل منهما فيه مع عدم معارضة الآخر فيقع التعارض فيكون من جهة احدهما بلا مرجح خلاف ما اذا ذكر وكيف يسوى بين من صرح بقبوله وقد فعل مع سكوت الزوجة او تردد فيها فيحمل على حالها

مع ان كلامهم يكون من انها مع تردد في العدة وامثالها فالظاهر عدم العبرة بقوله فقط ما لم يقصد قصدا صحيحا فان

رجعت المرأة عن دعوى الاصابة قبل العقد للزوج الاول لم تحل عليه لا لاخذها باقرارها كما لو كذبت فانه

يقتضي قبول رجوع كل من رجع عن اقراره بل لانها العارض فلا اصل فيقبل رجوع كل من رجع عن اقراره مع عدم المعارض

حملا لكلا قوليه على الصحة ومقتضاه الحكم باعتقاده صحة كل منهما حيث مضافا الى ان الاول هنا فلا للمرتد وهو نفع

والثاني يعارضها وهو ضرر فحينئذ رجح اقرار العقلاء على نفسهم جائز فيه جمع على الاصل والاكثر فيلحقها الدليل بعده

لم يقبل رجوعها لكونه اقرارا على الزوج ودعوى لبطلان العقد ثم لو قد قيل كان نظيره ولو طلق الذمية ثلاثا

ثم تزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستأنف وكذا ان لم تسلم ان جوزنا

نكاح الذمية للمسلم ابتداء لعموم الادلة والاخبار وعدم الدليل على اشتراط الاسلام في صدق الزوج والنكاح و

المحلل او العقد الشرعي بل قوام كل قوم نكاح ناسا والصغرى من الصغريات التي عند مضافا الى ان الاصل عدم الملك

الاعتبار وعموم المماثلة في قوله حتى تنكح فيشمل ما خرج منه الذمي لا يعرف الا المماثلة في الاسلام والكفر بعد كون

السياق للمماثلة في الانقطاع والدوام وكذا كل مشرك ونحوه بالنسبة الى من يحل له تزويجها ولو وطئ الامة مولاها

بعد العدة على الزوج الاول اذا طلقها او تزويجها او شراؤه ونحوه او ملكها المطلق لم تحل عليه ولو كان بالملك

انه لا ان تنكح زوجا غيره لعموم الاية والاخبار وخصوص المستفيضة كالصحيح في الامة يطلقها تطليقتين ثم

يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره والموثق كالصحيح في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا

يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في شئ مما خرجت منه ونحوه بعض الاخبار من الخلاف فيها

فيما خالف الاصل والمتفق عليه في جهة النكاح ويستشهد لبعض الاخبار المختلفة الشيخ وغيره والمخرج الاية بالحمل على

على التقية ولا يتأتى الوطء في استناد العقد للكافر والشبهة في التحليل كما لو فرض تعلقا بن يكون له من ذلك

والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب حشفة جاز قد الحشفة حلت بوطئه والا فلا اجماعا وكذا الوجوه

في الصحاح الواحد والاكثر العرض عن قول البيضتين حتى تنفخ فيكون سببا الحفاظ والفتح الشرج

والشيخ كمن رضخ الاحمر تبقى تحته راسه فان شرح فانه انيه والخصي وهو خصية الخصي احصائه

محمد احمد اذا سلت خصيتيه الخصي البيضتين لو اخرجا بعد القطع مع الخصيتين واما البيضتان

اللتان فيها المغفان كما في الصحاح وطواها اشارة الى اشتراط الانتشار فانه الغالب في عدمه وعليه

يحمل الخبر كالصحيح عن الرضا عن الخصي يحلل قال لا يحلل كما في سنده من الاخوة سالبة عن الخصي عادة الا الحاد وهو محتمل

السؤال عن حلية على الخصي ايجوع الحيض بين الشيخ فلا يكون من المسألة في شئ ولو تدلد لا فرق بين ان يكون

المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكذلك

في التحليل لاحلي وجوزها كالو كلها كالمكروه في غير موضعه كالا يحوز ونكفي الكشف على الاخير مما يقوي العدم هنا

بلغ الاثر

تحلل م

النيروج السلم

او العقد الشرعي

فيقع بالاثر فان الصغيرة لا تنكح بنفسها اذ فيه قصد عرضتا او فقد الولاية والكل وارد على الاشتراط على جميع ما يشتمل الحقن

مباشرة فصل الشخص بنفسه من المعاملات في مثل الطلاق ونحوه من احد بالبشارة في تنسيح قوله اولا كان بالاجماع

لكن لا دليل عليه الا كالمراد الولاية الاصل النيابة عن المباشر فلو لم يسبقه المباشر لم يلحقه صدوره منه لا يتحقق

معنى النيابة ولم يرد هنا بل دقة النيابة على هذا دلم يترجح عليه لا تحققها مصداق اذ المحلل معاملة من

المعاملات مثل هذا هنا كما عيّن النيابة بالمباشر وكذا لا يحق بالعبث جاء من العلق بتبذير تعبا الموضع

قبل الولاية الا كالاذن ولو عن علم يجد تحلل يجيل بتركه الطلاق لم يكن العقد الرابع فالعدد حتى العدة وفي

النكاح عدة المدة ثلاثة ايام اقربها دقائق عقد ثم انقضت عدتها اشتق في العقد صالح تسليم الاقراء والاكثار في الايام

ومن بدل الحقيقة من دون ملاحظة الحيض في الطهر مع الاختصاص في الفقه بالمخصوص ونحوه في الحلفاء الفيادية

الواحد لا شبهة في ثبوت الحقيقة المتهاشية بل الشرعية هنا الفرع في ثبوت الشرعية فيه ثم قوع للتداوي

في الاخبار الذي هو المناط فيها وجمع مع كون الحيض جهة موضوع الحكم عند المصنف لذلك اختلاف لارادة عدد

واحكاما ما النسبة الى المحلل والطلاق

وفيه فصول الاول في عدة غير المدخول بها من الازواج واعلم انه لا خلاف في انه لا عدة على من لم يدخل بها الزوج

من طلاق او فسخ او هبة مدة او رفع تحليل

تحصيل بغيبوبة الحشفة او ما سالها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء كافة كلامهم وصريح الاية

فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والسنة المستفيضة كالصحيح اذا طلق الرجل المرأة

قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ومفهوم ما كالاقراء اذا ادخله وجب المهر

الغسل والعدة ومقتضاها عدم العدة ايضا اذا استدخلت ماءه من غير جماع او ساحقت موطوءة حتى تحت من

تحديد كافة الكتب الا ان الاذكار ان تحمل كما في تعلق المدخول الذي هو مناط الاحكام عدا من الحرية الوطء

تحصيل بغيبوبة الحشفة او ما سالها قبلا او دبرا انزل او لم ينزل الى انتشار ان تحق المحلل

ومن ذلك كان مجيء ... قد تعميم ... عليه

من ... الوطء ... والشافعي

... العدة ...

الاثنين او مقطوعها النصف في المدخول الا فالمروي اللائق التي الاخبار العلماء في الاحيان

في العدة وعليه مع خصوص الصحيح عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز قيل

فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه اذ بينه وبينها الحق منه

عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها

مطرح عند الاصحاب كافة نعم غير انه نادر منهم حيث حمل الاول على الدخول عمل الثاني فهو لا عن انه كان في

التحليل حق منه فكذا المستفيضة الناصة على دخول العدة المدخول في تخصيص المطلقة فيها فيقع التعارض

بعض الناصرين بين الكلام والترجيح للأخيرة اصلا [illegible] اذ ظاهر القطع كما هو الغالب في عدما وعملا فهو ولو كان
مقطوع الذكر خاصة قيل ايضا وجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة فحمل الدخول وصورته عليها بالمساحقة مع عدم
انتفاء الحمل واستقرار العدة [illegible] فقط لان الشرع جعلها قائما مقام العلم ببراءة الرحم والمقرر في محله
للعدة لا احتمال الحمل الا التعبد المحض كما في صورة الدخول [illegible] وغيره بالاشهر كما قيل
العدم للاصل وفقد الاسباب باسماء وقدي [illegible] ان الحكم بكون السحق [illegible] بالاسباب لا مع جميع انواع
السحق ولو بالوسائل [illegible] الحمل قبلا او دبرا بأي نحو كان فالحق في الجميع العدم ولكنهم صرحوا بعدم
بانه لو ظهر حمل [illegible] بأي نحو كان فان [illegible] اصلا اعتدت بوضعه [illegible]
اي بانه التقى دخول منيه المحترم فرجا فيلحق به الولد ان فرض وتعتد بوضعه فظهر الاحما بعدم وجوب
الحمل هنا [illegible] عليه قولهم ان ولاته لاحتمال حملها ان [illegible] لعدم التشكيك في العمومات
وتوهم انه في بيان مدة العدة كثلاثة اقراء او اشهر الحيضة والحيضتين ونحوها لا اسبابها [illegible]
ان عدم التشكيك فيه [illegible] التي ساحقها زوجها او [illegible] فحملت منه [illegible]
تفرع حملها فيرجع بالآخرة الى جعل السحق [illegible] دخول المني المحترم منه في اسباب العدة كان توهمان وجوب العدة
بظهور الحمل [illegible] لاحتمال الحمل [illegible]
العدة فيكون مثل الدخول [illegible] من الحمل [illegible] المتنوع [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] وجوب العدة سببه السحق ودخول المني [illegible]
الصورة [illegible] لعدم الدليل عليها [illegible] احكام العدة
من وجوب النفقة للولد [illegible] كذا لو كان مقطوع
الذكر والانثيين [illegible] العدة [illegible] ايضا [illegible] الانثيين [illegible]
ويكون [illegible] قضاء العادة بالعدم [illegible] في المجبوب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الا في [illegible]
اذ [illegible] في الممسوح [illegible]
القطع [illegible] القوى والضعف [illegible] الباب [illegible]
الاصل [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] اللعان [illegible]
حكم الاكثر [illegible] الولد [illegible] المجبوب [illegible] الممسوح [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وتحقق الوطء
بحيث لو ادعى عدم الدخول [illegible]
فان [illegible] او [illegible]

وفي المجبوب [illegible]

وكذا الخصي [illegible] الوقتين

تفصيل [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

الحق الولد [illegible] باللعان

لاثر

المولى بالعدة [illegible] [illegible]

والمولى [illegible]

بالوطء

لا اثر في المتعة [illegible] الولد بالوطء ووجوب العدة [illegible] فان يكون [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] السحق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الا [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] السحق [illegible]
[illegible] الغالب
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] القبل او الدبر [illegible]
الولد [illegible] والعدة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاحكام [illegible] تعليل العدم [illegible] العادة
[illegible] المجبوب والممسوح
[illegible] العدة [illegible] الاحكام في الوطء والعدة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
على انه لا يجب العدة في [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
الحمل [illegible]
[illegible] بالصغيرة [illegible]
من [illegible] سنين [illegible] تسع [illegible]
[illegible] عدة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
اما الموت [illegible] العدة وان لم يدخل [illegible] صغيرة او يائسة دخلا ولا [illegible]
من المذهب [illegible] الفصل الثاني في عدة الحامل [illegible]
الطلاق [illegible] الاقراء [illegible] المستقيمة الحيض [illegible]
في كل شهر مرة [illegible] الحيض [illegible]
عادة [illegible] الحيض [illegible] بالاقراء

تعليقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت لها عادة وقتا وعددا نعتد بثلثة قروء [illegible] الخلاف [illegible] وانما الخلاف في ان الاطهار الحيض

فان شهرين واكثر [illegible] ومنتوياته [illegible] وغيره [illegible] فلو اوتر تم فطلقوهن

لعدتهن [illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible] العدة [illegible]

[illegible] وهو ذهولا عن كون العدة في اللغة [illegible]

[illegible] ان الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] كون العدة ثلث حيض [illegible]

من العدة [illegible] لا بان يكون العدة بعد الطلاق [illegible] بعد الطلاق [illegible] فلو كان

الطلاق [illegible] او التربص كما مرد الا [illegible] مشترك معنوي بين الحيض والطهر وان كان

[illegible] كما [illegible] فطلقوهن في [illegible] او الطهر او ملفقا منهما

التقييد بكونه وقت الطلاق طهرا بالاجماع فبقي [illegible] على العموم [illegible] والنهي وقت الطلاق

ليس خلاف العدة على القولين اجماعا [illegible] بالطهر انه [illegible] بعد الطلاق حتى

تحقق [illegible] من العدة [illegible] مقدمة للعدة وغير داخل فيها [illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] السنية لانم عليها [illegible] من الاخبار [illegible] بين الحيضتين [illegible] عدة

التي [illegible] حيضها ثلثة قروء [illegible] الدم بين الحيضتين [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible] ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال

كذب لم يقل برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام [illegible] فقال نعم انما القرء

الطهر [illegible] فيها الدم [illegible] الحيض [illegible] مقابلها اخبار كثيرة مصرحة

بخروج العدة [illegible] الثالثة بعد الطلاق [illegible] على طهر من غير جماع [illegible]

حتى [illegible] الثالثة [illegible] ثم [illegible] على رجعتها [illegible]

والعامة [illegible] علوم الا [illegible] تقدير [illegible]

[illegible] بينها [illegible] عندنا [illegible] او [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

من [illegible] الحيض الاول [illegible] فلو اتفق حصول الحيض بعد الطلاق [illegible] لم تخرج من العدة

[illegible] الدم [illegible] العدة ثلثة [illegible] الاقراء هي الاطهار [illegible]

[illegible] هذه الاحاديث [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] مستفيضة [illegible]

كالحمل [illegible] للحيضة الثالثة [illegible] انقضت عدتها وحلت للازواج [illegible] اهل العراق

[illegible] عليه انه لا يحتسب رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة [illegible] الطلاق في

الفنج سواء كان في رجعتها او بعدها [illegible] الطهر بعد الطلاق [illegible] كان لحظة

طهرا [illegible] لكونه [illegible] بعض القروء مع

[illegible] ثلثة [illegible] من [illegible] ثلثة [illegible]

[illegible] والعدة [illegible] المحققة [illegible]

الطهر [illegible] مع انها لحظة الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] انها [illegible] الى ثلثة [illegible]

بعد الحيض [illegible] الثالثة [illegible] الرابع خرجت من العدة [illegible]

ومنه [illegible] اقل زمان [illegible] العدة في الاول [illegible] ستة وعشرة [illegible] حيضتين

ولحظتان [illegible] الطهر بعد الطلاق [illegible] الحيض الثالث [illegible] اقل [illegible]

منها ثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات [illegible] بعد الوضع [illegible] لحظة [illegible]

الاخيرة [illegible] العدة [illegible] الوضع [illegible] ثلثة اطهار [illegible]

لها في العدة [illegible] العدة [illegible]

من [illegible] الحيض [illegible] الدم الثالث [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الانتقال [illegible] فيها [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحال [illegible] الرجعة [illegible]

وعليه [illegible] المستفيضة [illegible] الدم من الحيضة الثالثة [illegible] الزوج

الثاني [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو اختلفت عادتها [illegible] العادة [illegible] الدم

[illegible] الاختلاف [illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاحتياط في العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الدم

الثالث [illegible] كانت عادتها [illegible] الحيض [illegible]

العادة [illegible] العادة [illegible] تكن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

المراد من قوله وان اختلفت يشمل ما عدا المعتادة وقد اعتبر الاختلاف فيما عداها تحقق وكذا الاحوط تقييد الاختلاف بكونه [illegible] الوقت الذي ذكرناه ويلحق [illegible] المعتبرة وسياق [illegible]

وهو كلام يقع جيدا لانه [illegible] في اختصاصه بغيره المستقيمة العادة [illegible] في المستقيمة فلا [illegible]

من المستقيمة [illegible] وان كان الظاهر [illegible] من يقع كما هو الغالب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] على مستقيمة العادة [illegible]

الدليل [illegible] الشرع [illegible] المستقيمة والمعتبرة [illegible]

[illegible] عليه غير العدة كما عرفت [illegible] العدة [illegible] الاعتبار [illegible]

وقد يوهم ان المرجع في الطهر والحيض الى السماع كثير من فقهائنا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] والكون فلو قالت كان [illegible] الطلاق في زمان [illegible] الطهر [illegible] زمان

العدة [illegible] قدم قولها [illegible] بلا خلاف في ذلك [illegible] المذهب [illegible]

الموضع من العدة [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الزوج [illegible] قواعد

[illegible] غالبا بتقديم قول [illegible]

[illegible] على [illegible] الانكار [illegible]

[illegible] البينة [illegible] فاما النفقة فقد تتفرع على [illegible] بان [illegible]

[illegible] بعدم النشوز [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاجتناب عنه [illegible] على التعدد [illegible]

[illegible] فلا وجه [illegible] والاصل [illegible]

الاخبار على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل [illegible] زمان [illegible]

ينقضي به العدة لم يقبل قولها [illegible] صدرت [illegible] حتى [illegible] زمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] بالانقضاء

[illegible] الاشكال [illegible] هذه الدعوى [illegible]

[illegible] هذا التقييد [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] على [illegible] دعوى [illegible]

[illegible]

[illegible] دعوى [illegible] والبينة [illegible]

على [illegible]

على [illegible] على [illegible]

[illegible] بين الحيضتين [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible] المستقيمة

في [illegible]

التي [illegible] الحيض [illegible] بالشهور [illegible]

[illegible] العدة بالحيض [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible] الحيضتين [illegible] الحيضتين

[illegible] بين الحيضتين [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] المستقيمة [illegible]

[illegible] الحيضتين [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] الدم على مستقيمة الحيض [illegible]

[illegible] والمزاج [illegible]

[illegible] المستقيمة [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

الحيضتين او الطهرين الى تمام العشرة فاذا جاوزها كما هو المفروض [illegible] ترتفع الاشتباه ويحكم بحيضية العادة فقط ويحمل الشاطبي الى الحيضية الاشتباه هذا في ذات العادة وقتا وعددا او وقتا فقط مع اختلاف العدد بعده ولا اقل ان قلنا بان ذات العادة وقتا هي التي [illegible] حيضها وقتا معينا دائما كوسط الشهر [illegible]

[illegible] وكان اختلاف العدد دائما بعده واما ان [illegible] العادة حيضها وقتا معينا دائما كوسط الشهر مثلا سواء صار هذا الوقت اول الحيض او وسطا او اخره كما في الصورة الثانية اذا جاوز الدم العشرة حكم المضطربة [illegible] بالنسبة الى العدد الزائد على [illegible] العدد الذي اتفقت جميع ايام حيضها فيه فهي خارجة عن المستقيمة وكذا العددية التي لا وقت معينا لها اذا لم يجاوز ذلك المستقيمة في جعل مجموع الدم حيضا [illegible] وكل المختلفة العدد والوقت معا والمضطربة المستقيمة [illegible] في الطهارة الثانية [illegible] معا او احدهما [illegible] المبتدئة وغيرها فان الكل فيما لم يجاوز العشرة كالمستقيمة وفي صورة التجاوز [illegible] حكمها واحد بالنسبة الى محل الاختلاف فهو كغيره فان لم يكن ذي مستقيمة الحيض حجب الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها اي الاقارب وان فقدتهن فالى عادة اقرانها [illegible] فان فقدت ذلك اختلفت [illegible] في الاشهر سنة للجميع الا انه في غاية [illegible] من حيض ان الرجوع الى النساء كان في صحيح الحيض مختصا بالمبتدئة [illegible] والتاني ان حكم [illegible] الجميع في صورة فقد التمييز والنساء ان كان العمل بالروايات المخيرة بين جعل ثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر حيضا والباقي طهرا وبين جعل سبعة ايام من كل شهر حيضا والبقية طهرا [illegible] الا ولى [illegible] بان الملاقم [illegible] على تفصيل [illegible] ملاحظة [illegible] بتسليم المخالفة [illegible] العدد في جميع صور الاختلاف [illegible] الثلاثة [illegible] وان لم يعتد بها [illegible] هذا الجمع والجزم بما [illegible]

في كلام احد الا الو [illegible] حيث [illegible] او لا بابا في عدة المستمرة وما سبق [illegible] ام المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم تكن لها عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة [illegible] الاصل كالموثق عن احدهما [illegible] لا تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهر ان سبقت لها فاذا استقبلها اوقات ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم [illegible] بارد والصحيح عن [illegible] المستحاضة قال تنظر بعض نسائها فتأخذ بايامها [illegible] او تحقق بيوما فان لم تحيض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ولكنها كما ترى سندا ومتنا [illegible] فكيف يجزي بها الجميع عليه فلاحق بما ذكرت من الجمع وعن [illegible] بتسليم المخالفة وان تكليفها الجمع في صورة [illegible] الاعتداد بالاشهر الثلاثة المخصوص المستقيمة كالطريح [illegible] ابن [illegible] الاشتباه وعدة التي لم تحيض

والمستحاضة

والمستحاضة التي لا تطهر بثلاثة اشهر عدتها التي تحيض وتستقيم حيضها كالمثلثة قروء والترجيح الدم بين الحيضتين والحيض كالصحيح [illegible] عدم العلم عنده فالعدة لها اذا التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر بثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء وفي [illegible] لا يسئله عن عدة [illegible] الا ريبتهم ما الريبة [illegible] ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر وليترك الحيض وما كان في الشهر [illegible] في الحيض [illegible] حيض [illegible] كما ترى [illegible] ومن [illegible] لها وان لم [illegible] في الحيض [illegible] ان ريبتهم تعتد [illegible] [illegible] اشهر وبكل [illegible] النعيم [illegible] جاوز [illegible] العشرة [illegible] في التي تحيض كل شهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ثم ترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر [illegible] الظهور [illegible] مع عدم الفصل من هذه الجهة بينهن مع عدم الخلاف كما فيه [illegible] وفيما له [illegible] الاخير للاجماع انه [illegible] [illegible] ثم بل [illegible] الاطلاق والعموم [illegible] من التفصيل في باب الحيض فجعل عدتها التي [illegible] العمل بالروايات ثلاثة اطهار بحسبها مختارة في [illegible] العدد [illegible] ان مقتضى العمل بالروايات كون العدة بيدها زيادة ونقصانا وهو غير [illegible] لحكم العدة [illegible] لانه [illegible] العدة الى الاشهر الثلاثة لكونها منضبطة في نفسها [illegible] ان تنكشف احكام حيضها انه بعيد [illegible] فتحصلت [illegible] الثلاث منها ثلاثة قروء بالنسبة الى جميع الاحكام [illegible] لم تحيض [illegible] منها ثلاثة قروء بالنسبة الى العدة وقد [illegible] لكن ليس معتادا انه ليس فيها التفصيل بين التمييز والرجوع الى العادة [illegible] الرجوع الى الروايات الا انه الخبر [illegible] انه [illegible] على التفصيل [illegible] الرجوع الى الروايات [illegible] انه بعيد فلولم [illegible] الاجماع [illegible] في ذات التمييز والنساء والروايات كلها او طرحها والعمل بها [illegible] ليس كما لا يخفى على المتتبع وقد [illegible] انه [illegible] الاصحاب قد اضطربت في حكم المضطربة في هذا الباب فقال الشيخ [illegible] الرجوع الى عادة الحيض [illegible] صفة الدم مع الاشتباه والى عادة نسائها [illegible] بعد نقله كلام [illegible] تقديم العادة [illegible] صفة الدم فتقدم الرجوع الى النساء على التمييز [illegible] لم يفرق بين المبتدئة والمضطربة وعبارة [illegible] المصنف والشيخ [illegible] من غير فرق انه بين المبتدئة والمضطربة [illegible] الارشاد والمضطربة ترجع الى الصفات والتمييز فان فقدت [illegible] الرجوع الى الاهل او التمييز [illegible] المستحاضة [illegible] البعد وما تقدم من حكم الحيض [illegible] الجمع [illegible] الرجوع الى [illegible] المختلفة [illegible] المبتدئة [illegible] المستقيمة [illegible] المتنقية [illegible] [illegible] وكما هو المشهور [illegible] المختلفة [illegible] التمييز وغيره [illegible] العبارات من الاختلاف [illegible] الشهور وغيره [illegible]

الحيض [illegible] [illegible] الوقت والعدد كالاول [illegible] المستقيمة [illegible] [illegible] كلام

العقل [illegible] الاحصاء [illegible] المستقيمة [illegible] انه [illegible] فيها [illegible] العادة [illegible] الى [illegible]

هنا ان الثلثة الاشهر البيض عدة
ذات انقضت بعد الطلاق وكانت
قبل مستقيمة العادة [illegible]

[illegible]

الا على الموسر بالاشهر وانه لم [illegible] [redacted] هذا مستقيم ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
الثلثة ولو كانت كل سنة مرة بل لو اتفق هذا بعد الطلاق فقط [redacted] بغير خلاف [redacted] بعد ان حكى عن بعض ما يؤذن
بخلافه [redacted] فيما ذكره على [illegible] وقال يحيى ابو حنيفة بطائفة وحتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة
ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد
عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه فقال له ما احاط ان المرجع
في ذلك الى العادة والثلثة الاشهر [illegible] [redacted] فيما قبلها وصبر [illegible] تربع
[illegible] الاخيرة ما لم يعتاد والثلثة الاشهر [illegible] على الثلثة الاشهر [illegible]
بعد ثلثة اشهر فلا تعتد هذه بالاشهر الثلثة البيض بغير خلاف [illegible] بها سبق وقد بانت منه انتهى
وهو كما ترى ظاهر في [illegible] كلام [illegible] على المتن انه [illegible] انقضت عادة العمر [illegible]
من الاصحاب لا وجه [illegible] والسنة [illegible] ثلثة اشهر بعد الطلاق ولا ترى [illegible]
حيضها اعتدت بالاشهر [illegible] وعليه المستقيمة [illegible] [illegible] المتقدم بعينها [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] اشهر انقضت عدتها [illegible]~~
حيضها فقال الارتفاع [illegible] حيض [illegible] فقد حلت للازواج اذ وضعت
او مرت بها ثلثة اشهر بيض [illegible] والمستقيمة [illegible] الاول سبق اليها فقد انقضت عدتها
او مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها [illegible]
كالصحيح [illegible] [redacted] ذكره [illegible] سبق اليها بانت [illegible]
[illegible] المستقيمة [illegible] بان [illegible] الحيض في كل ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين [illegible]
[illegible] التي كانت تحيض في [illegible] بعضها او [illegible] ثلثة قروء ثم تتزوج
ان كانت تحيض [illegible] ثلثة [illegible] المستقيمة المتقدمة والاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اشتراط اتصال الاشهر البيض بالطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من غير [illegible] احد [illegible]
من الاتصال ولا انفصال [illegible] [redacted] بعد ثلثة [illegible]
فيما اذا [illegible] ثلثة اشهر بيض بعد هذا الحيض [redacted] [illegible] ثلثة اشهر بيض [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] بعدتها ثلثة [illegible] الحيض [illegible] عليه ولا بعد
اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق طولا وقصرا بل هو [illegible] العدة بالاقراء [illegible]
[illegible] موضوع العدة في [illegible] هو الثلثة الاشهر البيض وهو احد [illegible]
[illegible] من [illegible] [redacted] [illegible] [redacted] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لوا[illegible] سهو منها صورة بالاتصال [illegible] كثيرة او قد لا يتفق الطلاق في اول [redacted] السبق من الثلثة التي هي موضوع
هذه المسئلة لا تتفق [illegible] الا [illegible] عليها [illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible] فلا [illegible] الاطلاق [illegible]
~~الاتصال [illegible]~~
~~[illegible] العدة من الطلاق [illegible]~~ واذ هو [illegible] العدم
وتحقق بالاعتبار [illegible] عدم [illegible] الانفصال وعليه عدم انقضاء العدة من الطلاق والمتوفى [illegible] العدة
[illegible] الثلثة البيض [redacted] [illegible] التحقيق [illegible] [redacted] [illegible]
العدة [illegible] المستقيمة [illegible] الطلاق [illegible] استصحاب الحكم
الزوجية [illegible] الحيض [illegible] بالاشهر [illegible] انقضاء العدة
[illegible] استيناف الاعتداد [redacted] [illegible] [redacted] عليها [illegible]
[illegible] اعتدت بما سبق [illegible] بالاقراء [redacted] [illegible] الثلثة البيض
العدة [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]
الثلثة البيض [illegible] الطلاق [illegible] ثلثة [illegible] الاعتداد بعد الطلاق انه [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الثلثة الاول [illegible] بعد [illegible] [redacted] [illegible]
الموضوع [redacted] [illegible] [redacted] احتياطا [illegible]
[redacted] [illegible] الطلاق مرة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
الثاني [illegible] [redacted] [illegible] ابي عبد الله [illegible] طلقت [illegible]
طلقت [illegible] حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها [illegible] فقال تعتد بحيضتين [illegible] مستقبلين
[illegible] من الحيض [illegible] [redacted] [illegible]
قد حكم عليها بوجوب العدة قبل الياس [illegible] الاقراء [illegible]
[redacted] [illegible] العدة [illegible] الاقراء [illegible] [redacted] [illegible]
قال ولا يوجد عدة ملفقة من الامرين الا هذه وذلك كما ترى [illegible] [redacted] [illegible]
~~[illegible] الا العدة [illegible]~~ اذ لو ثبت عموم البدلية لما خصت بمورد واحد بل تعم [illegible] الشافعي
[illegible] قبل الحيض [illegible] العدة ثلثة اشهر بيض بعد [illegible]
[illegible] عليها كالا العدة [illegible] حقيقة
[illegible] ثم [illegible] [redacted] [illegible] حيضة فقال
اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها [illegible] حيضة [illegible]
كل ثلثة اشهر حيضة مثلا [illegible] العدة [illegible]
بالطلاق [illegible] العدة [illegible] التي [illegible] الحيض

ولا ومنها لا تحيض وكذلك كما ترى في العمل باخبار ايها ما سبق وجعل عدته غيرها في المتن من فروع هذه المسألة ثلثة

بعد الحيض [illegible] والحمل فيها مثلا وكذا لو اعتقد طهر الطلاق بالياس وحكم بلوغ بالطلاق بعد الوقائع

[illegible] الاحتياط فيها مثال ما ذكر مطلوب ان كان لا يجزم بمثال

الجزم بعدم العدة [illegible] للاخيرة وانقطاعها للاولى في غاية القوة [illegible] ولو رأت

الدم ثم انقطع عنها من غير بلوغ سن الياس بل كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر ان استمر الانقطاع ثلثة

فصاعدا والجملة فقد عرفت انها تراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة [illegible]

بل قد عرفت ان كل السنون قبل الياس [illegible]

[illegible] الحيضة الثانية او الثالثة [illegible] شهر بيض فصبرت تسعة اشهر من حين الطلاق

الا ما استثني ولما احده الا [illegible] احدها ما حكي عن الشيخ وهو ان قاعدة الاخذ بالسابق مختصة

بغير المسترابة التي لم تتعد حيضها التي لم تعلم وجه الارتفاع واما التي تعلم وجهه من الرضاع ونحوه فهي

تعتد بالاقراء وان طالت مدتها ولم يحكم [illegible] عنه آخر المعنى معلوم انه ما يأتي في الموضع الثاني اذ هو اطول

العدد بلا خلاف فلا تزيد عليها حينئذ [illegible] قيل ونحو الحكم عن القاضي اذا كانت المرأة ممن تحيض

وتطهر تعتد بالاقراء اذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض او رضاع لم تعتد بالشهور بل تتربص

حتى تأتي بثلثة قروء وان طالت مدتها وان انقطع لغير عارض ومضى لها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما

فقد انقضت عدتها وان رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لغير عذر اضافت اليها شهرين فان كانت

تعلم صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث صبرت تمام

سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر بعد ذلك انتهى وهو مع مخالفته للفتوى خلو عن الدليل بالمرة خلاف

صحيح الموثق كالصحيح عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال

ثلثة اشهر [illegible] ما سترا اليه سابقا من كلام [illegible] كما نشأت لها عادة في الحيض في حال الاستقامة

ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة وما زاد عليه

فلتعتد بالاقراء على ما جرت عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه فتعتد او سلم لفظا ومعنى وقال الحلي

بعد نقله عن الشيخ قوله فلتعتد بالاقراء على ما جرت عادتها ان ارجعنا ان الشهر والشهرين والثلثة من غير تجاوز

الثلثة الاشهر لم يصر ذلك عادة لها بل هو عارض فعادتها الاولى فلتعتد بما قال من عادتها الاولى في حال

استقامة اقرائها وان اراد ان العادة الاولى اضطربت عليها واختلفت وصارت ناسية لاوقاتها

وايامها وعادتها ثم صار حيضها في الشهرين او الثلثة عادة لها ثابتة مستمرة تواليت عليها شهرات متتابعات

ترى الدم فيها ايا ما متساوية في اوقات متساوية فلتعمل ذلك عادة لها وتعتد بذلك لا بالعادة الاولى التي نسيتها

واضطربت عليها فاما ما زاد على الثلثة الاشهر فصارت لا ترى الدم الا بعد ثلثة اشهر فان هذه تعتد بالاشهر

الثلثة البيض بغير خلاف لقوله عليه السلام ايهما سبق فقد بانت منه وكان فالعدة لها فلتعتد بثلثة

اشهر وقد سبقت الثلثة الاشهر البيض وهذا هو نص الحديث وفقه انتهى [illegible]

[illegible] باقي ادلة الاقراء وغيرها بل خلاف الاسم من قوله [illegible] اما الوارث او الذي مثلها لا تحيض [illegible] الثالث [illegible]

من الشهور البيض حيضة وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر من حين الطلاق لتعلم

براءة رحمها من الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وبعضهم قال ان لم يظهر الحمل في تسعة اشهر

الثالث [illegible] بناء العدة على الاشهر الثلثة البيض التي تحصل العدة فيها للاطهار فان لم تقل انقضت عدتها

ثم عدتها لا تتحقق احد الامرين اعتدت بعد التسعة بثلثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها او دليل الاسم عليه

سورة بن كليب [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق

السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلثة اشهر اخرى [illegible]

ما ترتفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا

تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت

مع انه كما ترى ليس ينافي اتفاق الثلثة البيض المتصلة لهذه المرأة في مجموع الاشهر [illegible] الطلاق

الوحيد لتقييد [illegible] بان ايهما سبق فهو العدة للمطلقة وهي نص فانه كانت مطلقة الا انه لا مورد لها

الا اقسام الشهور ومعلوم انها تختلف في الحيض بالاعتياد والاضطراب الا انه تعتد بغيرها وتبلغها [illegible] لا خلاف

فلا ادري [illegible] الى العكس مع ارتكاب تقييدات في عموم [illegible] التي سيما وهذا المحكي

مستقيمة الحيض [illegible] على جميع اقسام الشهور ومع هذا فهو معارض بما في رواية اخرى [illegible]

ثم تعتد بثلثة اشهر بعد السنة [illegible] مع انها اقوى ما ذكر سندا لكن [illegible]

[illegible] في تحمل الثلثة البيض في البين وعدم الاعتداد بها بل بالاقراء او تمام السنة او الخمسة عشر شهرا

فيها عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها

فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى

تحيض ثلثة حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض

فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما

مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وكلتاهما كما ترى تحتمل العادة ثلثة اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومع هذا فالادلة [illegible] اخص [illegible] الثانية باعتبار اختصاصه بالتي ارتفع حيضها بعد طلقة اولى واعم منه باعتبار شموله

تحمل الثلثة الاشهر البيض في الحيضة الاولى وبين التسعة وعدمه والثاني اخص منه باعتبار خصوصيته في

البين كان فيجوز اعم منه من جهة شموله لما ترتفع حيضها بعد الطلقة الاولى والثانية ولم ترتفع اصلا الى ان

الى تمام السنة [illegible] اختصاصها بالمعتادة [illegible]

الاحوال باعتبار حكم المستحاضة من قوله بل ولو اذا اعتادته اذا استرابت كان عليها ما ذكره التي [illegible] سبيلاه
بالريبة بطريق اولى وعليه فيجب حتى تمضي ستة لكنه تحمل الثلثة البيض في البين وعدم الاعتداد بها شرعا
في حق المستحاضة [illegible] اخص من الحيض فيجب تقييده به الا ان يجب تقييد [illegible] به فيلحق به انه لا اعتداد
في حق المسترابة الثلثة البيض [illegible] فلا يبقى بعده [illegible]
[illegible] لا تعارض بينها الا في الزيادة والنقيصة في المدة ومعلوم ان الناقص اخص فيجب
تخصيص الزائد به فيكون مختار المص متعينا [illegible] سيما وتنزيله على التقدم والتلقي
المشهور [illegible] عليه [illegible] وله اشكال [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] يحيى بن سعيد على حبلى
الدم الثالث [illegible] واذا كانت
المرأة مسترابة [illegible] ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما [illegible] الشهور
وان [illegible] ثلثة اشهر الا [illegible] رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة
[illegible] من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر [illegible] بعد ذلك بثلثة اشهر [illegible] بانت
منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم [illegible] تمام السنة ثم تعتد
بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا [illegible]
الجمع بين الروايتين [illegible] والجمع بما ذكره [illegible]
[illegible] ولعله لذا رجع عنه في الجزء الثالث من [illegible]
[illegible] التسعة [illegible] بالغا ما بلغ [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ثلثة اشهر [illegible] كان عليها العدة بالاقراء [illegible] بالغا ما بلغ [illegible]
[illegible] التام [illegible]
[illegible] التسعة من غير اعتبار عدة [illegible]
وقد عرفت [illegible] القائلين بالقول الاول ان التسعة [illegible]
والثلثة [illegible]
ان يكون [illegible] بعد ذلك
[illegible] حكمه [illegible]
من [illegible] عدم الحمل [illegible]
الامر وعدم [illegible] العدة على التسعة مع الريبة [illegible]
التسعة [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] بعدم الفرق بين العالمة بعدم الحمل [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الثلثة [illegible] بالغا ما بلغ
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible]
العدة [illegible] الطلاق [illegible]
عدة [illegible] العدة [illegible]

فالعجب

[illegible] من [illegible] حيث جعل قوله حسنا [illegible] قال [illegible] تقريبه حمل عدتها ثلثة اشهر بعد
[illegible] فلو كانت [illegible] عدتها [illegible] وفيه [illegible] العدة
في هذه الثلثة [illegible] الاطلاق
[illegible] الثلثة
[illegible] عدتها
[illegible] الكلام
في عدة [illegible] المطلب الثالث في عدة ذوات الشهور [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] ذوات الاقراء [illegible]
[illegible] ذوات الاقراء [illegible]
[illegible] ذوات الشهور [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
المدخول بها [illegible] الطلاق [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذوات الشهور
فان طلقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] الثلثة
[illegible] ثلثة اشهر من يوم طلقها [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] وان طلقت في [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا صحيح [illegible]

[illegible]

المستند فيه عموم الحمل فالكثر كان المستند اقرب الكلام فيه شائلا لو اقول انقضت ولو انقضت العدة ونكحت الى غير فان اتت
بحمل من الاول فهو ... من انقطاع الطمث ... لست بحامل فيها ... عند ... وتقول نفسها وحكمه
... ولو ذلك لم يبطل النكاح بلا خلاف ... نكاحها الاصل ... لا خبار الناقية
لحجية النص عموما ... في الوضوء ... المستفيضة ... النكاح بعد انقضاء العدة عن زوج
تفصيل بلا استفصال ... كانت العدة ثلثة اشهر او ان يمضيها ... يستبين فيها الحمل ولذا ... العدة
... على ما ... الصحيح ... رفع الريبة بان عندها ثلثة اشهر ... بين حكم ... الا
... ثلثة اشهر ... بعدها ... بانها ... بحكم رفع
الطمث ... من حيض ... للازواج وليست بحامل ... حامل ... ثلثة اشهر
لان الله قد جعل وقتا يستبين فيه الحمل ...
... ثلثة اشهر ...
... الريبة ... بثلثة اشهر ...
الحمل بعد ثلثة اشهر ...
او ارتابت قبل الانقضاء ولم تكن مستندة الى شيء من الاسباب المتقدمة الموجبة لتغيير العدة التي ثبت عليها المرجع
... ان تنكح كما في الوسيلة ... الاول فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها اعتدت ... عليها
تسعة اشهر ... الثاني ... الاقرب ... والكفاية ... المتاخرين كما قدم
جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل ... بحكم المذكور ... اما
فانها ارتابت ... تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت
تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج ...
... والمستفيضة المتقدمة ... تسعة اشهر ... الحمل
... الريبة ... عليها او على الاحتياط وعلى كل تقدير من الثلثة المذكورة ... فلا اشكال
في انه لو ظهر [redacted] حمل ممكن لحاقه بالمطلق ... نكاح ... العدة ...
ولا يعتد بمن ... على ... العبرة ... الحامل ...
الحامل ... ثلثة ... فلو ... الحمل ... انقضت ...
الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق ... او منقطعة او امة او موطوءة بشبهة
او ... الحمل ... حكم الحمل ...
اجماعا ... من باب ... الذي
الغالب ... انه تنقضي العدة من الطلاق والفسخ ... الحامل وان كان
بعد الطلاق ... بلا خلاف ... بين ...

ولا تعتد به

ولا تعتد بلداي بوضع الحمل عندنا وعند العامة ... بعد ... في الكافي ...
... التعميم ... الاجماع عليه ... لا احتمال ... الحامل ان ...
... ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ... السورة ... في الطلاق ... ولا ... الحامل
ما ... العموم ...
في الطلاق ... العموم ...
... الطلاق ... العموم
... تحصل ... الصحيح ... نكاح ... الجمع ...
عن ... زوج ... فقالت ... حبلى وانا ... وانا على غير عدة فقال ان كان ... دخل بها
... فلا ... ولم ... فليحتط ... عرفها قبل ذلك
فان ... الحمل ... هذه الاعلام
... بعد ثلثة اشهر من الحمل ... الحمل ... على العموم
... فاعلية المستفيضة
في ... الحمل بعد ثلثة اشهر قال ... تسعة اشهر قلت فان ادعت الحمل
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر ... انما ... الطمث ...
اما حبلى بينا او اما فسادا من الطمث ... الطمث ... من حيض ...
من حمل فانها كان ... للازواج ... ثلثة اشهر ...
... هذا العقد
الذي ... الطلاق ... المعتوه ... العقد
... صحة دعوى التشكيك في عموم ... الاطلاق ...
... الدليل على كون ... عدة ... العقوبة ...
الطلاق ... الغسل او الاحراق ... على ...
... الطلاق ... التماثل ...
... بعدم التفاوت بين الافراد ... حمل ...
... الحكم ... عدة ... حملها فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن ... الانفاق
بعد العقد ... الانفاق ... العدة الرجعية
... الحمل ... المستفيضة ... طلاق الحبلى واحدة فاذا
... بانت ... تضع حملها ... المطلقة ... يطلق حبلى

من جملتهم ابن بابويه ان عدة الحامل اقرب الاجلين من الوضع وثلثة اشهر فغرضه [illegible] عن حاله

ابن حمزة انه ولسبق وسليته [illegible] الضعف [illegible] الاجماع [illegible] مسبوقيته بالاجماع وملحوقيته ابن [illegible]

وان زعم البعض انه لولا الاجماع او الشهرة لما بعد لكان هذا هو الاقوى [illegible] الصنوف المعبر

عليه كالصحيح قال ابو عبد الله ع طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين

والخبر المختلف [illegible] صحته لاشتماله على محمد بن الفضيل مع اشتهار [illegible] طلاق الحامل اقرب الاجلين

ولسبق [illegible] لا قدمه [illegible] الدلالة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] حمل اقرب الاجلين

في اخبار المسترابة [illegible]

[illegible]

حتى [illegible] الاجماع [illegible] ثلثة [illegible] في اخبار عدة

الوفاة قرينة عليه لان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض لان الاصل في اللام هو العهد مع سبق

ما يصلح له ولا يحتاج الى قرينة اخرى اذ المخبر [illegible] العهد سوى سبق الذكر او العلم [illegible]

انه به [illegible] الى ان [illegible] لا يعتني الا انه قد [illegible] عنه خلافا للعلامة

العرفية للفهم بالعقلية [illegible] انه لو [illegible] بعد ان [illegible] ثلثة

اشهر [illegible] انقضت عدتها بالشهور وان [illegible] بعض [illegible] ثلثة

اشهر انقضت عدتها [illegible] الاجلين [illegible] كان [illegible] الاجلين الا ان [illegible]

الوضع [illegible] اشهر وعشرة [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

عدة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible] الصحيح الاول انه

[illegible] من جملته [illegible] الوضع او اقرب الاجلين [illegible]

يكون [illegible] الوضع [illegible] بالنسبة [illegible] منه [illegible]

من ان العدة وقع على [illegible] الباقر [illegible] فان [illegible]

عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال [illegible]

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد

فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر [illegible] الطلقة تعتد

باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه [illegible] تتزوج

حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها [illegible]

[illegible] الاجلين [illegible] الوضع [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] هذه [illegible] وصاحب [illegible] نقل الخبر

ان الوسائل [illegible] كتب [illegible] الظنون [illegible] تفاصيل الاخبار

التي [illegible] الوسائل [illegible]

وحجة مثل هذا الظن

وجود مثل هذا الظن [illegible] الاخبار [illegible]

حاله [illegible] وطلاق الحامل [illegible] واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين

فاذا وضعت [illegible] يوم طلقها او بعد [illegible] كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى لها

ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع

ما في بطنها [illegible] التوحيد [illegible] ضعف

[illegible] على [illegible] المرتبة

[illegible] على

[illegible] الاجماعات [illegible]

العدة [illegible] للرجوع [illegible]

والطلاق بعده [illegible] انقضت عدتها الا ان [illegible] كما هو المتبادر [illegible]

اذ لو لم [illegible] قرينة على ان [illegible] ما ذكرناه

وقد كان [illegible] كما ذكرت [illegible] ما ذكرناه [illegible] الوفاة [illegible]

الا [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] والذين يتوفون منكم [illegible] واولات الاحمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اربعة اشهر وعشرا [illegible] والذين يتوفون [illegible] سورة البقرة [illegible] واولات الاحمال [illegible]

[illegible] واولات الاحمال اجلهن في الطلاق

الوفاة [illegible] والذين يتوفون [illegible] سورة الحمل [illegible] اربعة اشهر

عشرا [illegible] واولات الاحمال [illegible]

[illegible] اجماعا وعليه [illegible]

حال الحمل [illegible] وكان الحمل من الزوج او من الشبهة [illegible]

[illegible] حال الحمل [illegible]

[illegible] هذا الزوج المتوفى

[illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا او ايطع [illegible] اذ تعاد [illegible] الاجل [illegible] الوضع [illegible] التي عنها [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] اجتماع شرائط التكليف [illegible] فتعتد [illegible] الاجلين الوضع [illegible] ولا عكس
[illegible] عدم الفصل [illegible] القيد [illegible] النظر الدقيق [illegible] تعارض [illegible] اذ لا منافاة بين انقضاء العدة
[illegible] وجوب التربص [illegible] اذ المتبادر من [illegible] وجوب انتظار [illegible] الانقضاء واربعة اشهر وعشرا [illegible] الزوج
والمرجع [illegible] احترام الزوج [illegible] اجتماع شرائط التكليف [illegible] اجماعنا على [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] بعدة الوفاة قبل علم [illegible] او بناء [illegible] عليها [illegible] احتمال
[illegible] ترجيح [illegible] الاحتمال عليه [illegible] اثر الوفاة من هذه الجهة [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] بعد الاجلين [illegible] الوفاة [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] اهل البيت في [illegible] على بعد الاجلين اذ ما ذكرنا [illegible] مذاق [illegible]
[illegible] اثر [illegible] الوفاة [illegible] تخليص ولا فصل بين الامرين هذا التكليف
وبين عدم انقضاء العدة بالوضع قبل مدة [illegible] فاذا انقضت [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الوضع [illegible] اجماعنا على عدم وجوب [illegible] العدة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] العدة [illegible] الوضع [illegible] وعدم الانقضاء
بالوضع قبل انقضاء مدة [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] فلعلها كانت قبل نزول [illegible] وكان [illegible] الوقع اربعة اشهر
وعشرا [illegible] عدة الوفاة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] كثيرا ما [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجلين [illegible] الوضع [illegible]
يكون الحمل ممن له العدة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ظاهر كلامهم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] المحمل [illegible] الحمل [illegible] بالنسبة [illegible] ليفيد [illegible]
[illegible] الاحتمال ممن له الحمل [illegible] الولد [illegible]
[illegible] صاحب الحمل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ولا [illegible]
عدتها [illegible] وضع الحمل [illegible] عدة الاخير [illegible] الحمل [illegible] شبهة
[illegible] الوضع عدة [illegible] لا بعيد [illegible] اعتدت [illegible]
[illegible] لا وجوده

ترتيب الحكم الوضع [illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] الولد [illegible]

لان وجوده كالعدم [illegible] ولا [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الداخل [illegible] المتقدمين [illegible] ذكرنا
[illegible] على [illegible] القوم [illegible] انه [illegible] ان يكون الولد منه [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] فلا [illegible] عدم [illegible]
باللعان وان انتفت احكام الولد [illegible] منه وهو [illegible] انقضاء العدة بالوضع [illegible] احكام الولد [illegible]
حيث لا عبرة [illegible] كان [illegible] هذا [illegible]
انه [illegible] اعتبر الوطء ووضع الحمل
[illegible] الحمل [illegible] ذلك الباب [illegible] الوطء [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] هذا الاحتمال [illegible] على [illegible] الاولاد [illegible] العقد [illegible] التوقيع
[illegible] الوطء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانقضاء [illegible] عقلا وشرعا [illegible] الصبي [illegible]
في ذلك الباب [illegible] اسم الفاعل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الحمل [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الزنا [illegible] البالغ [illegible] الجماع [illegible]
لدون ستة اشهر [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] عدته بوضعه [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] العالب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] انقضاء العدة [illegible] العدة [illegible]
في العدة [illegible] الاحتمال [illegible] الولد [illegible] انقضت [illegible]
ولو طلق الحامل من زنا منه [illegible] الطلاق [illegible] اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل [illegible]
مع انه [illegible] العدة [illegible] الاحمال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] للعدة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الاحكام [illegible]
لا تختلف [illegible] العدة [illegible] الرحم [illegible] الحمل بالعدة
[illegible] العدة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] قبل الانقضاء
الاشهر [illegible] اعتدت [illegible] وضعه [illegible]
المستقيمة [illegible] عدة [illegible] الحامل [illegible] كامل

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] التمثيل باللعان

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

لان المولود [illegible] هنا انه موجود [illegible] العدم [illegible] النفي باللعان [illegible] كانت [illegible]

مع ان الموجود في الاخبار ان ابن ... [illegible] ان المطلقة المسترابة ان مرت لها ثلثة اشهر ... [illegible]
ليس فيها دم بانت منه وان مرت لها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض
بل في المستفيضة فعدة المرأة المسترابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها فان عدتها ثلثة اشهر
وفي بعضها عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة قروء فانّ فيها انه هذا الحكم كالعدم وكيف تجعل عموم هذا التشبيه على تقدير وجوده مع ما به
عارضت منه صحيحة ... [illegible] المسترابة التي لا تحيض ومثلها تحمل ... [illegible] المستفيضة ... [illegible]
وقد عنون في الوسائل بابها باب وجوب العدة على ... [illegible] اذا ارادت ان تتزوج ... [illegible]
فذكر فيه الصنعاني ... [illegible] ... [illegible]
يتزوجها حلالا ... [illegible] سفاح ... [illegible] نكاح ... [illegible] المقلة اصحاب رجل ... [illegible]
ثم استتابها بعد كانت للرجل الاول لا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ
رحمها ... [illegible] الرجل ... [illegible] بالمشقة ثم يبعد ... [illegible]
تزويجها ... [illegible] حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور
فله ان يتزوجها ... [illegible] انه سئل عن رجل ... [illegible]
ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون
قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوجها اذا اراد ... [illegible] وقد تقدم ما يدل على ... [illegible]
... [illegible] بين الحبل ... [illegible] وغيره ... [illegible] كقولهم ... [illegible]
ادخلها فقد وجب العدة ... [illegible] العدة من الماء ... [illegible] فلا ... [illegible]
هو القول بوجوب العدة على ... [illegible] مع انما ... [illegible] تنقضي عدتها
باستبراء رحمها ... [illegible] حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره ... [illegible] ولا تصدق ... [illegible]
... [illegible] ثبوت الحقيقة ... [illegible] العدة ... [illegible]
... [illegible] بحيث ... [illegible] عموما
وخصوصا على وجوب العدة على الزانية ... [illegible] الا ان ... [illegible] العدة ... [illegible]
استبراء الرحم فيها ... [illegible] اجماعا ... [illegible]
وقولهم ... [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر ... [illegible] المطلقة
التي لم يدخل بها ... [illegible] الوفاة ... [illegible]
... [illegible] ان ... [illegible] تطليق الزوجة ... [illegible] زناها ... [illegible] الوقوع وحصول
الصحيح ... [illegible] وسكوت المعصومين ... [illegible]
كل قسم من اقسام العدة عنه وكذا الفقهاء مع تصريح بعض ... [illegible] وغيرها
بان لا عدة على الزانية ... [illegible] الاجماع عليه اذا ... [illegible] المقام مع ... [illegible]

... [illegible] الا على ... [illegible] الزانية ... [illegible] من الزنا ولا ... [illegible]

ومعلوم انه لايكاد ... [illegible]

ومعلوم انه لايكاد فرقها ما ذكر مع انه في الاول لا ينبغي وفي الاخير ... [illegible] في السند ... [illegible]
... [illegible] باستبراء رحمها ... [illegible] لا لانقضاء العدة فيه ... [illegible] ومعلوم ... [illegible]
... [illegible] وقد يحصل التحقيق وقد يحصل بغيرها ... [illegible] ... [illegible]
الاستبراء ... [illegible] في ان هذا الاستبراء للاحتياط ... [illegible]
لا ... [illegible] هذا الاحتمال ... [illegible] العدة ... [illegible]
... [illegible] الا ظاهر ... [illegible]
... [illegible] من ... [illegible]
كما ... [illegible] المنقطعة ... [illegible] القول بعدم العدة ... [illegible]
تكون عدة الزانية ... [illegible] تزويجها بعد تلك العدة ... [illegible]
... [illegible] العدة ... [illegible] والاحتياط ... [illegible]
... [illegible] كلما ... [illegible] من الاعتداد ... [illegible]
سبق من الاقراء ... [illegible] ثلثة اشهر ... [illegible] في ... [illegible] العدة ... [illegible]
... [illegible] على ان المطلقة التي ... [illegible] الكافي ... [illegible]
ما ... [illegible] بانه ... [illegible] كما ... [illegible]
العلوم ... [illegible] ... [illegible]
لم ... [illegible] الوضع ... [illegible] واقتصر عليها في ... [illegible] كما هو ... [illegible]
... [illegible] كما ... [illegible] عليه ... [illegible] الكلية ... [illegible]
... [illegible] الوضع ... [illegible] كلام ... [illegible]
... [illegible] في حكم ... [illegible] تحقيق ... [illegible]
الحقيق الشك ... [illegible] التحقيق ... [illegible]
... [illegible] ولم ينقل خلافا فيه ولم يجد ... [illegible]
... [illegible] التحقق ... [illegible] القرع ... [illegible] الشك فيها
... [illegible] الاجماع ... [illegible]
فلا عبرة عندنا ... [illegible] عند العامة ... [illegible] الظن ... [illegible]
... [illegible] كان الحمل تاما او غير تام ... [illegible] حتى العلقة
اذ علم انها حمل لا علقة ... [illegible] الا الاطلاع على ... [illegible]
وخواصها من الالوان والغلظة والرقة ... [illegible] من الدم ونحوها كما ... [illegible]
خلق الانسان من علق ... [illegible] العلق والتعليم بالقلم ... [illegible]
علقة ... [illegible] العلق جمع العلقة وهي القطعة الجامدة من الدم ... [illegible]

... [illegible] لم ينقل ... [illegible]
... [illegible] فلا بد ... [illegible]
بالاشهر الثلثة فقط وان
رأت الدم ... [illegible] مستحاضة
عنده ... [illegible]
... [illegible] الاجماع
ومع هذا ... [illegible]
الاشهر الثلثة فلعلم
... [illegible]
وان عرفت ما فيه ... [illegible]

[illegible]

ويا نقصه بضغة قالت السبوط الاحكام المتعلقة بالولادة اربعة انقضاء العدة وكون الام ام ولد ووجوب
العدة على ضارب بطنها ووجوب الكفارة وفي الولادة والاسقاط اربع مسائل الاولى ان تضع
ما تبين فيه خلق آدمي من عين او ظفر او يد او رجل فيتعلق به الاحكام الاربعة لانه علم بكونه
ولدا الثانية ان تضع ما ليس فيه خلقة ظاهرة لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه
الا اهل الصنعة فيتعلق به الاحكام الاربعة ايضا الثالثة ان تلقي نطفة او علقة فلا يتعلق بذلك
شيء من الاحكام عندهم لانه بمنزلة خروج الدم من الرحم ويقوى في نفسي انه يتعلق بذلك لعموم
الاية وعموم الاخبار الرابعة ان تلقي جسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن قلن القوابل ان
هذا مبتدأ خلق آدمي فانه لو بقي لتخلق وتصور منهم من قال تنقضي به العدة وتصير ام ولد وهو
الاقوى عندي لما تقدم ومنهم من قال ان العدة تنقضي بذلك ولا تصير ام ولد انتهى قيل ظاهره عدم
العلم ولا الظن في النطفة والعلقة بكونها [illegible] مبدأ نشوء آدمي كما هو ظاهر [illegible] انه لا يعلم الوجه
فيما ان النطفة مبدؤه مطلقا [illegible] العلقة بالمعنى المذكور [illegible] الدم الجامد الذي
لا يعلم بكونه من النطفة بالدم المستعد [illegible] التخطيط [illegible] تاني حسبا ليس فيه تخطيط انتهى
[illegible] صدق الحمل الا العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي ومعلوم ان النطفة ليست حملا وعلى
عدم العبرة بما دون المضغة [illegible] تحقق كونه حملا فلا يكفي وضع نطفة مع عدم [illegible]
ويعم وجهان [illegible] ولو تبين حملا حكم الشيخ بانقضاء العدة بها [illegible] بعيد الوجهان
اتيانه في العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها وافق المصنف وجماعة الشيخ عليها [illegible]
مع العلم بانها مبدأ نشوء آدمي والا فلا [illegible] لا عبرة بالنطفة [illegible] الاخيرة [illegible]
عنها [illegible] على ما لم يعلم [illegible] الا [illegible] صدق الحمل عليها [illegible] الا [illegible]
[illegible]
كيف لا يصدق الحمل [illegible] فوضعت سقطا تاما ولم يتم وصفته مضغة
فقال كل شيء يستبين انه حمل تام او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة لا دلالة على عدم العبرة
بما دون المضغة لان الاصل في القيد ان يرجع الى الجزء الاخير من المقيد وهو يستبين انه حمل
لا بنفس [illegible] الاخرى [illegible] بمقام المضغة وكذا [illegible]
نفس الحمل [illegible] عدة الامة [illegible]
الى [illegible] الى ان ما دون المضغة ليس حملا [illegible] من الرزق بين الحمل ومبدأ نشوء
الآدمي [illegible] حيوان حمل [illegible] اصل [illegible]
العلم [illegible] غير معتبرة [illegible] ثم قال الاصل عدم
انقضاء العدة به [illegible] شهادة القوابل [illegible] بان شهادة النسوان
مختصة [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] تخطيط الحمل [illegible]

اجنبي

اجنبي شهادة النساء في الغلام [illegible] وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء وكذا
المستفيضة يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه [illegible]
لا دخل [illegible] المقام ولا عدم الاستطاعة [illegible] اذا انقطع [illegible]
وكذا [illegible] قبول شهادتهن في الولادة اذا لكلام [illegible] المولود [illegible]
عليها [illegible] المولود [illegible] الطهارة [illegible] صنعة [illegible]
[illegible] في تلك الخليقة وكلام [illegible] من هذه الجهة
ولكن [illegible] في باب الشهادة [illegible] وحقوق الآدمي [illegible] وغيرها
[illegible] المخصوصة [illegible]
للنظر عدم [illegible] قطعا والا [illegible] الرجال ان ينظروا الى جميع [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الى [illegible] النسوان [illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ووضعت [illegible] هذه [illegible] الولدان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن لم [illegible] الاحد [illegible]
الاخير [illegible] الحمل [illegible]
[illegible]
المخبر [illegible] عن [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] بالاول [illegible]
حتى تضع ما في بطنها [illegible]
انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر [illegible] اجماع
[illegible] الشيخ [illegible]
~~[illegible]~~
الى [illegible] انقضاء العدة بوضع الاخير [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ابو حنيفة واصحابه ومالك [illegible]
[illegible]

الى المحقق ... اجماعا ... على الاجماع
[illegible] وقد عدت منقولة ... الى اخر الصلوة وقد جاوز الاربعين ولعل ... معقولا من الحنيد لانه خالف اجماع ... حيث اطلق انقضاء العدة بوضع الاول الا انه قيده بعدم
تجوز النكاح الا بوضع الاخير ... وحكم المحقق في ... انه المتوقع الاول على تردد ... ان مذهب
عدم حجية خبر الواحد لو كان صحيحا الا اذا كان مقترنا بقرينة دالة على صدقه كعمل الاصحاب ... كما صرح ... اول
المعتبر ... عندنا ما افاد انقضاء العدة المنع من التردد ... كما صرح ... الفعل
الجمع بينها من ... لضعف الخبر كما صرح ... قرره الاول ... اجتهادي ... النفق ... الكتاب في
مسئلة حجية خبر الواحد ... اسلافنا ... كما يظهر من القدماء الى زمن ... فانهم ... بانهم
قالوا بحجية اذا اقترن بقرائن ... الفعل ... السيد ... او اقتصروا على القرائن
المقطعية ولكن يظهر من ... فقه الكتاب ... من ... القرائن ... ومقصودهم
اعم ... الواقع ... على العمل الذي هو من لوازم الخبر وعليه فلا ... في العمل
بمضمون هذا الخبر ... من قوة ... سنده ... معارض وظهور الاجماع
على ... وعمل جماعة ... كما ... لمعارض كما لا يخفى على
متتبع كتب الرجال ... هذا ... الحمل ... الا انه فيما ... على الاخر ... عرفا فلو حمل ...
كتابين او ... وضعه احدهما ... قطعا ... حمله
على ان ... الاخبار ... العدة هذا ... الوفات ... بعدها
كالنفي في وضع المجموع ... الوفات ... تمام اربعة
وعشر ... ان ... العامة والخاصة ... الا من ...
بل الاجماع ... كما ... ترجيحا ... انه هو المعتمد ... والا ... الانقضاء على الوفات
بوضع احد التوامين ... انقضاء اربعة ... وعشرا ... بقي الاخر ... يقال ...
لا يصدق عرفا انقضاء اجل الحمل ... عدم ... الخلاف بين العامة والخاصة
الا من ... المشهورة ... فرجح ... انه هو المعتمد
فاقصى ما ... بين التوامين ستة اشهر ... التي ... بالاعلاق ... القصور ...
واعلم ان التوامين ... دون ستة اشهر ومتى ولدت الثاني لستة اشهر فصاعدا ...
اخر لا يرتبط بحكم الاول ... بوضع الاول ... تزويجها قبل وضع الثاني ... كونه حملا
بالاول ... من الحكم بالبينونة ... للتزويج ومن مكان اختلاط النسب ... لو ...
لها ... العلامة في القواعد حيث جعل اقصى المدة بين التوامين ستة اشهر ... المعتبر في
كونهما توامين ولادتهما لاقل من ستة اشهر ... ولادتهما لاقل من ستة اشهر
انتهى ... حيث قال اذا طلق زوجته وهي حامل فولدت

توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما اجماعا الا من ... الطلق
فانه قال تنقضي بوضع الاول ... عليه ... بعد ... الثاني ... انقضاء
اذا كان الفصل بينهما اقل من ستة اشهر ... بعضها ... وضع الاول الا
ان ... المعتمد ... التوامين ... الطلاق ... وقع الفصل بين الوضعين ستة اشهر
فاحتمال كون ... اعتقاد ... الثاني بعد الطلاق ... كان ... وقوع النطفة ... بعد الطلاق
الوطي بلا فصل ... هذا الاحتمال ... لكنه مبني على كون موضوع الحكم التوامين ...
... النطفتان ... الحمل ... الاتفاق ... الحمل من ... النطفة
... عدم انقطاع العدة بوضع الاول ... تفصيل ... مسئلة ... الحمل
... عدم جواز ... بعد وضع ... التوامين ... مقتضى القاعدة ... ما ...
ما ... من امكان اختلاط النسب ... الحكم ... مقتضى
... الزوج ... انقضاء ... الحمل ...
... الحمل ... الثاني ... الاول ...
بالوضع في ... الحمل ... احتمال كونه من الثاني ... الامكان ... الحمل كالو
وضعت الثاني ... بعد وطي الثاني باقل من ستة اشهر ... كونه من وطي الاول ... من الزوج
الثاني ... الاحتمال ... لتلك ... بعد وطي الزوج الثاني ومضي ... كونه منه
بعد مضي ستة اشهر ... الاول ... على الاول ... انه حكم بانقضاء عدته
الاول بوضع الحمل ... فان احتمال النسب ... التوامين ...
عدم جواز تزويج الحامل ... كما ذكرنا ... بالفصل بين التوامين لستة اشهر بل
... عدم المانع من ... الولد ... بالزوج الاول ... على ... التعبير
... القبول ... ولا تنقضي العدة بانفصال بعض الولد ... قطعا ...
... انقضاء ... موضوع ... وضع الحمل ...
على التوام ... مجموع الحمل ... وعدم ... الوضع ... الزوجة
بعد خروج راسه بالكلية ... الزوج لو ... العدة ... لو خرج ... قطعه
منفصلة ... او رجليه ... المنفصلات ... بالانقضاء حتى تضع الجميع ... على
وضع احد التوامين ... انه ... مجموع الحمل ... صدق ... وهذا
... ومثل هذا ... الفارق ... انه ... القول بالانقضاء
... الجميع ... الحمل ... قطعا ... لو خرج منفصلا ... ناقصا

... [illegible]

اي يعرف انه انسان تام تم منه عضو كبيرا ورجله ولكن علم يقينا انها في البطن لا تنقضي الا بوضع
تام مما كان لان الملقى مضغة مع ان الضمير عائد الى ما استبان او لانه لا يستقيم في العلقة والمضغة
او لعدم تعقل الفرق بينه وبين المخلوق تام مما كان لا تقادم بقاء العدة حتى الاجل
اذ معنى كون الملقى موضوعا مع كون الناقص انما هو الان الكامل [illegible] وبعض [illegible]
الذي الموجود في البطن هنا واحد موضوع الحكم وضع الحمل وانه بعيد [illegible] الموضع المجموع فالعدم اقوى
[illegible] للاستصحاب [illegible] والكشف [redacted] بل لم ينظر [illegible] بالاول انه
غائبا [redacted] ولو طلقت فادعت الحمل اعتدت [illegible] قبل اجماعا ثم حملا [illegible]
عن [illegible] كتاب [illegible] مستحقة العدة واقصاها
الكشف [illegible] للاحتياط والا حترازا عن [illegible] معلوم ان [illegible] القول ان
صبر عليها اقصى الحمل [illegible] اجماع المحقق [illegible] الاجماع المحقق وهو اي اقصى مدة
الحمل [illegible] سنة اي هنا [illegible] خبر [illegible] سعة اشهر [illegible] على راي [illegible]
[illegible] والكشف [redacted] الكفاية [illegible] الاصل
والاحتياط والمستفيضة كالصحيح سمعت ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا
انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه [illegible]
الذي هو كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله او ابي الحسن [illegible] رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة
اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات
انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد
وقد [illegible] اقصى الحمل انه مع [illegible] اقصى [illegible] لا يقولون [illegible] الحمل بعد السنة
فتوى [illegible] مستفيضا [illegible] في المطلقة [illegible] فقولها باحبلي فمكثت
سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق [illegible] واحدة وقيل اي [illegible] تسعة اشهر
[redacted] ترجيحا للاخبار [illegible] الحمل بها [illegible] المستفيضة [redacted] [illegible] الثلاثة [illegible]
الحمل عشرة اشهر [illegible] بالسنة [illegible] حيث [redacted] باب الحاق الاولاد
[illegible] اقصى الحمل عشرة اشهر [illegible] مسئلتنا هذه [illegible] اقصى الحمل [illegible] هنا [illegible]
[illegible] الاول في مستقر اقصى الحمل السنة [illegible] ذلك [illegible] على الشهور على التسعة [redacted] اقصى الحمل
[illegible] المظنون [illegible] لجماعة منهم [illegible]
فتتربص هذه عليها [illegible] الاصل والاحتياط [illegible] بوقوع السنة [illegible] اقول [illegible]
هذه الاخبار [illegible] بثلثة اشهر بعد التسعة [redacted] عن ذلك [illegible] العدة بثلثة اشهر بعد
التسعة كما ذكر [illegible] وردت به الروايات [illegible] رأيناه [illegible]
[illegible] العدة بعد العدة [illegible] اقصى الحمل [illegible] فان ابقيناها على حالها [illegible]

دعوى بعيد [illegible] العدة بثلثة اشهر [illegible] الحمل [illegible] ومن [illegible] الثلثة على
معكسنا الامر لزم [illegible] هذه المستفيضة عن ظاهرها وان حملناها على الندب ترجيح ماده [illegible]
على [illegible] اذ نقل الكلام الى الاحتياط [illegible] لانها ان [illegible] الا انها هذه الاحتمالات
فان كانت احتمال الحمل وغيره ثبت [illegible] وهو كون اقصى [illegible] كانت غير احتمال الحمل فما هو [illegible]
ان هذه المستفيضة [illegible] على ان اقصى الحمل سنة [illegible] البيعة [illegible] هذه [illegible]
محمولا على الندب ان [illegible] بانقضاء العدة [illegible] قبلها [illegible] الاحتياط [illegible]
هنا احتمال الحمل [illegible] حمل اخبار التسعة [illegible] على الغالب
[illegible] الكشف هنا [redacted] القول [illegible] تسعة اشهر هنا [illegible] الاولى
السنة [illegible] من غير [illegible] السنة [illegible]
انقضى الحمل [illegible] الاصل [illegible] على ان اقصى الحمل تسعة فاي
[illegible] اقوى منه اذ ما [illegible] الى [illegible] الاحتياط [illegible]
لكنها مع هذا الحمل [illegible] الصحيح [illegible] احوط [illegible] اذ ما [illegible] الريبة [illegible]
[illegible] بعدم الحمل [illegible] عدة الوفاة [illegible]
الا انه [illegible] العلم [illegible] على خلاف الاصل [illegible] الريبة والاحتياط
في الاخبار [illegible] العلم [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة فاطلعت على موته قبل انقضائها فطلعت عدة الطلاق
واستانفت من حين الاطلاع عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف [illegible] الكشف
فانه حكاه عن [illegible] التي [illegible] كما هو واذا طلق الرجل [illegible] ثم مات عنها
فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام [redacted]
[illegible] عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف [illegible] هذا الحكم المطلقة [illegible]
[redacted] اذ توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجته [illegible] قبل موت الزوج [illegible]
عدة الوفاة [redacted] [illegible] الصغرى لا في الكبرى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عنها [illegible]
[illegible] عدم [illegible] على [illegible] العدة [redacted] [illegible] بعدة الوفاة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] طلقت ثم توفي عنها زوجها [illegible] تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها [illegible]
[illegible] تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] بعدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible]
واما ان تصرمت من عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة [redacted] [illegible]

جعلها في الكفاية شرطا فنفى الاحتياط لها بعدة الوفاة وما عبث ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة وبين مدة
تعلم انتفاء الحمل احد حيث كان عدة المطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة الطبيعة او وجوب اربعة اشهر
وعشرة بعدها او وحده ولعل الاول اقرب [illegible] المخالف اصلا لعدم ورود النص مع اعتداد زيادة
اربعة اشهر وعشرة ايام من عدة المطلقة لم يحكم بورود الاعتداد في تلك المستفيضة على عدة المتوفى
عنها زوجها مورد الغالب فبقي المحتاج الى الاحتياط الظاهر في اعتبار ابعد الاجلين سليما [illegible] اذ
[illegible] على اربعة اشهر وعشرة ففي ان بعد الاجلين انه وارد مورد الغالب الا انا نقول لم يعد
تبادر [illegible] عدة الطلاق والوفاة [illegible] قرينة ذكرها معا في الاخبار [illegible]
[illegible] على اربعة اشهر وعشرة مثال لا حصر له التمثيل بالفرد الغالب بعيد على ان
في اكثر الاخبار يعتد عدة الوفاة [illegible]
[illegible] رجل كانت تحته [illegible] فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ان الاصل بقاء حكم عدة الطلاق وعدم تقييد اخبارها الا بهذا القدر ولكنه بل ما عدا احتمالا يعني عدة الوفاة
لها اذ هو لعدم ان المتبادر من ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومنع المجوزان كلفت بها الا اربعة اشهر وعشرا ان [illegible]
لا غير لانه المعهود منه في الاخبار [illegible] ونتادى الاخبار فلا يبقى بين الاخبار تعارض [illegible] بينها وبين [illegible]
عدة الطلاق وبعضها لزعم التداخل لكنها كما ترى اخص فيجب الاخذ بها على ان عموم تشبيه الرجعية بالزوجة
وارد على عمومات احكام الطلاق الرجعي والاولى لذلك التشبيه محمول بعده كون المستندة ما عموما من وجه
وانه قد صح بعضه الاخبار بالتورث من الجانبين فان تخصيص عدة الطلاق في البين [illegible]
[illegible] حكم زوجية وهو تفكيك في عموم التشبيه
وان انعكس لزم اعتداد المتوفى عنها زوجها بعدة الوفاة عدة الطلاق وهو تخصيص [illegible] الاخبار الناصة
على ان المتوفى عنها زوجها تعتد بعدة الوفاة على انه يمكن استصحاب مطلق عدة الطلاق بلا دليل وانه في المستفيضة
تعليل وجوب ابعد الاجلين على الحامل المتوفى عنها زوجها بان عليها ان تحد فظاهر المتوفى عنها زوجها
[illegible]
عليها في الطلاق الا عدة [illegible] وهو كالنص في ان الحداد وجب تغليبا لعدة
الوفات على عدة الطلاق [illegible] عليها والفرق بينها فيجب ترجيحها عليها هنا ايضا ولو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق بلا خلاف اجده للاصل والاطلاقات والعمومات وانتفاء العارض من التشبيه
وغيره وهنا فالمراد [illegible] مع تحرم عليه فينبغي ادنى ما وعدة الوفاة عنها وغيرها من المستفيضة
المتقدم بعضها وان كان [illegible] بل لولاه لتم التشبيه [illegible] اذا الرجعية لم
[illegible]

ولا يحب عليها عدة الوفات ولا حداد وغيره

حيث عليه

حيث عليه وانا ساعيم لم الرجوع وهو انشاء جديد كفسخ العقود وعطف المنفسخ [illegible] انه النقيد
البعيد ولذا ترك [illegible] ذلك الحال الاول [illegible] ما ذكرنا لحمل الوسائل ترجيحا لابن ابراهيم
[illegible]
عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين على ان تكون
البائنة مستعملة في المعنى اللغوي [illegible] البينونة [illegible] احتمال انها
على المذهب قبل ان يكشف السلام [illegible] حكاه عن علي بن ابراهيم [illegible]
والغالب [illegible] الحديث الا الفتوى [illegible]
[illegible] وفيه لو كان البائن [illegible] زوجتين او ازيد
وجوزنا طلاق المبهم ومات قبل التعيين [illegible]
[illegible] اعتدت كل منهما [illegible] باعبد الاجلين
والوفات وغيرها بابعد الاجلين الطلاق والوفات [illegible] للاستحباب الاحتياط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يصح الا فيما كان الاحتمال
في الكل به الا في التكليف والكلف [illegible] في الاول مع ان الحق انه لا احتمال هنا
للاعتداد بما في عدة النوع وهو النكرة كاحد [illegible] مسئلة ترجع الى ان متعلق الحكم التخيري
والكفائي [illegible] عند [illegible] الاصل [illegible] اليقين [illegible]
المشترك وان قلنا [illegible] وغيرها على كل منهما [illegible] وان قلنا بالجهة
الكلية [illegible] ولا ترجيح لبعضها على بعض ولا دليل على كون
[illegible] التعيين [illegible] التخيري [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
او لا ثم [illegible] النكرة [illegible]
والا [illegible] التعيين [illegible] التخيري [illegible] الاحكام [illegible]
وهذا الطلاق [illegible] قبل التعيين [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] فالاصل [illegible] احكام
الطلاق [illegible] فيتعين لها عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
كما صرح به البعض [illegible] اربعة اشهر وعشرة

كما صرح به في شرح [illegible] وغيرها وعلى ما ذكر بالجزم عدة الوفاة على من لم [illegible] تمم لها عدة الطلاق

قبل الموت لا على من [illegible] تمت لها [illegible] لاصالة عدم [illegible]

لان الاصل بانتهاء عدة الوفاة [illegible] او اتت به لاقل من اقصى الحمل

او له ولا اقتصار على الاقل [illegible] المطلقة [illegible] سنة وهو قد اختار [illegible] عشر

اشهر [illegible] بدون [illegible] والاصلاح [illegible] العضل القليل [illegible] فان لم [illegible] وجاء غيره

بل [illegible] ولو بالشبهة او الاكراه او الضرورة كالمداوات ونحوها لحق الولد [illegible]

بلا تامل ولكن ان كانت بائنة حسب السنة من حين الطلاق [illegible] الوطء كان [illegible]

تبعا [illegible] وقد صرف ذلك كلامهم الى [illegible] امكان العلوق في زمن [illegible] قبل

الطلاق [illegible] هذا [illegible] جيدا الا ان صرف كلامهم [illegible]

[illegible] وقت الطلاق الذي [illegible] تخلل

بينه وبين الوطء [illegible] على السنة وسائر [illegible]

وما العلاقة بين الطلاق [illegible] العلوق [illegible] فالاصح ان [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الحاق الولد [illegible] بالزوج بمجرد الاحتمال وان

انكر الوطء وقد صرح به هنا بعض المعاصرين [illegible] ومعلوم انه [illegible] الطلاق [illegible] يحتمل

لان [illegible] الوطء [illegible] الطلاق [illegible] نفي

الولد [illegible] بعد احتمال [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] ان كانت رجعية حسب السنة من وقت الطلاق [illegible] او وقت

امكان العلوق [illegible] لا من وقت انقضاء العدة على [illegible] اشكال [illegible]

في [illegible] الاجماع عليه [illegible] وان اتت به لاكثر من تسعة [illegible]

وقت الطلاق [illegible] الولد [illegible] وان كان رجعيا

[illegible] الرجعية في [illegible] الزوجات [illegible] احكام الزوجات [illegible]

ان الرجعية [illegible]

[illegible] فانما [illegible] اذا اتت به [illegible]

الحمل [illegible] من وقت انقضاء العدة وان اتت به لاكثر من ذلك [illegible] لانها اذا [illegible]

[illegible] من وقت انقضاء العدة حكما بانها حملته في وقت العدة [illegible] هذا القول

[illegible] وان اتت به لاكثر من ذلك [illegible] فانا نحكم انها حملته بعد انقضاء العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في ثلاث الحالات [illegible] لعدم كون الرجعية [illegible] الرجعية عندنا زوجة

[illegible] اذا مات عنها زوجها [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا [illegible] زوجة [illegible] عليها [illegible] يوم مات اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible] وقت انقضاء العدة اذا كانت العدة

[illegible] لانا قد [illegible] زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

النكاح [illegible] الرجعة [illegible] البائنة [illegible] الرجعية [illegible]

الزوجية [illegible] الوارث [illegible] احكامها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق الرجعية [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] احكام الرجعية [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

المطلقة من غير المطلق [illegible] الزوجين [illegible]

الولد [illegible]

[illegible] النكاح صحيحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا تقسيم اولاد الوطي شبهة لما ذكره سابقا

كتب الشكر في الكتاب

واعلم انه قيل انه يمكن [illegible] الترجيح المنسوب على احكامه الا تقيد بالعقد التي تركها تامة لكونه في الحال

لها ولا ولاد الا الغليظ [illegible] وانه كان تولده لاجل ابطال الصحيح من اول [illegible] لا العقد الا [illegible]

منه ان على الالحاق بالثاني اصالة صحة العقد بعد قطع الزوجين بانقضاء العدة لها [illegible] الحمل

هو للزوج [illegible] وان كان [illegible] [illegible]

لانقضاء [illegible] الشرع [illegible] لا يعني العقل [illegible]

بل الوطي بشبهة [illegible] عدم الخلاف [illegible] عندنا [illegible]

بعين على القافة [illegible] الاول [illegible] وان [illegible] مع الاول

وان لم يمكن القافة او كانت [illegible] حتى يبلغ فينتسب الى احدهما [illegible]

[illegible]

٩

ثم بين فرقة التي [illegible] لا يمكن فيه [illegible] الثالث او وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

الرد على النوويين في دعوى ... [illegible]

مع حتى يكون هذا ... [illegible] (struck through)

... [illegible] (struck through)

هذه ... [illegible] (struck through)

... [illegible] واما الاعتذار ... اصالة التأخر ... اصل مثبت كما اشتهر بين الفحول ... [illegible]

ان التأخر وجود ... [illegible] ... فهو يستتبع الى آن التيقن

وهو ما بعد معلوم التاريخ ... ترتب عليه وجود هذا الحادث ثم يترتب على هذا ... الحكم الشرعي

من الراوي ... والاصل المثبت ليس بحجة ... فالتحقيق عدم الفرق بين العلم بتاريخ احدهما

وعدمه في اقتضاء الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر ... على تقدير كون المدعى تأخر الطلاق

... بقاء سلطنة النكاح ... على تقدير دعواها تأخر الطلاق اصالة بقاء

حقوق الزوجية من النفقة ... [illegible]

... [illegible] (struck through)

... [illegible] (struck through)

... [illegible] (struck through)

... [illegible] (boxed passage)

... [illegible] (boxed passage)

... [illegible] (boxed passage)

... [illegible] (boxed passage)

لان منشاه اما المعارضة ... كما صرح به هذا البعض ... الا البقاء ما كان

لا اثبات ما لا يكون ... او ظهور ... الاجماع عليه كما يشهد به ... الفاضلين ... [illegible]

على ... القول بمقتضى هذا الاصل ... في مسئلة الشك في السبق واللحوق للطهارة والحدث فقد البقين

بعد ... وجوب الطهارة مع انه لو كان حجة لوجب التفصيل بين معلوم التاريخ ومجهوله ... في مسئلة

الشك في درك الامام في الركوع ... قبل الرفع او بعده ... [illegible]

... سيما ... معلوم ... فالمقتدي ... ولا يعلم ان الامام ...

رفع راسه ... [illegible]

عن انقطاع اصالة عدم تقدم ... هذا التاريخ او بعده ... ان الاصل عدم تقدم

مجهول التاريخ على هذا التاريخ ولا يمكن ان يقال ان الاصل عدم تقدمها ... قبل هذا التاريخ على هذا التاريخ

والثاني عن ان التأخر لازم ... عدم ... [illegible]

... عدم ... اللوازم بالاصل ... تقدم معلوم التاريخ ... هذا الاصل ...

المقرر

Margin (right, in boxes and rotated lines): ... [illegible]

القارئ ... لان ... في هذا التاريخ ومعلوم ان اليوم الثاني بعده فالتوصية الى

فالعبرة ... (struck through) ... عنده من تقدم عليه بتبعية

الزماني ... علم ... التقدم والتأخر ... الوجود ولا تحصيل ... الا ... ان

المتبادر من ... اللوازم عليه فاذا قيل ... الى ان التيقن ...

المعقود ... الا ... الاستصحاب وجود ذي الاصل

... ترتب ... وقوع ... معه ... او المفقود قبله وهكذا علية ...

اعني ... الاحوص ... ان الولاء ... فيه ... اللقاء ... الاثار

اللقاء ... ترجيح احدهما على الاخر ... مجهول التاريخ ... بانقطاع

معلوم التاريخ ... [illegible]

هذه القاعدة ... معلومة عندهم ... الاجماع عليه كما ستقف عليه ... انه مضافا الى

... مجهول ... العام والخاص ... دون ... المحققه ... [illegible]

... بعضهم ... المشهور ... [illegible]

... هذا الاصل ... كثيرة ... الاحوط ... وهو انه يمكن

ان يكون ... القاعدة ... وتقديم قاعدة الاشتغال ... فيكون في الفعل

... (struck through)

... قول العلامة ... وتقديم قول الزوج ... للاصل وعدم منافاته لكون العدة ...

... (struck through)

... الولي ... الاطلاق ... ومعلوم ان التقييد ... الكشف ... ولا ...

تقييد ... الولادة او بعدها ...

... احتياطا للعدة لان الاصل بقاؤها ... يجب ... الزوج الا ...

... الاحتياط ... (partly struck through)

الاستصحاب ... الاحتياط ... [illegible]

... (struck through)

... (struck through)

... (struck through)

لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر ... [illegible]

لا يلحق الولد به ... (partly struck through)

... من وقت الطلاق ... لا لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة

Margin (left): ... لاستصحاب ... ثم ان كان ...

Margin (left, bottom): ... زوجة ... انقضائها؟

هذا ان [illegible]
العام [illegible]

في كلام الزمخشري [illegible] ابن ملك [illegible] الاول [illegible] كان عليه البينة
مع انه [illegible] كانت لها البينة ولا [illegible] الدعوى [illegible] مذهبه
[illegible] صاحب [illegible] الزمخشري [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
من غير [illegible]
ولان [illegible]
تبع [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لم يحقد وهو الاقوى عند [illegible] من انقضاء العدة ولم يكن بها [illegible] العدة [illegible]
تعويضه بعدم الحاق [illegible] انقضاء العدة [illegible] الا ان [illegible]
حتى [illegible] فلا تقبل منها [illegible] الثلث [illegible]
وعلى [illegible] بين السنتين [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الي [illegible] الا ان يكون من [illegible]
اذ [illegible] ذلك [illegible] الطلاق او [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الملاعن [illegible]

اربعة اشهر وعشرا قوله تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما [illegible]

منه الايام [illegible] الاختبار [illegible] في المرتب الى جمع كيف صارت عدة المطلقة ثلثة حيض او ثلثة اشهر

وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة

المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحاب [illegible] شرط لهن ولم يجب

فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص

اربعة اشهر [illegible] فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط

عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له [illegible]

عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام

في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها [illegible]

لو كان التانيث باعتبار كون الليالي غرة [illegible] تانيث الاربعة [illegible] يكون الليالي [illegible]

التمييز كما في تاء بعد بدرته [illegible] المعنى [illegible] ارادة الليالي العبرة هنا كاللاتي [illegible] الاولى [illegible]

القصة [illegible] لو انه يحكم الفقه بعبقته يصير فهو بما يتبني هذه التربص [illegible] الا ان يكون

المسلم [illegible] على الخطاب [illegible] الاحكام فيكون [illegible] بالكفار

[illegible] الغالب [illegible] الخطاب [illegible] الحكيم [illegible]

فلا يكون [illegible] هذا التربص [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الى الاصلا [illegible] بالشرط [illegible] فقد تبين [illegible]

التربص [illegible] المحقق [illegible] هذا التربص [illegible] الايلاء [illegible] ان تقتضي

[illegible] في الاحكام الشرطية والموضوع [illegible] الدخول فيها الى المقام [illegible] عدم [illegible]

في الدخول [illegible] ذلك الا [illegible] لا [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] السنة [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

قال [illegible] الميراث [illegible] عليها العدة [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها [illegible]

[illegible] ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا [illegible] التي [illegible] عليها

ولها الميراث واما ما في [illegible] نفي العدة مع عدم الدخول [illegible] السند [illegible] عليها [illegible]

عام فيخص [illegible] لا يشترط عندنا [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الا [illegible] ما امكن

لانه [illegible] الموت [illegible] اجماع الامة عليه

[illegible] المتقدم [illegible] فيما لا [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

اقربك

اقرب الى المتقدمين [illegible] بالايام [illegible] عشرة او التخيير بين الكل والعدد [illegible]

والاخذ بالاقرب [illegible] الشهر [illegible] يكون [illegible] الشهر اكثر من عشرة ايام [illegible]

في الشهر الخامس [illegible] الاصل [illegible] عدة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] الليالي [illegible]

العشر [illegible] الليالي [illegible] وقد [illegible] كانت [illegible]

[illegible]

كالعلي [illegible] عدد [illegible]

[illegible] بالمستقر [illegible] الايام [illegible]

من الميت تعتد [illegible] الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرا [illegible]

[illegible] المطلقات والمتوفى عنهن [illegible]

والحامل [illegible] عموم [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الا ان عموم [illegible] الحامل

[illegible] عموم [illegible] الحكم [illegible] وصغت بعد

وفاة زوجها [illegible] فقد حللت [illegible]

تخصيص وتقديم [illegible] العام على الخاص [illegible] الطلاق

وليس [illegible] العدة [illegible]

من [illegible] والعطف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] العام [illegible] المطلقات ومعلوم ان [illegible]

فان [illegible] العطف [illegible] المطلقات [illegible] على عموم ازواجا [illegible]

على [illegible] المطلقات والمتوفى عنهن [illegible]

[illegible]

زوجها [illegible] والعام [illegible] العام والخاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحداد

والمستفيضة الناصة على البعد الاجل بأيام اخر كم في سنة ايام

وتخصيص أنه اربعة أشهر وعشرا انما هو في غير الحامل المستفيضة [illegible]

بتمام المدة حيثما البيان الا المرتين كالصحيح المرفوع عن سماعه تأدية المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين

ان كانت حبلى فتمت لها اربعة أشهر وعشرا ولم تضع بعدها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل

بينها اربعة أشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة أشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وكلي في نفي

اقتصر على موثق محمد بن مسلم عن الصادق المرأة المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل ان يخلو اربعة أشهر وعشرا

قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاول وعدته اخرى

الا خير فان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وسماه صحيحا

اقتصر عليه مع انه ليس [illegible] صحيحا ولا دالا على المقصود الا من مفهوم حلت للازواج قبل الاجل

قال وقال بعضهم حتى تطهر وهذا ليسقط عندنا اجماعا ويجب عليها الحداد في المدة بلا خلاف في الاجماع احدت

المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها كما حدت تحد حدا فهي حاد ولم يعرف

الاصمعي الا احدت فهي محدة في الجمع واكثر الاصمعي الثلاثي فاقتصر على الرباعي ومقصوده منازل الباب

الاعداد وفي الصحاح استعارة مجردة ومنه العلامة المزينة لكونه يمنع صيره خاصة ذات امتناع عن الزينة

عليها في الحد فانه يمنع المنع وهو متعد لا يصح في الشام الا ان يكون العفا على انها المعنى لقيل العرب باعتبار المرتب

وهو انه سماه تساهلا في استعمال باب المعاني الصحيحة ولا خلاف في اصل الحكم الذي التحنيه والحمل من غير نقل الا

في بعض قاعات العدة كانه قال الا ما جاز عليه المد يخرجه للكف وغيرها فما يستثنى كما نصوص العامة والخاصة

نفي النبي لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار في الموسل الصادق يجب الحداد على جميع نسائنا

والمؤمنة على زوجها اربعة أشهر وعشرا [illegible] وبالجملة تركها الزينة بدنا وثيابا وتفصيلا وتحقيقا ما وجوبا

عليها ما ملكه كانت او حالة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية او غيرها وكل النوع جانبا فلا يجب القضاء

الحلي وغيره [illegible] الصغيرة من انه تكليفا يتوجه اليها وتكليف الولي غير معلوم ولا خلاف الا عن ابي حنيفة

في الصغيرة كالكافرة متعصبه وهو عموم الملأ الخلاف ودون شيئا وفي نقل مجمع الاتفاق عليه ومعه فقد نقلا

فيه [illegible] كالصغيرة الكافرة لعدم انه ما نافيا الدليل الجامع انه للاصل وانه تكليفا لا يتوجه الى الصغيرة وتكليف

الولي العقلاني الحلي فانه ذهب جماعة خلافه الى البعد ويدل عليه الاجماع الزوجية ولا الاخبار ولا نص لاحما باعليه الاجماع

وكلامه كما ترى متناقضة حيث ادعى عموم الخلاف ولا نعلم عليه الا نفى النفي لاحما باعليه وظاهر العدم في المبسوط

النص وظاهر ما في المبسوط خلاف الاجماع بانه المذكور بعده صريح في نفيه بخصوصه في عموم الخلاف

وعدم استثنائه احد من الاسلام الاولى جرى الحد بعد الاطلاق وتعليل الفرق بين عدة الطلاق والوفاة

في كون الولي يحد الموت انه يتم فيه الحكم بان عليها ان تحد وبعد عدم الحصر الحكم الحداد في التكليفي وتحقيقه

بعيد عن حالها احتياط المتوفى عنها زوجها الصغيرة تطيب لا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة أشهر وعشرة ايام

والموثق كالصحيح المرفوع [illegible] المذكور والاولى فيها فالاصل الوضع

كانه الاصل

كانه الاصل وعليه ما هو الحداد للاحتياج الى ترتيبها اجماعا ولا اشكال في انه يكون بما ملكه سيأتي تفسيره

الاجل المتردد كالصوم كما بان نحو ذلك [illegible] للترك والترك تدريجا وفي العلم والارادة والنظر

ان بعد عليها ما هو خالف حرمة كانت سلبية بتلك الترك الى خواص العدة منه وان تعلق اصل الحكم او الموضوع لا يمكن

لعل المراد الحكم بانها المرأة وعلله لا يجوز ان الحكم وضعيا ولا اقول انها [illegible] فانه في حال السهو والنسيان فلو كان

تكليفا لما كانت حكمه عما يجوز الخروج منه ولا ينافيه التعليل [illegible] في بعض

الاخبار انما تريد ان تعتد اذا وكيلي [illegible] الى العدل [illegible] الى انه علة كثيرا ما العدة انما هي ترك

الحد بل جعل الا في [illegible] على عدم كونه تكليفيا كالعدة او انه لم يدل دليل على وجوبه احدا على

الولي وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

فما نقول علم منه حكم العدة والاحكام التي ينبغي المتعلقة بالاطفال والمجانين [illegible] تحتمال الغير في كلامه القاعدة

على الطرف وتحقيقه قال المعنى [illegible] ان يجوز ولنا قوله بالاولى في [illegible]

الاحكام التكليفية المترتبة عليها وهو مرتبة الامام وبيانا في رفع القلم عنها في مقام الاستثناء لكونه خلافا في الاستثنان القاعدة

فالحج العظيم من حيث حيث انه كلما كان واجبا اوجبه على الطفل فهو مندوب يكره عليها مع السهو والتمييز [illegible]

[illegible] الحج وغيره العبادي الحج وسجل ما ذكره ها هنا كما [illegible] ادخل على الحائض هكذا في المقام حتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الطائفة ومنهم [illegible] في الكافي بالحكمين ولكم الجامع بين التحقيق للاصل

[illegible]

[illegible]

قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد مع ان صدر شيء

معتمد في حجتها سهول وقد روى احمد بن محمد السياري الضعيف عن الكتابين عن سالم عن ابي النعمان الى الشامل

عنها زوجها [illegible] انها وانما نيت لكون ما لها كل منه الامة [illegible] الاصل [illegible] فالا ينقدح دليل على الاضطراب

والا انه خلاف [illegible] اذ عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام كما يأتي فعدم استثنائها من اسطوات مع كونها

اصلا واستثناء الامة في قطع كونها فرعا اضعف الى الاضطراب بما دل ان اختيار تنصيف عدتها لموافقة التقية فيكون

هذا الخبر في الف التقية وفيه الف التقية قد تصرف بهم بما يجعله الشبهة للتقية لعدم الحداد

كان مذهب العامة كما يستدل الى اعراض شيخ الكلي عند الصحيح وحمله على انه ان وجه الحداد في ذلك خفايا وانه سيجيء

في مبسوطه وقال يلزمها الحداد لعموم الخبر المروي عن النبي لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

ثم بدا في الحكم حين تحد على بعد الاجلين [illegible]

تحريم الوليه معلوم وجوبه تكليف الاولياء في كل ما ذكره فيه المخارج محل بحث للطفل المجنون [illegible] وعند جماعة من الاصحاب [illegible] ما لم يتمكن تجنب الحكم الصغيرة معلوم بان التكليف فيها متعلق بالولي يجنب ما لها ان يظهر عليه كالمولى عليه ما تلزمه

وهو الكافي وفيه [illegible]

[illegible]

تحمل ما في المقام [illegible] ولا اقول [illegible]

على احد فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرة هذا عام و... [illegible]

انتهى وهو بعينه كلام ... [illegible] ... على هذا النبوي المرسل

... [illegible] ... من الاخبار التي ... [illegible] ... عنده ... الطائفة

فلو كان معه ... [illegible] ... لا مع هذا المرسل لما عدل عنه ... على ان اطلاق القدماء

... [illegible] ... بل الكل

... [illegible] ... دليل على شهرة الثبوت بين الطائفة لا النفي فالعجب

من تشنيع ... [illegible] ... السند ... القطعي وترك مقتضى

العقول ... [illegible] ...

... [illegible] ... وكيفما كان ...

... [illegible] ... وترك الزينة ... الزينة ما ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... على التحديد التام

... [illegible] ...

ان تجتنب المعتدة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

ومس الطيب ... [illegible] ...

... [illegible] ... والثياب منها

... [illegible] ... المعتدة من الوفاة ... من الطيب ... الزينة ... [illegible]

والمراد هو ترك الزينة ... [illegible] ... الطيب ... الزينة ...

... [illegible] ... ترك الزينة ... [illegible]

... [illegible] ... استعمال الطيب ... [illegible]

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

... [illegible] ... في البدن ... [illegible] ... وترك الادهان

المقصود بها الزينة وترك التطيب ... استعمال الطيب في البدن والثوب ... [illegible]

... [illegible] ... الزينة والتطيب ... [illegible]

... [illegible] ... الصبغ في الثوب ... [illegible]

البدن على ... [illegible] ... الثياب ... [illegible]

... [illegible] ... الصبغ ... الصبغ في الثوب ... [illegible]

المودعة الزينة ... الثياب ... [illegible] ... الاسود ... [illegible]

عن الزينة عادة ... [illegible] ... العادة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

عن ... [illegible] ... والاطلاق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام

... [illegible] ... الزينة ولا ... [illegible]

... [illegible] ... الزينة ... اطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الصحاح ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الورد والبنفسج ... [illegible]

لبس ... [illegible] ... الطيب ... [illegible]

... [illegible] ... زينة ... [illegible]

... [illegible] ... الحناء ... [illegible] ... السواد ... [illegible]

... [illegible] ... الحناء ... السواد ... [illegible] ... بالسواد ولا

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

... [illegible] ... الصحاح ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الحكم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... بالذهب لا الفضة ولا تلبس ... [illegible]

وقد عرفت ... [illegible] ... الحمام ولا ... [illegible]

... [illegible] ... الاظفار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

المسيح ويتفرع ما ثبتت بغير [illegible] ولا [illegible] الوقت [illegible]
آخر هذا الاسناد [illegible] المطلقة [illegible] عدة [illegible] وكان [illegible] هذا الحديث الا ما [illegible]
ان يكون الحديث [illegible] في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد سقط منه [illegible]
على حال الصغيرة [illegible] واما [illegible] الشيعة [illegible] بالسبيع [illegible]
التركة [illegible] لو [illegible] كما [illegible] استغراق جميع العدة
فلا نطيل فروع مسئلة الاول لو مات [illegible] عقد [illegible] عدة الوفات بل يعتد من حين الدخول
لو كان [illegible] شبهة [illegible] على تفاوت [illegible] عدة اجماعا
وان زنيا [illegible] الثاني لو طلق [illegible] ثم مات [illegible] العدة ورثت [illegible] للعدة كما
قد [illegible] الى سنة ولا تنتقل الى عدة الوفات [illegible] فالرجعي [illegible] المكررات
[illegible] الطلاق [illegible]
بعد احتمال الرجوع [illegible] رجعي [illegible] الاجماع الثالث لو طلق احدى [illegible]
مبهمة ومات قبل التعيين [illegible] اي الطلاق [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] دخل بها اعتدتا بعدة الوفات [illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك وان كان قد دخل بها [illegible] اعتدتا بابعد الاجلين
من الحمل والاربعة اشهر وعشرة [illegible] وان [illegible] اعتدتا عدة الوفاة ان كانتا من ذوات الشهور ولو كانتا
من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من [illegible] الاقراء وعدة الوفات [illegible] على التقديرين ولو كان
الطلاق [illegible] رجعيا اعتدتا للوفاة خاصة [illegible] العدة [illegible]
اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وابتداء عدة الطلاق من [illegible] ان كان قد طلق [illegible]
[illegible] حتى لو [illegible] من وقت الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible]
الابعد [illegible] وان كان الموت عقيب الطلاق [illegible]
قد طلق واحدة غير معينة [illegible] هذا الوصف ومات قبل التعيين اي قبل التعيين فان قلنا الطلاق يقع حين
[illegible] والتعيين كاشف [illegible] فان قلنا [illegible] حين التعيين [illegible] الاقراء من وقت الموت
لعدم سبق التعيين [illegible] الطلاق [illegible] الموت
[illegible] الطلاق [illegible] الرابع [illegible]
الى [illegible] مولاها بموت او تزويج للعبد [illegible] خارج عن الملك وان كانت ام ولد [illegible]
[illegible] الموطوءة بالشبهة [illegible] ولا [illegible] النكاح [illegible] ولا المفسوخ نكاحها [illegible]
حاصل اجماعا كما في [illegible] حيث قال واما التي [illegible] نكاح [illegible]
تلك الخلع او فسخ [illegible] عليها الاحداد [illegible] لا يجب وهو مذهبنا [illegible]

حكم زوجة المفقود

[illegible] الطلاق [illegible] المطلقة [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الخامس لو تركت الاحداد في العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] السادس لا يجب الاحداد في موت غير الزوج على احد [illegible]
اي على المرأة [illegible] ثلثة ايام [illegible]
ثم [illegible] لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
العدة [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible]
الزوجة [illegible]
[illegible] البينة العادلة [illegible]
الزوج [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] للشهادة [illegible]

ولا يعتد به لما للعسر وعدم التطليق ... على المسلمين عليها ... وانه لم يعرف حياته [illegible]
[illegible] بالموت بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع انه لم يحصل العلم قبلها [illegible]
[illegible] [redacted] قبلها ثم حدثت [illegible]
ولو صبرت بعد الاربع عليه [illegible] لانتظار خبره او لعدم خطور الاعتداد [illegible]
[illegible]
[illegible]

حينئذ ورجع عليه بانجز اذا كان [illegible] فلا مدخلية للعلاقة في الحكم فيه [illegible]
ما يجب [illegible] في الفتاوى [illegible] وعدم [illegible] كتاب منه وعدم علمها [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

ولا يعتد به

الاحتياط لو علم موته بعد الاربع [illegible] وانما مضت كانت نفقتها كفاية الاربع [illegible]
الحاصل فيها الندب وهذا ظاهر في وجوبها بعدها ثم فيجب حمله على الندب وبقي هو ما عمر من وجه ما مضت لا
مفهوم له [illegible] عدم وجوب البعث قبل مضي الاربع سواء طلبت المرأة وانفق عليها ام لا اذ مفهومه لعلى
وجوب البعث [illegible] بمجرد الطلب عدم النفق سواء كان قبل الاربع او بعدها والترجيح للاخير اصلا وقد دل
عليه [illegible] بل قد عرفت وجوب كل منهما على الندب فهو مما ينفي وقوع الندب قبل مضي الاربع [illegible]
فيحمل الاربع على الاربع الواجب فيها الطلب بل الاصح الشائل فيها النفقة على ذلك [illegible] عليه بعيد [illegible]
ان المتتبع قاضي بان طلب الاربع في المفقود كان معروفا في زمن الائمة حتى صار في الزمن الاتفاق على
[illegible] والاد الذي في الاول [illegible] الى البحث عن المفقود بعد مضي الاربع سنين ثم يتبعه الاخر
على الصورة المنقول حيث [illegible] الرواية قد سمعها يطلب في الامر اربع سنين [illegible]
[illegible] الاربع على ما كان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
اذ هذا مضى [illegible] الروايات الى الاربع في حق المفقود ثم فيكون ذلك [illegible] المعهود الغالب [illegible]
مورد الغالب عنه محمد فتنفي تلك الاخبار [illegible] وكلا اقل من ان غاية ما يمكن ان [illegible] حمل الاربع
في هذه الاخبار على ما كان في [illegible] من الحاكم حمل على الاحتمال النادر [illegible] ومعلوم [illegible]
ان حمل تلك الاخبار على الاعم من الوجه او غيره افظع منه لكونها نصة في [illegible] فيكونان متباينين
فيجب العمل بها و حمل هذه على تلك العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وظني ان منشأ تلك العادة التقيد [illegible] اما الغيبة
المنقطعة فلا خلاف [illegible] الزوجة معتدة ما دامت [illegible] الا ان [illegible]
رفعت امرها الى السلطان [illegible] قال [illegible] لبعضهم تصبر اربع سنين لم ترفع امرها
الى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وحلت للازواج [illegible]
هي على الزوجية ابدا لا تحل للازواج [illegible] تيقن وفاته [illegible] لم [illegible]
لم يحققوها [illegible] حتى نطلع على موارد التقييد [illegible]
[illegible] بكفاية [illegible] الاربع [illegible] على الوفاة [illegible]
تلك الامور [illegible] الحكم على المفقود [illegible]
كالمنكسر السفينة [illegible] دلالة القرائن على موته [illegible]
[illegible] فقدت ازواجهن [illegible] الافغان [illegible] السلطان حسين [illegible]
مع [illegible] على الفقدان [illegible] المفقود [illegible] غيبة منقطعة في المعركة
او التجويع ان في القاموس فقده [illegible] فقدا [illegible] وفقودا [illegible] العرف [illegible] المفقود [illegible]
كانهم [illegible] الفقد [illegible] الطلاق [illegible]

لا [illegible] رجح تلك الصفات [illegible] ترجيح [illegible]

القول

القول بكفاية الاربع [illegible] من العامة [illegible] كما يأتي [illegible]
معلق [illegible] عدة [illegible] تعذر البحث من الحاكم [illegible]
الصبر [illegible] الحكم بموته شرعا او يظهر حاله [illegible] والكف [illegible] عليه [illegible]
المنفق [illegible] حتى ياتيها يقين موته او طلاقه [illegible] المرأة [illegible] وقد عرفت
ان قول [illegible] العامة [illegible] مع انه [illegible]
هذا [illegible] في حال غيبة الامام او قصور يده فانها
مبتلاة وعليها الصبر الى ان تعرف موته او طلاقه [illegible] ما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار [illegible]
[illegible] الامام في حال الظهور [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك الكلام [illegible] الجميع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فصيل [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] بالبينة عند الحاكم [illegible] الانقطاع
[illegible]
المرة [illegible] العدة [illegible] كان في الربع ولكن
[illegible]
[illegible] الزوج قد خرجت من العدة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] حكم الحاكم [illegible] ينفذ حكم الحاكم
ظاهرا لا باطنا و على هذين القولين [illegible] الزوج [illegible]
وما قبل [illegible] بعدها [illegible]
فنترك [illegible] لا [illegible] العدة [illegible]
الرجوع [illegible]
الى زمان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
العدة التي هي عدة الوفاة على حكم الحاكم بالموت بعد الاربع [illegible]
فلا [illegible] للعقد [illegible] حتى يحتاج الى الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] بالبينونة [illegible] الطلاق
[illegible]
والرجوع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام الظاهرية
والتتبع [illegible] الامام [illegible] حقوق الله
[illegible]

لانه لا دعى للحاكم الا الامر القدر بما ذكرنا ان التبرع كما يقدح في الشهادة فكذا في القضاء الا انه لا دليل فيه بعينه في قبول

[illegible]

عدم القدح انه ... [illegible] ... حكم الحاكم بالاعتداد ... [illegible]

[illegible]

ومقتضاه جواز تزويجها بالغير على ان مستند القول بالاعتداد بدون الطلاق ... [illegible]

بمجرد انقضاء العدة فكيف يترتب على القول ... [illegible] ... السلطنة على ... [illegible]

تقدير عدم الطلاق ... [illegible]

الشبهة ... [illegible] ... الثالث لو تمت بعد العدة ... [illegible] ... كان العقد ... صحيحا ولا عدة ... [illegible]

عليها سواء كان موته قبل العدة او بعدها ... [illegible]

[illegible]

ومعه فهو معمول عليه من العامة والخاصة وحجية تلقاها اجماعية بين الطائفة وان كان مضمرا [illegible] واما [illegible]

باولا ما يتوهم من مقام الاحتياط [illegible] وعليه فيترتب عليها جميع احكام عدة الوفاة فلا عدة قبل بلوغ خبر الطلاق او الا او الوفاة [illegible]

لا نفقة فيها على الغائب ان تحقق له المال او حضر بعد الانقضاء لان المفروض ان العدة عدة الوفاة ولا نفقة فيها [illegible]

[illegible] عدة الطلاق لعدم سلبها عنه شرعا وعدم تحول [illegible]

فيها راسا ولا في المستمرة لعدم الصبر [illegible] ولا [illegible] المستفيضة [illegible]

لكون لا طهار [illegible] اربعة [illegible] كان عادة [illegible] الشهور [illegible] دليل [illegible] بعدة الطلاق

فالاصلان لا يجري شي من احكامها [illegible] النفقة [illegible] كانت منها ومنه يظهر ما في [illegible] بعض المعاصرين

هذا مجرد وجود كلمة الرجعة في هذه الاخبار [illegible] قبل العدة [illegible] الا ان [illegible] ان ذلك

في خصوص الرجوع لا مطلق حق النفقة [illegible] على [illegible] من اعتبار الطلاق [illegible] ولا ريب

في ظهور النصوص في كونه طلاقا رجعيا وان طالت عدته [illegible] ما ذكرنا [illegible] الفاضل في [illegible]

[illegible] الظاهر في عدم [illegible] مع عدم الحضور [illegible] اذ قد عرفت ان [illegible]

كون الطلاق رجعيا [illegible] جواز الرجوع لدى العدة [illegible] الا [illegible] الطلاق

[illegible]

الحضور [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] الخلع والمبارات [illegible] الرجعي الا بعد [illegible]

وجود [illegible] الرجوع الى الزوجة في [illegible] وعليها المدار [illegible]

اذ لا دليل على [illegible] عموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم الرجوع على القول [illegible] لا اصل فيها معا.

تم الدليل الخامس

[illegible] الخامس لو طلقها الزوج الغائب او ظاهر منها او آلى فانتفت في العدة صح كما [illegible] وقع غير ما [illegible]

في ذلك بعد [illegible] وعدم [illegible] نفوذ حكم الحاكم [illegible] والذي [illegible]

ان هذه الاحكام ان صادفت [illegible] العدة [illegible] لانها [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] وان صادفت بعد انقضاء العدة فقد صادفت اجنبية [illegible]

بعد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] في الطلاق [illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible] الزوجة

في [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] كان الطلاق رجعيا

[illegible] لا يقع عندنا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الا بانقضاء العدة [illegible] السبب

[illegible] انقضاء العدة [illegible] الزوج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا وفي التنقيح بعد ما فيه سبق في ظاهر كلام الاكثر عدم الفرق بين المطلق الزوجة بما ذكر بعد انقضاء عدة الطلاق
الظاهري او في اثنائها فيلزم تحريمها على هذا بظاهره [illegible] وحولها وعدة بعد تلك العدة الظاهرة
وهي تقتضيه في تلك الاخبار فلو قيل لا يترتب على هذه العدة شيء من احكام الطلاق الرجعي الا جواز الرجوع ان حصل
فيها لكان في غاية القوة اذ ما مضى لم يترتب [illegible] عدة الغيبة [illegible] هذه العدة ليست على
[illegible] المطلقة التي كانت بحكم الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي وليست هنا حيا فالاصل ان لا يترتب عليها الا ما اتفق عليه [illegible]
[illegible] على القول بعدم [illegible] الطلاق [illegible] كيف يترتب عليه الحكم
[illegible] الاشكال في العكس [illegible] ولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
[illegible] ان الاصل [illegible] العقد [illegible] ولو ادعاه الاول وذكر الوطي [illegible]
باجماع [illegible] الزوجية التي كانت بينه وبين امه
لم يلتفت الى هذه الدعوى [illegible] وان قال لاني دخلت سرا ووطئتها [illegible] الولد [illegible]
وعند قوم [illegible] لم يكونوا [illegible] حتى يبلغ فينتسب [illegible] عن بعضهم انه يلحق بالاول
لا فراش [illegible] العقد [illegible] كيف يجمع بينه وبين تولدها [illegible] من العدة ثم عاد
الزوج [illegible] عندنا او باي [illegible] الاستفصال [illegible] مع ان ظاهر [illegible] عدم
الاول في القتل او اي [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible] فلو فرض كون [illegible] للاجل
قبول دعوى الولد حال العدة او بعد التزويج للشبهة [illegible] لمخالفة الاصل [illegible] على كون الولد للفراش
الولد على الاول [illegible] لان [illegible] عليه البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] اليمين على البت او نفي العلم على [illegible]
[illegible] وان كان مقصوده بقاء الزوجية الاولى وبطلان العقد
بدعوى الاول كون الوطي في العدة فعليه البينة ايضا لان الاصل صحة العقد والعقد فلا وجه للتردد بوجه [illegible]
لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة بلا خلاف [illegible] العدة [illegible]
التفصيل فيها ايضا الثالث لو علقت [illegible] الحاكم [illegible] او [illegible] ابتداء
المدة ان قلنا ان المدة [illegible] العدة [illegible] فقط [illegible]
[illegible] فاتت بالاعتداد [illegible] ثم تزوجت قبل مضي مدة التربص
والعدة بطل الثاني للاصل وانتفاء الشرط في الاول والاقرب [illegible] عليه [illegible] الدخول
[illegible] والعدة [illegible] مع [illegible] العدم للاصل [illegible]
[illegible] في الزوج [illegible] في العدة [illegible]
[illegible]

مقام الوقوع

مقام الوقوع عموما وخصوصا او سقط ما في [illegible] تماما من الكل من بعث الانفاق حفظ المال وحتى بعد البينة من مالها
ولو تبين او علمنا ولو بالبينة العادلة انه [illegible] من باب الحسبة بموت الزوج الاول قبل العدة فلا قرب
صحة العقد الثاني لانه لم يقع على [illegible] ولا عدة كما لو عقد [illegible] زوجة الغائب الغير المفقود [illegible]
[illegible] لا [illegible] للعاقدين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والكل [illegible] فلا [illegible] وقوع العقد في
مدة التربص [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدة [illegible] زوجها [illegible]
فلا [illegible] وان [illegible] فلا تربص بعد [illegible]
[illegible] على [illegible] العدة ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد [illegible]
نفقة [illegible] وقلنا بان [illegible]
سقطت نفقتها من حين التزويج [illegible]
قاله [illegible] هذا التعليل من كلام بعض [illegible] القائل بعدم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] سقطت لانها [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] لان مجرد التزويج [illegible] عن العقد [illegible]
[illegible]
على طاعة الزوج [illegible] عدم [illegible]
من [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] توجب [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عادت نفقتها
[illegible] العدة [illegible]
الثاني لا [illegible] النفقة على الموطوءة [illegible] عليه [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]

ثم اعتدت من العدة فتعتد عن الاول عدة الوفاة ثم تعتد عن الثاني بثلثة اقراء وان مات الثاني فعليها عدة
وطي الشبهة ثلثة اقراء او [illegible] او غيرها ما مضى ولو ماتا وقد دخل الثاني فان علمت السابق وكان هو
الاول اعتدت عنه اولا باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني بل اخر ولثة منه كما
او انقرضت كما تقتضيه عبارة الشارح مع التعليل بقوله لان العدة لاحد لا تجتمع مع الفراش للاخر
سواء كان الفراش الصحيح او الفاسد وقد استدام الثاني قائم الى وقت موته مع انه لو انزلها الى اخر ولثة ثم
اصل هذه المسئلة [illegible] وقضا فرع كل من صرح بها كجماعة منهم الشهيد ره في شرح [illegible]
لم يصح ولم ينقطع عدة الاول كما يأتي في المتن [illegible] فقال بعضهم من نحو [illegible] لم تنقطع عدة الاول [illegible]
ظاهرا [illegible] عدة الاول [illegible] فراش الثاني لا لاخر من اشكال لان الفراش بيان في الاعتداد
المعتبر [illegible] من الوطي بالعقد ونظيره [illegible] فراش الثاني مع جهله [illegible] العقد [illegible]
من تعليل [illegible] على الاول لكونه فراشا بالفعل نعم لو قيل بانه للاستمرار فراشا الا بالوطي [illegible]
وان وقع عقد لفساده شرعا [illegible] فراشا [illegible] بعدم قطع العدة [illegible]
~~[illegible]~~ وفي الكفاية لو وجدت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول [illegible]
ذلك لكونها فراشا للثاني في ظاهر [illegible] الشهرة [illegible] الكل [illegible] عدم الانقطاع
وفصلوا بين الدخول وعدمه [illegible] ان [illegible] صرح [illegible] الانقطاع حتى [illegible] مع [illegible]
[illegible] فراشا له [illegible] الوطي وهي فراش للاول بالنكاح ولا [illegible] ما ذكرناه [illegible] يجتمع عدة [illegible]
الاخر نعم صرح هو [illegible] بانها ان حملت من الثاني [illegible] بعد الوضع عدة الثاني [illegible] عدة الاول [illegible]
وهو انسب [illegible] التداخل [illegible] الانقطاع [illegible] الاول [illegible] الرجوع [illegible]
قال انه مذهبنا وهو بنا في الانقطاع [illegible] في [illegible] فيمن [illegible] الغائب [illegible]
المنقطعة في العدة او الزوج [illegible] عدة الاول [illegible] الفراش [illegible]
[illegible] في تعتد عن الاول او لا [illegible] ~~[illegible]~~ فالمحصل ما ذكرناه [illegible]
في عدم الانقطاع [illegible] عدة الاول [illegible] فراش الثاني مع [illegible]
كونه [illegible] الا [illegible] الا تحقيقا [illegible] فيه معلوم [illegible] تعليل [illegible] فراش الثاني [illegible]
بعدم [illegible] القطع [illegible] ترجيح [illegible] الانقطاع [illegible] الثاني [illegible]
عبارة المتقدمين [illegible] الكفاية [illegible] عدم الانقطاع [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فقد [illegible] عدم الانقطاع [illegible]
فراشية الثاني [illegible] وحكم [illegible] انقطاع عدة الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] عدة الاول [illegible]
ومع [illegible] وهو خاطب [illegible] يفرق بينها ثم تقضي عدتها
[illegible] ثم تزوجها [illegible] فرق بينها [illegible] اعتدت [illegible] عليها

من زوجها

من زوجها انما اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم انه لا يبطل [illegible] وحدت من غيره ولم يكن دخولها [illegible]
فاعتدت [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] العدة لم
تكن من الفارقة بل [illegible] ذكر الفارقة [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الفارقة [illegible] عدة الاول
الثاني [illegible] عدة الاول [illegible] فكيف [illegible] عدم [illegible]
عدة الاول [illegible] التزويج [illegible] العدة وحرم عليه وتزوج الزوج لا
الزوج الاول [illegible] الفارقة [illegible] العدة في [illegible]
وحينئذ [illegible] العدة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التعبير
[illegible] العدة
حكم [illegible] الانقطاع [illegible] سبق الثاني [illegible] العدة [illegible]
كان هو الثاني [illegible] ثلثة اقراء [illegible]
~~[illegible]~~ عدة الثاني [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] العدة للثاني [illegible] الاول عدة الوفاة [illegible]
بالطلاق [illegible] والا انقطعت عدة الثاني
[illegible] لعدة الاول لان عدة الاول [illegible]
لعدة الاول [illegible] عدة الثاني [illegible] ثلثة اقراء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول
لان الحكم الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible]
وقت [illegible] الثاني [illegible]
اعتدت من الزوج عدة الوفاة [illegible] وطي الشبهة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]

ولو علمنا احدهما فشرعنا فيها ثم علمنا الاخرى لم نقطع السابقة بل نكمل ولعل تعميم المسامحة فيها بمعنى [illegible]
السليم عن المعارض الناسخ والاقرب ان الحاكم يطلقها بعد مدة الغيبة بطلبها كما هو ظاهر [illegible] صريح المعتبر
والكفاية وتوقف في الكشف بعد [illegible] فيستند الى الصدوق في المقنعة العوض وابني حمزة والجنيد
وتأويل [illegible] من قال يفرق الحاكم بينهما كما هو [illegible] صريح كان من لم يقل بالفرقة بينهما ابقاها
على الزوجية ابدا وانه من العادة لا منافاة بالطلاق [illegible] الخلاف في المسئلة لا زعامة الى السكوت عنه جماعة
وعبارات اكثر الاصحاب وهو وان بعد في عبارة الاكثر فانه لم يعرف لدخولها الامام بالاعتداد عنه ويعقبه [illegible]
وعبارة كافية وتوقع وقع العبارة ابن حمزة [illegible] فانه لم يعرف للخبر المتقدم [illegible] حجة التوقف عنا فانه [illegible]
او مركب [illegible] ملك المتن مع انه قيل كان يعرف في نحوها وان [illegible]
قال المتقدم في حصر سلطنة السيد [illegible] وقيل بعض اهل الرجال [illegible] والاسلام كيف [illegible] العبارات سكوتا
مع ان الامر بالاعتداد او نفسه فيما خلاه [illegible] مستقلة [illegible] على الشرط الا شرطا آخر
على ان صريح كونه ما يجري مجرى الموت سببا احدهما الغيبة المنقطعة كما ذكرت وثانيها الارتباط [illegible] ما قال [illegible]
سلكنا عن الطلاق فكما [illegible] الطلاق في الاول لا زيادة [illegible] حاجة [illegible]
مجرى الموت بل الاولى [illegible] مجرى الطلاق [illegible] حقيقة [illegible] الاخرى [illegible] بالجملة [illegible] هذه
الادلة [illegible] العمل [illegible] الوقف [illegible]
فكيف بنفي الطلاق [illegible] الروايات [illegible] الموجودة في الاصول [illegible] للحقيقة [illegible]
المعتضدة بالاصل وظهور [illegible] فرق الزوجة من الزوج في الموت الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
من العلوي المتقدم والايات [illegible] الاخبار الواردة في الفراق [illegible] معارض [illegible] عليه
الطلاق [illegible] بالشقاق [illegible] الولاية [illegible] الوكالة لانها [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible] على شيء جاز تصرفه فيه باي نحو شاء من انحاء [illegible]
او [illegible] لانه لم يقل احد ان عموم السلطنة على المال [illegible] والحقوق [illegible] الرعايا [illegible]
عموما الوكالة والولاية لا اقل من انها [illegible] عليها [illegible] فلم يترجح عليها [illegible] كيف
لا ويفعل الولي والوكيل فعلا لا [illegible] وقد صرح في الصحيح المتقدم [illegible] بانه [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
هذا وظاهر كلام [illegible] على ان الطلاق [illegible] بفعل [illegible] فتوى جماعة [illegible]
فوجه [illegible] جماعة [illegible] الحاكم [illegible] الآن [illegible] على الاولى [illegible]
والوكيل [illegible] كلام [illegible] على معناه اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible] الكشف [illegible] قال بعد [illegible] عليها [illegible]
[illegible] والعم والمال [illegible] خلاف [illegible]

الشرعية بل الاجماع المستفيض على حصولها او ثبوتها في الستة وعند الطلاق [illegible] والكلام في خصوص [illegible]
ولكنك خبير بانه لا تتم الكلام الا فيما خلا ذلك [illegible] كما عرفت وتجدد ثبوت نوع الولاية له لا يوجب حجية على
[illegible] الاقرباء والاصدقاء والذين يرجعون اليهم [illegible] المتعارف بين الناس [illegible]
حتى انا لا نعلم [illegible] رأي انه اجتهاد في مقابل [illegible] الروايات المعتبرة [illegible] الاحكام
[illegible] الحاكم ولكن [illegible] تعيينه [illegible] عند السلف
[illegible] على ترتب الاثر [illegible] الآن [illegible] التردد
في الصحيح المتقدم [illegible] بمعناه اللغوي [illegible] العام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] كان [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] الانقطاع [illegible] البلوغ [illegible] والكمال
[illegible] الولاية [illegible] الغيبة [illegible] في الجملة [illegible] كان
[illegible] اسقاط الترتب [illegible] الخلع والمبارات [illegible]
[illegible] موجودة عند [illegible] في جواز [illegible] على
الغائب [illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شرط [illegible] الطرق [illegible] العدم [illegible] الى
عدم [illegible] الغائب [illegible] عدة الوفات
[illegible] الاصحاب [illegible] الطلاق [illegible]
المتقدم [illegible] عقلا [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] عدة الطلاق
[illegible] هو من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الامامية [illegible]
بينهم [illegible] اخبار الآحاد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الحجية [illegible]
كذا لانه [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] وما [illegible] عند [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم حجية
الآحاد [illegible] القطعية [illegible] الصحيح [illegible] المعتبرة [illegible]
حجة [illegible]

مسبوق بالاكثر واطهارها قرائها اليحيى المصطلح انما يتوسأ منه الفقه ... طرح الاخبار المعول عليها

العاشر هل التمتع لها انه كما ذكرنا احد بن ... الا ... فالثاني لا اشعار لاجل الطلاب

والهنا وقع ذلك ... وكيف لم يمنع هذا الاشكال من محو المكر ... المعيبة بعيوب توجب الفسخ

ولا العتق من سواد الغير ... ولا اظهار المولى من سوله للتي ... الا ... كالمجنون

وهكذا فان ما تقدم دالكان مقتضى الاصل الا ان عدم الفصل بين ما ... الاسلام ... للعبد

زمانا ... مما ترتعيق منها ان القسم ... المرأة لا ... العدة ... بانقضاء

على الزوجية ... ان ... على انه ... والا ... بعوضه ترك الاستفصال

وجعل غاية انتظار جامع علها ... الوطء والطلاق ... مورد الغالب في الاصل في الوارد مورد

الغالب في احتمال التمثيل والتحقيق والاحتياط ... المتمثل ... الاسناد ... غاية ... العكس

كما مر وقد ذكرها ... كذا ... وهو الفسخ ... والتعرض ... فقط ... التمثيل

بالغالب فيكون ... ما يوجب الوثوق ... الطلاق ... المثال ... الاستصحاب

[illegible] المتيقن لعموم الزوجية للاسرة والمنقطعة ... اللفظ الوارد

تلك الاخبار ... مطلق ... والتعرض للعبارة ... الطلاق ... لا يوجب تقييده ... فلا اصل ... في

الفسخ وهبة المدة في المنقطعة ... المزوج حتى ... الاشتباه ... او ... ينفع ... العقد

ولا فصل في المسألة ... فهو بين ... والاسترو ... الاحكام المذكورة ... تقدم ...

النكاح المنقطع ...

ان وقع ما ... وقع النزاع بين العلماء ان ... المتعة كالطلاق ... عدم ... عليه فقال الكرام

... الشاطي ... لم ... الجواب ... ها ...

الفاضل الذي ... البدوي لانه ... لا ينبغي النظر ... عليه ... للفراغ

اذا ... وهو ... اجماعا ... فلذا ... يعجب ... الحادي عشر لا خلاف في تصديق

المرأة ... قبل العلم بالتزويج ... اذا ادعت ... اوهبة ونحو

اودعتها ... الا ... نعم بلا خلاف ... كما يخرج باب الحلال ... كلام بعضهم في المسألتين

متناقض ... ان القول ... قولها ... صدقها ... هو المشهور بين الاصحاب

عليه العمل ... على ... قولها اذا كانت ... على ... المكرمة ... كانت مزوجة

ما خرجت ... العدة ... ثبتت ... الزوج

عنها جاز لها التزويج ... ان تتزوجها الا ان ... ذلك ... الحاكم بها

كي ... الزوجين ... المسألتين ... المفروع ... الى

العلم ... والكل

من الفراش بعد ... والصدق الفصل

السادس

السادس في عدة الامة وهي حقيقة في التربص بمفارقة الزوج او الوطء بشبهة والاستبراء وهو حقيقة فيه لمفارقة

دون المطلق ... بالتحليل ... الكشف ... انه لا باس ... الطلاق ... الغالب ...

ذات ... في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن ...

زوجها ... كانت ... المستفيضة المعتبرة

... استقرار ... المرأة ... السنوي ... العبد تطليقتين وتعتد

الامة ... حيضتين ... حرة ... السنة في الامة

في الطلاق فان كانت حرة ... عدتها ... وان كان ... تحته امة ... تطليقتان وعدتها قرءان

والثلث ... العدة ... الامة ...

عدة الامة ... في عدة الطلاق ... الاخبار والفتاوى

انما هي حيضتان ... الصحاح ...

... الفضل

عن ابي جعفر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت ... عن المحيض فعدتها شهر ونصف

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عدة الامة حيضتان ... عدة الحرة ... خالد ... ابا عبد الله

عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان ... عن ابي جعفر قال

سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان فان كانت تحيض ... شهر

ونصف ... هذا الاختلاف ... ان عدة الامة من الطلاق ... حيضتان ... المستفيضة

المعتبرة ... الطهر ... الحيضتين ... المستفيضة

ومقام ... العدة ...

... حيضتان ...

... للامة ... العبد ... التفصيل ...

... المستفيضة ...

التفسير ... على ... من كلام ...

... الحيضة الثانية ... الطهر

وان ... الحيض ... على التقية ... عدم جواز ... الزوج ... الحيض ...

... الحيضتين ... على التقية ... الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض ...

... ايام ... حتى ... الاعتبار ...

ثالثها ... الطائفة ... عدم ...

ان كان ... الحيضة ... عشر ... الطلقات ... ثلث

... ايام وثلث طلقات

كان في بعض الكتب انه وان الكتابة والمكاتبة وللامة الخروج لاجل العدة [illegible] بغير الزوج

الحر كالموقوف [illegible] على فسخ [illegible] مع عدم [illegible] الذي [illegible] سواه لم تعتد الامة من

ماء العبد [illegible] حنيفة [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] الحنيفية [illegible]

على استبراء الولد [illegible] عدة [illegible] الطلاق [illegible] استبراء المشتري [illegible] فسخ عقدها

[illegible] حبار الحنفيين [illegible] الاختلاف [illegible]

عدة [illegible] حكم الفسخ للنكاح للبيع [illegible] حكم الطلاق في العدة [illegible]

او الاستبراء الاقرب [illegible] خلاف [illegible] تعتد به المرة تعتد به الامة الا [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] الفسخ [illegible] الامة [illegible]

[illegible] على [illegible] الفسخ [illegible] الاستبراء وعموم

[illegible] الفسخ بالطلاق [illegible] في [illegible] تزوج امرأة [illegible]

[illegible] طلق [illegible] على الطلاق [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الصحيح [illegible] تزوج امرأة

[illegible] عيبا [illegible] على اهلها [illegible] عدة المطلقة [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الزيادة [illegible] الفسخ

[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الفسخ للعيب [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] عموم [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] العدة

[illegible] العدة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الطلاق

[illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]

عدم ترتب [illegible] الاحكام [illegible] البيع والعقد [illegible]

[illegible] لفظ الطلاق [illegible] فيصح الحيض [illegible]

[illegible] العدة [illegible] العدة في [illegible] الطهر [illegible] عموم [illegible]

كون طلاق [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

من [illegible] العدة [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

ثم هو قوي ثم

الحيض المتخلل بين الفسخ والطهر ليس من العدة

[illegible] الطهر والحيض [illegible] كانت طاهرا [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] كانت طاهرا فانها تعتد ببقية هذا الطهر

فان طلقت في الحيض [illegible] الحيضة [illegible] فانها لا تعتد ببقية هذا

الحيض [illegible] الطهر الذي [illegible] الحيض [illegible] فان كانت طاهرا [illegible]

فانها لا تعتد بهذا الطهر [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] لا تعتد ببقية الحيض [illegible] الطهر [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] خمسة واربعين يوما الا [illegible] لعدد طلاق [illegible]

[illegible] العدة لان [illegible] قول جميعهم لا تعتد

[illegible] الحيض [illegible] الطهر الذي بعده والحيض الذي بعد ذلك الطهر على ما بيناه [illegible] العدة

[illegible] العدة [illegible] الطلاق في الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] الدم من الحيضة الثالثة [illegible] انقضت عدتها [illegible] ايام الحيض

[illegible] العادة [illegible] الدم من الحيضة الثالثة [illegible] انقضت عدتها [illegible]

كان قد تقدم [illegible] على ما جرت به العادة [illegible] ايام الحيض [illegible] القولين [illegible]

[illegible] الزيادة من العدة [illegible] العدة لانها [illegible] العدة والثاني لا [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

فان الزيادة مقدمة [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]

بين صيغة الطلاق [illegible] العدة [illegible]

مقدمة [illegible] العدة [illegible] لاختلاف [illegible] الحيضتين [illegible]

[illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العدة [illegible] العدة

وان كانت من ذوات الحيض [illegible] ولم تحض [illegible] خمسة [illegible] يوما

[illegible] شهر ونصف [illegible]

المرة [illegible] الاول وهو [illegible] شهر ونصف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

مع انه مستقيم بذكرها جميع ثلثة اشهر [illegible] وان قالوا ان عند [illegible]

[illegible] بوما [illegible] مخلفة [illegible] الا [illegible] عدته [illegible] خمسة [illegible]

[illegible] المطلقة عدة خمسة واربعين يوما على المتعة [illegible] العدة [illegible]

اما [illegible] في الحق [illegible] طلاق العبد [illegible] تطليقتان [illegible] حيضتان [illegible]

[illegible] شهر ونصف [illegible] عدة [illegible] الاحرة [illegible] حيضتان [illegible]

[illegible] عدة الحرة او شهران [illegible]

الوفاة [illegible] شهرين [illegible] شهر ونصف وهو نصف عدة

الحرة [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعلوم ... والشهود ... في مقام الترجيح ... [illegible]

وعدة الكاملة ... اما في الوفاة ... بالحلاف ... الاجماع ... [illegible]

... اربعة اشهر وعشرا ... [illegible]

... ولا دليل ... [illegible]

... بعد الولادة ... اربعة اشهر وعشرا ... [illegible]

... شهرين وخمسة ايام ... [illegible]

[illegible]

... اربعة اشهر وعشرا ... [illegible]

[illegible]

... في الوفاة شهران وخمسة ايام ... [illegible]

... شهرين وخمسة ايام ... [illegible]

[illegible]

كالحرة ثبتت بعد سنة الاعتقر المحكم الا الرجعية قال لا يبعد القائل بالطلاق فيما لو

انقضى المطلقة ان قول المعتق على الامة انما هو باعتبار الخلاف في الحرة الاول فالمعتق اشكال سيد المدارك فيه بقبل هذا الحكم

واعجب منه ... صاحب الوسائل الخلاف حيث عنوان الباب بباب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فان الحكم

في العدة بعدة الحرة فكأنما ... عموم الكتاب والسنة بخصوص صحيح يعقوب السراج عن الصادق عليه السلام عن نصرانية

ماتت عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا اما الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام عن

نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام

الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية

قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فما عدتها قال ان اراد المسلم ان يتزوجها قال اذا اسلمت بعدما طلقها

كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها

قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف

جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا توفي عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر

انهم مماليك الامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ...

... فهو ... ولا ... في ... الحكم ... العاقرة ...

فيما فاند للتعليل بانهم مماليك لكونهم عبيدا ... والاولى حمله على انها ليست متعينة عليها بل يجوز للامام ان يامرهم

بالاعتداد بمذهبهم كانها مالكا لانهم كالمماليك ... وتحتمل كونها متعة كالمحجوب يحل عليها تزويج

المسلم ايا ها في الذمة ... فلا ... والمعنى قال ... تأييد ... العاقبة في ام ولد النصراني

اسلمت يتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء

فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ومقطوع يونس في العدة الحلية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا

ارادت ان تتزوج غيره فتوضيح ... ام الولد من ولاه العدة والاصل في العلية انما لم تكون امة فاذا اسلمت

تحررت ... كالعاتق ... الرجل من كفار العجم والعجم ... وهم اهل الحرب فيكونون

فيئا ... عدة الاماء وقد ... حيث ان الاصل الاكثر ان ... الغنيمة منزلة ... كما وقف في الجهاد

ومرسل مقطوع ... ومع الحدس ... بوجود التقية في هذه المسئلة ولم يعلم احد ... فيكون

على حمل الصحيح ... الامة بظهور اجماعهم على ان ما ... الامة بعد المؤمنة والكافرة مضافا ... الا ... لو اعتقت

الامة ثم طلقت او فسخ نكاحها او وهبت المدة ان كانت متعة فكالحرة ... نفسها فتوى ونصا ولو طلقت رجعيا

ثم اعتقت قبل اكمال عدة الامة او عدة الحرة على ... كملت عدة الحرة اجماعا ... لانها في حكم

الزوجة كما قيل لان الرجعية ... في ... حكم الزوجة ... الا انه ...

لا في حكم ... بالصحيح ... عن الصادق عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ...

ولو كان الطلاق بائنا اكملت عدة الامة على التفصيل المتقدم للاخلاف ... لا ... لا اصل

عدد الامة

ثم ... في ... ان عدة

نعم بالاماء ... تطليقة

... بينا

في عدة الاماء

و اجاب الاصل المذكور ... الاماء

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال السيد العلامة في ... ان ... فانه ... بالطلاق واما ... الوفاة ... ان قال ... الامام [illegible]

قوله ... [illegible]

دو توهم انتفاء الموضوع غفلة عما قررتم في الاصول بين الماء المتغير نجس والماء اذا تغير نجس و تعلق العدة الثابتة بالبائن

كالوطئ كالفسخ المتقدم السنة في النسخ في الطلاق ... تنفسخ فطلقها ثم ثالث وعدتها تلثة اقراء ... لان ... حرة

امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ... الشرع التعبير بلفظ السنة فالموضوع الانسان والحرية والرقية علة ... باسلقية

ويؤيده التعليل ... العدة ... الزوج الذي يتفارقت ... فانتفاء الموضوع ... المرة من ...

ولا ينافي ... التلفيق ... لمحكما ... الموضوع ... باشتغال ذمة ... تنقضي عدة المرة الا ان يشتغال ...

فهذا الزوج ... تنقضي ... الزوج ... و ... النفقة ...

بالعزيز ... الانقضاء ... [illegible]

وهو احصنية ... الامارات ... التعقيب ... ان ... هذا الزوج ... والموضوع ...

منها محسوب العدة على التقدير ... صحيحا ... كانت ... بالارتباط بالباقية فالاصل بقاء الارتباط ...

بالطلاق ... العدة ... بعض ... تمام

وصفة الاحترام لاجل التلفيق بعض الاجزاء لا يبقى الاقسام ... العدة ... على القول يكون متعلق الاحكام المهيات

لان الاتيان بهذا البعض الاخر ... وبعد تعلق الاولاد ... ارتفاعها ... باخر ... ن ... وه

ومن هنا يصح ... اذ اجري ... في ... والقضاء ... من ... فالسبط ... فاسا ... محضا

لو ورد ... شرط ذلك ... ملك ... كما لو ... الطلاق واليوم وعليه فالعدل ... وجهة على

خلاف ... الاطلاق وعليه ... بخصوص صحيح ... عن الباقر عليه السلام اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها

منه ثم عتقت فانها تعتد عدة المملوكة ... الحرة ... كانت ... الا ... جزم كالكون

الكتب ... كتب ... الحاشي ... على ... ومحمد بن ... ما ... الجامع

على الاصل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين

يوما ... تنقضي عدتها ... اذا عتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها

الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها ... بعد ... ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له

عليها ... عدة الاماء ... بين الرجعي والبائن ... على ... والحمل ...

الطلاق ... البينونة ... التطليقتين ... الى ... هذا التفصيل في عدة الوفاة في

المستفيضة وفي العكس ... الكتابية ... في العدة الرجعية فهل ترجع الى عدة ... واصالة

الانعكاس ... والقياس ... او طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة ... عدة ...

من كون ام الولد كالحرة في ... له استانفت عدة ... الاشتراك ... على ...

الحاقه على الحرة ... المساوات المذكورة ... التفصيل بين ام الولد ...

ثم ... عموم المساوات ... التفصيل ... الاشتراك ... في ... لوكان

الطلاق بائنا اكملت عدة الامة للاصل وعدم المعارض بل عموم المساوات ... تقتضيه ولو مات ... ثم اعتقت

في عدة الاماء اكملت عدة حرة ... الاختلاف فيه ... هذا الحكم ... عدة ...

تأمل الصحيح في ... عدة ...

... [illegible]

ثم ... عليه عموم المساوات الصحيح

عن السيد ...

... علي ... ولو طلقها ... القول ...

عند انقضاء ...

من بعد ... توجيهه الخفا بعد العتق ... بالاكمال عدة الوفاة ... [illegible]

عليها ... عدة الحرة ... [illegible]

هو ... تغليبا لجانب الحرية ... [illegible]

على هذا الحكم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها ... [illegible]

ثم اعتقت ... [illegible]

[illegible]

هذا ما يكاد

انه ليس فيه بل تعرضوا على الخلاف فيه كغاية طهرها وتمكنه اقرار فانه ميزح لها بالاول فلا بد لها من القول بكذا واحد عنده عدم البروف ملكه اشهرها وقد عرفت انه ذكر فيه ما توقف فيه وما في الكشف عليه يا نعم اعرف

وجه فيها رد ولا تصح ولا اعتبار عنده بالكشف بتزويج وتزويج جميع ما تقدم من القول والامام البلخي

وجه كما نصت به الحنابلة والحنفية ما العتق بعدها فرضها ذكرنا قد عرفت انه لا خصوصية لام الولد

في العدة بل العدة بالموطوءة الغير المزوجة عند عبد الرزاق بن المهلب كانه الكشف بعد عدة ام الولد التي توفي زوجها

وما اذا توفيها سيدها فان كانت مزوجة من غيره فلا عدة عليها اجماعا وان لم تكن مزوجة اعتدت اربعة اشهر

وعشر مدبرة كانت او لا ام ولد او لا وقاله ابن المجاهد والزهري لما صح عنده من خبر سليمان بن خالد وحسن الحلبي وغيرهما بعده

فسر اعراضه في غمام البيان عن الايجاز كان في الامة الموطوءة للولد تعتد

بعد العتق اربعة اشهر وعشرة ايام دون العتق بكمة اقراءه ان هيا كانت لم تكن مستبرئة ولا حاملا والا فانه

ثلثة اشهر والثانية بالحمل ما يوضع الحمل كاقضاء العدة الحر التي يتمادى بها والعدة الابان المحكم

الى ما في التي كما مغلظ للوصيلة وفي نحو ادمع وقت ما عدا العتق في الحسن ما ذكره التي كان في نعم او الاستبراء

هذا مع ان عدة ام الولد بين ان الرحمة لكنه وترك ما عداه كلها في العدة وما عرضه بين حره وعدة ونحو ذلك مع

الطلاق مستور والوهام لعدم جريان الحكم في المذكورات بعد ان النظر الى الحكم فيما ذكرناه عنه وفي نحو تمم في

الكشف كان ابن حمزة والمعتقدة كان صحح في كتاب الشيخ ان المدبرة تعتد كذلك ولم يتعرض لغيرها كما نقل ابن

وفي الكافي ان ام الولد كذلك وكان ابن حمزة الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها وهي في عدة لم يراجعها

فيها رجعة كان عدتها عدة الحرة والمدبرة اذا مات سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبل وفاته بعد

عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطاها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها

عدة الاماء وظاهره ما تقدم ولعل اراده بالامة او لا ام الولد انتهى وقد عرفت ان خ في كل ما تعرض بغير المدبرة

ام الولد ككلام الولد والحاصل واما ابن حمزة ففي الوسيلة كالمتن كما اشتهرا الشيرفي في الكشف وجدت تلك العبارة في عدة

الا فيقد تشبهت هذا الباب الوليد العتق فيها ولم احد منها الا الاحسان والاصح كما للشيخ لكنها بما هي التي

فاتت فائدة العبارة ولا اعتبار عنده كما في الكشف بعدم التزويج وعدمه في جميع ما تقدم في الحرة والامة

الا العدة المزوجة كما نصت به الاحناف والمعتق بعضها كالحرة وقبل ان ولدها كالاولى في تحصيل المعنى

كان كذا ثم ظاهر المتن كالاكثر انه لا عدة على الامة الموطوءة للولد اذا مات عنها بالاستبراء بحيضة كغيرها

من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر وهو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام

ولد ام لا واستبعد الكشف بالتقييد بالوطء فيه حيث قال واما اذا توفي عنها السيد فان كانت مزوجة من غيره فلا عدة

عليها اجماعا وان لم يكن مزوجة اعتدت اربعة اشهر وعشرا مدبرة كانت او لا ام ولد او لا وفاقا للمجامع

والزهري لما صح عنه من خبر سليمان بن خالد وحسن الحلبي بكون الاجل لحمة سرية كانت او خبر اسحق بن عمار سأل الكاظم

عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وخبر زرارة عن الباقر ان الامة اذا غشيها سيدها

تم اعتقها

ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرة وفي كتب ان المدبرة تعتد كذلك ولم تتعرض لغيرها

كما نقله الكشف وكذا في الخلاف ان ام الولد كذلك وكان ابن حمزة الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها وهي

في عدة لم عليها فيها رجعة كان عدتها عدة الحرة والمدبرة اذا مات سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها

قبل وفاته فتعتد بعدها عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطاها فلا عدة عليها وان

لم يدبرها فعدتها عدة الاماء وظاهره ما تقدم ولعل اراده بالامة او لا ام الولد وعند ابن ادريس في

... لا عدة على غير المدبرة والمعتقة والمعتقة فانما عليها الاستبراء والاصل هو اصل المعارضة بالاخبار

والاحتياط الا انه يمكن ان عرض بها الى ما في كتابي الاخبار وكذا كلامه وكذا ما نقل عن ابن حمزة اذ كما يمكن تخصيص كون السيد

وليس ما ذكر فيها عادي لا اثر بل المذكور فيها ما في التي قد ما المجامع والزهري فليست كذلك وكذا في ذلك التصريح كذلك

الاخبار حجة اسنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها وجه حصول ام الولد بالحكم مع انه لا دخل على خصوصها

واما منه تخصيصه في ذلك الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع الفقاه يدل على ان حكم الامة الموطوءة

مع كذلك ومع ما في خبرها من الاخبار التي ذكرناها وفي فقه المذاهب الاربع ان فيها ما هو احوط منه وسياق الخبر

ان النص وغيره اوجبا عدة الحرة على الامة المدبرة مما هو قول مستند الما ذكرناه هنا اختار مع انه قال بعد قول المحقق

وتعتد ام الولد من وفاة زوجها وسيدها عدة الحرة ما لفظه لرواية اسحق بن عمار ثم قال في الامة بموت سيدها قال

عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها بل الاستبراء وهو غير بعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق وحمل حق على الاول

الاول والمقصود من نقل العبارة التنبيه على كون المسألة من المعضلات ... واختلاف الكلام فيها من علماء عصر

ومن اعرض عن المرتق عند العلم في رواية الكلمة والشهرة كلما تم على طريقة المتقي فقول ... وحصول ام الولد بحكم

لم في الشهرة بل الاجماع عليه وقال الكشف لم يتعرض لعدتها كما نقله النص وكثير ثم في خلافه كما اقتضى من التتبع انتهى

الحق من غير ... بعده فانه فات وان عزاه الى جماعة الا انه لم يعيد منهم الا الشيخ وابن الصلاح وابن حمزة ومنه

في موضع من الخ وابن ... قد يقال ان ادريس لا عدة عليها من موت مولاها ... من زوجها بعد

ادريس لم يرها هذا القول لعدم عمله باخبار الاحاد بل العقل الاول اظهر في الخ سيما وقد اهملوا اولا ان الاصل في الاماء الاستبراء

كما في ... ذكره ومعنى المراد من نحو ذلك استثناء منه ولكنهما ذكروا ... الفرق بين ام الولد وسائر الاماء

في الاعتداد من موت زوجها الذي قبل ان لم يذكر عنده الفرق بينها وبين غيرها في موت مولاها الخ وكيف كان فالمسألة

تحتمل المسألة فتوى السيد بين المستفيضة الدالة على موت سيدها ... بحيضة اذا

ويمكن عدة الاخبار ... الخبر الصحيح الذي ... عن عبد الرحمن قال نادى

مناد رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤوا سباياكم بحيضة وطامس ودبار وحوازنا كان الصحيح

فانه كالنص في ... ومولاها حيث ... الا ... عنها مولاها الذي ... كاشتباه

المولى بل الصحيح ... على عدة الحرة ... على الاعم منها ... استبراء الامة ... ذلك ... لو انها

انه ... لان الاستبراء ... الامة ... الحرة ... طبعا او ... الذنب

وكذا ... عن ... الخبر ... هم

تبع الاكثر كاهو من الكشف انه حالته عن هذا الحكم ... ظاهر انه لم يبعد الميكا هو دانه المزوجة بل ولها الجهة بل الحال والمالية ابن حمزة انه خالية عنده ... يمكن كلام ابن الصلاح عنده وعنهة غير حمزة من الجماعة عليه ... فالعجب كل العجب ... مشهورة عليه فهلا نظر الى م

كالامة المحضة للاصل والعمومات المتوافقة [illegible] بالنسبة اليها ولو ادعت المطلقة في الاثناء سبق الاستبراء والمبعضة
الجميع كالحرة اي كالمعتقة حال العدة في انقلابها الى عدة الحرة في الرجعية لا في البائنة ولو اعتقت بعد مضي
قرئين في ذات الاقراء وشهر ونصف في المسترابة لا [illegible] وجوده كالعدم ولولا فصل لانها خرجت من العدة قبله
وبانت ولو انعتقت [illegible] استبرائها في اثناء العدة [illegible] الطلاق [illegible]
في اثناء العدة فالاقرب اكمال العدة لا انقلابها الى عدة الامة في الرجعية لانه [illegible]
فالعموم سليمة مضافة الى الاصل وتغليب جانب الحرية المطلوب للشارع في الاستبراء [illegible]
[illegible] موضوعي ولو باحتمال [illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الطلاق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وانما
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] البائن [illegible]
[illegible]
[illegible] لا لانها [illegible]
هي [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] لانها [illegible]
ولا [illegible] في نفسها ولا [illegible] الاحكام ولا [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] او عشرة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الجماع
[illegible] المسترابة [illegible] الخلاف
[illegible] الاصل
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] قبل ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible] الجارية [illegible] عليها [illegible] الجمعة
فان وقع عليها [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] الذي [illegible] ام الولد [illegible] اربعة اشهر
وعشرة ايام [illegible] فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي
عدتها [illegible] تزوجها [illegible] بعد انقضاء العدة قلت فان [illegible] في الرجل
اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا [illegible] بين العدة والاستبراء [illegible]
[illegible] العدة [illegible] عدة الوفاة [illegible]
الاطلاق [illegible] ما اشرنا اليه [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] مطلقا
[illegible] القوم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] في جميع ما
تقدم في [illegible] الاحكام [illegible] العتق [illegible]
[illegible] في فصل
عدة [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
فما ذكره [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
عليها او [illegible] في الفصل [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
من [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] والمكاتبة [illegible] والمطلقة التي لم [illegible] مال الكتابة

كالامة

وفي الكبرى وسئل [illegible] الحامل [illegible] انه [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] القبل
لا غيره [illegible] غيرها [illegible] الاستبراء [illegible] الحامل [illegible]
الوطي اربعة اشهر وعشرة ايام حتى [illegible] البيع [illegible] الا [illegible]
بين [illegible] الوطي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لم [illegible] على الامرة الاظهر [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible] اصحابنا وهو الذي [illegible] اصول مذهبنا [illegible]
القول [illegible] جارية حاملا فان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
الاحكام [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] اصول المذهب [illegible]
ان [illegible] مطلقا [illegible]
عن النبي [illegible]
المستفيضة [illegible] باطلاق [illegible] الاستبراء [illegible] المعلق
[illegible] والانتقال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] الاثم [illegible]
اصل الرجل [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
في الكافي [illegible] الرجل [illegible]
ذلك [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] ان يبصق [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
من انه [illegible] للتعارض [illegible] الترجيح [illegible]
هذا الحكم [illegible] اللفظ العام [illegible]
الا [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] عاقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواي

[illegible]

صح [illegible] الاخبار [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] النقية [illegible]
[illegible] النقية [illegible]
لا يمكن [illegible] التقية [illegible] المعصومين [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الجارية وهي حامل [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الزوج [illegible] ان اردت [illegible]
ما دون الفرج الى ان يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
الفرج [illegible] الرجل [illegible] الجارية
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الحمل [illegible]
اذا [illegible] المقاومة [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الخصوص
[illegible] المطلقة [illegible]
الثانية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] باربعة اشهر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible] اخراج ما بعد الاربع اشهر وعشرة ايام من [illegible] الحالة الظاهرة فلا تفاوت بين الزمان [illegible]

[illegible] بين اللفظ [illegible] [illegible] فلا وجه لدعوى التشكيك [illegible]

بالحالة الظاهرة [illegible] انما [illegible] التبادر [illegible] بين [illegible]

التخصيص [illegible] [illegible] على التقدير [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] الاصل عدم [illegible] العرف [illegible]

في الحالة الظاهرة [illegible] الاول [illegible] كثيرة كالطهارة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] الانتفاع [illegible] اطلاق البيع وهكذا [illegible]

من [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الاصل [illegible] الى استقراء

آخر [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اخبار احدها الصحيح المتقدم [illegible]

[illegible] عن [illegible] الرضا [illegible] النبي [illegible]

[illegible] سند [illegible] بالاعم [illegible] تخصيصها [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليفي [illegible] الوضعي [illegible]

[illegible] الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الوضعي [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليفي [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] العكس

[illegible] الاطلاق [illegible] تقييده [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

على [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد [illegible] الخمسة [illegible] الاربعين [illegible]

[illegible] الاربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الفقرة [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الفارق

[illegible] الامة [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] المشتري

[illegible] اهل المدينة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] البايع والمشتري [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] اهل المدينة [illegible]

[illegible] البايع او المشتري [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

تم الاعتبار

ثم التقييد

بل التفصيل

[illegible]

لسقوط الجارية ... بعيبها لها شهراه كانت تدنست فان ... على ... الزوجة ...
... على ... حصول الحيضة في الشهر الا ... خمسة واربعين يوما الاوان العلة ...
الحيضة ... الاعلان الاصل ... بعض الشهر ... الزوجة ... عادة
على ... العيبية ... الاستبراء وكذا يجب على البائع الاستبراء المذكور ...
... الاجماع عليه ...
... وعليه المستفيضة المتقدمة ... الكل ... بينه وبين المشتري ... العقد
... الاجماع على ... العقد ...
... البائع ...

[illegible]

... الاستبراء ...
... خرج ... العلوم ...
... الاصل ... الطلاق ... المستفيضة ...
... عبد الله في رجل اشترى جارية ...
... كيف ...
... خمسة واربعين ليلة ... الاستبراء ...
...
... ابا عبد الله ... الجارية ...
قال يستبرئها ... خمسة واربعين ليلة والذي ... خمسة واربعين ليلة ...

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

~~[illegible] الزوج ... ولو كانت صغيرة او يائسة ... [illegible]~~

واما لو وطئها الصغير الذي لا يمني كما قبل البلوغ ... او كانت صغيرة او يائسة لم تبلغ التسع او يائسة

بلغت الخمسين او الستين ... [illegible] وان كان ... [illegible] ... من بعضها [illegible]

~~[illegible] ... [illegible]~~

~~[illegible] ... الصغيرة ... [illegible]~~

~~[illegible] ... [illegible]~~

... البيع ... الصغيرة ... لا تحيض مثلها ... عشرة ... [illegible]

حاجة ... الحيض ... [illegible] ... لا تحيض ... الا

بعد الاستبراء صغيرة او كبيرة ... كانت ... الحبل ... الا ان تكون صغيرة لا تحيض مثلها

او كبيرة ... [illegible] ... خمسة واربعين يوما ... مثل

الامة ... المشتري ... الحيض ... خمسة واربعين يوما ... [illegible]

... [illegible] ... الحيض ... [illegible] ... ان لم يكن ممن تحيض

وان ... [illegible] ... الحيض ... [illegible] ... الجارية

... [illegible] ... الجارية الصغيرة التي لم تطمث ... [illegible]

... اذا كان ... فليستبرئها ... الجارية التي لم تبلغ المحيض ... عليها ... يشتري

... [illegible] ... لم تبلغ المحيض ... البيع ... الحبل ... تكون

الا في العشر ... [illegible] ... الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل ... عليها

عدة ... [illegible] ... وهو ... [illegible] ... لم تبلغ التسع او حمل

لم تطمث ... عدم ... [illegible] ... العشر الاحدى عشرة ... [illegible]

التقييد ... [illegible] ... الحيض ... [illegible] ... التسع

والخمسين والستين ... [illegible] ... الرضا

فحمل الجارية الصغيرة التي لم تبلغ ... الرجل ... [illegible] ... كانت

ابنة سبع سنين ... [illegible] ... صغيرة ... [illegible] ... تسع سنين ... [illegible]

تسع سنين ... [illegible] ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~ لا تكون ... [illegible] ... الاطلاقا

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... سبع سنين ... [illegible]

على ... [illegible] ... تسع سنين ... البيع والتسع ... [illegible]

ما بين السبع والتسع ... [illegible] ... التسع ... [illegible]

... [illegible] ... او كانت حاملا ... [illegible]

... [illegible] ... صغيرة او يائسة او حاملا ... [illegible] ... زمان ... [illegible]

لا بعد استبراء

وفي ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

قوله ولا يجوز ... جارية ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... [illegible]

لا بعد استبراء ... [illegible] ... الحيض ... على العمل

في ... [illegible] ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

الاخبار ... [illegible] ... [illegible]

مع ... الحكم ... [illegible] ... [illegible]

ان ... [illegible] ... الحيض ... [illegible]

الا ان ... [illegible] ... [illegible]

في ... [illegible] ... المسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

... [illegible] ... وجوب الاستبراء عليها و

... [illegible] ... هذا المذهب على

المذهبين ... [illegible] ... الحيض الى ... [illegible]

في ... [illegible] ... الحيض ... [illegible]

... [illegible] ... عدم ... [illegible]

... [illegible] ... الا ... [illegible]

وفي ... [illegible] ... رجل اشترى جارية وهي ... [illegible]

... [illegible] ... رجل اشترى جارية ... [illegible] ... هذه الحيضة ... [illegible]

هذه الحيضة فان استبراها ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الحيضة ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

~~... [illegible] ... الاستبراء~~

~~... [illegible] ... الحيضة ... [illegible]~~

او كانت جارية ... [illegible] ... احكام الاستبراء في البيع ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... العقود والزوج ... الاستبراء ... [illegible]

مع ... [illegible] ... الاستبراء ولا فرق بين كون العتق ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... في الرجل يشتري الجارية فيعتقها

... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]

سقطت ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

سقوط الاستبراء والعدة في [illegible]

ثم تزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها
لا بأس [illegible] ونحوهما مما دلت على [illegible] الوطئ الاستفاضة النصوص والاجماع على ان الوطئ المحترم
لا يخلو من عدة او استبراء [illegible] للعدة [illegible] اختلاط المياه [illegible] الامة من اغلب
عدة الامة بالعتق الى عدة الحرة ولكن ظاهرها وجوب ثلثة [illegible] ان اعتقها فاراد غيره تزوجها
وعدم وجوب شيء من العدة والاستبراء [illegible] تفصيل بين العلم بالوطئ والجهل به تعلقا
باطلاق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] وظهر منه تعلق في
البيع حيث عد العتق بعد [illegible] المسقطة للاستبراء [illegible]
[illegible] بانه قيد بعض الاصحاب الحكم بما اذا لا يعلم الوطئ [illegible] فلا
وجب الاستبراء بحيضة [illegible] بوجود المقتضي [illegible] مع انك قد عرفت ما وجب
الاشتغال [illegible] عدة الحرة [illegible] مقتضي الاستبراء [illegible] كانت حالة الجهل بالوطئ
وانكان [illegible] الاحتراز عن اختلاط المياه [illegible] بدون العتق [illegible]
[illegible] صورة العلم بالوطئ [illegible] لا بد منها [illegible]
امة المرأة وكذا الطفل والمجبوب والعنين [illegible] ومنها ما لو زوجها فطلقها الزوج قبل
الدخول فانها مطلقة غير مدخول بها فلا عدة ولا استبراء وما كان واجبا قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها
مع احتمال بقاء الوجوب هنا [illegible] او احل وطئها من لا استبراء ههنا
لان النكاح لا يجب الاستبراء قبله [illegible] الوطئ [illegible] جاز ان يزوجها في الحال فلو [illegible] فلا
استبراء ولما عرفت من ان السابق قد سقط واللاحق لا يقتضي وجوب الاستبراء [illegible] قبل
الدخول [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] وهنا وجه قوي [illegible]
الحيل لاسقاط العدة والاستبراء [illegible] عموم تعليل العدة في المستفيضة [illegible] اختلاط المياه
[illegible]
لا مع العلم بالوطئ [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الجارية الصغيرة التي
[illegible]
الاستبراء [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible]
فهذه الحيل كلها [illegible] الاستبراء والعدة [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] فاشتراها [illegible] وحل له وطؤها
من غير استبراء باجماع الطائفة [illegible] استبراء المملوك [illegible]

هذا نسخ [illegible] الاستبراء [illegible]

في [illegible] كان للمولى ان [illegible] وطئها [illegible]
وقع [illegible] بالاطلاق [illegible] الاستبراء [illegible] العبد [illegible] الامة [illegible] الكشف [illegible]
على حصول الاستبراء [illegible] العبد [illegible]
[illegible] هذا الاستبراء [illegible] الوطئ [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الكلام [illegible] مصدقات [illegible]
كان [illegible]
الاختيار [illegible] البيع والاستبراء [illegible]
الوكالة [illegible] الوطئ [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] تعليل [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوطئ [illegible]
له الوطئ [illegible]
المستبرئ [illegible] الوطئ [illegible]
[illegible]
في هذه المواضع لان استبراء الرحم [illegible] الكشف [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين والطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة لم يجب الاستبراء [illegible]
[illegible] بالاجماع عليه [illegible]
[illegible] وجوب الاستبراء [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الكتابة [illegible]
ان لا [illegible] الاستبراء [illegible] الوطئ [illegible]
الكتابة [illegible] الاستبراء [illegible]
الكشف [illegible]
[illegible]

وتزويجها تكليفا ووضعا وتوجه تكليفا [illegible] اهو المنع الوضعي لا التكليفي [illegible]

مع ان [illegible] هذا لا [illegible] خلافا للامام [illegible]

[illegible] والمرتد [illegible] الى الاسلام [illegible]

[illegible] عدم الاجماع عليه [illegible]

[illegible] لو طلق الزوج [illegible] بعد العدة [illegible]

[illegible]

وان ياما [illegible] ازوج الرجل [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]

الاحتياط [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

او خيار رأى لم يجب الاستبراء [illegible]
وللقلب [illegible] اذا باع جارية من امرأة ثقة
وقبضتها ثم استقالها فاقالته جاز له ان لا يستبرئها وبطاها والاحوط ان يستبرئها ان كان قبضها
وان لم يكن قبضها فلا استبراء عليها وفيها خلاف [illegible] ذكر المخالف كونه من العامة [illegible]
عدم [illegible] الا القليل [illegible] هنا [illegible] ولم يتعرض [illegible] عليه
انه قال اذا ابتاع امة ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها فالظاهر ان [illegible] الاستبراء والعمل
الاحتياط وكذا اذا اوصى له بجارية فقبل الوصية فانه [illegible] فان استبرئت قبل ان يقبضها
لم يعتد بذلك الاستبراء فاما اذا ورث جارية واستبرأها قبل القبض فانه يعتد بذلك لان
الموروث في حكم المقبوض ولا يجوز بيعه قبل القبض [illegible] المبيع [illegible] انه
لا يجوز بيع المبيع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بيع المكيل والموزون قبل قبضه [illegible]
[illegible] فلا يمكن حمله على عدم الملك قبل القبض [illegible] من المبيع
[illegible] انه [illegible] العدة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] بالفقهاء [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] في مدة الاستبراء [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] والنظر [illegible] الاستمتاع بغير الوطء من القبلة
واللمس وغير ذلك [illegible] عليه الاجماع [illegible]
من [illegible] كلام [illegible] عن [illegible] الاخبار [illegible] واللمس
[illegible]
[illegible] العبارة من القبلة فسقطت
من الكتاب [illegible] الوطء [illegible] في قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا في [illegible] قال عقيبه وكذا حكم [illegible] وقال بعضهم لا تحل جميع
ذلك والاول اقوى لانه [illegible] الملك [illegible] ذلك والوطء [illegible] للاجماع [illegible]
انه حرم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] حتى تستبرئ [illegible]
وان [illegible] المشتري [illegible]
في [illegible] فان عليها العدة [illegible]

وتعليله [illegible] العقد [illegible]

[illegible] باع جارية [illegible] صغيرة [illegible]

عن رجل

عن رجل اشترى جارية وهي حائض [illegible] العدة على الامة
[illegible] الطلاق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالعدة [illegible] الاجنبية [illegible]
بانه يبيع [illegible] العدة [illegible] الجارية
لم [illegible] كانت قد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الاخبار [illegible]
بكون [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الاجنبية [illegible]
الشبهة [illegible] الرجعية [illegible]
من [illegible] الوطء [illegible]
الى [illegible] الاحكام [illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
اياه في [illegible]
[illegible] جارية لم [illegible] بيع جارية [illegible]
فان اراد وطئها [illegible] الوضع [illegible] الزوج [illegible] اشترى
جارية فاراد وطئها قبل الاستبراء جاز [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج والوطء الا ان
[illegible] المشتري في مدة الاستبراء او [illegible] لم يمنع ذلك [illegible] العدة
[illegible] الاستبراء [illegible] المشتري
استبراءها [illegible] الولد [illegible]
[illegible] باع جارية [illegible] الاجماع على ان البيع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] سقوط الاستبراء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] ترك [illegible] الوطء [illegible] البائع
عموم تشبيهه بالعدة [illegible] سقوط الاستبراء [illegible]
الثاني [illegible] العدة [illegible]
ترجيحا للاصالة عدم التداخل [illegible] العدة [illegible] عموم التشبيه [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] العدة [illegible] المنع [illegible]

الا ان يقال ان التشبيه المذكور يقتضي عدم التفرقة في العدة بعدم انتقاض العدة به يقتضي عدم انتقاض الاستبراء مطلقا على
لا ... [illegible] ... ترك الوطء ... [illegible] ... الكلام [illegible]
الطلاق لا [illegible] العدة [illegible] معينة [illegible] ترك الوطء وغيره [illegible] لانا نقول [illegible]
الاستبراء [illegible] مدة معلومة بحيضة او خمسة واربعين يوما [illegible] اللغوي [illegible]
العلم بعدم الحمل [illegible] فلا [illegible] هو [illegible] وجوب الاستبراء
ليس تكليفا [illegible] العدة في [illegible] وبعدم الانتقاض [illegible]
[illegible] احكام العدة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عدة الحرة [illegible] الاستبراء [illegible] عدة الوفاة [illegible] المشتري [illegible] الاجماعات
من عموم التشبيه [illegible] الاحكام [illegible] الاصول [illegible] السكوت [illegible]

لا يمنع وجوب الاستبراء على البائع فلو على القول [illegible] من تسليم الجارية الى المشتري [illegible] بيع الموطوءة
في الحال [illegible] على القول [illegible] الاستبراء [illegible] في العدة
[illegible] التشبيه [illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible] حيث قال
فاذا باع [illegible] وسلم المشتري [illegible] وجب عليه [illegible] الى المشتري [illegible] كانت جميلة
او قبيحة [illegible] ابو حنيفة [illegible] كانت جميلة [illegible] حتى تستبرئ
[illegible] كانت قبيحة [illegible] تسليمها [illegible] لان [illegible] العدالة والسلامة
فلا [illegible] العدالة
[illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible] البائع
فان [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
نعم [illegible] الاستبراء [illegible] عدم الدليل على [illegible] موقوف على [illegible] عنده
[illegible] العدة [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] لا يجوز تكليفا [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] نكاح الموطوءة [illegible] قبل الاستبراء [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حتى
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible]

او الموطوءة [illegible]

انه [illegible]

كلام [illegible]

اجتماع العدتين

[illegible] الدليل [illegible] وجوب [illegible] العتق [illegible]

كلا المحقق [illegible] في كلام [illegible] باسقاط الاستبراء [illegible]

الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق بائنا او [illegible] وطئ المطلق

في العدة للشبهة استانفت من حين الوطء الثاني عدة كاملة وتداخلت العدتان [illegible]

[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] ان تستانف [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الرجعي [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الرجعي الشبهة على القول بان الوطء [illegible] العامة [illegible]
العدتين لانهما لرجل واحد [illegible]
[illegible] تعليله بانهما لرجل واحد [illegible]
[illegible] بالشبهة قبل تداخل العدتان لانهما لواحد [illegible]
[illegible] العدتان [illegible] لانهما [illegible]
الاختلاف [illegible] مع كونهما لواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل المحقق [illegible]
[illegible] تم عبارة [illegible]
[illegible] في حمل [illegible] على الكمال تقدم الاول [illegible] لانهما لواحد [illegible]
القائل بالتداخل قبل المحقق [illegible] على نقل القولين من غير ترجيح [illegible]
[illegible] والاكثر عدم تداخل العدتين [illegible]
قبل المحقق الا انه [illegible] كل موضع يجتمع على المرأة عدتان [illegible]
[illegible] على الكمال تقدم الاولى [illegible] عدة الوفاة [illegible] المتوفى
[illegible] في عدة الطلاق الرجعي [illegible] عدم تداخل [illegible] العدة [illegible] المطلقة
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] في [illegible] العدتين [illegible]

فكيف يجري في الكثيرة او الشهر واما الترجيح فنحو ما لم يتعرض له في المسئلة ولم يتنوع [illegible] هذه الكلية لا عموم ولا اطلاق
بل ظاهره ما ذكرناه فلعل بعضهم فرع من القول لانه كان مخصصا اجتماع العدتين واذا وجبت العدتان لرجل واحد
بان يطلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في حال العدة معتقدا انه يصح الوطي [illegible] بعضهم الوطي حرم
عليه فان كانا عالمين [illegible] وان كانا جاهلين [illegible] وان كان احدهما عالما [illegible] دون الاخر جاهلا ولزم
المرأة لهذا الوطي عدة لانه وطي شبهة ثم لا يخلو ان تكون حاملا وقت الوطي او حائلا فان كانت حائلا
نظرنا فان لم تحبل انعقد كانت عدت عن الطلاق بعض العدة وعليها الباقي ويلزمها عدة ثانية بالوطي
ويدخل احدهما في الاخرى لانهما لرجل واحد فالتي تستأنفه اقراء كاملة تدخل فيها بقية العدة الاولى وله رجعتها
ما دامت العدة عن الطلاق باقية فاذا انقضت لم يكن له رجعتها لانها في عدة من وطي شبهة ولم يذكر
فيه خلافا [illegible] او كانت حاملا [illegible] عليهما من دون تعرض للباقي
لوجه سوى انا يكفانه بما ذكرنا فيها اذ ليس فيها لاحق الوطي في العدة فيأتي جميع ما ذكر [illegible] سيما عموم التعليل
بانهما لرجل واحد [illegible] بل قد ظهر منه عدم الخلاف بين العامة والخاصة [illegible] وغيره [illegible]
عند [illegible] الاجماع فتوى [illegible] مستفيض [illegible] عدة الوفاة [illegible]
وغيره من حيث تحقق السبب ابتداء [illegible] الاسلام الذين سمعوا
انكار عدة الوفاة [illegible] سمعوا انها قد تكون بعد سنة [illegible] من الوفاة لا يستوحشوا فكانهم [illegible]
من [illegible] دليل [illegible] الاسلام والشافعي [illegible] في عدم التداخل
في عدتي رجلين [illegible]
وان لم يعلم [illegible] العدم [illegible] عدم التداخل بعد تعدد السبب [illegible]
[illegible] للعدة المنفصلة عنها [illegible]
عدم [illegible] الاصل عدم [illegible] السبب [illegible] اللفظي
[illegible] الاحكام [illegible]
الطبيعة كما هو الحق [illegible] طبيعة العدة [illegible] طبيعة العدة
الشبهة [illegible] الكلام [illegible] المطلقة رجعيا
فنظن الفاعل [illegible] المطلقة [illegible] الشبهة [illegible]
الرجعي [illegible] الاجماع عليه
[illegible] عدم [illegible] كلام [illegible]
استيناف العدة من هذا الوطي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] الرجعي [illegible]
وقد عرفت [illegible] الوطي [illegible]
او ولد الحيض [illegible] العدة [illegible] الثالث [illegible]

من العدة الاولى [illegible] للعدتين [illegible] الاصل عدم تداخل الاسباب [illegible] التعدد [illegible] الطبيعة
الا ان المسلك الذي سلكناه من [illegible] اسقاط احدهما [illegible]
وترتيب [illegible] على هذا الامر الواحد [illegible] الاطلاقات [illegible]
القول [illegible] كيف جمعوا بينهما [illegible] هذا [illegible]
من التداخل بالطبيعة [illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible] ان يرجع في بقية
الاولى [illegible] الثانية لانها عدة شبهة وهي بائنة لا رجعية ولو وطئ [illegible] بالشبهة ثم وطئها ثانيا
في العدة تداخلت العدتان لما عرفت ولا فرق فيما ذكرنا بين كون العدتين من جنس واحد
[illegible] بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل او بالعكس [illegible]
اذ [illegible]
كما لو طلق [illegible] رجعيا ووطئها [illegible] فتحملت وانقطع الدم [illegible]
احدى العدتين في الاخرى لانهما من [illegible] لا تتداخلان لانهما مختلفتان احدهما بالاقراء والاخرى
بالحمل [illegible] بالتداخل [illegible] قبل الوضع لانها عدة الطلاق [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] لان الحمل لا يتبعض [illegible] من الاولى والباقي من الثانية [illegible] جميع [illegible]
من بقية الاولى وجميع الثانية [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
في هذه الحالة لانها عدة طلاق [illegible] الرجعة [illegible]
عن وطي الشبهة [illegible] الرجعة [illegible] عدة الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
على الحمل [illegible] عدة الطلاق [illegible] بالحمل [illegible]
[illegible] الرجعة قبل انقضاء عدة الطلاق [illegible]
من [illegible] عدة الطلاق [illegible] الوضع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عدة الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدة الحمل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الشبهة [illegible] عدة الحمل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الجمع بين العدتين [illegible] الوضع
[illegible] العدتين [illegible]
[illegible]
عدم التداخل [illegible] المطلقة رجعية [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الاعتداد من الطلاق [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاجماع [illegible]

آ ن كانت رجعية

[illegible] ولو [illegible] على التداخل

[illegible] الطلاق [illegible] وعن ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] وان قدما لاعتقاد بان سيرتهم مخصصة بالسيرة ولا اقل من الشك فلا تشمل المستبانة الحمل الا بوضعه [illegible]
ولو ادعي ان عادته صعب في ذلك او ثبت الاجماع ما انتهيت عليه في العدة اذ لا اجماع فيما اذا تقسيم العدة على
تلك الاقراء او الاشهر والحمل مطلق كما في المقام خارج عما هو المتيقن ما ذكر من الاعتداد بتتميم الاقراء بعد
انه خروجها الا انه ملفق من الاقراء او الشهور والحمل في ذلك [illegible] عدم [illegible]
الانفصال [illegible] في مسئلتنا هذه الا ما في ايام او التكليف كان يبتدأ الاعتداد بالاقراء او [illegible] وقطع
عنه مانع في الاثناء فعنه [illegible] هذا المانع في العدة
وانما اخرها الى ما بعد الحمل او بقي ما امكن من احكامها [illegible] الى حالة الوضع [illegible]
الاخير لا يمكن [illegible] بان هذا الحمل
لو كان من الطلاق [illegible] وصغر قطعا العدة فكذا بعده [illegible] بل هو مع ان هذا الحمل
انها غير ذو جبة كان [illegible] بصيغة الشبهة في [illegible]
مسقطا لا عتبر [illegible] بالاقراء سوى [illegible] او لا [illegible] تزوجها بغير الواطي في اخر العدة اذ
كان من الطلاق [illegible] ان هذه الاحكام ذلك منه اذا اخر عدتها لا الا الاصل البقاء ونظيره في الشريعة لا بعيد
[illegible] العبادات والمعاملات [illegible] قبل البيع [illegible] في الاثناء [illegible]
واما الاستدلال للكشف بعموم آية اولات الاحمال [illegible] اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] الطلاق
لو طلقها رجعيا [illegible] صفة المطلقة [illegible] العدة [illegible] المتقدم
الموضوع [illegible] الطلاق [illegible] على ما [illegible] رجعيا
ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة من طلاق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] والمعاملة [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] لان الرجوع يبطل الطلاق [illegible] الاطاعة [illegible]
وغيره على رضاها [illegible] النكاح [illegible] بعموم كون الرجعية زوجة [illegible] عليه
[illegible] العود [illegible] الوطي قبل الرجوع [illegible] النفقة من الحقوق [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] العود على ما [illegible]
النكاح في عدة الرجعي [illegible] ذلك في هذه العدة [illegible] كون الرجعية
[illegible] باتفاق [illegible] الفسخ والطلاق [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ
هو النكاح [illegible] بالطلاق [illegible] الرجوع حكم [illegible] النكاح الثاني [illegible]
[illegible]
مع ان فسخ هذا [illegible] فسخ [illegible] النكاح [illegible] على تقدير صحة الفسخ
بالاكمال [illegible] وجوه الفسخ [illegible] الاستيناف من حين الفسخ [illegible] ابتداء او اتمام الاولى [illegible] استيناف
عدة اخرى للفسخ [illegible] ان الطلاق والفسخ [illegible] سببين للعدة [illegible] الوطي وقد [illegible] هنا الى

الطلاق

١٣

الطلاق [illegible] عدم [illegible] واما تعليل الكشف بان الفسخ انما افاد البينونة
وزيادة [illegible] في الطلاق من غير رجوع الى الزوجية [illegible] وهو [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] بل ليس في هذه المسئلة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] الطلاق رجعيا [illegible]
[illegible] ما اذا تزوج العبد امة فطلقها طلقة رجعية بعد الدخول واعتقت في اثناء العدة فانه قد اثبت لها
خيار الفسخ فان اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعة وهل تستانف العدة ام تبني قال
قوم تبني على عدتها وهو الصحيح عندنا وقال آخرون تستانف [illegible] لانها سبب العدة [illegible]
[illegible] لما كانت عدتها [illegible] واحد [illegible] الفسخ حكم الطلاق [illegible] لا [illegible]
الرجعة استانفت عدة الفسخ كما في الكشف ايضا [illegible] الفسخ [illegible] الطلاق [illegible]
من جواز الرجوع كما [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
الرجعة وقبل الدخول [illegible] لا عدة لان الرجعة ابطلت حكم الطلاق [illegible]
وقع قبل الدخول [illegible] تزوجها بعقد جديد [illegible] قبل الدخول كما في الكشف ايضا وليس بجيد
لان المطلقة الرجعية باقية على حكم الزوجية فانا وقع الخلع في النكاح الذي وقع فيه الدخول اما لو خالعها
بعد الدخول ثم تزوجها بعقد جديد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي [illegible]
الاول [illegible] لا عدة عليها [illegible] وهو الاقوى عندنا
وقال آخرون عليها العدة لان العقد [illegible] يؤدي الى اجتماع مياه في رحم امرأة واحدة فان تزوجها
واحد [illegible] ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول [illegible] العدة وتحل للازواج فتتزوجها
آخر [illegible] تزوجها وطلقها قبل الدخول [illegible] وهذا لا سبيل اليه وهذا
لا يلزم [illegible] لان عندنا [illegible] فعل ذلك
[illegible] القاضي [illegible] ثلاثة اقراء [illegible]
[illegible] العدة الاولى [illegible] والعقد الثاني [illegible]
العدة الاولى [illegible] على انقطاع [illegible]
عدة مستقلة للطلاق [illegible] العقد السابق [illegible]
[illegible] بان المراد الدخول [illegible] الطلاق [illegible] العقد الاول ولا اقل من الشك والاصل عدم
العدة [illegible] وسمع جواز تزويجها [illegible] اسلمه [illegible]
في زماننا [illegible] العصر [illegible] تزويج المرأة في [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الاعتداد
[illegible] الطلاق

[illegible] في الكشف [illegible] المسئلة [illegible]

ذوجته طلقة رجعية وجرت في العدة فراجعها فان [illegible] تنقطع بالرجعة لانها تعيد فراشا فان
طلقها بعد ذلك بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة بلا خلاف وان لم يكن دخل بها قال قوم تبني
وقال آخرون تستأنف وهو الاصح عندنا فاما اذا خالعها ثم تزوجها ثم طلقها قال قوم تبني على العدة
الاولى وقال آخرون تستأنف وهو الصحيح عندنا وقال بعضهم لا عدة عليها هاهنا وهو الاقوى عندنا
والاول احوط [illegible] ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول
بلا خلاف [illegible]

[illegible]

ولا استئناف الا [illegible] لعدم التعلق [illegible] المحقق [illegible] للمقام
[illegible]

لاجتماع العدتين [illegible] جميعا [illegible] البعد [illegible] على [illegible]

[illegible]

الا التي بعد هيئة الاجماع سيما ولم يذكر ولم يذهب احد وجها ولكن جماعة [illegible] حالها وانحد سيما لا مستوعبة المسئلة

الا قليلا [illegible] اتفق الحمل عنها الكلت بعد ويشرع عدة الاول ثم استانفت عدة للاخير [illegible] الكشف

وللعلامة قول بانه ان كان الطلاق بائنا اعتدت بالوضع عن احدهما لا بعينه لاستحالة ان يكون منه [illegible] لا يلحق

به لحقه ثم تعتد بعد الوضع عن الاخر بثلثة اقراء استظهارا وان كان رجعيا اعتدت بالوضع للاول ثم بثلثة

اقراء عن الثاني وهو غريب [illegible] الفرض انتفاء عنهما [illegible] الاحتمال [illegible] من [illegible] ولكن غير [illegible]

لانه جعل المسئلة [illegible] الوضع لاقل الحمل او اكثره وهذه [illegible] انه اتى بولد لاكثر من اقصى

الحمل من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت وطئ الثاني [illegible] قال بعضهم لا تعتد به عن احدهما

لانه غير لاحق به وهو [illegible] عندنا وقال بعضهم تعتد به عن احدهما لا بعينه لانه يمكن ان يكون منه بدلالة انهم

انه لو اقر به لحقه الى ان قال واما اذا كان رجعيا فرق بان النسب يلحق في الرجعية فالحكم

حكم الطلاق البائن [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible] المسئلة الاول [illegible] في

[illegible]

[illegible]

كاشنا مالكا و ر و المعلق بالرواية يكون ناو رقد سواء خصوصية فلا تحقيق قاعدة حجات المال بمقدار الثلاثة ولاتق ايد السهام
ثم انقضت المراد من الجهاد الى [illegible] وبلزمها عدة امة لانها امة حال وجوب العدة وهو الاقوى عندي
وكان بعضهم يلزمها عدة حرة [illegible] وهو كما ترى لا وجه له [illegible] ودليل لانها امة حال [illegible]
لحريتها بوجه وعدة الطلاق من حين [illegible] حاضرا كان الزوج او غائبا اجماعا [illegible] عليه الاجماع
عن الناس [illegible] للاطلاقات والعموم [illegible] اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم انقضت عدتها [illegible] بلوغ الخبر
[illegible] معارضة الاول
[illegible]
[illegible]

[illegible]

تلزمه و ما ورد ولا اقل من الاحتمال ... عبد الله على ما [illegible] ولكن في بعض نسخ [illegible] الحكم
الصحيحة في الوسائل [illegible] عبيد الله [illegible] حدثن جاله [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق
في الوضعين [illegible] ذلك [illegible] مقطوع عليه [illegible]
العدة من حين البلوغ [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
من اول السنة [illegible] العدة [illegible]
[illegible]

فيكون مجهولا

بخلاف البعيد سقوط [illegible] الحمل الفتوى في الكتاب المفروض الغائب [illegible] زوجة الحاضر
من حيث او فات وان [illegible] للوحدة المقتضاة كما تقتضيه ليعتق الغير وعن الحضور والغيبة
الكون في البلد عرفا وان ما ذكر بعد [illegible] الحلبي [illegible] الثوبا البدين [illegible] لا الترتب الاخر
وفي الاصل الب [illegible] العدة [illegible] ومع [illegible] الحضور والغيبة [illegible] على الحضور
او الغيبة سابقة [illegible] التفصيل [illegible] الغيبة والحضور [illegible] وعدم [illegible] كون الحضور [illegible]
مضافا الى ان الاصل عدم تعلق التكليف والوضع الا مع اليقين [illegible] القطع الحضور [illegible] تعلق
الحداد [illegible] حيث قال والفرق بين الامرين ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد
فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تتمنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بالطلاق فهي ممتنعة من العقود عليها والازواج فتعتبر المدة [illegible]
عليه الامر [illegible] الترتب [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ان هذا الحكم [illegible] في الحاضر [illegible] او الموضوع [illegible]
انقضت العدة [illegible] العلم الشرعية [illegible] تخصيصه
[illegible] تخصيص [illegible] الحداد [illegible]
فان مفهوم العدة [illegible] موضوع العدة [illegible] فاسقاط السكر [illegible]
المرتبة عن الخمر [illegible] كالعنب [illegible] والتخصيص [illegible]
الحداد [illegible] لا يعلم موضوع [illegible] حداد شرعا [illegible]
[illegible] الحداد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] فالاصل عدم التقييد بالاستغراق [illegible]
حاكم بان الاصل في العلل [illegible] الا الاستغراق [illegible] العلة [illegible] للشرع [illegible]
[illegible] ان التعليل في الاحكام الشرعية [illegible] للقواعد [illegible] لا يعتبر
فيه وجوده في جميع افرادها الجزئية كحكمة العدة وغيرها من الاحكام وقد [illegible] هذا [illegible]
من حكمة جعل العدة من حيث بلوغ الخبر وراء الاحداد اظهار [illegible] لموت الزوج [illegible]
فانا وان لم نوجب الحداد للامة [illegible] بالعدة عند بلوغ الخبر [illegible]
في جهة مفهوم العدة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المتعة [illegible]
بلوغ الخبر [illegible] وان كان الخبر [illegible] الشرائط الحجية [illegible]
[illegible] لا يعلم الا [illegible] المتقدم [illegible] الخاصة والعامة [illegible] العدة
بلوغ الخبر [illegible] البينة [illegible] البلوغ [illegible]

ان العدة في الآية [illegible] الوفاة [illegible] هو اسم للوقت [illegible]
[illegible]
ان العدة من حين بلوغ الخبر العلم [illegible] على نفيها العدة [illegible]
لم احد يقول [illegible] الا [illegible] ومقتضي عموم [illegible] العلم وغيره [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاصل عدم [illegible] الاحتياط [illegible]
والاحتياط [illegible] الا بعد الثبوت للاصل [illegible] على الاصل [illegible]
هذه المدة [illegible] العدة [illegible] الغيبة [illegible]
العدة [illegible] الاجماع [illegible] البينة [illegible]
ان يكون [illegible] الوضع [illegible]
الواقع [illegible] حضور [illegible] او غيبة [illegible] البلوغ [illegible]
في وقت [illegible] على كون عدة الطلاق [illegible]
المستفيضة [illegible] الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها [illegible] تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم [illegible] فلتعتد
من يوم يبلغها [illegible] مطلقة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عدة الطلاق [illegible] في هذا الحكم [illegible] اقام لها
البينة على انه طلقها في يوم [illegible] فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلق فيه فلتعتد من يوم يبلغها [illegible]
[illegible] المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت
اعتدت من يوم علمت [illegible] الغائب [illegible] يوم يبلغها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه [illegible] على انها [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ما قدمناه [illegible] بالطلاق [illegible] الغائب [illegible] الحاضر [illegible] تعتد عدة
الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] لان المنع تكليفي [illegible] الوضع [illegible] الخبر [illegible]

السكنى والنفقة للمعتدة

كما في شرح اشعار بان المسئلة الاخيرة ايضا كذلك [illegible] اما بتقييدها باذن لم تلك دون بعدها او على [illegible]
الفقيه بان يكون الاعتداد بالبلوغ تعليقا او صحة النكاح اذا صادف خروج العدة من حين الطلاق وصفقا لكنه
بعيد فهو محمول على ما صادف الاعتداد للوقوع لا غير [illegible] وكذا الامة المتوفى عنها زوجها الطفل
توجب الحداد [illegible] وقلنا ان ذلك انما عدتها من حين الموت لا من بلوغ الخبر ولم
تعلم بوفاته بحيث فلو كره كما ذكر الكشف في حجة النساء اذا كانا او احدهما عالمين بفساده قصد الانعقاد
الى النكاح وهو غريب لان [illegible] على صحة بيع الغاصب المغصوب بعينه لا بنية الملك
انقطع منها او كذا صحة بيع المكره مع ان معناه [illegible] وكذا لو نكح ذات البعل قطعا فبانت بلا بعل
وهكذا اذا العلم ثابت ومعناه العلم بعدم ترتب اثر انشاء العقد عليه لا عدم الانشاء فهو نظير الامر مع علمه بان
المامور لا يأتمر والتوكيل لا ينتهي فانه يجعل اعتبارا لا عدما [illegible] كيف لو كان كالما يقع في العالم
عبث اصلا فاذا وقع وبان [illegible] الفصل

الثامن في السكنى

للمعتدة والنفقة اتفاقا او عدما فاقتصار على السكنى للكفر مباحث [illegible] كان [illegible] الاعتداد فتعتبر
بالالحاق اولا وفيه مطالب ثلثة الاول [illegible] رقيام التربية على صيغة [illegible] خاصة بالموت
فقاسنا التربية مقام [illegible] الاصل في لغة العرب [illegible] ولان العلاقة موجودة وقيل [illegible] النوع كاف
المطلقة ان كانت رجعية دلوا الغرض كما يأتي ولكن لا مطلقا حتى يصح شرطها عقد الطلاق او عقد لازم [illegible]
واخويه او خيار رجعية مجرد الطلاق تحرم ولا يتعلق شئ منها الحكم مضافا الى الطلاق الذي [illegible]
موارد مخصوصة تاتي فاستحقت السكنى والنفقة مدة العدة بلا خلاف [illegible] العرف [illegible] كلامه [illegible]
فعلم الترغيب [illegible] الاجماع [illegible] كاف الاعلى [illegible] من القرآن [illegible]
وعموم [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة [illegible] اسكنوهن من حيث سكنتم ولا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة [illegible] والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ان كان للنفقة من متاع النفقة كالاخلاق في الجميع [illegible] بعيد [illegible] وجوب المتعة عندنا الا المطلقة
التي لم يدخل بها فان [illegible] النفقة او من تخصيص المطلقة بغير المدخول بها [illegible] وفي صحيح
[illegible] شئ من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه
ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت
اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد
تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة
والسكنى حتى تنقضي عدتها [illegible] نفقة الزوجة [illegible] القدر والمبنى
وغيرهما [illegible] الاخراج من بيوتهن [illegible] النفقة الا [illegible]

وان كانت

وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا اجماعا عندنا
بل اجماعا كما في الكشف وغيره للاصل بعد تحقق الفراق وانتفاء اسم الزوجية قطعا والمستفيضة الآتية [illegible]
[illegible] ما ذكره والآية كما ترى في الموثقات وغيرها المطلقة [illegible] نفقة على زوجها انما ذلك للتي
لزوجها عليها رجعة [illegible] موثق سماعة [illegible] والنفقة [illegible] في خبر [illegible] نفقة في حديث لا نعرض
عليه بشئ من [illegible] حتى [illegible] عن [illegible] السكنى ونفقة لها ولا سكنى لها ولا نفقة
[illegible] ويظهر من كتاب الطلاق [illegible] فيها اصحابنا
[illegible] وكما ترى [illegible] عن فاطمة بنت قيس طلقني زوجي البتة [illegible] رسول الله
فالسكنى والنفقة [illegible] ولا نفقة [illegible] في بيت ابن ام مكتوم [illegible] هنا
[illegible] الدليل على عدم النفقة لغير الرجعية وافتى بان [illegible] كيف خالف عموم الآية [illegible]
ممن افتى على النفاق [illegible] وتفاصيله [illegible] وثالث [illegible] الكوفي
بالنفقة [illegible] في خبر فاطمة [illegible] هذا الحديث [illegible] بالعصمة
التي وجدنا [illegible] كما يظهر من كلام البيضاوي [illegible] استحقاق غير الحامل
وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع بلا خلاف بين المسلمين [illegible] النفقات الاجماع
عليه [illegible] الكتاب [illegible] المستفيضة [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] على ان [illegible] ولا فرق
بين [illegible]
فلا يجب [illegible] الى الزوج [illegible] النكاح لان [illegible] قبل التزويج
ولكن [illegible] الى الزوج [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible]
والكشف [illegible] الغالب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
ولا على [illegible] الملك والاول
[illegible]
[illegible] وعلى التقدير [illegible] الى الزوج [illegible] النفقة [illegible]
موجب [illegible] دون الامة [illegible] وعلى التقدير [illegible] الى الزوج [illegible]
استحقت النفقة [illegible] والسكنى في جميع زمان النكاح والعدة الرجعية [illegible] النفقة
السكنى [illegible] في تسليم [illegible]
احتمالا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كذلك الحرة [illegible] [illegible] الحنابلة [illegible] ولا للاصل [illegible]

كون النفقة للحمل [illegible] ولو قلنا [illegible] [illegible] سعد ولعل الاظهر [illegible]

البائن [illegible] من الرجعية المذكورة وهو بعيد ولو [illegible]

استحقت النفقة والسكنى ما دامت في العدة لانها بحكم الرجعية [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] البيع [illegible] الرجعية [illegible] ولو فسخ نكاحها [illegible] تستحق

في العدة شيئا [illegible] لانها [illegible] النكاح [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في صفة السكنى واحكامها [illegible] احكام النفقة [illegible]

[illegible] المطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها [illegible] الذي طلقت فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز للزوج اخراجها باجماع علماء [illegible]

وعليها الكتاب والسنة [illegible] بفاحشة مبينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل منع للزوج من الاستمتاع [illegible] بين السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحصيل الملكية [illegible] الفاحشة [illegible]

وقوعها التوزيع [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استحقت

النفقة والسكنى من حين علم الزوج بالرجوع [illegible]

[illegible] مانع عن نفقة [illegible]

وقيل [illegible] الزوجة بانقطاع [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

[illegible] والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة اجماعا [illegible] النفقة

في المفقود [illegible]

اما لو كانت احديهن حاملا [illegible] فانها تستحق النفقة والسكنى عليه على اشكال [illegible]

الزوج بالبارزة [illegible] على اجنبية [illegible] لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى من مال الزوج

كان في [illegible] الزوجية [illegible] الزوج

[illegible] فان كانت حاملا [illegible]

الكلام [illegible] النفقات [illegible]

[illegible] ولو طلقها رجعيا [illegible] لم تستحق سكنى ولا نفقة [illegible]

في العدة [illegible] النفقة [illegible] ولو رجعت [illegible]

العدة استحقت [illegible] سقطت السكنى والنفقة فان عادت استحقت [illegible]

وقلنا [illegible] في العدة الرجعية [illegible] الزوجة

وعليه [illegible] الاصل وعموم التشبيه في الرجعية [illegible]

النفقة لها [illegible] العدة [illegible] الزوجية [illegible]

تسقط نفقتها ولو عاد [illegible] وجوب النفقة [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجعية [illegible]

ولا عدم الفصل وعموم التشبيه [illegible]

[illegible] والبائن [illegible]

[illegible]

فتخرج لاقامة الحد عليها عن الحسن ومجاهد والشعبي وابن زيد وقيل هي البذاء على اهلها فتخرج لاجلها
عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا عليهم السلام وقيل هي النشوز فان طلقها
لنشوزها فلها ان تتحول من بيت زوجها عن قتادة وقيل هي خروجها قبل انقضاء العدة عن ابن عمر وفي
رواية عن ابن عباس انه قال ان كل معصية لله ظاهرة فهي فاحشة انتهى وقال العلامة [illegible] لا يجوز له اخراجها
منه الا ان تؤذي اهلها او تاتي فيه بما يوجب الحد فتخرج لاقامته ولا يجب عليه ردها اليه [illegible] بعض
اصحابنا تخرج لاقامته وتردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى [illegible] ان لا يردها
[illegible]
[illegible]



فتخرج ويقام عليها الحد [illegible] السند مجبور بالاصل المتقدم وضعف الدلالة على العموم [illegible] مطلق ما يوجب الحد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن القائم ان الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة اذا زنت واقيم عليها الحد [illegible]
[illegible] فان [illegible] الرجم والرجم خزي [illegible]
[illegible]

بل بعد كون معنى التوزيع فيكون مطلقا بالنسبة الى بيت كل واحدة واحدة فكيف انه قسمة الفرد الى غير الملوك ولما
وعلى تقدير الانصراف فالاضافة لا تدل [illegible] على الاضافة [illegible] المغصوب في المستعار والمستأجر ونحوه
المنع والانتفاء بصيرورته مغصوبا او لا اقول بان انقطاع الاضافة حينئذ لا على عدم تحصيل [illegible] الاية
عدم اخراجهن من البيوت [illegible] حين الاخراج [illegible] طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت
بالمقام فيه تبرعا او باخذ اجرة الزائد لا يجاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها كما قالوه من غير تقييد
بوجه الاولى كان الاية مطلقة [illegible] او ما فوق الوجه لا [illegible] بالنفقات كما مر [illegible] الابقاء
الزائد دينا عليه ان لم يكنه تحصيله او باخذ العدة [illegible] فليراجع [illegible] والنفقة ولو لم [illegible]
التقييد [illegible] تردد [illegible] وعموم وجوب الاسكان المعروف [illegible]
ومن عموم النهي عن الاخراج والخروج عن بيت طلقت فيه [illegible] ولا منافاة بين [illegible]
الخروج [illegible] الاجرة [illegible] بالا دون [illegible] الطلاق [illegible]
والمنع [illegible] والضرر لا قادر [illegible] الاخراج والخروج [illegible]
[illegible] ما [illegible] الواضح ان الكتاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] دفع توهم [illegible] جواز الاخراج [illegible]
من كون الطلاق فراقا وبينونة [illegible] التوهم [illegible] جواز [illegible]
دفع الجواز [illegible] الزوج لا [illegible]
[illegible] كما [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النهي عن [illegible]
بان [illegible] لا تخرج الا باذن [illegible]
بان النهي عن الاخراج [illegible] ولكن غاية [illegible]
الا [illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] باعتبار [illegible]
فلا [illegible] مسكن امثالها [illegible] عن الزوج
وجب عليه الارتفاع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
والموعظة [illegible] بوجوب [illegible]
من [illegible] الزوج واجب [illegible]
ولا [illegible] اذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج [illegible] عليه
لم تخرج [illegible] بالعدم [illegible] عن [illegible] التكر [illegible]
عليها [illegible] على الانتقال من مسكن امثالها الى غير مسكنه

او لا يد

[illegible]

او لا [illegible] بالا دون [illegible] عنده [illegible] كما في الكفاية [illegible]
[illegible] من بيت [illegible] المفضل [illegible] ان معنى الخروج والاخراج ليس هو
ان تخرج المرأة الى [illegible] او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها [illegible] وما اشبه ذلك وانما الخروج
الاخراج ان تخرج [illegible] هذا الذي [illegible] ان المرأة [illegible] تخرج الى ابويها
او تخرج [illegible] لم يقل [illegible] من بيت زوجها [illegible] زوجته من بيتها [illegible]
اذا كان [illegible] العود الى بيتها [illegible] لان [illegible] هذا [illegible]
الى ان [illegible] الاخراج [illegible] الخروج الذي [illegible]
واحتجوا على ذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible]
فتستثنى [illegible] كما عرفت [illegible] المطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها [illegible] المطلقة
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] باذن [illegible]
على [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] باذن [illegible] الزوج [illegible] فتقيد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] فالتقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

مسئلة [illegible]

من [illegible] انتقال الى مسكن آخر ولو توافقا عليه لان حق الله تعالى متعلق بالسكنى كما عرفت بخلاف مدة النكاح [illegible] فيها

فانه لو توافقا على التبديل بالعوض [illegible] جاز ولو طلقت [illegible] مسكنى [illegible] كل [illegible] يكون [illegible]

[illegible] او [illegible] على بيوت [illegible] على [illegible] الزوج [illegible] حاجة [illegible]

السكنى هي من حيث سكنتم من وجدكم [illegible] عموم لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible]

لانه [illegible] مع [illegible] ومع كونهن [illegible] ولكنها [illegible]

المسكن [illegible] الا [illegible] بالاصالة [illegible] كانت [illegible]

فالاصل [illegible] الاخراج [illegible] كان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] كانت المطلقة رجعية لم [illegible]

[illegible] عندنا في [illegible] الا انه [illegible] ظاهره

[illegible] وطؤها [illegible] رجعتها [illegible] كما عرفت [illegible]

[illegible] فالمنع [illegible] بالمرأة [illegible] هذا [illegible]

فلا يجوز له النظر اليها ولا يحرم عليه وطؤها [illegible] رجعة [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] الاجنبية في اصل تحريمه وان كان [illegible] ضعف [illegible] الخلوة [illegible]

الاصالة [illegible] الخلوة بالاجنبية قوله صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] الاجماع الظاهر [illegible]

الا [illegible] الاجنبية [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

الزوجية [illegible] ترجيح [illegible]

[illegible]

تحريم الخلوة مع الاجنبية [illegible]

وعدم [illegible] الخلوة مع الرجعية [illegible]

اعتمد عليه في هذا الحكم [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء [illegible]

[illegible] عدم جوازها [illegible] النكاح [illegible]

في باب تحريم [illegible] الموثق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الا ان تقول لو قولا معروفا [illegible] الى [illegible] ولا تسبقيني بنفسك والسنة

لا [illegible] وعدها [illegible] هذا الباب [illegible] معتبرة [illegible]

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible] الا ان تقولوا قولا معروفا قال [illegible] يقول

الرجل

الرجل موعدك بيت آل فلان [illegible] اليها ان لا تسبقيني بنفسها اذا انقضت عدتها [illegible]

الرجل او [illegible] بيت [illegible] الخطبة [illegible] قولا معروفا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] بالاصالة [illegible]

عدم تقييد [illegible] التعريض [illegible] الخطبة [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الغالب [illegible]

العدة [illegible] الغالب [illegible] التقييد [illegible]

كانت [illegible] البيت [illegible] النائم والسكران والمجنون [illegible] الرضيع [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

فالاصل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] وعدم جواز [illegible]

[illegible] البيت [illegible] الخلوة [illegible]

من المرتقة [illegible] تحقق الخلوة [illegible] وان كان خوف الفتنة [illegible] وضعف منه

ما حكاه [illegible] خلوة الرجل [illegible] بالتحريم [illegible] تعلقا

[illegible] من الرجال [illegible]

من صبي [illegible] الفواحش [illegible] كانت [illegible] الا ان يكون

[illegible] من الثقات [illegible] عليه الكشف [illegible]

عليه [illegible] المرأة [illegible] العبارة

[illegible] البلد والمدينة والقرية [illegible] عدم الاحتشام وان كان [illegible]

وجواز [illegible] الاحتشام منها [illegible]

والعود [illegible] بعد نصف الليل [illegible] المحقق والشهيد [illegible] الاجماع

على [illegible] الاضطرار [illegible] عدم [illegible]

والمعتدة [illegible] الاخراج للفاحشة [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] التحديد [illegible]

[illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] عن المطلقة

اين تعتد قال في بيتها لا تخرج [illegible] بعد نصف الليل [illegible]

حتى تنقضي عدتها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]

المتوفى عنها [illegible] المطلقة [illegible] الرجعي

فصل [illegible] الى [illegible]

نعم لو [illegible] من [illegible] اراحت زيارة فخرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل [illegible]
على قولهم ورجعت قبل نصف الليل وتكون راجعا الى البيت ورجعت بعد نصف الليل وقبل نصف الليل على [illegible]
فان [illegible] جميع [illegible] من الوجوه [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] في الحكم بجواز الخروج [illegible] اذا [illegible] كما عرفت [illegible]
او مع [illegible] لا يوجب تضييع [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] من [illegible] ولا [illegible] المستحبة [illegible] التفصيل
[illegible] لتصدقوا عليهن [illegible] المستفيضة من الاخبار [illegible]
الرجل امرأته اذا طلقها [illegible] عليها قبل ان تنقضي عدتها [illegible] فلا [illegible]
لتصدقوا عليهن [illegible] امرأة طلقها زوجها [illegible] عليها النفقة
[illegible] هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها [illegible] للحاجة [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] فلا يجب عليها استيجار الغير لدفع اضطرارها [illegible]
[illegible] الا مع [illegible] المستفيضة [illegible] الزوج
[illegible] المال [illegible] الزوجة [illegible] العدة
[illegible] في عدم [illegible] الغير [illegible]
[illegible] حقوق الله [illegible] المعلقة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] النهار [illegible] الخروج [illegible]
وفاة واما المطلقة [illegible] بعضهم [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] المتوفى عنها [illegible] الخروج [illegible] اخبار [illegible] اصلا [illegible]
لا تخرج [illegible] الا باذنه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] العصمة [illegible]
المطلقة [illegible] تعرفت ان [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] العدة
طريق [illegible]
في الخروج [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لغير الله [illegible] الاصلاح
من اصول الاسلام [illegible] وتخرج في [illegible] منه
[illegible] الاسلام [illegible] باذن [illegible] اجماعا
[illegible] على الاذن [illegible] التقييد [illegible]
كلزوم التقييد [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]

المنزل

فصل الفرق [illegible] العدة [illegible] وقد [illegible] عليها [illegible] العدة فان كانت
[illegible] فانها لا [illegible] كانت [illegible] فات [illegible]
ان [illegible] عليها [illegible] عليه السلام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] العدة [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] كون [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] عليها
ان [illegible] في العدة [illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] الزوج
منها [illegible] استصحاب حال الزوجية والمطلقة [illegible] العكس [illegible] حد
او [illegible] الحاكم اخراجها [illegible] في [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
خروج [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
التفصيل بين [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] على عدم جواز القضاء لغير الامام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] في المنزل الذي طلقت فيه
[illegible] الصدقة [illegible] عليه

ثم لا استعمال فيه كثيرا ووجوده لغة للمشترك القريب بينه وبين غير المعروف من المدرك المجرد ونحوها وفي القاموس البيت
من الشعر والمدر معروف ولا يقدح هذا في العموم بيوتات ... وقوما في سياق ...
... [illegible] ... او لعدم ...
العوارض ... البيت بل ... سعد المتقدم ... في منزل ... على المتقدم لا ...
الطلقات تخرج الا باذن ... وجها ... العموم الآن ... وهذا ... من الزوج
من عند الزوج كانما كان ... للبيت ولا ... العام والخاص ... لا ... الرجل
امراته اذا طلقها فيضيق عليها قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك ... ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن فان الاخراج من ... التضييق في البيت ... العالب ... الآية ...
في مكة او مدينة ولعلها ظاهرة في اخراج البيت معروف ... لغة ... المنشأ ... الآية
في ان المتبادر من البيت عند الاطلاق ... ولذا ... بان البيت الذي هو ...
وكان ... البلد من المدرك في ... الاول ... على الخيمة ... فلان ...
... لا بيت له ... المحيط ...
... الغالب ... وهذا ...
... سيما ... التقسيم ... التردد والاستفهام ونحوهما ... الغالب ... لنا ...
البيت او الخيمة او ... البيت لا الخيمة وهكذا ... الحق ...
ولعل تعميم المسكن هنا الى السفينة ... عدم اختصاص العنوان في البيت ...
المسكن ... الاصل ... السفينة ... كيف بهما
حينئذ الطلاق ... البلد ... قطعا ...
[illegible] ... اقامت معهم ...
لهم فلو رحل اهلها وبقي من فيه منعة ... على ...
... معا ... الجمع ...
في الصلح ... الاسفار ... العشيرة ... ان يكون ...
من الناحية ... البيت قوم ...
اي قوم تمنع من ... وهذا هو المطلب ... عدم ...
عندهم ... جواز الارتحال مع الاهل ...
اذ لا عدم ... العشيرة والاهل ...
عدم ... الاذن ...
... الوحشة ... على ...
معهم ... الا اقامت ... الخامس ... وهي في

السفينة

ضيقة لا ... جواز ...

... لا تخصيص ...

... الزوجية ... التعيين

السفينة معه ... كانت السفينة مسكنا لها ...
من الزوج ... فيها ونحو ذلك ... فيها ... بيتا ...
باستغناء ... كالبيت ... الاصل ...
ان حكمها حكم ... ان ... عادت ...
واقامت معه ... حيث شاء ... الى الزوج ...
في ... الرجوع الى البيت ... كانا ...
في سفينة ... السفر ... من هذه ... الغالب ...
والتضييق ... الغالب ... والاخبار كما في الاصول ...
فلا ... البيت ... الطلاق ... الاخراج ... البيت
والمراد ... الطلاق ... العدة ... الطلاق ...
... الزوجية ... الطلاق ...
الطلاق واما ... سفينة ... البيت
... البيت ...
... البيت ...
بيت ... في البيت مع ما فيه من ...
منزلها البيت وان ... في دار الحرب لا ... الزوج ...
والا ... ان ... الاسلام ... الزوج ...
خروجها ... التوطن ...
بيتها ... الزوج ...
يخرج من ... السفر ...
... الاسلام ... عليه ... قوله
الآن تحقق ... النفس ... على عدم ...
... السكنى في ... البيت ... اخراج ...
الثالث ... الحاكم ... الطلاق ... كانت ... العدة ...
... الطلاق ... السفر ...
... الزوجية ...
ولو كان ... السكنى ...
... العبد ...
الذي ... القوم في ذلك ...

هذا ... الاحتياط ... الاجارة ...

... الذمة ...

... الطلاق

وعده في بيت ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

احتمالا ... [illegible]

... وعليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم الناقص

[illegible]

هذا تقرير [illegible] ان الحاكم [illegible] الواجبة فلعل ان [illegible] المعتقدة [illegible] [illegible]

وكذا ما جعل لك وجها بعضا فالاستثناء الكل لكون وجوب السكنى والنفقة يوما فيوما فان حق الغرباء قد تعلق بها
تجزا وحقها المتعلق بين سائر الحقوق لها [illegible] الامام [illegible] بها فكيف يجوز الحكم [illegible]
منه وما سعى الاستصحاب فيما ليس [illegible] الحكم متصلا في الوقوع تقطعات الاقرب في اليوم الاول لا غير الكلام [illegible]
هكذا لا اصل عدم تجدد هذه الاوامر الا ان يقال [illegible] من يوم [illegible] مستغرق لجميع ايام العدة
فلا بد من حمل قولهم [illegible] الحكم تجدد حكم كل يوم فيه على المهلة كما [illegible] الى [illegible] السنة فتحقق [illegible] استقلال
بالمجمل فيجب الاخذ بالمدة الاذين [illegible] تعلق حقوق الغرباء [illegible] هذه المدة [illegible] والعكس [illegible]
ومقتضى قاعدة نفي الضرر من الجانبين ضرب جميع المدة المحتملة مع حقوق الغرباء [illegible]
حق كل يوم بعده كالدين [illegible] حيث ياخذ من نصيب [illegible] الا ان تبين الحال وكيفما كان
فيما [illegible] لم تضرع [illegible] ولم يجتمع الافراد [illegible] نصيب [illegible] الغرباء
فتضرب به معهم [illegible] الحاكم او المعتمد
مع الغرماء [illegible] بادة على الزوج [illegible]
ولا يبقى [illegible] الغرباء [illegible] لو فسد الحمل قبل انقضاء
المدة [illegible] عدم جواز الرجوع [illegible]
التاسع لو طلقها طلاقا بائنا وغاب بعد الطلاق غيبة لا يمكن الحاكم احضاره [illegible] ولا اجباره الى آخر العدة ولم
يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر ونحوهما يليق بها [illegible] الحاكم من ماله لانها استحقت السكنى [illegible]
ما تستحقه كالدين [illegible] الحاكم عليه [illegible]
[illegible] اجرة المسكن [illegible] عليه [illegible]
ان رآه [illegible] القاعدة [illegible] عدم جواز [illegible]
على الغيبة [illegible] التقييد [illegible] على القيد [illegible]
منه الحكم [illegible] عليه [illegible]
كان له [illegible]
كتاب [illegible] الطلاق [illegible] الزوج نفقتها الواجبة اذا غاب عنها [illegible]
الاستيذان [illegible] الطلاق [illegible] بعدم [illegible] الاذن لان
الولي والوكيل [illegible] قائم مقام الزوج [illegible]
فكذا هنا والخبر المتقدم [illegible]
المتن اقوى [illegible] العموم [illegible]
الرجوع ولا اقل من عدم [illegible] لو سكنت في منزل لها باذنه حين الطلاق [illegible] العدة ولم تطالب
بسكنى آخر ولا باجرة مسكنها فليس لها المطالبة بالاجرة لمدة السكنى تمام العدة [illegible]
ولان الظاهر منها التطوع لان الغالب [illegible] فيه للتبرع

الحاجة الى الغير [illegible] من القضايا التي [illegible] تاسعها او لا يجوز [illegible] على [illegible] الغير [illegible]
[illegible] من التطوع [illegible] الحاجة الى الغير [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] على حاله [illegible] والا [illegible] اسقاط [illegible] الثاني

فكيف [illegible] الاسلام [illegible] الا بدون اذن منه
فيه بان السكنى [illegible] النفقات [illegible] بمجرد الطلاق [illegible] بمجرد عدم المطالبة [illegible]
[illegible] السكنى تتعلق بعين البيت [illegible] الطلاق [illegible] هذا البيت [illegible] فيكون عارية
[illegible] العارية [illegible] لم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اسقاط [illegible] لان [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] الرجوع بالاجرة [illegible] الاستحقاق لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او الاصل [illegible] منه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بدون الاذن [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العارية [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] العارية [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] لا تقصد التبرع ولم تستاجر مسكنا بدون اذن منه
فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث [illegible] بيت الطلاق [illegible]
[illegible] حقها [illegible] اسقط [illegible]
[illegible] بيت الطلاق [illegible] بدون الاذن [illegible]
[illegible] مثل مسكن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بعد الطلاق الرجعي الذي [illegible] سقط حقها من السكنى
والنفقة في بقية العدة [illegible] الى عدة الوفاة لا مع الحمل منه على راي [illegible]
مع [illegible] بالسقوط [illegible] باب النفقات [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ثم لو [illegible]
فاستحقت السكنى في منزل المطلق ثم مات المطلق في اثناء العدة [illegible] الورثة [illegible]
تنقضي عدة المطلقة لانها استحقت السكنى [illegible]
ذلك [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] في المتوفى عنها زوجها [illegible]

[illegible]

القول بالسقوط وهو الحق لا على القول بكونه انفاقا من نصيب الحمل [illegible] فكيف تمنع المعتدة وتستحق [illegible] السكنى

مجموع [illegible] الى انقضاء العدة فقال في الاصل هذه المسئلة من مذهب بعض الائمة [illegible] وجوب السكنى في عدة الوفاة

كما تجب في غيرها من العدة البائنة والرجعية [illegible]

[illegible]

الطلاق ... تعقيب الطلاق

تحديد السعيد ... حيز السعيد ...

[illegible] حكم المسألة ... البعض ... الكشف ... على عدم التبعض او الزيادة

بل الفرد من الفقهاء ... كاشتراط البينة ... وتوقفت الكشف ... القدم مع علمه ... حيث ... من يكونها ... [illegible]

اول سنة الا انه ... على عدم حجية العلم ... وهذا الاصل ... مع انه ... اساس هذا ... [illegible]

الاوهو قادم على ... الشراء المجرد ... والعقد ... والاحرث ... الاسباب التعبدية التي لا يقيم ... [illegible]

الاصول التعبدية ... اصل البيع والمعاطى ... ان ... كلاهما ... على القدم المذكور ... [illegible]

في ذلك الغالب ... عدم تغيير العادة ... الفهم ... ذلك العقبة ... باصالة عدم الزيادة ... [illegible]

انه والحمل كان ... في المبادرة ... البيع ... وعفى الكشف ... [illegible]

حصل العادة ... الطلب الثالث ... الانتقال قبل الطلاق ... [illegible]

وربما يستشكل من عدم صحة بيع المسكن حيث لا تصح بالوضع على المطلقة لاختصاصها بجميع المنفعة

من جهة الشراء ... كان بعضها بالشراء وبعضها بالزوجية وهو غير ... كالواقع ... وما لا علاقة ...

المجهول ... ما يصح فيه البيع حالته ... في كتاب ... اذا الغرر المبطل للبيع لا تتفاوت ...

والعقلي ... بيع ما علمه ... مع العارض اذا المفروض ... النمى ... بما معاوضة ... [illegible]

... من جهة الغرر ... عدم ... البيع ... [illegible]

... [illegible]

فيرجع الاول الى التبعض ... المطلب الثالث في ان الانتقال من بيتها الى غيره قبل الطلاق ... كانت

تسكن منزلا الزوجها ... او باستيجار او باستعارة فاذن الزوج لها في الانتقال الى منزل اخر ... المنزل الثاني

او غيره بلا اذن اعتدت فيه اي في الثاني ... الذي طلقت فيه ... الزوج ... الاخراج ... [illegible]

بلا اذن وان طال ... لاستصحاب ... الى المأذون فيه وعدم جواز ... [illegible]

... الزوج ... [illegible]

... قبل الطلاق ... الزوجية ... [illegible]

الطلاق ... قبل ... المأذون فيه ... [illegible]

الاستصحاب ... هذا العموم ... بالاذن ... [illegible]

الاستصحاب الاول ... العقبين ... [illegible]

في المنزل الثاني ... الزمني ... الغالب ... انتقلت من الاول ... [illegible]

ما لم ياذن فيها الزوج ... طريق الانتقال ... قبل الانتقال ... اعتدت فيه

... [illegible]

... لو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني ... [illegible]

لاستصحاب حكم الاخراج ... وجوب ... طاعة الزوج ... الزوج ... [illegible]

قبل ... والثاني ... العود الى الاول ... الانتقال الى الثاني لانها ... منزلين غير مستقرة في واحد منها

... [illegible] ... العود الى الاول ... [illegible]

مسكن

مسكن ... انتقال ... في ... البيع ... الانتقال ...

لا ... في عدم ... اذا ... لا تنتقل اليها ... [illegible]

حنث ولو نقل اليها ... ولم ينتقل ... في ... الخلاف ... [illegible]

بين ... في ... المأذون ... استصحاب الزوجية ... الزوج

في ... [illegible]

فيختل كثير من الاحكام ... باعتبار ... بالاذن فيستحب

والطلاق ... الشرعي ... الواقع ... الزوج ... في كلامهم ... [illegible]

او ما ... الزوج ... الاذن ... الاخراج

... جاز ... الخروج ... الزوج ... البيت ... [illegible]

فيجب عليها الرجوع ... طريق الانتقال ... الاعتداد في الثاني

الا ... وان انتقلت ... الى الثاني ثم رجعت الى الاول ... [illegible]

او ... فطلقت فيه اعتدت في الثاني ... الاول ... [illegible]

... [illegible]

هنا كان ... الزوج ... الى الثاني ... [illegible]

... [illegible]

فانتقلت ... تردد ... وان طلقت ... [illegible]

لا ... المفروض ... الزوج ... طلقت

... عليها العود ... [illegible]

عرفا لا ... بين المنزل ... السوق ... [illegible]

بعد ... طلقها

قبل الخروج اعتدت في منزلها ... نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او ... وصدق ... بيتها

عليها على الثاني ... من المنزل الى موضع اجتماع القافلة في البلد ... الى القافلة

... فطلقت قبل ... البلد ... في الطلاق

... الاعتداد في الثاني ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ادعيرهاماليس

ادعيرها ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة [illegible] للنقلة ثم طلقت فلا ترجع كما عن ولو لم [illegible]

بينها الاحبات الا مثبتين ثلثة ايام الا الاقصد في السفر والرجوع والتخيير لها تخيير بين الرجوع والمضي في سفرها سوا

فارقت البنيان ولا وسوى خيرها المطلق ثم عين عليها احدها الا سلو خروج الاولي عن [illegible] بيتها بالاذن الزوج

وعدم تعيين منزل اخر حتى تعين عليها الخروج اليه والمطلقة السفر ان لم تجاوز البنيان لزمها العود مع

الانقطاع عن المقصد [illegible] وكذا ان ضربه لكن الكلام نظر حتى الاصل اذ مع تعيين الزوج عليها

هذا السفر لم يكن مخيرة حتى يستصحب في صورة التخيير ايضا اذ اختيارها صار هذا [illegible] من الواجب

التخييري متعلقا بالخصوص [illegible] ان التخيير في سفر النقلة انما كان [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] لو بدت من الانتقال الى الثاني تعين لها الزوج بيتا في الاول وكان [illegible]

بانقيانا الترجيح للثاني عليه مع انه [illegible] [illegible] في [illegible] المحقق وكان

الترجيح [illegible] الزوج [illegible] حين [illegible] عليها الخروج عنه

فكذا [illegible] الزوج [illegible] الصورتين [illegible] عليها الاطاعة لان [illegible] عموم التشبيه [illegible] وجوب الاطاعة ثم

خروج الكون في بيت الطلاق انما [illegible] عليه [illegible] التفاصيل [illegible] للجمار [illegible] ذكر فقد قال

اذا اذن لها في الخروج من بلدها الى بلد اخر ثم طلقها فقيل اربع مسائل اولها ان طلقها قبل

ان خرجت من منزلها فعليها ان تعتد في ذلك المنزل لان الطلاق صادفها وهي معتدة فيه الثانية

ان تفارق المنزل ولم تفارق بنيان البلد ثم طلقها قيل فيه وجهان احدهما انها بالخيار بين ان تعود

الى المنزل الاول وتعتد فيه وبين ان تنتقل الى البلد الاخر والوجه الاخر ان عليها ان تعود الى منزلها الاول

وتعتد فيه لانها ما لم تفارق البلد في حكم المقيمة وهو الاقوى الثالثة ان تفارق بنيان البلد

ثم طلقها فقيل [illegible] احدهما [illegible] الحج او الزيارة والنزهة ولم ياذن في اقامة مدة

مقدرة والثاني اذن لها في اقامة مدة مقدرة فاما اذا طلقت ولم يقدر فيه مدة وفارقت البلد

ثم طلقها فانه لا يلزمها العود الى منزلها فانه ربما كان الطريق مخوفا وينقطع عن الرفقة فان اختارت

العود كان لها ذلك وان بعدت نوجها فان كان اذن لها في الحج فاذا قضت حجها لم يجز لها ان تقيم

بعد قضاء نسكها وان كان اذن لها في النزهة او الزيارة فلها ان تقيم ثلثة ايام فاذا مضت الثلثة او قضت

حجها فان لم تجد رفقة تعود معهم وخافت في الطريق فلها ان تقيم لان ذلك عذر وان وجدت رفقة

وكانت الطريق امنا فان علمت من حالها انها اذا عادت الى البلد امكنها ان تقضي ما بقي من عدتها لزمها

ذلك وان كانت لا تتمكن من ذلك قال بعضهم لا يلزمها العود ولها ان تقيم موضعها وقال آخرون انه

يلزمها العود لانها مامورة بالعود غير مامورة بالاقامة وهو الاقوى عندي واما اذا كان قد اذن لها في ان

تقيم بالبلد الاخر مدة معينة شهرا او شهرين او ثلثة ففارقت بنيان بلدها ثم طلقها فان كان قبل

ان وصلت فهي بمنزلة من لم يقدر فيه حكم او ان كانت وصلت ثم طلقها فلها ان تقيم ثلثة ايام فاما ان زاد

عليه قال قوم انها لا تقيم لانه لم ياذن لها في الاقامة على التابيد وقال اخرون لها ان تقيم المدة التي اذن فيها

انتهى

هنا [illegible]
[illegible] كلامه

[illegible] فيها كلام من حيث جعلها المفارق للبلد في حكم المقيمة مع انه مسافر وتعليله عدم لزوم العود بعد مفارقته

البنيان مع عدم تقدير مدة للاقامة انه ربما كان الطريق مخوفا مع انه مع خفته من العود جاز في صورة تقدير

المدة ايضا وتخصيصه عدم جواز الاقامة بما بعد قضاء الحج وسائر ما دليل انما انقضاء اذن الزوج بعده فوقع

قضاء الحج ان كان موجودا فان كان امرا تعلق بالاذن ونعني ثلثة ايام للنزهة والزيارة مع ان دليله انما هو لعادة في

[illegible] وان كان عرفها فعلية البينات فكما ذكرنا تقدم عليها مع شاكر كانت فلا نطيل بعد وتخرج الحق [illegible]

[illegible] وبقيت الله لو خرجت حاجة من السفر [illegible] ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة

ما يفضل عن مدة الطريق لا لانه لا يجب لها سوى تعقد عدة وجوب ما كان الكف بل لانها مامورة بالعود [illegible]

بانها منزلا [illegible] انما [illegible] الزوج وان كان [illegible] [illegible] لم تكن في بيت [illegible]

عدم وجوب الرجوع عند الا ان يفضل من تلك تجب الى جرح على الكف لا يجوز لانه لا يفيد ولا يجوز لها الخروج الا انها

ادوار الاعتداد في المنزل الذي هو [illegible] ان لا معنى منا في قوله

لانه يجب لها سلوك [illegible] الناطق [illegible] الاصل الاول في [illegible] تعارض الاصل

والظهور [illegible] ولو اذن لها في الاعتكاف او لم ياذن لكنها باحتياج الامر والنهي فاعتكفت في المسجد

ثم طلقها وهي معتكفة خرجت الى بيتها ان كان [illegible] علما انما جمع والثاني [illegible] وقضته ان كان [illegible]

[illegible] [illegible] عدم التعيين [illegible] الاعتكاف

[illegible] الحج [illegible] [illegible] وعدم وجوب [illegible] على وجوب

المسألة [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] اللزوم

[illegible] [illegible] فيه [illegible]

[illegible] [illegible] الخروج [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في الرجوع

اقوى [illegible] [illegible] طلقت [illegible] زوجها لم تخرجت واعتدت في بيتها استقلت

الاعتكاف [illegible] [illegible] ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها وهي في الثاني ثم اختلفا فقالت

نقلتني فانا اعتد في الثاني لم يجب علي ردي الى ما نقلتني بل اذنت لي في الفصل الثاني لزيارة وحاجة فلا [illegible] تقديم قولها

لان الاذن في النقل اليه [illegible] [illegible] عنه ان النقل اليه فالاصل عدم تقييده

بالرجوع ولا جواز [illegible] عدم تقييده بالبقاء فيه لان عدم التقييد [illegible] البقاء [illegible] عدم القرينة [illegible]

العدم وتقديم قولها لانه اختلاف في قصده الذي لا يعلم الا من قبله والاصل [illegible] [illegible] للظاهر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الرجوع الى [illegible] الا البينة [illegible] والتعلق

[illegible] مع كون عدم القرينة [illegible] العدم هنا الاصل [illegible] الرجوع او اذن الاذواج [illegible] الرؤساء

[illegible] [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] للنقلة

او [illegible] الزوج [illegible] [illegible] وكان [illegible] الطلق [illegible] الرجوع [illegible] على [illegible] للنقلة

[illegible] وجب [illegible] العقد مع [illegible]
ان ظاهره النقلة حيث [illegible] انما اذا
[illegible] في [illegible] القول قولها
[illegible] الى [illegible] الزوج وظاهره
[illegible] [illegible] قول الخروج الى الاخر
كذا ظاهر النقلة [illegible] اذ [illegible] العموم
[illegible] الى البيت [illegible] انما [illegible] النقل
فتامل

الباب الثاني

في الخلع [illegible] وفيه مقصدان الاول في حقيقته لغة وشرعا وهو النزع [illegible]

الا ان في الخلع مهلة وفي النزع طلاق [illegible] ومن [illegible] خلع ثوبه ونعله وقائده خلعا وخلع

عليه خلعة وخلع امرأته خلعا [illegible] المال [illegible]

[illegible] الخلع من خلع الثوب [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

من [illegible] وهو [illegible]

وكذا [illegible] عليها [illegible] عليه [illegible]

الخلع [illegible]

هذا الشيء [illegible] وشرعا [illegible] اسما للعقد

عقد [illegible] قبل النكاح الدائم [illegible] الزوجة [illegible] كراهتها الزوجان [illegible]

كما [illegible] عليه [illegible] لغات العرب [illegible] الائمة [illegible]

فهذا [illegible] في [illegible] الكتب [illegible] الان المرأة تخلع لباسها

اي لباس [illegible] هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

الطلاق [illegible] قبل النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] قبل النكاح [illegible] الطلاق [illegible]

ولكونه حقيقة شرعا [illegible] مطلق [illegible]

شرط الخلع [illegible] واما قوله [illegible] الخلع [illegible] فقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية

العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به [illegible] فهذا هو الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

من [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible]

الا [illegible] الكتاب والسنة واصلها خبر ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت

عبد الله بن ابي [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] لا انا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء

والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر بعد الاسلام ما اصفه بغضا [illegible] جانب

الخباء [illegible] سوادا [illegible] قامة واقبحهم وجها [illegible]

اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولين فقالت نعم وازيده

فقال لا [illegible] ففعلت فاختلعت منه [illegible] اول خلع [illegible] في الاسلام [illegible] مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل [illegible] كانت عند ثابت بن

قيس بن شماس [illegible]

[illegible]

والا [illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] بلفظ الطلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق

كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت

به [illegible] والخلع [illegible]

[illegible]

ولا خلع ولا مبارات [illegible] الطلاق [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] الخلع والمبارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط

وابن حذيفة من المتقدمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن علي بن الحكم [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك بضعك وهذا شرط ينبغي ان لا يقع بدونه فرقة وينبغي
انفيا من سماعة وغيره باب [illegible] بما رواه عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة فاذا عقد عليها
بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل
له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكرنا عليهم السلام
ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق [illegible]
[illegible] للقول الماضي من المرتد [illegible] فقد بني علي طلقني [illegible] احد انهم كيف
[illegible] التي [illegible] قويا ولا يستسلم [illegible]
الشيخ [illegible]
[redacted] فلا وقع لما ذكره [illegible]
[redacted] [illegible] من حيث انه عد الطلاق ما دامت [illegible]
تعتبر [illegible] على الاصول [illegible] في العقود [illegible]
[illegible]
الخلع اي المختلعة يتبع [illegible] الطلاق [illegible] احكام الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان المدعي ان صيغة الخلع يتبعها الطلاق والوجه [illegible] المختلعة يتبعها
الطلاق [illegible] صيغة الخلع اي المختلعة يتبع صيغة خلعها الطلاق [illegible] الاحكام
اي المختلعة يتبعها احكام الطلاق [illegible]
[illegible] التجوز في التبعية [illegible] من حيث تقدم الطلاق على الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible] تحصيل الطلاق
[illegible] لا تبين الا بعد [illegible] لا يلائم هذا
المعنى قولهم في [illegible] المذكور [illegible] لانا نقول [illegible] لا تبين حتى
يتبعها بطلاق فان معناه [illegible] ما دامت في العدة انها لا تبين حتى يتبعها احكام
الطلاق ما دامت في العدة اي لا تبين حتى تتم العدة ومعلوم [illegible] يتبعها احكام الطلاق
[illegible] ما دامت في العدة فانه [illegible] الخلع [illegible] البينونة بانقضاء العدة
والمثبت [illegible] احكام الطلاق على الخلع في [illegible] المستند الى التقية

وكونه الثاني

وكونه الثاني [illegible] عنه الخلع والمباراة [illegible] تعقيبهما بالطلاق في زمانه هذه التبعية
[illegible] من طلاق [illegible] ان يقول الرجل
رجعت فيما بذلت [illegible] احكام الخلع [illegible] الرابع كلاما
للعموم فلا [illegible] في كلام [illegible] اذا التبعية كانت في زمن [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخذ بالاعدل والمشهور [illegible] صاحب الوسائل حيث اختار قول الشيخ
[illegible] حتى تتبع بالطلاق [illegible] هذا الكتاب
حيث ان [illegible] المخلع تتبع الطلاق [illegible]
[illegible]
لا خلاف [illegible] على القول الثاني [illegible] على الاول [illegible]
الطلاق لا [illegible] وطلاق [illegible] عدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] ان الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] احكام الطلاق [illegible] العدة [illegible]
في النكاح [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ والنسخ
[illegible]
[illegible] الخلع
والمباراة تطليقة بائنة [illegible] المطلقة [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] عندنا [illegible] فيما افتدت
به لان [illegible] الطلاق [illegible] والخلع
تطليقة [illegible] صريح الطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع والكتاب والسنة
[illegible] الفسخ [illegible]
اجماعا [illegible] العقد [illegible]
ولا يسقط [illegible] عقد النكاح [illegible] العقود [illegible]

والحال شاهد بانه ليس فيه [illegible] على القولين [illegible] بالصريح به [illegible]

المتن [illegible] كان يكرهها [illegible] العقد ويسقط حقها منه او اعطته شيئا الا حل مع عدم [illegible]

استظهارا بان [illegible] المقام الاكراه [illegible] فان [illegible] ولا يسقط حقها ويبطل خلعها

واستدلوا [illegible] جميع العبادات والمعاملات [illegible] الاكراه والمستفيضة المصرحة [illegible]

له ما اخذ منها [illegible] وقد حقق في الاصول ان [illegible] التحريم [illegible] في المعاملات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق رجعيا [illegible]

[illegible]

المرأة خاصة [illegible] كما يسمى الكراهة بل فوق عدم الحل في هذا الاطلاق حيث قال [illegible]
الخلع على ثلاثة اضرب مباح ومحظور [illegible] فالمباح فالاول ان تخاف الا يقيما حدود الله مثل ان تكره
المرأة زوجها لدمامة او خلقه ونحو ذلك مما [illegible] فاذا كان في نفسها على هذه الصفة
خافت الا تقيم عليه في حقه وهو ان تكره الاجابة فيما هو حق له عليها فيحل لها ان تفتدي نفسها [illegible]
[illegible]
[illegible] المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا [illegible] ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك [illegible] وقد كان الناس يرخصون فيما دون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على اجماعهم عليها تفصيل بين الكراهة [illegible] الخلع معها وبين [illegible]
[illegible]
[illegible] المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن عليك فراشك
من تكرهه [illegible] وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها [illegible] الكلام من عندها [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] ولا اوطئن فراشك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما تسمى الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع على [illegible]
لو كانت مختلعة

[illegible]

كانت في الحكم الصحيح الذي نقلناه في شرح [illegible] اما مباح [illegible]

ترد لفعل ما كره الاجنبي فظاهر ان ما في المتن من باب [illegible]

في خصوص [illegible] وحوز اوو دعا كما وقعا [illegible] على بعته [illegible] وغيرها في العقود والسلام عليك

[illegible]

واما الجواب عما في الكشف [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] كلام الجميع اما نقرا [illegible] في هذا التفصيل [illegible] في المتن [illegible]

الوسيلة [illegible] ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل

معا ولا يخفى [illegible] ان المرأة [illegible] لا طبع [illegible]

ما [illegible] الحكم الاول [illegible] والا كانت مع الكراهة

[illegible]

تعرض كلمات تلك المقالة [illegible] كالشيخ [illegible] العلماء [illegible]

ثم عده

[illegible]

وقال بعض المعاصرين [illegible] باستفتاء فساد الخلع لكثير من النساء التي يختلع في عصرنا هذا وما قاربه [illegible]

علما انه [illegible] الخلع الذي [illegible]

من السؤال [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible]

فارها [illegible] نقله الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]

ثم راى [illegible] الكلمات [illegible]

فلما [illegible]

مع المختار كيف [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

كما حققناه وقال الجماعة في البيع ولكن من الغريب ان ... ظاهر جماعة بل صريح كلام العلامة في العقود ...
العقدة لكونه منا متعقدا به فينبغي بانتفائه ... وهنا المحقق انه جدا الا الكشف واغرب منه ... الشهيد في ذلك
وضده الى لزوم العوض ابدا بحيث ... والعوض في كون الطلاق رجعيا بالنسبة الى الخلع واما الطلاق بعوض
فيقتضي كلام المصنف والجماعة كونه ... المعني ... حيث ... وقع بصريح الطلاق
ما لو وقع بغيره وجعل الاول طلاقا وخلعا وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا وهذا ... اجماعا وهو
المحقق ... الا ان المصنف ... على توقف الخلع على الكراهة وقد حال الطلاق بعوض
انه بغاير ... بعض الاحكام ... وقد ذكر عليه ... وعدم ... ذلك من المتقدمين
والمتاخرين ... ونقل ... بعض
معاصريه ... ذلك ... الطلاق بالعوض ... مع عدم الكراهة ... الجهال ... وقد عرفت
عليه ... رسالة كبيرة ... في هذه المسألة للعلامة المحقق ... وهو دان ابدع فيها
وذكر فيها انه منذ اربعين سنة او ازيد كان على خلاف ما ذكره الشهيد ولكنه ظهر له بعد ذلك ... فصنف
الرسالة المزبورة التي هو دان ابدع فيها ... بعض الاعاجم المبني على التحقيق والتدقيق العلوم ... على خلاف
طريقة المعتدلين من اهل ... وكان ... الخلع والطلاق ... الطلاق ... مستقل ...
الخلع ... بعض ... يكون موافقا للخلع ... بمعنى الخلع لا الطلاق
والكل ... من ... الطلاق بالعوض او طلاق الفداء نعم فيها ان الخلع والمبارأة طلاق ...
ارادة ... لا المشتركة في الحكم بل هو ... الفداء التي هي ... الطلاق ... الطلاق
منه على الوجه ... السلم الذي هو قسم من البيع ... الطلاق ... لا ... الخلع
المبني على ... ارادة القابل ... فلا يحتاج الى قصد معنى الخلع
بلفظ الطلاق المستعمل في صورة الخلع ... بقصد معناه ويكون خلعا باجتماع شرائطه كما يكون البيع في مقام
السلم ... فلا ريب ان مفهوم الطلاق بالعوض ومفهوم الخلع متباينان ولكن ... لا
صورة الخلع ... هنا افترق الخلع عن الطلاق بالعوض في صورة ... رجعيا ... بعض شرائط
الخلع ... ابتداء ... الفاضل المزبور تحقق الطلاق بالعوض
في غير صورة الخلع وذكر ... ستة اولها الطلاق بالعوض ... الثاني ... الطلاق ... والثالث
المعوضة ... الطلاق ... الرابع ... على الطلاق ... الخامس ... الطلاق ... والسادس
الطلاق مع شرط العوض ... ذكر ... الاول ... الصلح والهبة والمعاطاة والبيع
ثم ... اقتضاء الطلاق ... المذكورة البينونة الا مع التقابل ... و ... جاز
لها الرجوع به حيث يكون رجعيا ... بكونه كالخلع ... في الصلح والهبة والمعاطاة ...
في البيع طلاقا الا رجعة ... في ... عدم الرجعة ... كان ... ذلك لكان رجعيا
وجعل دليل الاول ... العقود ... للعقد ... الا ... البينة ... والعهد

... الاكثر

وفيه ان الخبر المومى ... الحكم ... العوض ... لو ... الايقاع كان شيئا في
العتق ... ذلك ما ذكره فيها ... ما قلناه ومن هنا ... الاعاجم
ولعله ... الطلاق بالعوض ... جميع ما ذكره
فيها ... الا انه بعوض ... على ... الخلع ... المناقشة في صحة الصلح
عن الطلاق ... عوضا عن ... الشهيد في بعض
... اغرب من ذلك كله ... العلوم عدم ...
وعلى الثاني ... الذي ... عدم ... والحاصل ... هذا الكلام ونحوه مما
لا ينبغي ان ... كتب الشيعة التي هي معدن ... من امثال هذه الكلمات الا ... بكتب
العامة ... ذلك كله ... بعوض ... الطلاق الذي هو مجرد الانشاء
الفسخ الذي هو ... الطلاق الذي ... فيما اتفق الاصحاب عليه من ...
الطلاق بعوض ... الخلع ... احكامه من الرجوع ... وغيره ...
... كذا اجازوا ... وطلاقا ... اربعين سنة ...
الطلاق ... هذا الفاضل ...
او اجماعيا او ... عن ... الاصول ... في هذا الكلام الطويل ...
... كلام الفاضل ... خلاف الاجماع والكتاب والسنة ...
... صحة الطلاق بالعوض ...
زعم ... الكلام ... الخلع ... الطلاق ... اشتراط الكراهة في ... الا ... في الخلع
الكراهة ... البيع والصلح ونحوهما ... الجزم
بعدم ... العقود ... الصلح والمعاطاة ... الطلاق
او ... من العقود ... عن ...
والمعاطاة ... الخلع ... طلاقا ... الا طلاق
كالا ... السلم كونه بيعا ... وكذا لا ... السلم ...
البيع ... كالبيع والسلم ... في ... البيع ... السلم ... الكل
... الطلاق ... الخلع ... الخلع ... الطلاق ... الخلع
طلاقا ... الاحكام
الا ... التشبيه ... جميع الاحكام ... التشبيه ...
صريح ... والتنبيه ... المسألة
في كتبه ... وللفاضل ... الاحتراز ... الحكم

اذ كان عنوان الحكم ذلك العام وهنا الفرد اعني الخلع حيث قال ان المختلعة لا يجوز للرجل ان يأخذ من
المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام وهو لا يبقى الا الحكم بجواز الاخذ بدون هذا الكلام الا من المختلعة لا المطلقة
مطلقا وهذا الفهم من عبارات تلك الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الفقهاء [illegible] الايقاعات [illegible]
وكيف كان فقد [illegible] للايقاعات [illegible] الوقف [illegible] الطلاق عند الخلع
به او بعنه [illegible] والمقتضى [illegible] عوض [illegible] العوض فيكون
معوضا [illegible] التصريح [illegible] صيغة الطلاق لا تحقق الفراق
فلا بد ان يحمل على الصيغة [illegible] الشرائط والمؤخرة من شرطها [illegible] الا يكون معوضا [illegible]
[illegible] على الفاضل التي [illegible] الطلاق للعوض [illegible]
لا [illegible] فتدبر [illegible] اذا طلبت المرأة الطلاق للعوض يحمل على صورة تحقق شرائط الخلع او على
الطلاق للعوض [illegible] البذل [illegible] الاعم وكذا [illegible] العقد [illegible] مقتضى الحمل على
[illegible] الاول [illegible] مقتضى كون الخلع [illegible] عدم القرينة [illegible] من لفظ البيع
[illegible] فلعل [illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] خيار الرجوع اذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] بالفاحشة [illegible] الزنا فاحشة كذا في الصحاح
[illegible] القاموس الفاحشة الزنا [illegible]
[illegible] ان الفاحشة الزنا [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] الزوج [illegible] التضييق عليها [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] سورة النساء [illegible] لا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة [illegible] من [illegible]
التضييق [illegible] الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الفحش [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ابن هذا [illegible]

[illegible] الى العز [illegible]

[illegible] انه منسوخ بآية
الحد [illegible] العضل [illegible]
الفاحشة [illegible] اللغة [illegible]
من [illegible] الى [illegible] العرف [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] في اصل اللغة [illegible] النشوز [illegible] خلعها [illegible]
مبني على تفسير الفاحشة [illegible] العضل [illegible]
[illegible] الزوج عليها [illegible]
الى ان [illegible] للزوج [illegible] الخلع [illegible] على ان الزنا [illegible]
النشوز [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] سببا [illegible] الطلاق بالعوض
[illegible]
[illegible]
في العضل على بعض [illegible]
حيث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] العضل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
عليها [illegible] للفراق [illegible]
لزوجها [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الفاحشة [illegible]
عن طاعته [illegible] التضييق عليها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]

رضا وفتوى ... والكشف ... ابن حمزة لانه قال اما اطلقا او قيدت الرجعة بالرجوع فيها

اتحدث ما رجل بالرجوع في بضعها وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر

وان قيدا لم يخل اما ان تم العدة او لم تتم فان لم تتم جاز له الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت

منها او لم يلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف قال ... عند التأمل ...

بناء على انه معاوضة ... من التراضي ... [illegible]

من اللعان والظهار ... الخلع والمبارات العدة ولم يرجع الى ... ابن حمزة كتابا ... [illegible]

[illegible] ... في مقابل ... عدم ... العوض ... الاول

ولا السفيه ولا الاختيار ... الا بالقبل المتفق عليه والمشهور ... [illegible]

كالعطا فاستشكل ارتجع البدل ... [illegible]

... المبارات ... والوثوق ... المختلعة ان رجعت

في شيء من المال ... لا ... والنسخ ... [illegible]

او كان ... [illegible]

ولفظ ... [illegible]

[illegible]

خلوها عن كون الرجوع ... [illegible]

[illegible] ... الرجعية ... [illegible]

في جميع ... [illegible]

مضافا الى ... المطلقة ... [illegible]

[illegible]

الخلع الطلاق ... لا يقع الطلاق ... والخلع ... رجعت فيما بذلت

فانا املك ببضعك ... [illegible]

[illegible] ... ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ... [illegible]

... المبارات وان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك ... المبارات الا انه

المختلعة ... [illegible]

هذا ... [illegible]

[illegible]

وعكس ... [illegible]

اشتراط ... [illegible]

انه يقول لها ان رجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ... [illegible]

[illegible]

في هذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... في التضييق ... [illegible]

لاجل ... الزوج ... [illegible] ... عدم ... الزوجية

وحصل ... [illegible] ... العضل ... [illegible]

ولو ... [illegible]

[illegible] ... التضييق ... [illegible]

قد تكون ... التضييق ... المستنكرات ... [illegible]

خلاف الاجماع ... [illegible]

الذي ... العضل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي ... [illegible]

... لان لا ... [illegible]

[illegible] ... الفاحشة ... [illegible]

[illegible]

اذا ... [illegible] ... الكارهات ... [illegible]

... الخلع ... [illegible]

لا يجوز ... [illegible]

[illegible]

ولا يكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرجعة ... [illegible]

[illegible] ... حقيقة ... [illegible]

يجوز الرجوع اذا رجعت في العوض ... [illegible] ... وهو ضعيف

وكذلك ... [illegible]

او قيمة ... جاز له الرجوع في العدة ... [illegible]

[illegible] ان تتزوج باختها [illegible] بعد رجوعها في البذل [illegible]

للاصل [illegible] ويستفاد منه كون هذه العدة بائنة في الاخبار التعليل بان العصمة قد انقطعت [illegible]

وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل

ان تنقضي العدة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة [illegible] الكفاية [illegible] لكون البينونة

[illegible] في مقابلة ما ذكر على ان [illegible] المستفيضة ان البينونة على الاطلاق [illegible] الرجوع حكم [illegible]

[illegible] والتيمم [illegible] ونحوها [illegible]

[illegible] في البيع والصلح [illegible] التي [illegible] العيبة [illegible]

بل [illegible] البيع [illegible] فلا تقييد [illegible] ما ذكرنا [illegible] الحكم [illegible] لا تقييد [illegible]

التي [illegible] والموضوع [illegible] بخلاف التقييد فان الموضوع [illegible] الرجوع

[illegible] رجوعها في البذل [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] وليس له ان يتزوج باختها ولا [illegible]

بعد رجوعها في البذل [illegible] الفتاوى والنصوص انه يجوز له الرجوع [illegible] في العدة [illegible]

في العدة الرجعية [illegible]

[illegible] في احكام العدة الرجعية [illegible] الاحكام [illegible]

لا قدح [illegible] المجهول [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى [illegible] العدة [illegible]

اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها [illegible]

[illegible] احكام الرجعة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

في الطلاق الرجعي [illegible] الرجعة على الزوجة [illegible] ان [illegible]

[illegible] بدون عقد جديد ولا [illegible] رضاها [illegible]

التمكين التام وعدم النشوز [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] عليها وعدم خروجها [illegible]

[illegible] فان سلم [illegible] النفقة [illegible] للزوجة [illegible]

فان [illegible] احكام لحوق الاولاد

والتوارث [illegible] زوج [illegible]

[illegible] لحوق الاولاد والتوارث [illegible]

[illegible] والعكس [illegible] الرجعة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الرجعة [illegible] النكاح [illegible]

منا قضا

[illegible] المفهوم [illegible] لو قيل بعود [illegible] الاحكام [illegible] وهذه كلها دليل

[illegible] الطلاق [illegible] تمام العقد [illegible]

[illegible] المختلعة [illegible] الزوجة [illegible] في الرجعية [illegible] الطلاق [illegible]

يبطل الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الاقرب [illegible]

ان [illegible] عليه [illegible] من الكتب والاملاك [illegible]

[illegible]

في [illegible] الطلاق [illegible] المذكورة [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] السند [illegible]

الاصل [illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible] الخلع

ولا [illegible] الرجعية [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] رجوع [illegible] احكام

الثاني [illegible] احكام [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] قبل رجوعها في البذل [illegible]

[illegible] البينونة [illegible] الجمع بين الاختين [illegible]

[illegible] بعدتين [illegible] والكشف [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاشكال [illegible] العقد [illegible] الثاني [illegible] الاول

الاصل [illegible] النصوص [illegible] المستفيضة [illegible] هذه العدة بائنة لا رجعية فيها [illegible]

[illegible] اختها كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج

اختها [illegible] العدة [illegible] المتقدم وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اختلعت منه

[illegible] ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس

له عليها رجعة [illegible] الجمع بين الاختين [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الترجيح

[illegible] وعدم رجوعها [illegible] العدة [illegible]

[illegible] البينونة [illegible] انها بيع

او فسخ [illegible] البيع [illegible] والجبيرة والتيمم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الموضوع [illegible] وفي الثاني

واحد [illegible] التكليف [illegible]

على [illegible]

هذا اولى بالتكلم في القيد

وموضوع البيع المعاطاة وموضوع الاقالة التراضي بالعلاقة فكذلك موضوع الخلع فانه انما فيه المعاطاة

وموضوع الاقالة التراجع بخلاف البيع الجاري فان موضوعه المعاقدة في حال التراد لذلك الخلع فيه

كما يثبت للبايع الرجوع في الخلع كما يثبت لمن رجع الى البذل ان على الزوجة لا للمعاطاة

بعد ضم قيد اليه وهذا القيد انقطاع العصمة المستفيدة عليه [illegible]

مثل هذه العبارة في الموكل لا فقط بل اذا افترق البيعان حل البيع و[illegible]

وناكح المحذوفة بالعبارة وهكذا [illegible] [illegible] عن الحالة التي

تعين الموضوع عن [illegible] وتمادى كما يظهر انما ذكر الامرين التقييد الحكم الثاني

فانما ان يطلق لان الموضوع فيه متعدد ولا يتبين من الخلاف التقييد فان الموضوع فيه واحد وعليه

القيد المذكور ان هو دليل على العقد فانه يتبع عوض البدل التراضي للموضوع وتفريع

على ذلك الاحكام فان حوزنا اي التزويج بالاخت فرجعت المختلعة في البذل فالاقرب

جواز رجوعها نظرا الى [illegible] ومقابل الاقرب عدم جواز رجوعها [illegible] رجوعه

ان البيع ان الاصل [illegible] الاصل ولا [illegible] وقد اخذ [illegible] والفسخ

[illegible] بالاختيار في الاختيار [illegible] وحقه [illegible]

[illegible] سقط حقه فلا [illegible] رجوعها ان هذا الشرط [illegible]

[illegible] رجوعها [illegible] المطابقة في [illegible]

مستفيضة المطابقة اولى [illegible] يرجع كما صرح [illegible]

[illegible] اذ علق الاخت بانها لو كانت عدة المختلعة بائنة على تقدير التطليق

[illegible] الطلقة ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها [illegible]

حيث [illegible] الاقرب [illegible] هذا الاحتمال الاعتبار عندي لا قولا انه [illegible]

مع ان ظاهر الكلام [illegible] حيث قال للرجوع في بعضها الا ان يكون قد تزوج باختها او برابعة مع الثلاث

الباقيات عنده فلا يجوز لها الرجوع في بعضها [illegible] الرجوع في البذل [illegible] الرجوع فيما بذلته

قبل خروجها من عدتها [illegible] قبل خروجها من عدتها [illegible] الرجوع في بعضها اذا امكنه [illegible]

[illegible] هنا الرجوع [illegible] المنع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] في الطلقة الثالثة [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الشهيد الاول [illegible] العدة [illegible]

الشهرة على العدم [illegible] الاخبار

المثبتة للرجوع [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] جواز رجوعها مع عدم جواز رجوعه [illegible]

اللازم بين صحة رجوعها

اللازم بين صحة رجوعها وجواز رجوعه [illegible] انه لو رجعت وهو لا يعلم [illegible] حتى خرجت

العدة او حدث مانع من رجوعه [illegible] في العدة [illegible] الارتداد ونحوهما فالاقرب

صحة رجوعها [illegible] لان [illegible] الاقرب صحته ومنع رجوعه [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل خروجها من العدة كان له رجوعها [illegible] فان رجعت عليه بذلك

بعد خروجها من العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جواز رجوعها [illegible] الاختيار والرابعة لان المانع جاء من قبله مع انه [illegible]

ان [illegible] كل يوم [illegible] من الاحتياط [illegible] من الواقع [illegible]

[illegible] الى جواز رجوعها مع عدم علمه به [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] واظهر الاخبار

المتقدمة [illegible] الاحتياط [illegible]

وغيره انه لا ترجع بالبذل الا بعلمه [illegible] الاعلام [illegible]

الفسخ اجماعا [illegible] الفسخ [illegible]

الاخر [illegible] الاخبار [illegible]

ان يرد اليها [illegible] رجعت [illegible]

اشتراط علمه برجوعها [illegible]

[illegible] رجوعها معتبرا [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

العلم لان [illegible]

[illegible]

انه الاصل عدم [illegible] العلم [illegible]

والعتق والاختيار بالقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا اجماعا الا على رواية [illegible]

مع ما فيه [illegible] لا من المجنون المطبق [illegible] ولو كان يعتوره ادوار صح حال افاقته اجماعا والوجوه [illegible]

[illegible] من الطلاق [illegible] المانع ولو ادعت وقوعه حال جنونه

وادعى حال الافاقة او بالعكس ولا قرب تقديم مدعى الصحة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا من المكره الا

مع [illegible] على الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] ان المستفاد من الاولة ان الاصل في الطلاق ان يكون رجعيا [illegible] انه يمكن استفادة احكام [illegible] هذه

المختلعة مما يستفيد منه احكام الرجعية فان الاصل [illegible] عدم اشتراط رجوع الزوج على المختلعة [illegible]

اشتراط رجوعها قبله بالبذل بدليل [illegible] عدم اشتراط [illegible] رجوعها [illegible] الاصل [illegible]

في رجوع الطلاق الرجعي [illegible]

[illegible] ان عدة المختلعة والمبارئة عدة المطلقة [illegible]

[illegible] المختلعة [illegible]

[illegible]

ومع انه صعب تصديقها بالتفصيل مع ما وقع الاجماع على قبولها فيها الملكات العدالة دا (حب) ذو الخير وجوهها

معلوم الملكات كالتوحيد ومعرفة الصفات وحدوث العالم وغيره من العقليات والعقائد والعادة وغيرها وحيلاباه

[illegible] العيب مستغني [illegible] ما كان [illegible] فهو ما لدا [illegible] كالعصر كالرحل وحرام الحمل

وسرقة بعض الحرم وغيرها والاثر كالملاحم [illegible] غلبة الاسلام على جميع الملك وظهور العدل في

[illegible] وغير ذلك مما كان يخبر عنها الانبياء والائمة

[illegible] والعلماء الاول وحدانيا او تبشرا بالانذار او نقلا احوال الماضي من علامات الاثر كالحضر والموجود

المتعلق الحاجة الى الليلي [illegible] والماكول [illegible] وحومته [illegible] لظهور حرارة وسرقة في

بدنه وسلوكه لظهور [illegible] فقوله [illegible] عليها العقول المسيان التجربيات من الضروريات

افراطا ولا يقع الخلع مع السكر الرافع للقصد اجماعا ولو لم يرفع قصده صح والاصح عند الشافعي هو الثاني لكون العقد [illegible]

[illegible] ومطالب بالبينة [illegible] وقيل قوله [illegible] في العقد [illegible] مع اليمين تحقق القصد والاكراه

منا وقعا المتعارف الاكراه فيتعلم الكشف [illegible] الى العقد [illegible] لا يعرف الا من قبله [illegible] خلطه

بين الفاعل وغيرها [illegible] ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد لا مع الغفلة والسهو والكلام

في الانزاع فيها ما عرفت والتفصيل بالبسط وحيث في الاقرار بالطلاق في لو خالع ولي الطفل زوجته

عن المثل [illegible] لم يقع [illegible] الكفاية بعوض [illegible] قلنا هو فسخ لعموم الولاية والاجماع على حق الفسخ له

في العاوضات والابطال [illegible] لان الطلاق خارج بالاجماع من عموم الولاية وهنا هو ذو زيادة

هذه منه المنقطعة [illegible] الولي بلا خلاف لان ظاهرهم هنا من عموم الولاية انه لم يخرج من عموم الولاية

الا الطلاق وقد [illegible] اليه [illegible] ولكن قد [illegible] الخلع [illegible] لان الطلاق [illegible] لان قولهم

الخلع والمباراة طلاق او احقيقته او تشبيه [illegible] على دعوى اجماع [illegible] في الخلع

على ابطال خلع الولي مطلقا الظاهر [illegible] ولو خالع بعد [illegible] مهر المثل لم يصح الا مع المصلحة

[illegible] لمهر المثل [illegible] العوض [illegible] بانه على القول بالفسخ

في [illegible] ولم يصح [illegible] المنتشر [illegible] حق [illegible] بمهر المثل [illegible] المصلحة

لم يعتبره من العاوضات وقد تقدم ما يحتمله [illegible] طريق التعدي [illegible]

بنظر الولي [illegible] العلم [illegible] في الكثير [illegible] اذ الاصل عدم جواز تصرف الولي [illegible]

ولا تبر الا العقد المتيقن [illegible] الا المصلحة فلا وجه للتفصيل بين كونه على حالها [illegible]

الغير ومنه [illegible] العقل [illegible] تصرفاته [illegible] المفسدة [illegible] كما تردد [illegible] الكشف

في غاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب الحجر والوصية ولو خالع السفيه بعوض المثل

[illegible] المرأة في مقام المخالع لا مهر المثل كما [illegible] الكشف لان عوض [illegible] الشيء قد يكون

اكثر من عوض [illegible] ان تزوج [illegible] من بنات السلاطين لا [illegible] الامهر

جليل ولكن [illegible] اما لا تتفق [illegible] بيسير لكون زوجات [illegible] النفقة وغيرها [illegible]

اعظم من زوجات [illegible]

ثم [illegible] على انه طلاق لا فسخ فان الطلاق يجوز له بلا خلاف لكونه [illegible] للبضع لا المال والحجر

مخصوص بالمال [illegible] بطريق اولى بخلاف الفسخ فان النكاح [illegible] لا يجوز لكونه [illegible]

[illegible] بظهور ان [illegible] كونه بعوض

المثل كما في [illegible] لا يصح الا على الفسخ لانه لا يصح [illegible] على [illegible] بما عوض [illegible] دون

المثل كما [illegible] الكشف [illegible] وعلى التقادير لا خلاف [illegible] انه لا يقبضه

[illegible] وليه [illegible] فان كانت [illegible] كان

باقيا اخذه وليه [illegible] وان تلف كان [illegible] لا مهر المثل [illegible] الذي

وقع عليه العقد [illegible] الثاني [illegible] على [illegible] المثل [illegible] الثاني قول

بعض العامة [illegible] على السفيه [illegible] حتى [illegible] الا مع [illegible] وكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحجر ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب [illegible] خلاف [illegible] وهو [illegible]

كان [illegible] بمنزلة التسليم اليه [illegible] الاحتمال [illegible] الولي بذلك وعدم نفوذ

هذا الاذن منه [illegible] كان [illegible] النكاح [illegible] الاضطرار بدون الاذن

[illegible] التسليم اليه

في الدفع اليه [illegible] الاذن [illegible] للتسليم [illegible]

السفيه [illegible] الكشف التفصيل المذكور وكذا [illegible] الاشكال والترجيح [illegible]

الاقرب [illegible] على الاصل وهو [illegible] الفقاهة [illegible] الولي [illegible]

[illegible] القوي [illegible] العالية [illegible]

[illegible] الرجوع

على الولي ان سلمته اليها [illegible] جهلها [illegible] في الجهل [illegible]

[illegible] بل على [illegible]

الحكم المجهول [illegible] الكشف [illegible] العدم [illegible]

بالجهل [illegible] التفصيل بين [illegible]

[illegible]

الحجر [illegible] الخلع [illegible]

ويمكن القول الاول بان كانه [illegible] العلم [illegible]

الفصل الثا[illegible]

عندنا وعندهم

وفي شرعنا اذا تعقد [illegible] العقود على [illegible] وتقايضا العقد [illegible] الباقي من العينة
ولو اسلم [illegible] تقايضا [illegible] ترافعا او لم [illegible] بطل العقد [illegible] الاسلام
[illegible] ولا شيء عليها الا اذا كانا عالمين [illegible] كانا في [illegible] المعطل [illegible]
المختلعة [illegible] فيها ما تقدم في [illegible] من العقود وغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الطلاق [illegible] [illegible] على ان تكون الكلاعية
[illegible] بانه طلاق او فسخ بالاتفاق [illegible] هذا العموم بانه طلاق [illegible]

[illegible]

التي عرفت حالها او [illegible] على [illegible] انه فسخ بعوض [illegible] معاوضة [illegible] العوض
ما لم [illegible] عقد [illegible] فسخ العقد المالي [illegible]
والاجارة [illegible] عليهم فسخ البيع [illegible] والاثار الرق [illegible]
المعتدة مع [illegible] العاقل حيث ان البيع قبل العقد وبعده [illegible]
ما لا [illegible] مال [illegible] قد عرفت ان [illegible] من العقد المالي الذي [illegible] الافساد والاصلاح والزيادة والنقيصة
[illegible] من الاصلاح والافساد [illegible] العوض [illegible] لكونه من تكسبات [illegible] عوض المكاتب
[illegible] الى العبد [illegible] رجع المولى عليها [illegible] رجعت عليه
بعد عتقه بخلاف [illegible] عليه [illegible] الرق لانه [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

لانه لا [illegible] فكالمجنون [illegible] عليه بالسفه

[illegible]

[illegible] والثاني اظهر للاصل وعدم العبرة بارادتها [illegible] الشرعية [illegible]

اليها اطلاق طلب [illegible] الزوجة [illegible] الاختيار لو وجدت [illegible] الوجود [illegible]

اما المرأة والزوجة اذا قالت [illegible] لا اطيع لك [illegible] ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئك [illegible]

[illegible] لك ما يحتمل [illegible] ولا خلع ولا مبارأة الا على [illegible]

بالمتعة [illegible] وقابلية [illegible] الخلع [illegible] واما الخلع والمبارأة

فانه يلزمها اذا [illegible] على نفسها [illegible] زوجها [illegible] فان عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

ومن تغير الموضوع [illegible] بالمستحبة [illegible]

المريضة [illegible] الموت [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سواء [illegible] عدم صدق المحاباة [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع المعاوضات [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible]

في المعاوضات [illegible] العين والمحاباة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتعاقدان [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] النجزات [illegible]

النفقة والتجهيز [illegible] الزوجية [illegible] المال [illegible]

المرض [illegible] الموت [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

بان المنجزات من [illegible] ظهور [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] النكاح

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] المنجزات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] الخلع

[illegible] الخلع [illegible] الخلع والمبارأة

[illegible] العين [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] المهر [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النكاح والخلع [illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا عوض ... [illegible] ان ما فى يدها ... مال من اموال الزوج ... [illegible]

ما عدا ما تم الترتيب بينها بلا مرجح ... ان تقتضى الاصل ... [illegible]

بذمتها ... فما الداعى الى الصرف الى ... خلاف الاقرب ... لعله كان ...

العادة التى كان ... ولو بذلت عينا اذ ثم يستحقها الزوج وكذا لو بذلتها فاجاز لان الاصل

جواز العقود ولو اطلق المولى الاذن انصرف الى مهر المثل كما ينصرف الاذن فى البيع الى ثمن المثل

... [illegible] ان الغالب فى الخلع اخذ الزوج بالزيادة على مهر المثل

... لكون الكراهة منها لا منه ... قاعدة ... قد استقرت على اعطاء الثمن

عند اطلاق ... للبيع والشراء والنكاح وغيرها ولذا لم نر خلعا الا على المهر المسمى الذى هو ايضا

كثيرا ما يكون اكثر من مهر المثل مع ضميمة نفقة الايام الماضية وسائر حقوقها التى ... الزوج و

الدابات التى حصلت من ضربها اياها ... التفصيل بين ما زاد على مهر المثل ... وبين النقيصة قد

الفاحشة ... الاول ... [illegible] ... فى جملة ما تقدم

... [illegible] ... صح الخلع ... وتعلق العوض

بذمتها ... تتبع به بعد العتق ... لان الزوج ...

هذا الخلع ... لتعلق العوض ... [illegible]

العوض ... [illegible]

... اختيار الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... النكاح والطلاق

... عدم الدليل عليه ... [illegible]

... للزوج شيئا ... [illegible]

... القول ببطلان الخلع وصحة الطلاق ... [illegible]

بلا خيار ... [illegible] ... وكذا لو اطلق الاذن ...

مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة فى ذمتها تتبع به بعد العتق ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... التوزيع والعقود ... الوكيل لو زاد على ...

الموكل ... [illegible] ... النكاح ...

التفصيل ... التوزيع ... [illegible]

فكذا ذلك ... [illegible]

اذا ... [illegible]

المطلب الثالث

اذن المولى ... بالزيادة ... على ... وقع الخلع بعوض

فاسدا ... [illegible] ... فى العتق

تتبع به بعد العتق ... [illegible]

فى الخلع ... ان خلعت نفسها ... كانت ... يتعلق ... بيدها

الاذن ... [illegible]

وان كانت مطلقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الاباحة ... [illegible] ... الصبية ... [illegible]

المطلب الثالث الصيغة ... [illegible]

الصيغة ... [illegible]

... [illegible]

... خلعتك ... [illegible] ... مختلعة ... طالق ... مطلقة

... [illegible] ... مختلعة ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible] ... العقود ...

الماضى ... [illegible]

... [illegible] ... فى جميع الابواب

الالفاظ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

طالق مختلعة ... [illegible]

... صيغة الطلاق ... [illegible]

الصيغ في المعاملات [illegible] ان الاصل في الانشاءات هو الجملة الفعلية الماضوية [illegible]
[illegible] تأصيل الاسمية [illegible] اختلاف الصيغ [illegible] الاسمية في المعاملات والسياسات
[illegible]

من تو [illegible] ان الاصل في هذه الانشاءات هو الفعلية الماضوية لا المشتقة لانه ولا الاسمية [illegible]
[illegible] تأصيل الاصل في غيرها [illegible] الى الاوهام ان الماضوية ابلغ في افادة التحقق [illegible]
من غيره بل ما عدا الجزء الاخير منه يقع في الماضي [illegible] عن توهم الاخبار [illegible] من غيره [illegible] اذا علم [illegible]
ومعاملة [illegible] على الحق عند العقد [illegible] شيئا ولم يوقعا امرا قبله [illegible]
كالبيع وبعت [illegible] الايجاب [illegible]
عن هذا الاسلوب [illegible] عدم [illegible]
الفعلية الماضوية [illegible] العقود اللازمة [illegible] عدا [illegible] والخلع [illegible]
والاسمية [illegible] الايقاعات [illegible] الايقاع [illegible]
في كل [illegible] الخلع والنذر [illegible] حصل [illegible] على هكذا [illegible]
كالقضاء [illegible] العقود [illegible]
بل [illegible] كل [illegible] مضبوط لم يجز [illegible] فاحتاج الى القبول [illegible]
[illegible] هو الجملة الفعلية لان [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
دون ما يحتاج الى القبول [illegible] عند [illegible]
[illegible] فاحتاج الى القبول [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] والخلع [illegible] الزوجة [illegible]
وقد لا يحتاج [illegible] في صورة [illegible] ما كان جائزا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] وهل يجوز [illegible]
[illegible] او خالعتك على كذا [illegible] الايجاب من المرأة [illegible] خالعتك
او خلعتك على كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الاصحاب ظاهر [illegible]
في مقام [illegible] الصيغة على [illegible] من الزوج [illegible] سؤال الخلع [illegible]
[illegible] الخلع العربي [illegible] ولا يقع [illegible] بمجرد [illegible]
الطلاق ولا [illegible] او [illegible] الكنايات [illegible] العقود
[illegible] العامة [illegible]
الخلع بصريح [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] خالعتك [illegible]
[illegible] لم يقع [illegible] طلاقا [illegible]

تنبيه

نية فقيه خلاف [illegible] صريح في الفسخ [illegible] كناية في الطلاق [illegible] طلاقا [illegible] شيئا
[illegible] ظاهره كون خالعتك [illegible] كناية [illegible] ان الظاهر [illegible]
لزوم تعقيبها بالطلاق [illegible] الكناية [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] هذا التعقيب [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] بلفظ الطلاق [illegible]
[illegible] ولا خلاف [illegible] لا تقع بلفظ الطلاق [illegible] ذلك الفدية [illegible] لفظ
الخلع ومعناه [illegible] الزوجية [illegible] الاصل عدم [illegible] الطلاق
ولكنه خلع [illegible] الا انه طلاق بعوض [illegible] الكلف [illegible] الطلاق [illegible]
للخلع لا يترتب [illegible] الكراهة [illegible] من الكتاب والسنة [illegible] الفدية الا
[illegible] القبول [illegible]
السؤال [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ما ثبت اجماعا عليه فلا فرق ... السؤال والقبول ... في كلام ... انها طلاق ... الايجاب على
... من الزوج حيث قال ... كما اذا كان استدعاء ... والايجاب بلفظ ... حكم
يصح عنده الا ... طلاق ... كان طلاقا واحدا ... عندنا وعموم ادلة العقود ونحوها
... فلا ... في ذلك في شرح قول المحقق ... اما الصيغة فان يقول
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ... حملا الصيغة خلعتك ... على ان ... يدل
على ... ذلك او قبولها ... ان الخلع ... لفظه ولا مدخل للفظها في حقيقته وان
كان مشروطا به فيكون الخلع من باب الايقاعات حيث تتم صيغته بواحد وصرح به وغيره باعتبار
قبولها او سبق سؤالها ... التطابق بينهما وعدم تخلل زمان يعتد به كما يعتبر ذلك
بين الايجاب والقبول ... العقود ... لا يعتبر ... لفظ مخصوص
الماضي او غيره ... الامر ... الخلع ... قول الزوج ... انه
يعتبر ... الفاظ العقود ... الايقاعات ... المرء الفرق انه من جانبه
لازم فلا بد له من صيغة خاصة كغيره من العقود والايقاعات اللازمة ومن جانبها جائز لا
الواقع من جانبها ... المال ... فيه ... من طرفها حكم العقود الجائزة من عدم افتقارها
الى لفظ مخصوص ... حسن في ... ضعيف ... انه لو ... اذا ... متفق
للسؤال او القبول ... الصيغة على ... كذا ... السؤال ... القبلي ... البذل
على المرأة ... والكتاب والسنة ... واذ ... ارى
فقط ... مشروطا ... عبارة ... على انه شرط ... مع ان الاصل
في ... الشرط ... ذلك ... حرفه ... الغاء ... اذ ... غيبه
هو ... بالبطل ... بعد ... شرط ... موانعه
... الشرط ... ما يبطل الوضوء مثلا ... سلطان ... وكذا في ... التي
... من عدم ... يصرح بلزوم القبول ... عليهم ... اعتبار
لفظ مخصوص في السؤال او القبول ... العقود ...
[illegible]
... واما الاخذ ... الايجاب ... الشرعي ... جميع العقود والايقاعات ... كما
كما ... واما الاجماع ... على التطابق ... بعد السؤال ... فصل
الذي ... الا الاصل ... مقتضاه ... يعتبر في سائر العقود ... البذل
... على ... او ... الذي ... الخلع
... العقد ... العقد الجائز ... او ... الجائز
... الفسخ ... الذي ... بالبذل
فلو كان ... من جانبها ... العقود ... العيب
... الكل موجود ... السؤال ... العقد ... الشرط ... والسؤال

كانت عنده ... من السؤال

كانت عنده ... من السؤال
... او ... لا ... يقع بلفظ ... من ... سمعت ... محض ...
لا ... بلفظها ... هذا ... للمستوحش ...
موجود في جميع المعاملات ... حتى لا ... للمتبيع ... البيع ... ما ...
هل هو ما ... الطلاق ... مطلق ... المشتري
... البايع ... في ... الشرطية ... بلفظ ... وليس ... ان
... هذا ... العظيم ... المتقدم ... وعدم ... الطلاق ... من توهم
كونه شرطا او جزءا ... المتقدم من السؤال الايقاع ... من قبل النكاح فلو كان
شرطا او جزءا ... لهذا ... كون السؤال ... نفسه وغيره ...
... التفصيل ... في العقود والايقاعات فقصد الايقاع ...
السؤال ... فيه لاحتمال ان ... السؤال ... ان الخلع ايقاع او
... السؤال ... القبول ... اشتراط ... على السؤال
وعدم ... القبول ... الخلع ... الخلع طلاق
... سبق السؤال ... القبول ... تفصيل ... عدم جواز
الايجاب ... خلع ... الزوجية ... الزوج ... بينهما ... السؤال
وقبول ... الخلع ... على هذا الترتيب ... خلع الزوج ...
... التخيير ... الطلاق ... التخيير من قبل الرجل
والخلع والمباراة من قبل المرأة ... العكس ... ابتداء الطلاق
والتخيير ... من الرجل وابتداء الخلع والمباراة من المرأة ... الرضا
كما ... عدم ... السؤال والصيغة ... ما شرطوه
في ... العقود والايقاعات ... دليل لفظي ... السؤال ... اعتبار
وتعليل ... الاقتضاء ... بالضعف ...
... ظاهر الالفاظ ... هذا الاحتمال ... ايضا فلا
... العقود والايقاعات ... السؤال ... القدر
... هو ... العكس ...
... هذا ... لفظ الخلع ... الطلاق اجماعا
... حتى ... الفسخ ... طلاقا عليه ... الاحكام ...
ولو ... عند ... يقع ... الطلاق ... الاجماع ...
... الخلع والمباراة ...
من ... عند ... المرأة ...
... الرجل ...

ليست معتبرة هنا اجماعا فتوى [illegible] السؤال [illegible] بالطلاق ونحوه [illegible]
مقدمة [illegible] الخلع لزوم [illegible] الرجل بابانة المرأة وحصول [illegible]
[illegible] تعليقه [illegible] على الفاعل [illegible]
المرأة بانشائها [illegible] ويتحد سؤال [illegible]
اقترانها بالفاعل [illegible]
اخواتها الظاهر في [illegible] كان [illegible] الى السؤال [illegible] التعليل [illegible]
تقتضي قبول [illegible] العلية على [illegible] صحة الخلع [illegible]
الا بالسؤال [illegible] لا تستقيد الخلع سواء [illegible] الشرط [illegible]
عليه [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
الخالف [illegible]
[illegible] عقد [illegible] كلامهم [illegible]
هنا [illegible] تعليق العقد عليه هو الشرط عندنا [illegible]
في [illegible] عندنا [illegible] العقد
ولكن كلام اصحابنا [illegible] الضابط كل شرط لا يصح تعليق
العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد [illegible] صحة [illegible]
رجعت الى [illegible] الرجوع في الفدية [illegible] ولا العقد وان لم يشترط
له [illegible] رجعت في البذل [illegible] في الطلاق [illegible]
حق [illegible] الرجوع في الفدية [illegible] العقد [illegible] الخلع شرط [illegible]
نظاهر الضابط [illegible] التعليق بل تعليق نفس العقد [illegible]
المثال الاول تعليق الجزء [illegible] التعليق [illegible]
يقولون [illegible] الكلام بين الايجاب والقبول [illegible]
وبين [illegible]
نكونه من مقتضيات العقد [illegible] الكلام [illegible] الايجاب
والقبول [illegible]
[illegible] لا يستقيد الخلع لا تزيد [illegible] الايقاع [illegible]
وان [illegible] في الفاظ [illegible]
وحينئذ [illegible] التعليق [illegible]
على [illegible] الرجعة [illegible] بعد الخلع [illegible] الرجعة

بعوض

بعوض معلق بطل [illegible] الرجعة [illegible] على العوض
[illegible] بتعليق [illegible] الخلع [illegible]
نفس [illegible] تعليق الجزء [illegible] والثاني [illegible] التعليق [illegible]
الشرط [illegible] التعليق [illegible] العقد [illegible] والتعليق
وكذا [illegible] الرجعة في الطلاق [illegible] العوض [illegible] الرجعة في العوض
الرابع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التعليق
في مقتضى العقد [illegible] في الرجوع في البذل [illegible]
[illegible] في الرجوع في الطلاق [illegible] العقود [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
اخذ [illegible] المبارأة [illegible]
عدم [illegible] التعليق [illegible]
ان [illegible] جميع العقود [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البذل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البذل [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
العقود [illegible] الطلاق [illegible]

لأن هذا التعليق ليس من مقتضى العقد بل احد التعليقين [illegible]

وكون الخلع [illegible] بالعوض [illegible]

المناقض

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

... وقد عرفت انه يجوز فيه ان يكون بعقد الطلاق ... الخلع فان ... فلا اشكال ...

من قولها ... وان كان بغير صريح الطلاق مثلا ان قالت خالعني لم يقع عنده شيء ... ولم يشتبه بانه مبني

على ان الخلع ليس طلاقا ... ولا يجب تعقيبه بالطلاق كما هو مذهب ... ويحتمل ان يكون ...

صحة طلقتك في الطلاق فكيف يصح خلعتك وخلعتها مع قصد الطلاق ... في الطلاق ...

واما معه فيشبه المعاوضات ... ما جاز فيه بعتك ... خالعتك فاعل المفعول ...

الخلع وهو ... معنى مفعول الفاعل ... مطلقة ... بامكان ... الطلاق ...

ولو نوى ... فسخت اذ فسخ النكاح لعيب من العيوب الموجبة له الطلاق لم يقع اجماعا ... الالفاظ

الطلاق حتى يترتب عليه ... الخلع ... النكاح لكون الفسخ ...

ام لا لانه ليس ... اللغوية العرفية ... هذا لا ذلك ... عوض الفسخ

لكن ... الطلاق ... لا هناك الا الاصل وعدم الدلالة

[illegible]

الا الف ... يستانفا

[illegible]

... ستانفا الكلام لا يتعلق الطلاق ... انت طالق ...

[illegible]

ولو ترجعت بعد ذلك ...

[illegible]

عموم تعليل [illegible] الفرق بين الصيغتين [illegible] علما انما [illegible]
لمكان الربط بالباء او وجه الاشكال ان المانع من كون وعليك الف مستقلا تبعد كون الواو عاطفا على
جملة انت طالق فيكون جملة مستقلة ابتدائية مثلا وهذا لا يتفاوت بسبق السؤال ولحوق القبول او سبق
السؤال المجمل الواو حالية او تعين على ان الباء وغيرها من ادوات الربط للاصل وعدم صحة مثل هذه العبارة
في العقود والايقاعات الا لحوق القبول انه صالح لجعلها لهذه المعاني اذ ما يصلح للقرينة لا يتفاوت سابق
[illegible]
[illegible]
عليك كذا وكذا [illegible] سائر الفقهاء كالشيخ وغيره [illegible]
سؤال البيع بالمعنى بالقبول [illegible] صحة [illegible]
هذا [illegible] والحوق باجماع اهل اللسان [illegible] وافق بالطبع فكونه
الكاتبة بطلقات جميعا اقوى والحجة [illegible] حيث تخلف بطلقات [illegible]
في الفرق بين الصيغتين بتضح مقالة الشيخ [illegible] الكشف حيث عزى الاصحية [illegible] ما سبق اللحوق [illegible]
مع انه ليس فيه ازيد مما نقلنا [illegible] منها
تملكيك [illegible] طالق كان في الخلع اذ سبقه
العوض في السؤال [illegible]
مع كون مقام الايجاب ومقام الرد والقبول [illegible] لا طلاق [illegible]
فيقتضي صحة الخلع بدون ذكر جميع اركانه فالاصل عدمها [illegible]
عدم صحة الكناية وصحة الحذف ان ذكر [illegible] الذكر [illegible] البتة اولى
من الحذف [illegible]
عقيل عدم قبول العوض [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البيع وغيره
ان الشرط [illegible] العقد [illegible] المقام [illegible]
الا [illegible] الصيغة [illegible] المقام [illegible]
العوض [illegible]
القرينة [illegible]
[illegible] العقود والايقاعات [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الاركان [illegible] انت طالق [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
فمقتضى [illegible] الطلاق [illegible]

ان لم يقيد

ان لم يقيد الفساد [illegible] جميعا [illegible] المتن [illegible] وهو مبني على
انتفاء المقيد [illegible] الخلع ولو بلفظ الطلاق باعتقاد انه لا موقع [illegible]
مذهب [illegible] ان مقتضى اطلاق [illegible] موضع القبول [illegible] على
رضا [illegible] مع القطع [illegible]
وهو خلاف الاجماع [illegible] على الكل وهو [illegible] في الخلع [illegible] المقام
مع الزوج [illegible] الطلاق [illegible] الفراق منه وهو نوع من [illegible] الخلع [illegible] العوض
خالع [illegible] بالطلاق [illegible] الزوج [illegible] في تعيين البذل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع تحقق شرائط الخلع
لا يقصد الزوج من الطلاق الا هذا النوع منه وهو لا يصلح للرجوع [illegible] طلقني بالف [illegible]
القول العرفي [illegible] عدم دليل عليه [illegible] الطلاقات [illegible]
يكون [illegible] السؤال [illegible] ان الزوج لا يقصد
الصيغة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible]
الطلاق [illegible] لا عوض [illegible] الخلع
واجزاء الطلاق [illegible] الايقاع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] تقدير البذل
ويجوز [illegible] الايقاع او القبول [illegible]
[illegible] البيع وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] مع ان الفداء [illegible]
كما عرفت [illegible] البذل [illegible] بالكتاب العظيم
[illegible] وحديث النبي الكريم حيث
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] للقرينة [illegible]
[illegible]

مقابلة ويفيد فائدته من الوفاء ان البذل لا يفيد التبرع [illegible] ونحوها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان تكون المعاوضة تتفاوت بالاضافة

المتعلقة بها فان كان الفعل مضافا الى [illegible] العوض عند فقد العوض [illegible] عدم المجانية

وان كان [illegible] العوض عند [illegible] فائدته ان كان مطلقا [illegible]

[illegible] ان كان الاصل المنفصل [illegible] الا ما خرج بالدليل [illegible]

[illegible]

الطلاق في الخلع [illegible] العوض [illegible] على ان الباذل [illegible] الملتقى

بالف [illegible] العوض [illegible] لم يكن [illegible]

له فلا [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] على ان المراد بالنكاح [illegible] البذل [illegible] بالخلاف [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] فلا يقع الخلع بالبائنة [illegible] بلا خلاف [illegible]

ولا [illegible] عن الاسلام [illegible] بعد الخلع في العدة [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] المتمول [illegible]

[illegible] يصح [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

المختلعة [illegible] من الصداق [illegible]

[illegible] من صداق [illegible] المختلعة [illegible] الكلام

[illegible] العالم

[illegible] المذاهب [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

عدم جواز الخلع [illegible] العوض [illegible]

[illegible] عدم الخلو

[illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] معاوضة حقيقية [illegible] الفاظ المعاوضة

من البيع

[illegible]

من البيع [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible] المعاوضات

وصحة [illegible] الزوج [illegible] العوض [illegible] الخلع

طلاقا [illegible] فان تبع الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible] القيد

[illegible] البيع [illegible] القيد [illegible]

[illegible] القيد

القيد [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible]

[illegible] تخصيصا [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الاجماع على ان العوض [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

البيع [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

وهو مناقض لقوله اذ المذكورات كلها ... فلو ... رضاها ... بالقبول مات ... ولو
كانت مجهولات كالتي ... لا يعتبر عنده ... العوض عندها فيتفق ... رضاها ... رضاه ... بالكلي صحتها ... وكذا لو قال
خلعتك على ما في ... ان يشترط ... [illegible]
... [illegible] ... عنده اخذنا ... تمام ... الحمل
ان خرج سليما كان هو العوض والا ... [illegible] ... بطنها ... لم ... يستحق
شيئا ... وظاهره كالمتن ... الانصراف اليه ... شيء معينا ... لسقا ... العهد ...
من القرآن ... [illegible] ... انه قد عرفت
اعتبار التلفظ بالاركان ... لو كان العوض شيئا ... تخصيصا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه
بما يرفع الجهالة ... يكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر قياسا على المهر لاستفاضة الخصوص على
صحة الخلع ... بتعيين قدره ... عند الاطلاق ... فلو رجعت في البذل بعد
تسليمها الى الزوج ... التبديل والتغيير ... القول قوله مع اليمين
للاصل وصدق المنكر عليه ... اطلاق النقد والوزن ... الى غالب البلد ... كانت ...
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... الزوجة ... [illegible] ... الجهول ... البذل منها ... مالها
او وليها ... فيرجع اليها بعد الدفع ... خلعتك ... بالف ...
... [illegible] ... الخلع بالف ... قول الزوج ... الضامن
... [illegible] ... البذل ... المتبرع كما خلع زوجتك
بالف من مالي ... [illegible] ... كانت
جميع ... [illegible] ... الزوجة ... فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان الاخذ من مالها ... لا يخرج ... المباح
اسم ... [illegible] ... ومعلوم ان رفع الاثم ... الكراهة ... الغير ... الاحب
المستفيد ان الخلع والمباراة من قبل الزوجة والبذل ... الموثق ... لا يكون الخلع
حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا ... [illegible]
ان يخلعها ... [illegible] ... البذل فداء ... النوس ...
... [illegible] ... في الشرع ... [illegible]
... [illegible] ... المتبرع عن خلع زوجته ...
... [illegible] ... الالتزام متبرع ... بعتق ... عبده او طلاق زوجته ... الموثق ... [illegible]
فقط ... بالاصل وعدمه ... اما لو قال طلقها على الف من مالها او على عبدها هذا ... [illegible]
... الخلاف ... الفرق بينه وبين ... [illegible]
... الولي ... [illegible] ... البذل ... مالها ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... وهو ... الخلع ... [illegible] ... سببا ... [illegible]
العوض لاجل الطلاق ... الطلاق ... الخلع ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible] ... الخلع ... [illegible]
ذكرناه ... [illegible] ... الخلع مع انتفاء العوض ... [illegible]
... [illegible] ... البذل ... [illegible]
لا يقبل النقل ... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... الخلع
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... خلعها
على عين مستحقة اما مغصوبة او لا ... الخلع ... والفراق ... ان
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... المتبايعين ... [illegible]
... [illegible] ... النكاح
... [illegible]
... بطل الخلع ... [illegible]
... [illegible] ... خلعها على
خل فبان خمرا صح ... [illegible] ... العين
... [illegible] ... الرضا ... [illegible] ... الرضا به
... [illegible] ... المعقود عليه
... [illegible]
وما الفرق بين ... [illegible] ... للاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... بالعكس ...
... [illegible] ... طلقها ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... تعلقت بالخل
... [illegible] ... بطلت
... [illegible] ... غريب ... [illegible]
... [illegible] ... كما لو اعتقه على ... او ... على شيء
او الوصف كما لو اعتقه على ... [illegible]
... [illegible] ... الخلع ... [illegible]

وهو ... [illegible]

هذا مسئلة ... [illegible]

وان كان ما فعله الزوج الان غير موثوق به ... فاذا اختلعت من ابيه ... ان يأخذ من ماله ما قدر عليه ولا اقل
من ان ادلة الوكالة والفضولية جارية على ادلة المسألة [illegible] والا كان حبله على ... [illegible] تحقق
العقد مراعاة فان [illegible] دفع البذل [illegible] كان رجوعا [illegible] فيبطل الطلاق من راس [illegible] الاستصحاب لعدمه
وعدم [illegible] الخلع بدفع البذل من الحاكم [illegible] وصح الخلع [illegible]
حين المتبرع [illegible] ولكن كلامهم مطبق على عدم [illegible] باصل البذل [illegible] وكيف
[illegible] فيبطل [illegible] الخلع [illegible] لانتفاء [illegible] على
[illegible] الى مثله [illegible] على [illegible]
[illegible] العدم [illegible] من [illegible] الخصم [illegible]
الزوج هو [illegible] الى زمان [illegible] والمتى [illegible] ولا
[illegible] العدم من [illegible] العقد [illegible] المسئلة [illegible] الولي [illegible] الوكيل الا ان
[illegible] فيها [illegible] الى [illegible] العدم [illegible]
في الكل [illegible] بالاجماع [illegible] الكتب [illegible] وصح جعل
الرضاع [illegible] كونه [illegible] بتعيين المدة [illegible]
بجزء من الاجارة وكذا يصح جعل النفقة [illegible] بتعيين المدة وقدرها اي النفقة
من الماكول والملبوس والمسكن [illegible] فان عاش الولد الى تمام المدة استوفاه
[illegible] الولد [illegible] كان ذهبيا اي قليلا [illegible]
[illegible] الزوج لان المزوج [illegible] معينا
[illegible] كان [illegible] زيادة عليه من مال الولد [illegible] قال بعض العامة
[illegible] تعيين النفقة [illegible] كل فصل [illegible] المؤنة [illegible]
و[illegible] بالاوصاف [illegible] النفقة [illegible] في ذلك [illegible]
من العموم [illegible] التي [illegible] ضبط المدة الاكتفاء بالمتعارف [illegible] كل فصل [illegible]
الزوجة وغيرها [illegible] المتعارف [illegible]
فيه [illegible] زيادة للزوج [illegible] استوفاه الاب
لا [illegible] عوض الخلع [illegible] الولد [illegible] اتفاقا [illegible]
من الباقي [illegible]
[illegible]
في الخلع وقد [illegible] الخلع [illegible] قولين احدهما [illegible] عليه
[illegible] الثاني [illegible] الاصول [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible] في البيع [illegible] البيع [illegible] التصرف
[illegible] بعد [illegible] العقد [illegible] الاب بان [illegible] الولد

[illegible] ما جعله [illegible] مذهبا كلام من العامة [illegible]

فتبقى تمام المدة بلا عقد [illegible] فلا يستقل [illegible] ضمنا الى الزوج ولا عوضه الى الزوجة فيكون مستحقا للطرفين
حق الزوجية [illegible] ولم يبطل الخلع لان [illegible] لانا نقول [illegible] باق [illegible] العقد [illegible]
الولد [illegible] كان [illegible] ثم زيد [illegible] قبل كمال السنة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الى [illegible] لان العوض [illegible] العاتق [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] يبطل [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
العوض [illegible] العاقد [illegible] العقد [illegible] البضع
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم لما كان [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
في جميع المدة الباقية [illegible] الطفل [illegible] مثل كل
في [illegible] النفقة [illegible] احدها [illegible]
[illegible] وهو الصحيح عندنا [illegible] لان الدين اذا كان مؤجلا [illegible] الدين
ولا يحل بموت [illegible] لان الواجب [illegible]
الصبي [illegible] المدة الباقية [illegible] الدين المؤجل وما الواجب الذي [illegible] في حكمه
[illegible] في المدة الباقية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين او اقل او ازيد
[illegible] الرضاع [illegible] ان كان [illegible]
لا [illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible]
مثل [illegible] وكسوته وكلفته لا [illegible]
وخلاف المتعارف [illegible] الكلي [illegible] والاخبار [illegible] المتعارف
لا [illegible] انه يجب تعيين النفقة [illegible]
فاعلم [illegible] الى تعيين مدته و[illegible] في المدة
قدرا وجنسا في الطعام من الحنطة والشعير والارز ونحوها والادم [illegible] اللحم والسمن
وغيرها والكسوة من القطن [illegible] والقز والصوف [illegible]
[illegible] كل [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاطلاق [illegible] المتعارف [illegible]

١٤٦

فان العرف مستقر على ... حق ... الاطفال ... فاهل القرى مثلا ... وفطامه في كل
اثنتين واهل البلاد حينا ... وهكذا الى ... فاذا انقضت مدة الرضاع
كان للام ان تأخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ... نحو ما يحتاج اليه الصبي ... ولده
ان يأذن لها او لغيرها ... ان لم يذكر في العقد لفظا الكفالة
فالمثبت ... فلا سلطنة للام على الاخذ منها ولكن ...
على ... بان الصبي ... [illegible]
... عليه ... وان كان ...
... عليه ... وعلى التقديرين فالاصل عدم ... الا ان ...
ولكن اجماع المسلمين بل العقلاء ... ان ... الطفولية للصبيان بل تفويض امورهم ...
حضورا وغيابا الى امهاتهم او الى ... اخرى او رجل اخر ...
... بل ... على الاولياء ...
الا اذا اطلعوا على عدم ... الاصل العقلائي ... على تفويض الامر اليهم الا ان
يعلم عدم ... كما في ... الاوصياء وكيفية حفظهم الاموال
وعدم ... منها الا امورا لا تليق بهم ... ان هذا الاجماع ...
... فالمتدينون لا يفوضون الى الغير الا مع القطع ... العادات ... وما ...
الطفل في مدة الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيره للرضاع عوضا عنه ...
مع كونه مقتضى صحة العقد ولو لم يحمل الاب الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت
المدة ... لم ... ضمن ... العوض ... فوات
الحق ... ولم ... مدة ...
الاول ان كان العقد ... وكانت الام ...
في محل العقد ... يجب عليها الوفاء بالعقد ... حق الغير ... العقد اللازم ...
... كما في الاجارة ... ان ... الطفل اليها الا ان
كلما ذكر ... العقد ... الا مع المطالبة ...
... ولم ... فيجب ...
الى الوفاء وقد ... الاجماع على ... او الوصية به ...
هذه الحقوق ...
... عليها ... حق الغير ... الى الاداء ولو تلفت العين قبل
التسليم ... عندنا ...
... ولا وجه له ... العقد ... احكام ...

ه منه خان بابك

١٨

مما ضمان ما قبل القبض فانه يرجع عليه ... وان كان ... بالبيع مع ان ...
في البيع ... دليل عليه الا الاجماع وان امكن ... على اليد ...
... عدم رضا المالك ... وكلا ... ولو كانت
العين مطلقة ... غير معينة ... مع ... الغير ... المطلقة ...
في ضمن ... دون الوصف ... في العبارة ... كان له الرد ...
لانه لا يستحق ... بل لا يستحق هذا الرد
... ولو كانت معينة ... على ... الوصف ...
... او معينة فله الرد ... العيب ...
... او القيمة ... لا الفسخ ... في البيع وغيره
لان الطلاق ... لا يقبل الانفساخ ... باجماع العلماء ...
... العامة ... الانفساخ ... على انه ليس ... حقيقية ...
كون ... في البيع ...
بل كلما كان ... واما اختلاف ...
... الكتاب ... وعدم قبول الطلاق للانفساخ
... الاحكام ...
الوصف ... الاجماع على عدم
كون ... البيع ... ما ذكر ... في البيع ...
... الفسخ ...
... العيب ... على تسليم ...
... بعض العامة ... ما ذكره ...
... حقيقية ... العيب ...
الوصف ... العيب ...
... العوض
... الفسخ والانفساخ
في الطلاق ... باجماع ...
...
...
حيث ... العقد ...
...
...

... العقود ...

وعمومات العقود والتكاليف ومفهوم بعض المعاصرين [illegible] الخلع [illegible] البيع والصلح
وغيرها [illegible] وهو غريب لانه لا اثر لانشاء الخلع فلا وجه لتخصيصه بالبذل بل لعل كل العقود المتقدمة
الموجب للقابل [illegible] ان [illegible] غاية ما ثبت من الادلة ما يعتبر الموالاة بين العوضين
لاجل توقف معناها على القابلين [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] يترتب على العقد بعد صحته وعليها الفاهم وفوا بالعقود ومستفيضة
القائلة بانه اذا قال [illegible] كذا وكذا حلالها بعد منها فالعاقد التفرد والاجتماع فقول بعض المعاصرين
بعد وجوه عدم [illegible] على الصحة بانه لولاه لا لمكن المناقشة فيه [illegible] اولة الشرعية التي [illegible]
ولا عموم [illegible] الفقهية عليها [illegible] الترجيح بلا مرجح بعد ولا اقل
[illegible] قول كل منها على [illegible] الاستحقاق [illegible] ابن سعيد من تمثيلها على [illegible]
والقاضي [illegible] والوقفية [illegible] فاما الكتابة والبيع فينبغي ان يقول لانه يقسط
على قدر [illegible] ويقول الكتابة [illegible] والبيع باطل لان العوض [illegible]
المعلومة في مقابلة [illegible] المعلومة ولا جهالة [illegible] البعض [illegible]
كان [illegible] والاولى التمثيل [illegible] الا اذا كانا الخالع وكيلا
فيمكن ان [illegible] الطلب الخامس في سؤال الطلاق [illegible] الخلع في نفسه وانما تقييد به لان
[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع لو قالت طلقني بالف [illegible] على الفور [illegible] القبول في الجواب
[illegible] الايجاب [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] الاصل [illegible] الايجاب [illegible] الاطلاقات
[illegible] القبول [illegible] الاجماع [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] المعتبر هو ما يقرب منه جدا في الايجاب والقبول في سائر العقود فان تأخر
فالطلاق رجعي [illegible] الكفاية [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الخلع ولذا لم يذكر [illegible] على ان [illegible] الخلع [illegible]
طلاق [illegible] رجعيا لانه موضوع للطلاق المقيد بالعوض [illegible] الطلاق [illegible]
لولا الاجماع ولو قالت طلقني [illegible] لم يصح [illegible] البذل وكان الطلاق رجعيا وان
طلقها [illegible] لان السؤال بمنزلة القبول فلا يقبل التعليق [illegible] الكفاية [illegible] ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة بعينها ولم يصرح بالعوض [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] عليها العوض لانها [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] احدها [illegible] والثاني [illegible] الاصل عدم [illegible] الا
[illegible] التي منها البذل [illegible] ان لا [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الخيار [illegible] طلاق [illegible] رجعيا لانه
[illegible] هذا [illegible]

طلقتنا

طلقتا [illegible] العوض [illegible] الالف [illegible] ولو قالت طلقني ثلثا على ان [illegible] الفا
فطلقها [illegible] الخلع [illegible]
طلاق [illegible] ان [illegible] على [illegible] فقد [illegible]
[illegible] ان [illegible] رشد [illegible] على ان [illegible] سدا [illegible]
[illegible] احدى [illegible] والوجه انه طلاق في مقابلة عوض [illegible]
[illegible] اودات الشرط [illegible] حيث ان [illegible]
وسدا [illegible] ام لا [illegible] ان [illegible] رشدا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
موضوع للتقييد [illegible] الشرط [illegible] لان احدا من اهل [illegible] من ادوات [illegible]
[illegible] الترو والعجب ان [illegible] هذا القول في طلقني
ثلثا بالف [illegible]
[illegible] طلقني [illegible] على [illegible]
[illegible] العوض [illegible] طلقني
الف [illegible] الالف [illegible]
[illegible] فلا [illegible] قالت لم طلقني ثلثا بالف صح
[illegible] لان الطلاق [illegible] لا يقع [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] طلقني ثلثا [illegible] الفا فطلقها
صح الخلع ولزمها الالف [illegible] عندنا [illegible] موضع آخر [illegible]
لم طلقني ثلثا [illegible] الالف [illegible] قالت بالف [illegible] التفصيل [illegible]
التفسيط [illegible] الثاني [illegible] الالف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الالف فاذا لم يقع الثلث [illegible]
ولا [illegible] البذل اي الخلع [illegible] ثلثا [illegible] طلاق الف [illegible]
[illegible] التفريع [illegible] كل [illegible] التفريع [illegible]
الاجماع [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] ثلث الالف [illegible] الالف لوقوع الواحدة [illegible]
الاطلاق [illegible] التفصيل لانه [illegible] موضع اذا قالت لم طلقني ثلثا على الف [illegible] ثلثا او على الف و طلقها
واحدة وقعت وكان لها عليها [illegible] الالف لانها بذلت الالف في مقابلة الثلث واذا طلقها واحدة
فقد حصل ثلث ما طلبته وجب عليها ثلث ما بذلت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فرضنا المسئلة بالف [illegible] الالف [illegible] نظر [illegible]

الجمع للجميع او المجموع للمجموع عدم التوزيع [illegible] لو كان التوزيع
لن ينبه [illegible] استحقاق [illegible] ان الغالب ههنا اعتقاد تمام الثلث [illegible] فيستقطع علقة بواحدة

ولو تعقدت ثلاثا رجعيتين صح لانه شرع [illegible] فان طلق ثلاثا كاملة فله الالف وان طلق واحدة

وفيه اشكال [illegible] ولو تعقدت ثلاثا رجعيتين صح [illegible] والكنز [illegible] عليه الطلاق [illegible]
اشكالات احدها ان وقوع الثلث على هذا الوجه يستدعي تاخر الطلقتين الاخيرتين عن استدعائها
تحلل الاولى بينهما وتحلل الرجعتين وذلك مناف لعقد الخلع وثانيها ان البذل في مقابلة الطلقات
الثلث ورجوعه لكل واحدة يتوقف على رجوعها في البذل فاذا لم يحصل لم يصح الطلقات لكونها
بائنة تتوقف على رجوعها ثم رجع عنه ليصح الطلاق ليعقب ان حصل لم يتحقق استحقاقه الالف
لان رجوعها في البذل يرفع استحقاقه له فلا يكمل له الالف في الثالثة ولو قيل بان البذل في مقابلة الثالثة
خاصة ليسلم من توقفه على رجوعها لم يحصل الغرض من طلبها [illegible] قالوا [illegible]
فمنهم من اعتبر العوض في الطلاق الاول خاصة وجعل الباقي من تتمة المقصود [illegible]
ان المطلوب واحد [illegible] واعتبر رجوعها في
البذل في بين الطلقات ليتوقف ما طلبته عليها لا يتم توقف ملكه للالف على الثالثة لان [illegible]
ما طلبته فاتحا [illegible] فيكون الاولتان شرطا في استحقاق البذل على الثالثة لا جزءا من المطلوب وحاصله
ان المطلوب فعلا واحد وجزاء [illegible] كل مطلوب [illegible] او لم [illegible] فاخره
نظيرا [illegible] ومنهم من جعل [illegible] رجوعها في البذل
لاستلزام وقوع الثلث على هذا الوجه تحلل الرجوع [illegible] عليه العوض [illegible] فعل
ما توقف عليه [illegible] الرجوع عنه في البذل [illegible] رجعية ثم يرجع [illegible] ويطلق
ثم يرجع في البذل ثم يرجع هو ويطلق [illegible] انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
والقائل [illegible] السؤال في الخلع [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
وفي الاخيرة [illegible] القبول [illegible] التوكيل [illegible] الطلاق
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
السؤال [illegible] الرجوع [illegible] هذا السؤال [illegible] القبول [illegible]
في الثلث لزم [illegible] السؤال [illegible] فان طلق ثلاثا
فله الالف وان طلق واحدة فات [illegible] الاخيرتين وطلبت حصتها [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] له الثلث لانها بذلت الالف في مقابلة الثلث فاذا

طلقة واحدة

طلقة واحدة فمقتضاه ان له ثلث [illegible] الطلقة [illegible] عليها ثلث ما بذلت انتهى وفيه نظر واضح لان مقابلة الجمع
بالجملة اي المجموع بالمجموع او الجمع بالجمع لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء للاصل وعدم الوضع [illegible]
التوزيع [illegible] التوزيع [illegible] التوزيع من التقسيم بحسب الاستحقاق او الرؤوس
الذي هو [illegible] ان الغالب ههنا [illegible] تمام الثلث ليستقطع [illegible] ليس في عبارة
[illegible] التفصيل [illegible] الرجعتين [illegible] فهذا التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الولاء [illegible] ان [illegible]
هو [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوصلة [illegible]
[illegible] هذه القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] العقد مع القرينة [illegible]
ظاهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطالب الا [illegible]
[illegible] طلبا [illegible] فالاتي [illegible]
طلق [illegible] بالف فطلقها ثلاثا [illegible]
في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان [illegible] في مقابلة الثانية وقعت الاولى
رجعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
والكلام [illegible] والباقيتان [illegible]
[illegible] الخلع على الرجعية وعدم [illegible] الثلث [illegible] في مقابلة الجميع وقعت الاولى
خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث الالف [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] مقابلة [illegible] واحدة [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
في المعاوضات [illegible] في البيع [illegible] الطلاق [illegible]

هنا ينتهي الكلام [illegible]

هذا كلام ظاهر [illegible] الاجماع على [illegible] [illegible]

ولكل المتوقع ثم وقع بالاشكال [illegible] بعد نقل قوله فاذا اشكال فيه من حيث ايقاعه ما لم يسمه [illegible] الطلقة
الصحيحة فينبغي ان يتحقق بانه لتبرعه مقابلها وان نوى كونها في مقابلة الجميع لان الخلع ليس معاوضة
محضة حتى يبطل باختلاف الايجاب والقبول في العوض كما لو قال بعتك هذه العبيد الثلاثة بالف فقال
قبلت واحدا معينا منها بالف فانه لا يصح ولا واحد ولا غيره وان لم يكن معاوضة محضة ولكنه لما
قصد كون الالف في مقابلة الجميع فقد نوى فعل الاول تمت الالف فلا تسمى الجميع لان هذا
الاستثناء بسبب المعاوضة كما بيناه سابقا ومع بذل المال عوضا معينا فعلى العاقل نسبة التوزيع
او نسبة الاقل لا يحق الجميع فكذا هنا [illegible] فلو اضطر اباه
وواحد باه من اختلاف [illegible] فان [illegible] شهرة [illegible] بالمقابلة
الجميع بالحجة لا تسبيا التوزيع [illegible] الجميع [illegible] التمسك بالغ
طلقة واحدة [illegible] العقود [illegible] في الايجاب والقبول هنا صحيحا وان كان
دعوى بطلانه في المعاوضة [illegible] الكثرة وتقتضي العموم [illegible] الطلق
لان الاصل في المعاوضة [illegible] الربا [illegible] ولذا لا تتعلق [illegible] الصفقة وسريان
لا يكون الا باختلال [illegible] الى رضا [illegible] اجزاء العوض [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] الالف
[illegible] بالف [illegible]
كالا [illegible] المقام على [illegible] في الالف الذكر [illegible] بعضها بلا آخر
[illegible] تابعا بعدم تحقق ما زاد على الثلث اقوى [illegible] القبول
[illegible] ولو قالت له طلقني فانت بريء من الصداق [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الانشاء والاخبار [illegible] في العقود والايقاعات والسابقات
المنافاة [illegible]
وتحصيله [illegible] جميع التكاليف المعلقة بالشرط في الشرع [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
ان [illegible] حين تحقق الشرط [illegible] الانشاء [illegible] ان تقصد [illegible]
[illegible] فلا منافاة وكان الطلاق رجعيا
[illegible] او تعمد ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق [illegible] الالف [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام
ان [illegible] العقد [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالف فقال [illegible] الالف [illegible]
[illegible] يقع رجعيا لانه [illegible]
[illegible] التقدم

كان قرينة

كان قرينة [illegible] الالف [illegible] السماع من [illegible]
فيكون هو المدعى [illegible] عدم البينة [illegible] على عدم [illegible] بارادة
الالف [illegible] والا فلا [illegible] الالف عند عدم السكوت
نعم ان كان [illegible] المقابلة [illegible]
التي [illegible] ولو كانت معه على طلقة [illegible] الثالثة فقالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها [illegible] فطلقني واحدة [illegible] انت طالق او طالق ثلثا او طالق وطالق
وطالق فانه على كل [illegible] واحدة كان له ثلث الالف للتوزيع المتكرر [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الالف مع [illegible]
[illegible] على طلقة [illegible] الالف [illegible]
[illegible] لان العلماء [illegible]
الالف [illegible] معناه [illegible]
الثلث [illegible] الكبرى [illegible] الطلقة [illegible] التوزيع
المتكرر [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] الخلع [illegible]
من [illegible] الالفاظ [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ان تقول [illegible]
[illegible] طلقة واحدة [illegible] فلا [illegible]
من عدم [illegible] الرضا [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطلقتين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطلقتين [illegible]
[illegible]
فان ادعت [illegible] التفصيل [illegible] ثلث [illegible] بمقابلة
[illegible] على الزوج

ثم لما كان هذا الجواب [illegible] البينونة [illegible] الالف [illegible] الدعوى [illegible] خلاف [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينونة

فتقوية [illegible] وهو عدم استحقاق [illegible] الثلث [illegible] الالف [illegible]

[illegible] المسالك [illegible] الطلقة [illegible] في مقابلة الالف [illegible]

طلقة باقية في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر بعد تحلل المحلل في البين اقوى الاول ترجيحا لانه كونه في اعتبار الاول وعدم [illegible] والعوضية الاخيرتين ولكن خرج في [illegible] قال في كلما المسلمين انما قال [illegible] اذا حلفتا في العلم وعدم [illegible] فاد وسقط المسمى ووجب [illegible] المثل وهو اعرج لانه نظرا لان الاصول ان كان ذكر الامر يؤدى الى الاختلاف العوضي [illegible] العوض ثلث تطليقات لجهلها الواقع وهو انه واحدة وهو يبتني ان يعرف ما او بعد الالف لعلها الواقع وهي انه تلك الجهل [illegible] ان يثبت هذا الاسلام فاعلب الدعاوي موجود فلو كان طرح الاصول الاخذ بلا ان ما الاطراد [illegible] ان قول البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ناظر الى الاصول الا الاستثناءات [illegible] ومنها فالاجماع عليه ولو كانت على طلقتين فقالت له طلقني ثلثا بالف فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها او مع علمها النصف لانها بذلت الالف في مقابلة الثلث ويحتمل على قول الشيخ الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شي لان الطلقة الثالثة باقية وهي المتعلقة بالحرمة الكبرى والمفاسد مقلده [illegible] هذا فقد [illegible] لو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف على مقتضى التوزيع فان طلقها ثلثا ثم بعد الرجوع فله خمسها فان طلقها ثالثة فله الجميع على الاحتمال لانها لانه لو ملك ازيد منها وهي لا تقبل الا المقتدر من غاية المسؤل على اشكال مثله ومن ان العبرة بنظم اللفظ ومقتضاه التوزيع فله ثلثة اعشار بالثلث [illegible] وسائر التفا تعلم جاهلا ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع الا ان تجدد القبول لانه مار بزيادة الالف وهي ما بذلت الا بثلثه بخلاف ما معنى مجانا لم بقبل الالف الواحدة بل انتها المرة [illegible] والرجل الواحدة والثنتان بعدها لا تقعان عندنا الا ان اتى بعد تحلل الرجعة بصيغة الطلاق الشرعي [illegible] الاثنا [illegible] تقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف للتوزيع المذكور ويحتمل نظم اللفظ [illegible] الاولى رجعية لا لانها بذلتها على الثلث ولا يقع الثلث عندنا الا برجعتين [illegible] فصل بين السؤال والجواب [illegible] عدم توافقهما في المقصود و وقوع الاولى رجعية لصدور صريح الطلاق من اهله والزيادة لغو وعن الايضاح انه الذي يستقر عليه رأي المصنف فهو [illegible] من الاضطراب حيث ان [illegible] ان الوجه الذي دعاه الى الاستقرار كان نزع كثيرا ما معنى [illegible] موجودا [illegible] بكونها راجعة ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان لما مر ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف وطلق نصفي بالف فطلق بصيغة انت طالق وقع رجعيا وفسدت الفدية لعدم ذكرها العدم التطابق مع انه جار فيها مقتضيه فهذا انه يكون اضطراب ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق على البراءة صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب لانها ان كانت رشيدة لم يملك ابوها التصرف فيما لها بغير اذنها وان كان يلي عليها لصغر او سفه وجنون لانه انما يملك التصرف فيما فيه نظر لها حظ ولا نظر لها في هذا لانه الحادث فاسقط

فاذا ثبت

فاذا ثبت انه لا يبرء فلا ضمان على ابيها لانه لم يضمن عنه نفسه شيئا ويقع الطلاق رجعيا لانه لم يسلم العوض [illegible] ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين لانه لم يملكها وهو انه يكون صفقات حيث صرح [illegible] وسع فيها بانها وقعت فكانا رجعيين صح فان طلق الثالثة التي هي الواحدة الباقية استحق ثلث الالف وهو انه يكون حيث احتمل [illegible] ما ليس بقائمه [illegible] المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع كما يتعلق بها ففي العرف [illegible] اشتراط كون البذل مما لها ومباحث انما ذكر وهي الضمان ولكن موقعه [illegible] الخلع الا انه لا محل انه احق في ما يتعلق به الدعوى بخلاف الاول فالحاصل [illegible] حصر لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق [illegible] فلا تقع الطلاق بائنا لانه جعالة لا فدية وقد مر انه في المعاوضة مهما ما تقول [illegible] اي العامل ان يكون اهلا للاستئجار وتحوها العوض هو كل ما يصح الاستئجار عليه فانه لا يصح استئجار الاجنبي [illegible] الزوج الطلاق من حيثه الا ان [illegible] النوع الاكل تحقق ان نوع الطلاق محل الاستيجار اما لو قال اخلعها على الف فقيل في الوقوع اشكال الا من كونه معاوضة فلا يصح ان يملك واحد عوضا وعوضه على غيره ومن انه افتداء والافتداء يصح من الاجنبي كما في الافتداء والسيد عبيد الله مع قول الكافي بانه الاصل الجواز فانه منافي [illegible] لعدم صحة التبرع [illegible] الخلع [illegible] من انه ظلم في كون الالف عنه الخلع فلا يجري التبرع فيه [illegible] او [illegible] المعاوضة جائز فلا تقيد بصيغتها بل كما يقيم المراد فيجوز ان يقول الخاص من بعدي [illegible] الف في ذمتي فكذا ههنا فان بذلت المرأة فلا بد من ماله صح الخلع وتحقق المعاوضة والا بطل وهو الظاهر ولو اختلع احد مع كونها في الغير [illegible] كذبها انه كاذب بطل الخلع ولم يتوقف على الاجازة لان البذل الفضولي [illegible] اليها كما في الكشف وهو غريب اذ جميع الاعواض في جميع المعاوضات اضيفت الى المتعاوضين مع انه يصح الفضولي والوكالة فيها على انه لو تم لبطل الوكالة ايضا فالتحقيق ان البذل ان كان [illegible] مال الغير فبطلان الا فضولي كان متوقفا على الاجازة كما مر ولا ضمان على التقديرين بلا اصل ولو كان المختلع ابوها وهي صغيرة صح الخلع والبذل من مالها ان الولاية لا سيما لو كان فيه عدم قابلية التوكيل [illegible] لم يصح [illegible] ولكن [illegible] فيه لعدم الولاية ايضا معللا ان ذلك بانه انما يملك التصرف فيما له فيه غبطة وحظ ولا حظ لها فيه كما لو كان لها دين ما سقط وعلى [illegible] عبارة يقع التي كعبارة التي التنقيح اختلاع الاب بالابراء من صداقها كالمطلقات هذا الحال من الكشف انه يقع [illegible] مطلقة ومقتضيه كتاب الحجر وغيره عموم الولاية في كل ما فيه صلاحها احق منه يجب تقييده بما بعد انكار العقد [illegible] انكار الاصحاب اذ كثير ما رايناها المراة اذا حنت او رضيت بمرض منفرا و نحو من استقطاب نظر الزوج [illegible] فلا ينفق عليها ولا يحفظها من الغرق والحرق وغيرهما مهلك وتفتح بين [illegible] في زمان قليل [illegible] اي غبطة اعظم من حفظ نفسها وعرضها او كذلك الكلام في اسقاط ديها فان [illegible] الدعوة قد يكون بعضه قتلها للكثرة ذلك الدين فيها يكون حفظ نفسها غبطة لها [illegible] ولو خلعها

هذا مصرح به في الكشف بعدم صحة الخلع
هذا مصرح في الكشف بعدم [illegible] الا لاب الا مع الصغيرة والكبيرة [illegible] للخلع

[illegible] العوض انه مع [illegible] من النظر الغبطة لها [illegible] تحقق التفدية [illegible] والصغيرة [illegible] علم [illegible] اجمعوا عليه ابن الجنيد [illegible] هذا النكاح كما عن [illegible] خلع السفيه

تعارضا

كلي بفهم

نحو م

يقع ان التي [illegible] بعضها [illegible]

يكون م

[illegible]

تكلما ما ل ٣

ثم انما يعدم

فكان [illegible] تلك [illegible] لعدم صحيح ثبوت الولاية
[illegible] للكثرة صداقها م

[illegible]

في محل العوض ايضا كون رأسا قدم قولها بعد اليمين وعدم البينة للنزاع لاسيما وحصلت البينونة

من طرفه لاقدرة لها الطالبة بحقوق العدة الرجعية نفقة وكسوة وسكنى [illegible] لقبولها الطلاق بدون

البدل فيكون رجعيا وقياسه الزوجين خلافا في البدل لانها انما خلعت كما انكارها البدل يقتضي دعوى

بطلان الخلع رأسا [illegible] فلها حقوق الزوجية الا العدة [illegible] القاعدة الاجماعية من كون مدعي الفساد

في العقود مدعيا لما انه الدعوى فعليه البينة لان يكون الخلع طلاقا الا ان [illegible] فان انعدم البذل البدل

صار بائنا والا رجعيا ولم يتعلق باحدهما ويكون المراد هنا انكارها الطلاق رأسا [illegible]

[illegible] ويتفرع على الموت الطالبة بحقوق الزوجية الا العدة والكلام مناف لعنوان الحديث اطلاق العادة

وسائر مقابلاتها كقوله ولو اتفقا على القدر كالالف واختلفا في الجنس كدرهم ودينار او كذا استحق

فالقول قول المرأة كما في [illegible]

[illegible]

لان الرجل يدعي حقا على المرأة وهي تنكره [illegible] فانه باتفاقهم على الالف كالخالع [illegible]

دعوى ما يعلم من العادة [illegible] لان كلا منهما يدعي كون العوض جنسا غير ما يدعيه الاخر [illegible]

من البيع وغيره [illegible] فتحالفا [illegible]

الخلع بالتحالف لا نفاق [illegible] ولما يرجع [illegible] الى ما يثبت من العوض وهو [illegible]

[illegible] وبعض العامة [illegible] مثل [illegible]

من عدم كون الخلع عندهم من المعاوضات [illegible] بل هو قسم من الطلاق [illegible] من عدم بطلانه [illegible]

العوض فانه ليس الا [illegible] احكام المعاوضة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] انه يلزم عليه [illegible]

[illegible] في الصداق [illegible] والشرائط في العقود اللازمة على [illegible] القول [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] التحالف [illegible]

والاتفاق عليه فاذا [illegible] العوض [illegible] المقام فان [illegible]

[illegible]

فان حلف [illegible] الخلع [illegible]

٩٠ ولا [illegible] العوض في العقد [illegible] الى الزوج [illegible] ولو اتفقا

على ذكر القدر [illegible] في اللفظ ولكن اختلفا في الارادة فقال احدهما اردت مائة دينار والاخر مائة درهم

[illegible] فلا [illegible] بطلان الخلع [illegible] قال احدهما

انه مائة دينار والاخر مائة درهم [illegible] النزاع [illegible] الخلع فلذا [illegible]

على [illegible] الذي هو المراد [illegible] يبطل الخلع [illegible] الاختلاف في الجنس الذي قيل بتقديم قولها وهو كان

مذهب [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] ولذا [illegible] والتحقيق هنا [illegible] اقرب [illegible]

المسألة [illegible] هذه [illegible] فان اختلفا في المسألة الثالثة وهي اذا [illegible]

[illegible] اختلفا في الارادة قال قوم لا يصح [illegible] لانها اذا اختلفا فصار البدل

مجهولا [illegible] وقال الباقون يصح [illegible] على القولين [illegible]

[illegible] على مذهبنا لا يصح الخلع اصلا [illegible] المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] القدر [illegible] من عدم ذكر [illegible] وغيره مع ذكرهما [illegible]

الى [illegible] كلا من [illegible] المسألتين [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] قال احدهما اردت مائة دينار [illegible] مائة درهم [illegible] عنوان المسألة [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] فيه [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

في المسألتين [illegible] الارادة [illegible] ذكر لفظ الجنس [illegible] الصيغة [illegible] ذكر القدر [illegible]

[illegible] على ذكر القدر [illegible] الجنس الواحد [illegible] الخلع والبدل [illegible]

وهو مشكل [illegible] البيع وغيره [illegible] الرق [illegible] الاصل [illegible] في الجميع

[illegible] والفرق [illegible] بين الخلع وغيره بانه [illegible] المشاحة [illegible] معاوضة [illegible]

في السؤال [illegible] على [illegible] بانه كالمعاوضة ولو قالت

سألتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني [illegible]

[illegible] واحدة بالف فاجبتك [illegible] على الالف [illegible] العوض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ثلاث تطليقات [illegible] الا الالف [illegible] الواحدة

[illegible] سألت واحدة بالف فاجبتك [illegible] الالف فقد اتفقا على الالف [illegible]

العوض [illegible] والعوض [illegible] واحدة [illegible] الطلاق [illegible]

فيقدم قولها مع يمينها هو وفقا لليمنة للزوج في جعل الالف في مقابلة الثلث لانه فعله ولا صالح له
استحقاقها [illegible]
بطلها وهو بالواحدة مع ان المسألة من مقولة الاضافة فكان السؤال بعقلها فالجواب ايضا بعد داخل
العدم لا يكون اصل العقد في العقود نظيرها لو ادعى احد المتبايعين ان المبيع شاة وخمر وخنزير
والاخر انه الشاة مع اتفاقهما على ان الثمن هو الالف فكان اصل العقد يقتضي الثاني فيقدم
قوله فكذا هنا فلا وجه لما قاله [illegible] للمدعى عليه الالف من الجانبين كما [illegible]
هو [illegible] هو مقتضى تقديم قولها من حيث تقدم في دعوى جزئي مع قوله فان اقام شاهدا
واحدا وحلف معه القبول حلف معه على مدعاه لان مقصده اثبات المال وهي مجموع الالف و
يقدم قوله في عدد الطلاق للاصل ولانه فعله فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده ولم يحلف معه
ولم يقبل شهادة شاهد الاحد لان عدد الطلاق ليس الا دالا المقصود المال [illegible] لو الزوج ان
ما عدا الواحدة ملغاة فلا ثمرة لا ثبات الثلث حتى الا تغليب المال [illegible] هذه المسئلة من مشكلات التي اذ
المعنى الذي ذكرناه [illegible] فيه ذكر الكشف معنى اخر وهو انه حمل قوله فاجتنبني على ان القاطع
تلك تطليقات الثلاث وحمل ثمرة النزاع انقطاع الرجعة وادبه وهو المحلل فيتوجه عليه اولا انه ما وجه مناقضات
في ثبوت الجواب للثلث الى الاخر [illegible] الى التي لو ذهب الغاية ثم كان
الا استحقاقه الالف بعد اتفاقهما كما صرح به الكشف بعض من الدعوى التعليل والتحريم كما وجهان
فيبطل الفرق بين الحل والحرمة يتبعه [illegible] من الاولى الا الثالث انه لا يتحقق لان مقصده اثبات
[illegible] التزويج ان تكون لا اتفاق فيها [illegible]
[illegible] والا فبعد هذه النزاع [illegible] التحليل والتحريم ولذا الكشف قال
واذا لم يكن لها بينة حلف على نفي ثلث الالف لانها حلفت انها لم تبذل الالف لطلقة وهو يحلف
انه لم يطلقها طلقة وقال الشيخ وهي مثبت مهر المثل وهذا انه اتفقا على استحقاق الالف ووقوع عوضها
وانما اختلفا في قدر العوض وانما يظهر اثر الحلف في جواز مراجعته اياها اذ رجعت في البذل وعدمه
فينبغي ان لا يعتبر الا قوله فيحلف ويرجع اليه ان رجعت ولا رجع لاخذه الالف بشاهد ويمين
لان المال ثابت لا يفتقر الى الاثبات ولا الثبوت الثلث او مهر المثل بعد اتفاقهما على استحقاق
الالف صحة البذل وما وقع من الخلع انتهى وحمل العبارة على الاعم من الكاح والفرق [illegible]
اولى كما لا يخفى ولو ادعى عليها الاختلاع منه فانكرت وقالت خلعني اجنبي [illegible] متى قدم قولها
مع اليمين في نفي العوض للاصل وبانت بقوله ولا [illegible] بقولها فلا يمكن له مراجعتها ولا شيء له على الاجنبي
لاعترافه بانه لم يقبل الخلع اصلا بل المرأة وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل
في ذمة زيد ان كان في غيرها على الا انه نظير بعتك بالف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد في كون النزاع
في ركن العقد اعني الثمن فان موضع اصل العقد فرع تحقق الموضوع وهو فرع تحقق ركنه وكذا
[illegible] على انه بذل ما قاله هنا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت انما خلعتني وانما خلعت

غيري

غيري من انه عليه بالقول قولها مع يمينها لانه ادعى عليها عقدا معاوضة فاذا حلفت حكم لها بوقوع الطلاق
وانقطاع الرجعة [illegible]
[illegible] الا ان قال اذا قال خالعتك على الف في ذمتك فقال بل على الف في ذمة زيد فهل يتجه الفاضل فيه وجهان
احدهما يتجه الفاضل ولزمها مهر المثل والاخر لا يتجه الفاضل ولها مهر المثل والذي يقوله ان عليها البينة
وعليها اليمين لنفي ما ادعاه وظاهره اجماعنا عليه انه لا يلزم على كل تقدير في عقد العام ما فيه اذا ادعى عليه احد
انك اجرت لنفسك فانكر وقال اجرت لغيري فاشكر العين لا [illegible] العقد فح انه يبطل واما اثر التحقق
[illegible] بتقدير كونه على وجه والجملة لا فرق بين البائع والمشتري والثمن والمثمن كما لو قال العبد ان زيدا لا يحكم
بانه ابتدر على [illegible] بانه البائع لا زيد فلذا [illegible] لو قال المشتري لزيد لا يحكم بانه لا الا زيد
[illegible] لان موضوع العقد هو مجموع العقد فما لم يتحقق ركن الا وفي الا اصل في العقد [illegible]
[illegible] ولكن قد استبعد الامر فيه على جماعة وحق تحقيقه في مسئلة الحمل على العقد وقد سبقنا
الكلام فيها في مطلبين لا اصول ومحصله انه اذا شك ان ذلك صلح ام [illegible] فالحمل على العقد هنا بمعنى عدم
[illegible]
[illegible] من اركان العقد [illegible] لا يصدق انه عقد منه العقد لانه [illegible]
صلح ام غيرهما كلهم اي الى ما يصدق عليه الصلح عرفا وشك انه الى ايها صحيح او كان الحمل على الصحة
بمعنى ترتب الاثر وحال العقد انه كذلك فاذا شك في ركن من اركانه لا يصدق عليه انه هذا العقد فحمله على
[illegible] يجوز تعطيل المسائل قالوا انه صلح ام غيرهما فحمله على الاركان وشك في انه نواها ام لا [illegible]
ام وغير بانه فيه الغير يجوز رفع العقد الا ادعوا ذلك فيهما الحمل على الصحة بمعنى ترتب الاثر وقد اشير في باب
المناقشة على ما في التي هو النفي ركن فحمل عليه البينة وعليه اليمين فقال لك ان القول قوله [illegible] ينبغي في القصر ان يقول
[illegible] دعوها وقوع المال العقد سابقا على الالف في ذمة زيد اما ان يكون بعضه او لا
في ذمة زيد الفاضل العقد بها او بعضها فان العقد بالالف يثبت له في ذمة زيد ابتداء من غير ان يكون لها
عهدة طلاق فان اراد الفاضل او الخلع اما ان يكون فيها الزوج على ان لها في ذمة زيد الفا او لا وعلى تقدير
عدم موافقته اما ان يكون زيد مقرا لها بالالف اولا فان كان الزوج موافقا لها على ثبوت الالف في ذمة
زيد او زيد مقرا لها في قبول قولها على ان العقد على دين في ذمة زيد لغيرها هل يجوز ام لا وكلامهم هنا
قد يؤذن بجوازه لكن لم ينبهوا عليه في الغدية وشرائطها وجوازه في البيع محل نظر واما هنا فلا يبعد
للتوسع في هذا العقد بما لا يتوسع به في المعاوضة المحضة فان جوزنا فالذي في القول قولها الا انه ادعى
على خلع صحيح على التقديرين وهو مع ذلك يدعي شغل ذمتها بالعوض بعد الخلع عنه والاصل برائة ذمتها منه
وان لم يجوز ذلك فان لم يكن زيد مقرا بالحق ولم يعترف الزوج بثبوته في ذمته فالنزاع يرجع الى صحة الخلع
وفساده لانه يدعيها تقتضي فساده حيث لم يسلم فيه العوض وهو يدعي صحته ومقتضى القاعدة كما سمعت
تقديم قوله فانه اراد ثبوتها في ذمة زيد الغير الثاني وهو انها خالعته بعوض [illegible]
ذمتها الا في ذمة زيد ابتداء فان كان ذلك بعد دعواها الوكالة عنه في الخلع وحاق [illegible] على جواز خلع الا

هذا مشكل لان الكلام في المسئلة الثانية … العقد … فاسد

المبتنى عوداه لم يرد عن ذلك او لم يلحق بدعواها ترجع الى الفساد في الخلع وهو يدعي الصحة فكيف قوله
مقدما فقد ظهر بذلك ان ما تقدم في هذه الصورة لم يعز جيد والظاهر من موضوع المسئلة ما اذا وقع
الخلع بدين لها في ذمة زيد ليتصور بناء الصحة على التقدير من ترجيحها بعارض … التقدير الاصل
لان الاصل براءة ذمتها وعدم التزامها بالمال والظاهر مع مدعي الصحة التزام العوض … فدعواه ظهور
كونه عين لها في ذمة زيد … على حقيقتها لا يعجى على اذ حقيقة دين في الذمة حال انها
قبل هذا القول لانه يحتمل انها في المسئلة المفروضة … على الف حاصل في ذمة زيد قبل هذا
القول ولكنه … ذهل عن كونها … قرينة … على الف في ذمته فانه لا يعني حقيقتها
فيه كالمنفي ومع هذه … القولين مطلقا لان اذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جائز
ثم لم يقل احد بانه مطلق بالنسبة اليها فلا يبقى الا المعنى الاول … وعليه
فلا وجه للمخالفة في العقد على دين في ذمة الغير لان الدين … جواز جعله عوضا في البيع
مع ان بيع الدين … الفقه وقد تعجب منه بعض المعاصرين …
وتقديم دعواه … الفقهاء على تقديم قول مدعي الصحة اذا كان النزاع في ركن من اركان العقد لانا
لم نجد منه … العقد … بالاستمرار … وجدنا هنا … كما ترى
على العموم فقد … غاية تعجب … وهو من غرائب
الكلام ما كنا نجد وقوع مثله من مثله … البيع … في ذمة زيد …
في وجه تقديم قولها … ان … العوض في الخلع ليس من اركانه لا يبقى صحته بدونه بل
المدعم … صحته … لا مدخلية لها في الخلع ومن هنا حكم الاصحاب بان
القول قولها في نفيه وان … الدعوى بما يقتضي فساد البذل لعدم كون … من مدعي
الصحة … اقرار الزوج بالخلع الصحيح … العقود وعليه لعدم تمكنه
من رد الدفع على كل حال فدعواها الفساد ترجع الى دعوى … الا ان الاثبات حتى
لها الى … ولذا … الشهيد … بعض
من تعرض … في ذلك فيها بل
ذكر كما ذكره الاصحاب … الشهيد … اصالة الصحة في العقود مع
النزاع في ركن من اركانه … ان العوض هنا ليس … اعتراض بان دعواها كون البذل في ذمة
زيد يقتضي فساد البذل … العوض في الخلع ليس من اركانه لا يبقى صحته بدونه
فانه … بدون العوض … الخلع … العوض … المتزوج فان دعوى
الثمن هنا كونه على الاجنبي … من جانبها كما هو …
مقتضى ما … الاصحاب … عدم كونه
العوض كما في الخلع على … الشهيد … في ذلك …
الوجه ما ذكرناه … لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او … عني

لزمها الالف

لزمها الالف ما لم تكن بينة لها على ضمان الغير … فالقول … فادعت
البراءة … والاصل عدمها الا مع البينة … عليه ولو اتفقا على ذكر القدر
واختلفا في … ان ادعى الف … فقالت بل الف مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم …
… العقود … والاقدم قولها لان الاصل
وبطل الخلع لانتفاء العوض … حيث … تقديم قولها …
تقديمهم … الخلع … لان دعوى الفساد ترجع الى انكار
كون العوض … للزوج ولذا كان القول قولها فيه … البينونة وهو …
وقد ثبت عليه باقراره الذي … دعواها الفساد ولان القول قولها وهذا بخلاف دعوى الصحة
والفساد في عقود المعاوضة الذي يقتضي دعوى الفساد … ترتب المطالبة بالعوض …
المعوض … كلامهم … فرق بين الخلع وبين عقود المعاوضة … كلامه هذا
… تقديم قول مدعي الصحة فيها والفساد في الخلع ان الفساد …
صاحب … التعيب … البيع ممنوع الرجوع … البينونة
… العوض … اقامة البينة على الفساد … العوض
الحاصل ان الدعوى في … ترجع الى العوض … الزوجة … وهو غريب
… الزوج … العوض … الزوجة … على الفساد …
الصحة والفساد … الاصل … لان الاصل …
على عموم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه … الدليل …
العجب …
… في العقود حتى …
… دعوى الصحة … العقد وقد عرفت … ولو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها …
العوض مع اتفاقهما على الصحة … النزاع … والاصل عدم التعيين فعليها البينة وعليه اليمين
… البيع هذا … مع اتفاقهما على صحة البيع ولو قال
خالعتك على الف في ذمة زيد … لزمها الالف مع ان البيع …
عدم كونها … المسلم … لصحة العقد
… العوض من العين … القبض لعدم التعيين … التعيين
… في ذمة زيد …
… تسليم البدل …
قال في الكشف … في ذمة زيد …
الا …

فظهر بما ذكرناه من جواز الاتيان بالمطلق المذكور في ضمنها او مكانه غيرها فعلها بعموم انتفاء المقيد بانتفاء قيده الذي لا يمكن ان يتفوه به وصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق وغيرها ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه اجماعا لانه لا حاجة في مباشرة الوكالة لا ترده موانع كل خصوص [illegible] المتانة [illegible] وصح التوكيل من كل منهما في كل ما ذكر مطلقا ومقيدا اجماعا وفي وقضا ولكن يقتضي ذلك معنى الطلاق بالنسبة الى البذل [illegible] كما ان في الخلع الا اختلاع بمهر المثل كما يقتضي في البيع ثمن المثل [illegible] لانه كالتعيين هنا [illegible] مما بين المثل الشيء بين الشيئان [illegible] الذي مع الزوج ان مهر مثلها وهو يتسع [illegible] تفاوت [illegible] مهر المثل [illegible] فتكلف تعالى [illegible] المثل [illegible] انصراف الى البيع مع عدم [illegible] والتخيير لانه مستقى الطلاق مع عدم التمليك ولكن في اعاق مهر المثل [illegible] الخلع احوط ولكن اقوى [illegible] عدم ظهور الخلاف فيه فاذا اطلقت لزوجه اقتضى الخلع اي الاختلاع بمهر المثل [illegible] مع عدم المسمى حالا لا مؤجلا بنقد البلد بل بالرائج فيه فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح [illegible] لانه زاد خيرا [illegible] وان زاد فالا قرب [illegible] في بيع ونحوه والكشف بطلان الخلع [illegible]

لا يبذل غيرها وكالته فيه خلافا [illegible] والرجعة منقطعة والمسمى [illegible] وعليها مهر مثلها [illegible] مع ان [illegible] مقتضى [illegible] توسعتهم في باب الخلع [illegible] الى مهر المثل هنا [illegible] العقد والزيادة لم يكن ممنوعة [illegible] لفظا [illegible] بل بانصراف اطلاق كلامها الى مهر المثل فتكون كالضمنية [illegible] الا انصراف سببي العرفي [illegible] ان كان [illegible] المعزل [illegible] في التعيين فما عداها [illegible] ولا داخلا فيه [illegible] في باب الخلع [illegible] العقد الجائزة [illegible] الفضولي في العقد [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] في الاختيار [illegible] الكشف [illegible] للعادة وقد عرفت [illegible] هذا في التوكيل في الخلع واما لو كان التوكيل في الطلاق بعوض مع تحقق شرائط الخلع او [illegible] بالطلاق فزاد الوكيل على مهر المثل [illegible] وقع الطلاق [illegible] الخلع رجعيا لمخالفة الوكالة ولا [illegible] لفساده كما عرفت ولا يبقى الوكيل للزوج ان لم يعلم الرجعية الى ان يخرج العدة او لم يكن عدة [illegible] للاصل وكونه ضمان ما لم يجب [illegible] للبضع الذي [illegible] الاسيما اذا غضبا او شبهة [illegible] لو [illegible] العقد النكاح [illegible] جميع [illegible] وقوع الطلاق [illegible] انتفاء [illegible] وعدم الضمان نظرا الى ان [illegible] صريح لفظ الطلاق [illegible] الا [illegible] بعوض فاذا انتفى العوض بطل [illegible] عدم [illegible] هذا [illegible] باب الخلع [illegible] لاحتمال [illegible] حقيقة [illegible] المثل وعدم [illegible] الخلع [illegible] لانه [illegible] وفوت عليه البضع [illegible] مهر المثل [illegible] الزوجة وقد عرفت [illegible]

لمؤلفها

تمّ

نعم احتمال تعيين البذل [illegible] العقد [illegible] المتعاقدين [illegible]

[illegible] وعدم رضاء الزوج [illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

لما يخفى [illegible] والثالث [illegible] الاعلام سيما [illegible] في [illegible] الطلاق على الخلع [illegible] للتفويت [illegible] وكذا [illegible] لو عينت لداى للوكيل قدرا كان الالف [illegible] الوكيل عليها [illegible] لان انصراف اطلاق [illegible] الى قدر [illegible] مثلا [illegible] الا انه من باب [illegible] والاطلاق والتقييد [illegible] في الاصول [illegible] ولكن [illegible] والعوض [illegible] حيث [illegible] مهر المثل عليها [illegible] الاول [illegible] المسمى [illegible] ان الاولى [illegible] العادة [illegible] بالخلع ومقتضى القاعدة [illegible] الوكيل [illegible] فان الضمان عليها [illegible] الضمان لان [illegible] الخلع [illegible] بيع او شراء [illegible] الثلث [illegible] في شأن الواجب [illegible] على عدم الضمان [illegible] الغير [illegible] لهذا الغير [illegible] اعتراف [illegible] العزم والغرم للغير نعم لو [illegible] عرفت ان تفويت البضع بالطلاق [illegible] الضمان [illegible] هذا اذا [illegible] لو بذل خمرا او خنزيرا [illegible] البذل وبطل الخلع [illegible] مع اسلام [illegible] ما يقتضيه مذهبنا كان [illegible] الخلع [illegible] والرجعة منقطعة والبذل باطل وعليها مهر مثلها وقال بعضهم [illegible] صح الطلاق رجعيا [illegible] هو الكلام في الطلاق [illegible] اما لو اطلق الزوج فطلق الوكيل بمهر المثل [illegible] حالا من نقد البلد [illegible] وكذا ان كان [illegible] بلا خلاف ولو كان [illegible] مهر المثل [illegible] مؤجلا [illegible] من نقد البلد بطل الخلع [illegible] يقع الخلع [illegible] المسمى [illegible] المثل [illegible] الزوج [illegible] اختار [illegible] الرجعة [illegible] العامة لا [illegible] الوكيل وكذا ان كان طلاق [illegible] الخلع الطلاق [illegible] وقع الطلاق [illegible] ولكن [illegible] القواعد [illegible] بالفرقة [illegible] الطلاق من الزوجة [illegible] له ان يطلق بعوض [illegible] العوض [illegible] الزوج حيث يخالف [illegible] الطلاق [illegible]

ان الكلام كان في عدم الاذن في الزيادة وقد مر ان الايقاع بالطلاق او الطلاق عوض انفاذ الخلع ايضا [illegible]
لم يكونا ماذونا فيها فلم يكن احتمالا فهو كلام في [illegible] [redacted] فلا يصح تفريعه عليه [illegible]
[illegible] هو لا يخفى بالزيادة اذن في الماذون فيه انما لو اتبع بالطلاق [illegible] بعده اذن فيه
كان [illegible] التفصيل الصحيح مع الاذن في البطلان بدونه وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع
باكثر منه او اقل او دون جنسا او وصفا بلا خلاف كما في ط لانه اوقع طلاقا غير ماذون فيه ولو قال له طلقها
يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان لانتفاء المقيد بانتفاء القيد فلا يحتمل زيادة [illegible] مقابل
الاقرب الاحتمال الا القول بصحته كما في الايضاح [illegible] الاذن في الشيء اذن في [illegible]
الطلاق في الخميس [illegible] الى الجمعة وما بعدها فكان ذلك بعض الماذون فيه دون بعض و[illegible]
انتفاء المقيد بانتفاء القيد [illegible] ولكن [illegible] لو طلقها يوم الاربعاء بطل
عند بعض الاقرب في نحو البيع في هذا الاحتمال لا يتعين [illegible] لانه ليس بعض الماذون فيه واذا خالعها
او بارأها ثبت العوض سواء كان صريحا او [illegible] وهو توطئة للقواعد و[illegible] يسقط ما لكل واحد منهما
على الاخر من حق لا ماضي [illegible] النفقة الفائتة ولو مستقبلة سواء كان [illegible]
مما يتعلق بالنكاح كالصداق وغيره او من غيره [illegible]
[illegible] النفقة المستقبلة [illegible] حتى يسقطها
الخلع [illegible] العوض [illegible] استحقاق النفقة [illegible]
استقرارها لزم النفقة مع عدم رجوعها او خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت التي
اذا نفقة للمختلعة الا اذا رجعت في البذل [illegible] ولا بذل الا اذا لم ترجع فلا خلع
الا اذا لم تكن نفقة ولا نفقة الا اذا لم يكن خلع [illegible] الا يجوز ان [illegible]
لم ترجع المرأة [illegible] الخلع [illegible] النفقة [illegible] بثبوت النفقة [illegible] الخلع قلت
فلان [illegible] قبل تحقق الرجوع [illegible] النفقة [illegible] النفقة ثم لو خالعها على نفقة [redacted]
ما بعد الرجوع [redacted] [illegible] عدم الرجوع [illegible] بعد الخلع [illegible] لا دور [illegible]
لان النفقة [illegible] الخلع الرجوع [illegible] كان موقوفا على الخلع ولكن الخلع ليس موقوفا عليه
بل على العلم بالرجوع [illegible] وان كانت حاملا [illegible] المنقطع اذ [redacted] عدم
[illegible] العقد بل التجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه وكل حوله [illegible] الخلع
بل كان [illegible] في الخلع [illegible] المعدوم [illegible]
الموجود [illegible] بثبوت العوض [illegible] ولا قطع [illegible] سقوط الكل
[illegible] خلع على ما لم يثبت ولم يعلم [illegible] في الكشف [illegible] [redacted] [illegible]
بان يكون المراد ان النفقة ليست مما ثبت استحقاقها جملة بل يتجدد كل يوم [illegible] كل يوم في يومه فان
[illegible] في صحة الكون عوضا مثل هذا الاستحقاق لزم ان يثبت كل يوم ليصح عوضا فينتفي الا [illegible]
[illegible] وكلية [illegible] العقود [illegible] الطلاق والخلع والمبارات

ودوقوع

هنا [illegible]
الى [illegible]

ودوقوع نظيره في الشريعة [illegible] بذل احدى الزوجتين حقوق الزوجية لزوجة اخرى كما في [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وعدم فرق العرف بين اجارة منافع الاعيان مع كونها معدومة [illegible]
الاجارة وبين حق النفقة في الاندراج تحت العموم وتجدد كون [illegible] الاولى تابعة [illegible] للاعيان [illegible]
[illegible] استمرارها من غير تجدد والثانية بتجدد [illegible] يكون معدوم [illegible]
[illegible] التي لا تتبعها [illegible] التجدد [illegible] الاستمرار [illegible] وتفسير [illegible] هذا التجدد
[illegible] حق [illegible] استصحاب [illegible] قائم مقام العلم [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ولو خالعها على [illegible] نفقة ماضية صح [illegible] اجماعا مع علمها [illegible] وقدرها
كما في العذرية مع جهالة [illegible] بالاكتفاء بالاجمال لارتفاع معظم الغرر به ولو كانت تعني
عندك شيء وطلقني به [illegible] الف [illegible] فلو صح العقد [illegible]
اجماعا [illegible] البيع [illegible] والخلع [illegible]
[illegible] والعموم [illegible] على ما [illegible] وقيمته [illegible]
[illegible] الى [illegible] البيع او الرجوع في البذل [illegible] ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها
فلا [illegible] اذا لم [illegible] الذي [illegible] النكاح
[illegible] ولو خالعها بالجميع لزمها المجموع [illegible]
دفع النصف وان لم [illegible]
الى انها [illegible] الخلع فاذا [illegible]
[illegible] تمليك المجموع لزوجها
بعوض الخلع [illegible] ودفعة واحدة فلا [illegible] الزوجة حتى [illegible]
الزوج [illegible] الزوج بالتنصيف [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
في عرف الشرع [illegible] الباينة في الاحكام فيكون [illegible] كالجهل باستحقاق [illegible]
[illegible] المبارات [illegible]
[illegible] لكون [illegible] وقد [illegible]
قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امرأته [illegible]
مع ان [illegible] الجوهري حيث [illegible]
المفارقة [illegible] بارأت شريكي [illegible] حيث [illegible]
المفارقة [illegible] فارقته والمرأة صالحها على الفراق [illegible]
لم يطلعها حتى [illegible] اشتقاقه من [illegible]
[illegible] المبارأة [illegible] على [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
والعيوب [illegible] من المرض [illegible] الخلق [illegible]

[illegible] الذي يختص [illegible]

[illegible]

لا تعارض المغايرة بوجه بل الفرق المتبادر [illegible] للاختلاص ورفع الكلفة
عن الشيء حتى العدم كانه برئ بعضه من بعض [illegible] هذا هو الكلام في اللغة واما
في الشرع [illegible] فالشرع عرفه الاخبار انها فسخ العقد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول
لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك [illegible] الكفاية بطلاق بعوض
مترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه [illegible] فهذه الاخبار من
مأخذ تعريف الفقهاء واسماء المعاملات بالعقود والايقاعات [illegible] وصيغتها بارأتك على كذا فانت
طالق [illegible] وعند [illegible]
الخلع [illegible] اختلاف في تعبيرهم [illegible] ذلك الصحيح [illegible] واما المبارات [illegible]
للمرأة لزوجها طلقني [illegible] فتقول الرجل انا كاره [illegible]
[illegible] سبيلك [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
في [illegible] العبارات [illegible] التعدي عن لفظ
[illegible] في المباراة [illegible] عوض بارئتك
فاخلعتك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح وعلى تقديم [illegible] في الخلع
[illegible] لان الاعتبار بما هو بصيغة الطلاق [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] في هذه الالفاظ [illegible] على قولك انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة
اذ موضوعها الطلاق بعوض [illegible] ولا [illegible] اجماعهم على كلية [illegible]
في الاحكام [illegible] مع عدم [illegible] الاختلاف في الصيغة [illegible]
اذ عند عدم وجود الاتباع بالطلاق هنا الائمة [illegible] وعليه فلا يجوز ارادة
[illegible] الطلاق [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
اعم من الطلاق [illegible] الفراق الشرعي ولكن الفرق [illegible] مبارات [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المفارقة [illegible] تحقق
الطلاق [illegible] العقد النكاح [illegible] الاثار المعهودة وان المفارقة
[illegible] على الفراق بالعوض المعلوم [illegible] مبارات [illegible]
على الفراق بذلك العوض [illegible] طالق [illegible]

الاحتياط

الاحتياط [illegible] كون الطلاق هنا [illegible] المبارات [illegible] والخلع عقد لازم [illegible] فيتبعه العوض
الطلاق بالعوض [illegible] جزء الشرعية الا [illegible] صيغة الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]
وبلفظ الخلع [illegible] البذل [illegible] فان كان بحسب اللغة [illegible]
بحسب الشرع [illegible] المبارات [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] ان الزوج [illegible]
[illegible] المبارات [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
وانه [illegible] على الخلع [illegible] المبارات
[illegible]
[illegible] احكام الخلع [illegible] الزوج [illegible]
من [illegible] الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان تكون [illegible]
ان كانت مدخولا بها [illegible] وكان الزوج حاضرا [illegible]
[illegible] واما الفرق [illegible] الكراهة من كل منهما [illegible] في الخلع [illegible] المرأة
[illegible] المبارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على الاول [illegible]
[illegible]
الخلع [illegible]
دون الصداق [illegible] المختلعة [illegible]

[illegible]

انه مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر [illegible]
وحكى الشيخ [illegible] كان الكل الخ [illegible] قال الخلاف فيه وقع اتفاقا منا يع الا الكاشف بعبارة [illegible]
الاجماع [illegible] قال كاعن [illegible] والعتبة وقع وصار السراير وهو بلاد وقد انتهى الى الكلية [illegible]
خالى فقد تتبعته من الطهارة الى اواخر الطلاق فوجدت حكايته الاجماع عن كتاب الا فيه عدة [illegible]
او عند نادر بعكس الذي من مائة موضع ولكن المحقق يع هذه كلها غيره الا الكاتب الناقع [illegible]
يع انا نحو ذلك ان المحصل لا القول لذلك الشيخ والقول المشهور مرود نا بعد يتحقق الاجماع
وهو مما حرج هذا الكتاب هو المذاهب لتحقق المحصل فانه لا يعتبر في الاجماع مثل هذه الشهرة
كما نبه عليه المعتبر ويطلع عن الاعتذار بذلك وان الشيخ في ... بعد ذكر روايات تدل على عدم [illegible]
الطلاق كرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تكون من غير [illegible]
طلاق تطليقة بائن ورواية حمران سمعت ابا جعفر عليه السلام قال المبارأة تكون تطليقة بائن
من غير طلاق في رواية جميل عن الصادق المبارأة تكون من غير ان يتبعها طلاق قال [illegible]
قول جميع اصحابنا المحصلين وحمل هذه الاخبار على التقية حتى كلامه بان المحلا [illegible]
الا المحصلين منهم لا اليه يعلم انتهى [illegible] لا تحمل وجمعها على التقية غير جيد لان المبارأة لا يستعملها
العامة ولا يعتبرون فيها معتبرة اصحابنا الخ جعلونها من جملة كنايات الخلع او الطلاق [illegible]
لحولها ورد من رجحانها على التقية مع انه لا معارض لها بعيد بين الاخبار واما العمدة ما ادعى
من الاجماع انتهى فتبعه الكفاية كاشفا عن غالبا الاعراض عن المشهور [illegible] اليه عن الصحاح فقال
هو جيد لكن الحوط اعتبار ما اعتبره الاصحاب من الاتباع بالطلاق انتهى [illegible] وقد اخذ هذه الشبهة
بعض الاعاصر من هنا فحمل تلك الاخبار التي جعلها على التقية على ما اذا وقع المبارأة بصيغة الخلع
فقال وهي مبنية على ان المبارأة خلع والخلع لا يحتاج الى الطلاق اذا وقع بصيغته لا اذا وقع بالكنايات
وبذلك تنكشف الغمة التي وقعت على جملة من المصنفين في المقام حيث انكروا على الاصحاب
اشتراط اتباع المبارأة بالطلاق مع اتفاق النصوص صريحا وظاهرا على خلافه فمنهم من قدم
اجماعهم عليها ومنهم من قدمها عليه ولم يعلموا ان كلام الاصحاب مبني على ما ذكرناه من صيغ
المبارأة التي هي كنايات في الطلاق والخلع كما صرحوا به في صيغة الخلع كما انهم لم يعلموا ان ما
في النصوص مبني على المبارأة التي هي الخلع المؤداة بصيغة لا انا نفهم منه ولا يليقا عا
حد بل لا يستحق لها صيغة من لفظها كالمراجعة والمحاقلة والمزابنة التي لا يشتق لها صيغة تقوم
مقام البيع من لفظها لانها اقسام من البيع وصيغتها صيغته ولكن اختصت باسماء لمكان
بعض الاحكام وكذلك المبارأة التي هي خلع ولذا استفاضت النصوص بعدم احتياجها الى
الاتباع بالطلاق كالخلع انتهى ملخصا وقد ذكرنا على رغم حيث انكر به هنا الفقه الحق المذكور
في كلام الكتب من استحقاق صيغة خاصة مغايرة للخلع من المبارأة فاتبعوها بلفظها ابان معللة بان الاجماع
بالطلاق [illegible]

تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها فلا المراد منه ان المخالعة بالبغض الاخص التي تحقق الكراهة منها تعتدي
بالكلام وتتكلم بما لا يحل لها ثم لا الكراهة من الزوج تنتفي في ذلك بخلاف المبارأة فانها وان كانت كلاهما
الا انها تتحقق بالكراهة الزوج لها وانت خبير بغاية بعد هذا [illegible] وتنبع [illegible] لاطلاقهم
وحصرهم الفرق بين البينات اذ ذكره الكراهة هنا من الحالتين اقوى قرينة على عدم امكان اطلاقه
الدالة على ستره الكراهة هنا وكيف يقال الزوج لا ولطف على انها مما لم يكن ذكرهم هذه القرينة فقيد [illegible]
الطلاق الخلع الموجب لاستيفاء الفرق الرابع اعني خلافا هنالك هنا الموجب للطلاقة منها فيبتنى الاحتياج الى الخ
كما هو المعارض حتى نعم على ما قويناه من جعلنا مشهورات من لا الاتفاق [illegible] بالكراهة [illegible] لا تمر لهذا الفرع
الا اولا على قول هؤلاء لاجماعة كانها ان يكون الخلاف بعد المبارأة قبل ترضيه عليه الزيادة عنها في الخلع
على الخلع بلا خلاف فهو موقوف على الشيخ في الخلع فلما خالفت في المقنع على ما يومي اشتراط
كونه دون الطلاق وجهة الاحتياط المطلق بعد هو منها بشرط المقنع ولا ينبغي له ان يأخذ الذي من مهرها الا ما يا
مهرها دونها قال وهو الظاهر من خ في شرح ابن عقيل وابن حمزة ومسوع المفيد وسلار وغيرهم ... كلاهما هوا خيار الخ ابن ادريس
وهو الوجه فانه نظر فيه الا كما قول الحلي قال بالاولوية كما هو ... ومعتمد وطلاق ومبارأة مع انه وكذا المستفيضة
الخاصة كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المبارأة قال لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها ... الرسائل [illegible] الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الذي لها عليه ايحل لزوجها ان يسلطانا اذا
رفع ذلك الى المتقبل وكان لفظ منه ابي يرد عليها ما اخذ منها كيف يصنع قال لا يحل ... يعطى الخ
على مبارأتها ايا هاانه قد دفع اليها الذي اخذها ولا شي لها فلا يحل لها قبله والا لا ورغبوه [illegible] المبارأة
فهو ان تقول لي ان قلت له ان يأخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان يأخذ الكل وخبر زرارة
ومعتبر سماعة الموثق وليس له ان يأخذ من المبارأة كل الذي اعطاها وصله ولها نصفه كما تري في الوسائل فيه مقطوعة
نسب بعضهم جميل عن زرارة في المبارأة يؤخذ منها دون المهر ان كان مستند في كان من خبر ... عظيم اسناده بل [illegible]
فانه كالاستدلال على خلافه [illegible] كانه في القديم حتى ان اكثرهم ... بابه زرارة الاسناد الامام ... ذلك
ودلالته فيها لان لنسوغ اخذه ما دون المهر لا يمنع ... لنسوغ اخذ الزايد منه ... بعد ان لم يظهر
في نسخ كما مع ان ... فلعل الشيخ لها ... انها مستقيمة على القطع كما ان قد تقدم في باب المبارأة على ... الحلبي [illegible]
خلاف الطلاق ... وارادته قال وقد روي ... انه لا ينبغي له ان يأخذ الذي من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها فلولا
ان ينبغي له ان يأخذ ... ولعل الاخبار بعضه لما اقتصر على المرسل ... لا ينبغي في امثاله ... استنباط [illegible]
الفقهاء وفيه على ... وكما ان ... الاتباع ... الاول ... ينبعها الطلاق لا ... عطف الحكم ... على العقلية في الم
وان كانت مؤلمة الا ... بلفظ الطلاق اجماعا كما في ... مع انه ... الا ... في ... هنا

[illegible]

ثم ذكر الشيخ وجوها في الخلع كما قدمنا
ووجه الخلع اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيها هنا [illegible]
[illegible]

ثم ذكر الحوط مع هذه كلها ان
تكون دونه [illegible] بكلام
[illegible] الخلع
الاجماع عليه حيث قال
وقد تفرد بعض اصحابنا
بينها تكون الكراهة منها
[illegible]
ودنيا [illegible]
مهرها [illegible]

انه مذهب

وحعلوه من الفرق الثلثة [illegible] لم يصرح بجواز الخلع موقعا الا الاوحد [illegible] ذلك

وحجها تستجمع على التعقيبة ولم يجد [illegible] ان وصلا اليه فانهم استعمال العامة المبارأة

واما حجها [illegible] الخلع والطلاق مع ان [illegible] لهم لها [illegible] يقع مبلغا تقرضه [illegible] العلماء

كالعامة من حيث فرقها [illegible] الزوج على الفراق والخلع طلاق للاثة ببذلها او من غيرها

~~والاختلاف [illegible] الخلع [illegible]~~

~~نوع اقسام الفراق الطلاق والخلع والمبارأة [illegible] الاولين من قبل الرجل والاخير من قبل المرأة~~

~~والعقد [illegible] التعقيبة [illegible] المبارأة [illegible] الطلاق [illegible]~~ وتقسيم الحكم على التعقيبة لا تستقيم

الا مع تداخل المبارأة بدون الطلاق بحكم العامة فكيف يستقيم انهم لا يستعملونها صلاة وجاءت بنا

النفي مستخرجة منها ومن تنويع الفراق الطلاق والتخيير والخلع والمبارأة وان الاولين من قبل الرجل والاخير

من قبل المرأة فكيف يستقيم انه قسم من الخلع وقد مر في تعبير المبارأة ويزيد [illegible] تزييف انه [illegible] الشأن

في اقامة الدليل على حاجتها الى الطلاق في قبال تلك الاخبار [illegible] وان المبارأة

باعتراف الخصم كانت في زمن الاسلام طلاق اما عند العامة فموجودة واما عند الخاصة فمع ضم صيغة الطلاق

الى المعنى المستفيضة المتقدمة انه لا طلاق بعد طلاق نظير المتواتر [illegible] في ان من طلق امرأته [illegible]

وكما ان المبارأة صارت [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة شرعية [illegible]

التي هي المستفيضة منها فعند العامة وحدها وعند الامامية بضميمة صيغة الطلاق فعند الطلاق ثبتا

للطلاق [illegible] تحقق الطلاق الا لاجل تلك المستفيضة لان تكون [illegible] طلاق بعد طلاق ولا

طلاق [illegible] حده [illegible] قد استفاضت الاخبار [illegible] الرجل [illegible] انت منى خلية او برية

او بتة او حرام او بائن فليس بشيء والبتة [illegible] فعلية [illegible] المبارأة [illegible]

بين انت منى وبين بارئتك وقد استفاضت النص على ان ليس [illegible] طالق ملفق [illegible] الطلاق [illegible] لها

في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها [illegible] انت طالق [illegible] الصحيح قال [illegible]

اعتدي فان ذلك [illegible] قال [illegible] اعتدي فان قال ذلك [illegible] الطلاق

انه لا يكون [illegible] الا بطلاق [illegible] ~~[illegible]~~ فانه انهم

من فارقك الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] لم يغير قوله [illegible]

والفرق بينه وبين جميع الشيخ [illegible] العموم [illegible]

مطلقا على [illegible] ما [illegible] على [illegible] الا [illegible] الاجتهاد [illegible]

اللفظ [illegible] بالعام [illegible] والورع [illegible] في الاصول

ان هذه المجموع [illegible] ~~[illegible]~~

فانقضى [illegible] ما ذكرنا انها عامة [illegible] المستفيضة [illegible] المسلمين بين الفقهاء ان

العام المعتضد بالشهرة والعمل راجح على الخاص المخالف لها [illegible] باستفاضة الاجماع [illegible]

ودفى الخلع خلاف في الاتباع بالطلاق [illegible] يقع الطلاق [illegible] ما لم ترجع في العدة [illegible]

الزوج

[illegible] لم يخرجوا [illegible] ما هي فيه [illegible]
الا [illegible] والدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين

الزوج الرجوع [illegible] لا اجماعا ادسبب [illegible] ابن حمزة ويجوز رجوعها فيما بذلت

بشرط ان الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع وقد سبق

تعلق ذلك الخلع [illegible] هذا النقل [illegible] في غيرها ولا في [illegible] التي ليس

من كتاب معروف [illegible] هذا القول عينا ولا اثرا [illegible] في الخلع [illegible]

~~ان [illegible] الرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع في البضع~~

~~[illegible]~~

~~ان رجعت في شيء~~ ثم [illegible] من الاخبار [illegible] الرجل في عقد المبارات رجوعه

في البضع ان رجعت [illegible] البذل [illegible] خلاف الاجماع كيفية وشرطا واقتصارا على ما فيها

حيث ان كيفية صيغة المبارأة ليست [illegible] في بعضها عبارة [illegible] من المرأة [illegible] الرجل

الا انه يقول ان رجعت في شيء منه فانا املك بضعك ولم يقل احد [illegible] الشرط [illegible]

باقتضاء الزوج عليه ومع هذا في المستفيضة تجويز الرجوع لها ان رجعت [illegible]

[illegible] الرجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة الا ان يبدو للمرأة [illegible]

عليها ما اخذ منها [illegible] الاصل عدم تقييده باشتراطه في العقد ومجرد بيان لكيفية العقد كما ذكر

اعم من كون هذا الشرط شرطا للرجوع [illegible] في العقد [illegible] الحق ونبغي ان

تشترط عليها كما اشترط صاحب المبارأة [illegible] في شيء مما اعطيتني فانا املك بضعك وهو

[illegible] في العدة [illegible] ولانا [illegible] سيما بعد اجماعنا على انها ليست عقدا بل العقد [illegible]

[illegible] اشتراط الرجوع [illegible] العقد [illegible]

صيغة [illegible] صاحب الرجوع [illegible] اجماعا [illegible] واذا خرجت العدة [illegible]

او كانت المطلقة [illegible] ولا عدة فيها لم يكن لها الرجوع [illegible] الخلع [illegible] اجماعا [illegible]

الباب الثالث في الظهار وهو في اللغة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقد ظاهر من امرأته

[illegible] من [illegible] ويقول الرجل لامرأته

انت علي كظهر امي وسمي ظهارا [illegible] من الظهر [illegible] دون البطن [illegible]

والفرج وغير ذلك من الاعضاء لان كل دابة [illegible] انما يركب ظهرها فلما كانت المرأة [illegible]

سميت بذلك [illegible] كانت على [illegible] ركوبك علي حرام كركوب امي [illegible]

من هذا [illegible] الاحقر [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] العام

[illegible]

لا تركب [illegible] حتى ان اليهود زعموا ان من دخل قبلها من العقب

يخرج ولده احول [illegible] الى [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] اليهود [illegible] ومثل هذا [illegible]

اتقدمة كعقد الرهان عند بيان صيغتهم

ثم قدم في بيان صيغة [illegible] اجزاء [illegible] هذا الشرط [illegible]

والعها لا ريب انها [illegible] توصف بانها [illegible] متعلقا تاما من الافعال [illegible] كالكون والحصول

اوالحاصة كالضرب والفرح فقد كان لو ثبت نسخ من المتن [illegible] استناها [illegible] كتبه كان فيها الصفات في وجه

جابية فيها الصلات كانه يقع ويقع وكذا و صفة وغيرها [illegible]

[illegible]

متى او عنده يوم او معي او لدي [illegible]

[illegible]

[illegible] وناقش بانه عين المعنى [illegible] الاخبار

المستفيضة بالنقل ثم معنى نعم او من ظاهر فعليه كذا كما يأتي بعضها والا اجماعهم على تقديم الاصل على

الاطلاقات والعمومات في جميع ابواب العقود والايقاعات كالا يخفى على من لاحظ اقتصارهم فيها بالالفاظ

[illegible] صراحة [illegible] من [illegible] العقلية [illegible] وغيرها لك الآن يوم انها باسرها

صراح [illegible] والاجماع ينعقد على عموم [illegible] جواز كل لفظ صريح في العقود والايقاعات وجه لا يجال الكف

فيه بان المذكور في الاخبار [illegible] على وكذا في اللغة والتفاسير مع [illegible] الاية ولو حذف

حرف الصلة [illegible] من باب عموم المجاز حيث ان المراد من الحرف ما يعم عندي ومعي ونحوهما

فقال انت [illegible] كظهر امي وقع [illegible] ذلك وصفه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وكذا لو قال بدل وقع والتعذر عنه بالصريح [illegible] فيتبعه [illegible]

[illegible] العاملي على الطلاق كاوقع [illegible] ان في ذلك وقد يفرق بينه وبين الطلاق اذ يحتمل صيغة

الظهار مجردة عن الصلة كونها صحيحة على غيره [illegible] عليه بخلاف الطلاق [illegible] الطلاق

ووقع حكمه دون غيره لكن [illegible] عدم الفرق ونحوه [illegible] مستشكل الوقوع مع حذف الصلة

ووجهه ما ذكرناه [illegible] للاصل [illegible] ونقلا لنظام العقود والايقاعات [illegible]

بعد ولعنك [illegible] لما رأى [illegible] حذف اسم الظاهر [illegible] على دعوى القطع

[illegible] يجوز تبديل لفظ الكاف بالالفاظ التشبيه من المثل وغيره [illegible] الاستعارة [illegible]

الظهار [illegible] وحدوده [illegible] كالعقب والمثل [illegible] القسم وكذا تبديل الام بالبنت [illegible]

ولدها وهكذا الامال [illegible] ما وزن مستشكل [illegible] التشبيه [illegible] فيقع على [illegible] انها كالصلة

في اشكال انها ما [illegible] ان [illegible] بعدم التاصل التام في ابواب العقود والايقاعات حتى زعموا

الفاظ [illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible] الا تعبد وسبيلها الالفاظ لا الالفاظ

[illegible] على المتيقن كما [illegible] البيع [illegible] لفظ الظهر وكاف

انت علي كامي او مثل او فاء [illegible] المعظم [illegible] في الكلية [illegible]

الظهار لم يقع [illegible] للاصل [illegible] ماذكرنا وقيل [illegible] يقع [illegible] وقع [illegible]

[illegible]

[illegible] بلا خلاف

لا يصح ان يكون حال الشبه الا مع القرينة كما ان وجه الشبه النظر مع الريبة فانه [illegible] التناسي

مع التحرز عن [illegible] في الصحيح [illegible] لذلك الام ولا تقتضي [illegible] الى معناه [illegible]

[illegible]

[illegible] لذلك [illegible] الاخبار الا انظر العقاب [illegible] فالمقصود هنا

التشبيه [illegible] كالا يخفى [illegible] انه نظر [illegible] الا انظر [illegible]

على كظهرها في [illegible] عن نظر الريبة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الظهار [illegible] في التحريم [illegible]

[illegible] لم يكن ظهارا وان [illegible] في التحريم كان ظهارا وان اطلق لم يكن ظهارا الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كلام في الصيغة وكان [illegible] الظهار [illegible] في الجاهلية

ولم يكن في الاسلام [illegible] ظاهر اوس بن الصامت من زوجته [illegible] على اختلاف في

اسمها ونسبها فاتت رسول الله [illegible] فاشتكت منه فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك الاية

وفيه اي في الباب مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمظاهر والمظاهر منها

التي هي المشبهة والمشبه بها الركن الاول الصيغة بلا خلاف [illegible] والنصوص المستفيضة وهي

انت علي كظهر امي باجماع المسلمين كما [illegible] الجاهلية [illegible] قصة اوس [illegible]

مختلفة سندا ومتنا [illegible] الموثق [illegible] عن [illegible] المحكي [illegible]

انت علي كظهر امي [illegible] الحسن [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] من ودون [illegible] انت علي حرام كظهر امي [illegible] المستفيضة

الصحيحة [illegible] الظهار ظهارا ان فاحدها ان يقول انت علي كظهر امي [illegible]

فذلك الذي يكفر [illegible] فلا سبيه في كل [illegible] العبارة واما غيرها [illegible]

او فلا [illegible] كل لفظ او اشارة [illegible] وفعلية ولو [illegible]

[illegible]

على تميزها عن غيرها [illegible]

الفقهاء [illegible] كل الصيغ على الاقتصار على المتيقن [illegible] فتح هذا الباب يوجب [illegible]

الفاظ واقامة الفعل مقامها وهو الضرورة [illegible]

ولا اعتبار [illegible] ولا عن غيره [illegible] باختلاف الفاظ الصلات [illegible]

[illegible] فان القدماء [illegible] الصفات كان [illegible]

[illegible] كالباقي [illegible]

والعلماء

الصفات تقوم بعضها مقام بعض [illegible]

فقد عرفت [illegible]

هذا الاما [illegible] العاصر من ظهوره

اختلاف [illegible] الخصوص [illegible]

لانا قد [illegible]

ان المراد به الظهار فهو الظهار [illegible] الاول على فيه [illegible] سؤالا ا[illegible] وجوابا او [illegible]

التسامح [illegible] وللاجزاء الباطنية من القلب وغيره والمشاهدة كبطنها وثديها وفرجها وصغيرها [illegible]

الحكم مجبور [illegible] ويكفي [illegible] لا [illegible] بالظهار [illegible] بعضها [illegible]

عدم الوقوع [illegible] الوقوع [illegible] من الظهار [illegible] ان استعمار [illegible] عدم الوقوع

ما انزوت [illegible] ما اسنده فهو اصنع من [illegible] بنقل الاجماع [illegible] وقصد فقد العقيدة التي [illegible] نقل الاجماع

[illegible] بمجرد الاستثناء ولا [illegible] الفاظ من العقد [illegible] المفيدة عند العامة والعلماء والدليل حيث [illegible]

صور الظهار باشتمال الظهار في كل عقد [illegible] من ان الاول [illegible] للعامة و الاحتياط [illegible]

والتكلم مع [illegible] من [illegible] معارضا [illegible] بل الممكن [illegible]

[illegible] بل [illegible] حيث ان الوطء [illegible] المرة وهو حق [illegible] فعدم ترك [illegible] احتياطا من تركه

والاجزاء التي عدا عظم من هذه الاجزاء وللشيخ [illegible] قول [illegible] بالوقوع فيها [illegible] او لو [illegible]

فرع انه يصح سبب الظهار عند قطعها الاعضاء والبدن [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الكتاب [illegible] الشرط

في الصريح الصحيح اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي [illegible] عدم الوقوع

في تشبيه الجزء [illegible] كيد امي [illegible] لو قال كروح امي او نفسها

فان الروح ليست محلا للاستمتاع [illegible] من الاعضاء او [illegible] ليس محلا للاستمتاع

البدن [illegible] الاستمتاع الروح [illegible] تكون جسما او عرضا [illegible]

البدن [illegible] على التقديرين يكون [illegible] خارجا من اجزاء البدن [illegible]

نفي جميع [illegible] تعول [illegible] بالبنت [illegible] وقد يظهر ان قول [illegible]

في بعض [illegible] المراد [illegible] وانت [illegible] ملاحظة [illegible] ولو قال

انت على حرام [illegible] الظهار [illegible] ولا [illegible] سئل الباقر عليه السلام

عن رجل قال لامرأته انت على حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت الله

احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق

ولا كفارة فقال زرارة قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما

حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه

في التحريم [illegible] كما انت على حرام كظهر امي [illegible] وتردد [illegible] ولكنه [illegible] لا اجماعهم

[illegible] على جواز [illegible] خلاف [illegible] العدم [illegible] بعد [illegible] الاجماع

كما في [illegible] عندنا [illegible] الاجماع [illegible] بعد [illegible] ان يطلق [illegible]

[illegible] او نوى به الظهار او نوى به الطلاق [illegible] تحريم [illegible]

لا يتعلق به حكم [illegible] ولا ظهار ولا تحريم [illegible] الظهار [illegible]

ان اطلق [illegible] فالى [illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] والحكم التحريم

[illegible] نواه [illegible] كفارة يمين [illegible] ولا تحريم [illegible]

[illegible]: قد حيث [illegible] الوقوع [illegible] كذا [illegible]

[illegible]: كما هو المذهب [illegible]

[illegible]: [illegible] اصحابهم

[illegible] الكتابة [illegible] كل الكنايات [illegible] ولا دليل عليه اصلا [illegible]

حتى الطلاق [illegible] الشيء [illegible] ان ما تلفظ به [illegible]

الظهار [illegible] الكناية ذكر الملزوم وارادة اللازم والعكس وهنا [illegible] الظهار [illegible]

لا طلاق [illegible] الكناية عليه [illegible] وعليه [illegible]

الذي [illegible] الى جواز [illegible] الفاظ العقود والايقاعات بلا قرينة [illegible] حتى [illegible]

او [illegible] الاقتصار على [illegible] ان [illegible] بالصيغة حيث ان [illegible] المذكور

ومن [illegible] ان [illegible] الاصحاب عدم جواز الاقتصار الا [illegible]

[illegible] ولو قال جعلتك [illegible] او بدنك او جسمك [illegible] على كظهر امي وقع بلا خلاف [illegible]

[illegible] عليه دليل [illegible]

[illegible] الوضوح [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] ولهم [illegible] الارجاح [illegible]

ولا الركب [illegible] بان [illegible] لانت [illegible] ذو [illegible] القول [illegible]

كقوله انت امي [illegible] ولو قال انت امي

او زوجتي [illegible] القول [illegible] في [illegible] كقوله انت امي

قال [illegible] لان [illegible] صحته [illegible] تشبيهها

[illegible] بطريق [illegible] على [illegible] بالاجزاء وزيادة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الشرعية لا [illegible] من [illegible] انت [illegible] يكون [illegible] فائدة [illegible]

على الحكم وذهب [illegible] عدم الوقوع بذلك لفوات [illegible] وهو التشبيه بالظهر [illegible] قد علم

من [illegible] واحدا [illegible] التشبيه [illegible] والتعظيم [illegible] لم يقع قولا

واحدا لان هذا [illegible] من العقد [illegible] وظاهره المنع [illegible] المنصوص

[illegible] الا [illegible] الدليل [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] لو كان صريحا [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] لو قال انت على [illegible] او مثل امي [illegible] اجماعا [illegible] الاصل [illegible] بعضوا

من [illegible] فالاقرب [illegible] عدم الوقوع [illegible]

كظهر امي [illegible] او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك [illegible]

الى الوسيلة [illegible] بالعكس [illegible] انت على [illegible] ظهرها او بطنها او فرجها

او [illegible] فالاقرب [illegible] الظهار فالاقرب [illegible] والوسائل

[illegible] الحسن [illegible] القاضي [illegible] اجماعا [illegible]

قلت [illegible] الرجل يقول لامرأته انت على كشعر امي او كفها او كبطنها او كرجلها [illegible]

[illegible]: الوقوع [illegible]

[illegible]: [illegible] كظهر امي او كيدها او كرجلها [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]: [illegible]

وانتصار القدماء على انت علي كظهر امي بل ظهوره في كلام جماعة من اقوال اصحابنا الى ذلك شهرة بينهم ولذا لم نجد
الاشكال في الخلاف الا من المتأخرين والعلامة في بعض كتبه تبعه تلميذه ولد اخته السيد عميد الدين
ثم ذلك وبعض المعاصرين يتعلق بالخبر الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سئل كيف الظهار فقال
يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار
وعن ابي الحسن عليه السلام في مسند صحيح وفي قرب الاسناد
عن امير المؤمنين انت علي حرام كظهر امي ... والمحكم والمتشابه من كتاب تفسير النعماني
باسناده الحسن عن علي عليه السلام انت علي كظهر امي فيسقط ... مع اعتضادها باستفاضة النقل
بل تواترها على الثاني في كتب الاصحاب والشهرة في السنة العلماء والعوام مع كون المشهور من اللفظ الاول
... الذي كان في زمانه ... الى ذي ... الظاهرة مع
كونه ... مقام ... المتواترة
اجماعا من العلماء ... انه لم ... الظاهر ... كان ... التقية
... التي هي كانت
بدع هؤلاء والاصل ... الى ان التركيب اللغوي ... نفسه
اذ هو ... كظهر امي ... صفة لحرام الاخير بعد خبر والظهار تشبيه الزوجة بظهر الام لا التشبيه المحرمة
بل ... كظهر امي وحرام تأكيد ... قوله انت كظهر امي
لا بد له من القصد الى معناه وهو مستلزم العقد للتحريم فاذا نطق بعبر ... يجوز التحريم ...
بالكنايات وما هو ابعد من هذه مع خلوها من ... وصحتها ... من هذه الصيغة ...
الصحيح من باب ... يعجب منه كيف ... من القواعد العربية ... الاخير ...
... التحريم ... الصيغة ... عبارة الاول ...
... وجه التشبيه ... لا ... الاسم ...
... والبناء على التشبيه ... انكار ...
قال ... الالفاظ ... والسبعة ... الصيغة ... الجاهلية
... التحريم غير مفيد لانه ... كالاسد ومعلوم ... الشجاع ...
وكالاسد ... انا قد قلنا ... التحريم ...
قطع ... معناه بل على ... التحريم ... الظاهر
بل ... الا ... في عدم الركوب ... وجه في التحريم ...
مع ... التشبيه ... التحريم ...
شرعا لا تتبع ... اسناده اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي
او انت طالق انت كظهر امي فللرجعية ... ان ... الظهار ... كان طلاق

انت كظهر امي طالق وقع الظهار ... من غير ... لا ان قصده ... الكشف ... من الطلقة ... التي
لا ... الصيغة ... من غير ... وغاية ... ان يكون ... الجانبين لعو او
كان حرام في الاول وطالق في الاخير ... المطلق ... حرام وطالق ...
لا تقدمها عليه اذ المعنى ... التقديم والتاخير ... زيد ... كالاسد ...
... الاول ... انت حرام ... وانت طالق الثاني
... كظهر امي ... انت طالق كظهر امي وقع
الطلاق ... الظهار ... وقيل ...
ان قصدها ... انت طالق ايقاع الطلاق ... بقوله كظهر امي الظهار ...
وكذا لو ان الطلاق رجعيا ... انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر
فان ... الصيغة ... لان ... الظهار ما ...
الصريح الذي ... المقصود ... الطلاق ...
... انت طالق ... كظهر امي ... طلاق ...
ومنه نظر ... لو قال انت كظهر امي طالق ... عدم ...
التقديم والتاخير ... الطلاق ... مع عدم ...
واما ... الكشف ... في الطلاق ... في بعض ... خلاف الظهار
فالصيغة ... الوقوع ...
تقييد ... الظهار ...
... لان الاصل عدم تقديم المعمول ... الظهار ...
... فيكون طالق ... خلاف ... الاصل ... كظهر امي ... الطلاق
ولو قال انا مظاهر منك او انا عليك الظهار او ظاهرتك ... لم يصح ... للاصل
وظهور ... انت علي ... او ظاهر من واحدة ... للاخرى ... اشركتك معها
انت ... لم يقع ... والكشف ... اجماع ... الاقوال
... الظهار ... انها ... ظاهر الان هذه اللفظة كناية ...
القول ... للاخرى انت طالق وقال للاخرى اشركتك معها وقد ...
الركن الثاني في المظاهر ويشترط فيه كونه بالغا عاقلا ... المجازي ...
ولا ... عدم اعتبار ... اربعة ... عقد ...
... فلا يقع ظهار الصبي ...
... المجنون ...
... في حق الكشف ... المكره ... القصد كالسكران ... المغمى عليه والغضبان
غضبا يرفع قصده وقد جعل بعض ... الا ان ... بوضع ...

تفسير المجنون والمجبوب

هذا منع التسمية وحوز الوطء في معنى مع وجود العلاقة

لطي الى البنية او عند تروضها او مرفوع القصد لا يعيد في ظاهر ابدا وبرده ان امكن ان يتحقق ان القصد يتعلق بالنسبة الى المقاصد فتقدير تقع النسبة الى المسلمات لا المسلمات سيما العذرة فالطرآن الى ما تتعلق تعود

لا وسعى فقولا يعلم الا من جانبه والنائم والساهي والغافل والعابث بها اجماعا لان الاعمال بالنيات

حيثه والمستفيضة الصحيحة وغيرها المصرحة بان الظهار لا يقع على الغضب ولكن في يمين ولا اضرار ولا طلاق

الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار [illegible] ولا يعتبر العادة النية ولم

قوله يقع ظهار السكران ولو ظاهر ونوى به الطلاق او العكس لم يقع به احدهما [illegible] اجماعا لا صالة العدم

العبرة عندنا بالصيغة مع النية لا بالنية فقط في او سائر العقود [illegible] لا يقع ظهر على طلاق ولا طلاق على ظهار اقوى [illegible] منعها انما لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فيكون

على نحو ما كان [illegible] اللعان على حسب [illegible] التامل على كلام [illegible]

انتهى [illegible] اشكال سيما مع المحكي بالتتبع بظهور الاجماع عليه [illegible] من باب المنع عن الغنوي

في التشريع وهو التوقيف [illegible] الالفاظ الحقيقية في العقود والايقاعات والمجازات

[illegible] ويصح من العبد والكافر [illegible] على رأي [illegible] الاول الا جماع

[illegible] على [illegible] حال [illegible] الكفرة [illegible] على [illegible] طلاقه [illegible]

ان [illegible] وعموم الادلة [illegible]

[illegible] وخصوص المستفيضة في الاول والاتي بعضها في [illegible] كفارته واما الثاني

فلا خبر [illegible] المستقلة [illegible] الاطلاق والعموم سيما مستفيضة صحة من العبد

حيث ان [illegible] الكفر [illegible] من عدم [illegible] الاصل

[illegible] حينئذ [illegible] سعيد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكافر وهي انه حكم شرعي

لا يقع [illegible] اذ [illegible] لا تصح [illegible] الاول

[illegible] الاحكام بالكفار [illegible] العلوق المشروطة بالقربة [illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

[illegible] اول الكلام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] فالاصل عدم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] ويصح من الخصي الذي [illegible]

[illegible] المعلقة [illegible] والمجبوب [illegible]

[illegible] المجبوب [illegible]

المجبّ القطع

المجب القطع وخصي مجبوب بقي المجبوب ان يمنع منها الظهار [illegible] احمع [illegible] الوقاع فقط [illegible]

[illegible] على الوقاع [illegible] الخصي [illegible] الخصي الفعلي [illegible]

[illegible] كالمجبوب [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] فلا يقع الوطء [illegible] الرجال مع [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] احكام الشرع [illegible]

[illegible] ولا يصح من المرأة اجماعا [illegible]

للاصل [illegible] اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر [illegible] المستفيضة [illegible]

الظهار الا على مثل موضع الطلاق الركن الثالث المظاهرة اي المظاهر [illegible]

مملوكة الوطء [illegible] فلا يقع بالاجنبية عندنا [illegible]

خلافا لابي حنيفة ومالك [illegible] علقه على النكاح [illegible] فانت علي كظهر امي

خلافا لمالك [illegible] ان يكون طاهرا [illegible] النفاس [illegible] فيه جماع

[illegible] الاربع [illegible]

والمستفيضة [illegible] حصول الشرط [illegible]

[illegible] ولو كان غائبا [illegible] اصل الحكم

[illegible] الطلاق [illegible] بالاجماع والمستفيضة [illegible]

[illegible] قال لا يكون الظهار الا على

مثل موضع الطلاق [illegible] قال ابو جعفر لا يكون ظهار في يمين ولا

في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع [illegible]

[illegible] العقد النكاح [illegible] خلاف [illegible] المروي

في المستفيضة انه يقع [illegible] الرجل [illegible]

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته [illegible]

[illegible] سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر يقول

يقع على الحرة والامة الظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه كظهر امه [illegible] لا يقع عليها الطلاق [illegible]

لا يقع [illegible]

والمنع مع ضعف السند [illegible]

[illegible]

... فقال لانّ اطلاق النسبة [illegible] والمراد انما ينصرف الى المتعارف المعهود بين الناس [illegible]

دون المستقطع لانا نقول [illegible] انصراف الاطلاق [illegible] ولهذا يصح التقسيم [illegible]

وهو يستلزم صدق المقسم [illegible]

من العلم هنا معناه اللغوي لكن لا يمكن [illegible] التقسيم دليلا على عدم التشكيك [illegible]

بل هو افراط [illegible] عدم التشكيك عدم كون [illegible]

[illegible]

[illegible] اعلم ان ما [illegible]

[illegible] في الصيغة المعهودة [illegible] تخصيصه [illegible]

[illegible] موضع الطلاق [illegible]

[illegible] العرب [illegible]

[illegible]

[illegible] والوقوع [illegible] الامتحان [illegible] او امة [illegible]

وهو [illegible] اشتراط التعيين [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] التعيين في العقود [illegible] اصل [illegible] تعدد [illegible]

الى التسمية [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاخبار المقيدة لا المطلقة

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

في الظاهر [illegible] ان الاجماع [illegible] على انه لا يقع الا على [illegible] الطلاق [illegible]

مع انك قد عرفت اضطرابه في الطلاق [illegible] العدم [illegible]

[illegible] مع ضعف حجة [illegible] ولكن في الكشف [illegible] الطلاق [illegible]

الاشتراط [illegible] الاحتياط في الفروج وهو [illegible] كون الاصل

مع العدم ولما كان [illegible] الاحتياط اقرب الركن الرابع المشبه بها الا خلاف

في صحته اذا شبهها بالام [illegible] الظهر [illegible] وهل يقع لو شبهها [illegible]

[illegible] بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة [illegible]

الاخت والام من الرضاعة وغيرها من الرضاعيات خلاف [illegible] فان شبه زوجته

[illegible] امه [illegible] كان [illegible]

حقيقة او مجازا على خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو ان اقربها [illegible] بصيغة الظهر كانت على ظهرها [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] الا جماع

[illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible] الفقهاء

[illegible] التوقف [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] لفظة الناعمة [illegible] معنا

[illegible] تعليلية مثلها في [illegible] تعقيب [illegible]

من محاسبة او بعض الباء [illegible] التقدير [illegible]

ما يحرم لاجل النسب وبسببه والتحريم في الظهار [illegible] النسب [illegible]

[illegible] سبب التشبيه بالنسب لا لنفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب

سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السببية [illegible]

[illegible] السببية [illegible] صيغة [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الظهار [illegible] ام او اخت او عمة او خالة [illegible]

[illegible] عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي [illegible]

[illegible] الظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التمثيل [illegible]

[illegible] التمثيل

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي

قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام [illegible] كتب الرجال [illegible] المحقق [illegible] تعليقته

على رجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

اذ ذكر اسد الامهات لقبٍ فيه [illegible] ان هذا الحكم بعموم الفضل الذي [illegible] اشتراط البيّنة دليل على اللفتة لا عليه فالعجب [illegible]
جميع ما ذكره [illegible] مثل هذا الحكم قد اما المستفيضة ان الربيبة كالموثق عن الصحيح قال ان في كتاب [illegible]
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه فلا منافاة [illegible] التنزيه على اختصاصها بالارث كالاستثناء هنا
اذ لو كان عموم [illegible] رحم المنزلة لكل ذي رحم من جميع الوجوه لاوجب الاختصاص المستثنى الا ان يكون في الارث [illegible]
كالاخوة والتقسيم [illegible] الاضافة لو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع الدخول
وزوجة الاب والابن لم يقع بلا خلاف صريح [illegible] في [illegible] العقد [illegible]
فقال للاشتراك في العلة كما تقدم [illegible] التشبيه بظهر غير الام [illegible]
لعلاوة [illegible] تخصيص لك وعند وغيرها [illegible] العقد [illegible] بالعقول الكلي قد تغير [illegible]
علة مستنبطة وهو لفظ كما تقدم فانه المتقدم بالاصالة هو الحق والعلة المستنبطة [illegible]
[illegible] مستنبطة في العقد ذكر العلماء المستنبطة للتأبيد [illegible] الشهيد [illegible] كان [illegible]
[illegible] فهي او تعوضه لك وعند الكفاية [illegible] عبارة عدة والاصلية ببيان صيغة الظهار [illegible]
انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليها انتهى [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
الى المحرمات بالمصاهرة ولا حكم للتبادر مع العموم اللغوي وما في حكمه [illegible] عدم الظهار بالمحرمات بالمصاهرة
للمنافاة في الصحيحين بتبادر المحرم النسبي منه الا انه لا حكم للتبادر مع العموم اللغوي وما في حكمه
لكنه منه غريب اذ ظاهر تقييد في الفقه ترجيح الضعاف على الصحاح بمجرد شائبة الاعتبار [illegible]
وهنا الشهرة بل ظهور الاجماع [illegible] وعدم المخالف الصريح الى [illegible] المخالف فقط مع
رده له هنا [illegible] وكثرة الاختلاف في المفاهيم المتعددة لعموم الصحيح اذا قال الرجل
لامرأته انت علي كظهر امه او [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] للظهار حسنة كالمستفيضة الاشتراط في تعلق الظهار [illegible]
كلها في جانب العدم مضافا الى غلظة عبارة الصحيح لما ان ذي محرم عوض في [illegible] وعدم
العموم الوضعي مع الاستشهاد الثاني فكذا لا يقع لو شبهها بمحرمة على التأبيد كاخت الزوجة
وبنت اخيها وبنت اختها [illegible]
حتى عند هؤلاء اذ هن لسن ذات محرم [illegible] وهل يدخل المحرمة [illegible] ان اقتصرنا عليها
كالمملوك اشكال حتى على مذهب القائل بكونها حقيقة فيها النعم لما ان امهاتهم اللاتي
ولدنهم ولكن لا ينفي الحكم في الوقوع بها [illegible] قريب او بعيد
مثل كام الام او [illegible] هذا الركن ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع اجماعا [illegible]
وسائر ما مضى خلافا لبعض العامة فلعل كل ذي محرم تعتبر منه وكذا لو شبهها بالاجنبية
او بزوجة الغير [illegible] او حرمة النبي او الملاعنة او المفضاة او المطلقة وان تابدّ تحريمها اجماعا

لما ذكر

لما ذكر المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام بلا خلاف لانه نقيض [illegible]
لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا قال البيضاوي اذ الشرع انكره وزوّره [illegible] الحق فان الزوجة
لا تشبه الام [illegible] كالتي ولدن الا ان القول المنكر والزور هو الظهار ومقتضى الاقربية انه قولهم انتهى
[illegible] لما تقدم بعد بيان الكفارة وذكر و تعطون به [illegible]
[illegible] الكفارة لاجل ان [illegible] البيضاوي لانه
اي شرع الكفارة يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويحي عنه بل الاصل في الكفارة والمتبادر منها
سبق الذنب عليها [illegible] ان هذا الحكم جزم [illegible] بظاهره من يستدل به على عدم وقوع
الظهار [illegible] ان هذا التشبيه حرام وان لم يكن ظهارا ولكن
قد عرفت ما فيه فلا سبيل الاحتجاج في المستفيضة التي بعضها الناصة على ان الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يطأها حتى يكفّر [illegible] في [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن عباس بن محمد [illegible] فقلت له ان يعرف مثليين [illegible] ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت
عليه الكفارة حنث ام لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه
فان حنث وجب عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب [illegible] لا يجب الكفارة حتى يجب
الحنث [illegible] على ان الحنث في اللغة الاثم والذنب كما في [illegible] وبلغ الغلام الحنث اي المعصية
[illegible] وغيرها كالكفارة [illegible] لا عقاب [illegible] العقوبة بالعقوبة [illegible]
اذ العقوبة لا يستلزم العقاب المتحقق ولذا اعترض [illegible] حتى ان البيضاوي
قال في تفسير عفوّ غفور لما سلف منه مطلقا اذا تيب عليه [illegible] العفو بدون التوبة انه
[illegible] لا يستلزم عدم العقاب لان وعد العفو اعم من ان يقع قبل العقاب او بعده [illegible]
[illegible] اطلاقات العقاب على كل معصية الثاني كغيبة القرآن [illegible]
عفو غفور [illegible] ولم يقل احد بالفائدة على عدم العقاب [illegible]
[illegible] في صحة حضور [illegible] عدلين يسمعان نطق المظاهر [illegible]
كان في الطلاق اجماعا [illegible]
منافاة في اشتراط العدالة [illegible] المستفيضة حسنة حمران عن [illegible] لا يكون ظهار الا على
طهر بغير جماع [illegible] شاهدين مسلمين وليس فيه [illegible] اشتراط
العدالة في الشاهدين في ثبات الحكم هنا مثل ذلك مما لا يخفى من الاشكال وقد تقدم في
الطلاق [illegible] بالاجتزاء فيها بالاسلام [illegible] المناقشات البديهيات
حيث ان الشاهد [illegible] النسبة الى العدالة [illegible] النسبة الى [illegible]
لم يقيل [illegible] شاهد على [illegible] العدالة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] فيتمّ هذا [illegible] النسبة [illegible] الى [illegible] المتقدم [illegible]

عن الصلاة به لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وضعفه كما ترى مادل عليه ما في صحيح [illegible]
ولا يبين المناقشة فليتصف المصنف انه هل توهم صدد وجود العدلين في بيت اوس [illegible]
الذي هو اول من ظاهر في الاسلام [illegible] الكلام [illegible] المسئلة عن الظهار احكامها
في الاخبار بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] بان يحضر ان الشهود في بيوتهم عند الظهار [illegible]
بان مجالسهم الجالس لا اقل من ان تركه الاستفصال في جوابهم في الاخبار ظاهر في عدم اشتراط
الشاهدين [illegible] العدلين في دعوى عدم الخلاف [illegible] مع عدم ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائط كالطهر [illegible] فيكلك خبره [illegible] منها لا [illegible]
[illegible] ولا يقع يمينا اي مع قصد اليمين [illegible]
من جعله يمينا جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر عنه والبعث على الفعل [illegible]
كقوله لها ان كلمت فلانا او ان تركت الصلوة فانت علي كظهر امي وهو [illegible]
و مفارقته في [illegible] لان المراد من الشرط مجرد التعليق وفي اليمين الزجر او البعث والفارق القصد [illegible]
المستفيضة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عطية بن [illegible] الرضا
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة
قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال [illegible] اعليك حتى
تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر
من امهاتك واولادك [illegible] فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ
ارجع اليهن فعابه [illegible] فقال [illegible] كيف يقول [illegible]
يمين لا يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب لا بعد الحنث فلولا ان الظهار
باليمين يقع لما وجبت الكفارة ولا مع الحنث [illegible]
عن ابي حنيفة [illegible] لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر [illegible]
ولو كان عليه كفارة واحدة [illegible] احمد بن محمد [illegible] المتقدم في اول المقصد
فقال لا [illegible] هذا الخبر [illegible] نفس اليمين وانما معناه اذا كان الظهار

معلقا بنية

معلقا بنية فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه [illegible]
[illegible] كون المقصد من الحنث الاثم الذي في نفس الظهار [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
بان يعلق [illegible] فلا يستلزم الشك وكذب في الظهار [illegible] اجماعا ومع ذلك [illegible]
في [illegible]
[illegible] الكفارة على [illegible] ولا يقع الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الكفارة [illegible]
في لفظ اليمين [illegible] الكفارة وسياق [illegible]
ولا يقع الظهار معلقا [illegible] على
الشرط [illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible] الذي لابد من توقعه عادة
من غير احتمال تقدم ولا تاخر كطلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
قطعا بخلاف الشرط فانه [illegible] الوقوع [illegible]
معناها واما حكما فلانه لا يقع في [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والصفات [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] لم يقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على كظهر امي ان دخلت الدار [illegible]
[illegible]
فالشرط [illegible]

ولا يضر كون التعليق اصلا

[illegible] فنقول منضما الى ان شرطها الصحة والغالب بلا نحو من يراه الاجارة والفتوى فلا تختص الشهرة [illegible]
ونحو [illegible] حمل الشرط على غيره بتنقيح الوقوع بمجرد الشهرة على شهرة الفتوى [illegible] القرينة [illegible]
كما هنا [illegible] متأخري الاصحاب [illegible] الا كما عرفت قاعدة الشرط الا [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
مطلقا [illegible] على الاظهر من المذهب لان [illegible] باباً [illegible] شرطها [illegible] والاول هو المذهب [illegible]
على [illegible] لكونه مطلقا [illegible] اختصر [illegible] خلاف المصنف [illegible]
[illegible] حملة الجمعين [illegible] وسنده كما من غير [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ومخالف باقي الفقهاء [illegible] الحجة [illegible]
في هذه المسألة [illegible] الاجماع [illegible] التعليق
[illegible] فالعمدة [illegible] الشهرة [illegible] الاجماعي [illegible] القائل
بالصحة [illegible] اختلاف التعبيرات [illegible] التعليق [illegible] كلام
القدماء [illegible] الاخبار [illegible] ولا اقل منه [illegible] الاخبار
في التعلق [illegible] او المشتق الشرط [illegible] الاصل [illegible]
لكونه مطلقا من الاشتراط [illegible] التعليق [illegible] التعليق [illegible]
من ان [illegible] العقد [illegible] على [illegible] الا بعد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] على اصل التنجيز وان [illegible] الاقوى [illegible] التعليق بالامر [illegible]
فقال [illegible] الحكم [illegible] معلقا على الشرط [illegible] معلقا على الصفة [illegible]
لان الصفة لازمة الوقوع بخلاف الشرط [illegible] قد لا يقع [illegible] ايقاع [illegible]
[illegible] التعليق بالصفة اقوى لان الشرط [illegible] التعليق على زمان [illegible]
[illegible] الزمان المستقبل [illegible] ايقاع [illegible] زمان
ايقاعه على تقدير تعليقه على الصفة بخلاف الشرط [illegible] وقوع المشروط عند حصول
الشرط وهو [illegible] الحصول [illegible] الاحتمال [illegible] ان مثل هذا لا [illegible]
في اصل التعليق عموم الادلة انتهى [illegible] وكذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] القول بالعدم [illegible] الاصل [illegible] الفقهاء على [illegible] ابطال التعليق في العقود والايقاعات [illegible]
بحيث صار [illegible] من الاصول [illegible] التي [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible] باقي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الموصل [illegible] لا يكون [illegible] الاعلى مثل موضع الطلاق ايضا [illegible]
[illegible] العقد سبب [illegible] ماذكرنا الى [illegible]

انتهى
رضوي [illegible]

[illegible] ان [illegible] جميع [illegible] ان [illegible] على الطرائق
ان دخلت كذا كذا [illegible] احدهما [illegible] على [illegible] عنه وبعده [illegible]
[illegible] النية
[illegible] باللفظ والمكلف [illegible] هذه [illegible] التعليق على الشرط والصفة معا [illegible] اعتقاد
ظاهر او خصوص [illegible] صحيح حريز وعبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الكتاب الظاهر على [illegible] في احدهما
الكفارة قبل المواقعة [illegible] المواقعة فالذي [illegible] ان [illegible] فهو الذي يقول انت على كظهر
امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت على كظهر امي ان قربتك
[illegible] الا [illegible] ان دخلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين [illegible]
[illegible] الظاهر في وقوع الظهار [illegible]
[illegible]
لكونها ظاهرة في التعليق [illegible] والتنبيه [illegible] التعليق [illegible] وان كان [illegible] شرطها [illegible]
[illegible] العبرة بعموم [illegible] الا [illegible] القائلة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان دخلت كذا وكذا [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] هذا الاصطلاح [illegible] قطعا [illegible] هذا الاصطلاح [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] والرضويات [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع مسائل العقد والكلام وسائر الاحكام [illegible] هذه النية [illegible]
العلم بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الشيخ فالاجماع [illegible] العلم [illegible] فالعلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] هذا وكذلك
[illegible] بان هذا النزاع قليل الثمرة جدا اذ العقلاء [illegible] في الطلاق التعليق على الصفة او
الشرط الزجر او البعث كالامر [illegible] فلا [illegible] ولا
في غير التعليق ايضا اذ لا يبقى [illegible] او زوجته او يعتق [illegible] زوجته
على ما اراد فتكون يمينا وقد عرفت انه لا يصح وانما صح النذر لان اليمين [illegible] الحلوف عليه [illegible]
ولو علقه [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible] ما ذكرنا من عدم ثبوت الاصطلاح [illegible]

فظاهرها اي الوقوع وقعا معا بعد ذلك فلو قال ان ظاهرت من احديكما او ايكما
ظاهرت منها فالاخرى على كظهر امي ثم ظاهر من احديهما صار مظاهرا من الاخرى ايضا وهو
مبني على صحة ظهار المبهم وقد يرشد اليه ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية وقع بعد الوصف فان وقع
لكون فلان وفلانة من الكنايات المستوعبة في المعنى يكون منعقدا بوجود المعلق عليه باللفظ [illegible]
عليها [illegible] لوجود المعلق به وان كان بعد غيبتها صح الظهار ثم لو قال فلانا اذا كان المقصد
[illegible] ان كان مع القرينة [illegible]
[illegible] فلو وجد مطالبته بالبينة على هذا القصد [illegible] هو لعموم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه مع عدم ثبوت الاجماع على كلية كون البينة على المدعي فيما الاعيان [illegible]
المجازات التي تخفى قرائنها [illegible] في صيغ العقود والايقاعات التي [illegible]
منها الالفاظ الكنائية الصريحة او الظاهرة [illegible] وكان الظهور عند قصد الشرعي كما هو الاصل [illegible]
الاصل لكون حقيقة فيه لم يقع [illegible] في المقصد [illegible]
[illegible]
قاله الكشف ان اطلق فيه وجهان كما في ط وفي [illegible] من احتمال التعليق على الاسم والصفة
انتهى قال ان في ط جعل صورته الاطلاق لقصد الشرعي [illegible] ثم وقوع الظهار كما تقتضيه [illegible] المعتقد
ولم يفرق بين [illegible] لو قال اجنبية حالا لا يقع الا في نسخ [illegible] في ط لم يقع مطلقا
دون تفصيل بين المعتقد والاطلاق [illegible] يكون [illegible] الى لم يقع كما يقتضيه
الاقربية وان كان [illegible] اقتضى كون الاصل
في التوحد الاشارات والتنبيهات الرجوع الى [illegible] الكلام المعهود كونها اشارة الى مجموع الكلام
مضافا الى العدم تقبل الفرق بين [illegible] الوصف [illegible] بالاجنبية
فتردد وجها فظاهرها وقعا معا في نفع هو حسن [illegible] احتمال العدم لكون الشرط حين التعليق
[illegible] وان الوصف [illegible] قصد الشرعي وغيره والاطلاق ايضا هنا
[illegible]
وظهار المظاهر مع علمه بانتفاء الشرط كان والا [illegible] انتفاء الشرط [illegible] ذلك وقد مر في
البيع [illegible] الا [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] من غير تفصيل بين العلم والشك [illegible] الفرق بينه وبين [illegible]
حكمه في [illegible] الطلاق [illegible] لكن لما كان البيع [illegible] معلقا
والاستصحاب [illegible] العدم في [illegible] عدم الوقوع [illegible]
مع امتناع [illegible] الاصل الصحة [illegible]
[illegible] ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع
[illegible] لاصالة عدم الوقوع وعدم المشية [illegible] منكرا ولا حكمه في [illegible] الوقوع

على الطلاق

على الاطلاق من غير تقييد بقصد الشرط [illegible] الاقرار في الفتوى قال بعضهم
[illegible] الظهار [illegible] وقع [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] الاصل عدم الطلاق [illegible] لكونه حقيقة فيه [illegible] ولو قال
انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان [illegible] وقع ان عرف التحريم وقع
[illegible] انت علي كظهر امي ان كان هذا اليوم يوم الجمعة مع علمه بكونه جمعة فان
في الطلاق [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الشرط الموجب استصحابا [illegible]
واستصحاب عدم المشية [illegible] لم يشأ [illegible] لا يقع لان العبد
ومشية تعالى [illegible] تحقق الشرط [illegible] لزوم علم
عدم وقوعه على التقدير [illegible] انتفى الشرط [illegible] لم يقع [illegible]
من [illegible] التعليق فلا يقع الظهار لانه [illegible]
معلقا [illegible] من الاشاعرة [illegible] لا علة
[illegible] ولا يقع
[illegible]
وعدمها [illegible]
[illegible] العلم بمشية الله وعدمها [illegible]
المشية [illegible] انه كان [illegible]
فلا [illegible] الظاهر [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] ان كان المشية [illegible] على انه تعم
لم يشأ الظهار [illegible] منع الظهار [illegible]
هذا اليوم يوم الجمعة مع علمه بانه الجمعة وان كان المشية [illegible]
[illegible] منها مشية الله تعم [illegible]
فان [illegible] المشية [illegible] على التوزيع [illegible]
المشيتين [illegible] الظاهر [illegible] مشية الله وعدمها [illegible]
ولو علقه [illegible] كانت علي كظهر امي ان شاء الله او [illegible] التعليق
وانه [illegible] بانه تعليق على [illegible] النقيضين [illegible] سواء شاء الله او لم يشا
واما ما ذكره [illegible] عطف الجملة على الجملة [illegible]
اي ان شاء الله فانت علي كظهر امي وان لم يشأ الله فانت علي كظهر امي [illegible] النقيضين باطل
فالمعلق عليه ايضا كذلك فيكون الظهار [illegible] لو علق بامرين على الجمع كان [illegible]
فانت علي كظهر امي لم يقع مع احدهما [illegible] على [illegible]

وكذا لو [illegible] الطلاق [illegible] تعلقا [illegible] قاعدة [illegible]

في كمال ان
اطلق وقع
الزمان المقيد به
ان قيد كذا في
الكشف [illegible]

[illegible] على الاجنبية [illegible] الوجيهة

[illegible] المجاز [illegible] كما هو [illegible] [illegible]

[illegible]

هنا كلام المصنف والكشف ... ان التثنية والجمع والعطف كلها للاستغراق

الوطى تقييد يحيى كل منها مستمر [illegible] اي على الانفراد والاجتماع لانه يحنى كل منها مستقلا
فان استعمال الطلا البدل في هذا الموضع شايع بينهم كما في استعمال اللفظ في الاكثر من معنى والمتعارف عرفا
اذا التعليق على المجموع اعم من الاجتماع والانفراد لا عقلا لكن فقال الان يات عما ينص على التعليق بهما
مجتمعين او الجملة معطوفة على الشرطية يعني ويقع مع احدهما او علق بهما على البدل انتهى
[illegible] ولعل الشك عبث لكونه توضيحا للواضح فتعين [illegible] يرد عليه ان الجمع وما يؤدي
مؤداه من العطف وغيره وليست مطلقة بالنسبة الى الجميع بل [illegible] بانها تستعمل في الاجتماع والانفراد معا
فالاصل ان تكون حقيقة في القدر المشترك فالاصل عدم تقييدها بالاجتماع والانفراد واذا كان منجزا
او وقع شرطها ان كان معلقا افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر باجماع الامامية الا من شذ لعله
قال بوجوب الكفارة بنفس الظهار وان لم يرد الوطي كما في ما قال والعود عنده ان يمسكها زوجة مع قدرته
على الطلاق وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف والكلام فيه باق وهو الاقرب وفاقا للاكثر وقع عن جماعة
تحريم غيره من ضروب الاستمتاع بل نقله على تحريم عليه ما دون الوطي من القبلة واللمس والوطي دون الفرج
قبل [illegible] لا احدهما الا يحرم والثاني انه يحرم عليه وهو الاقوى عندنا لقوله تعالى من قبل ان
يتماسا وكل ذلك مماسة [illegible] قيل بان الخلاف عنده غير محقق [illegible] عندنا بانه لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حرمت حتى يكفر [illegible] فارجاع [illegible] حرمت الى المجامعة مع ان المذكور قبل الوطي [illegible]
[illegible] العبارة فلا بد ان يرجع الى المظاهرة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العود وهو ارادة الوطي [illegible]
ترتب الكفارة بارادة [illegible] ذكر خلاف [illegible]
[illegible] العود بارادة الوطي [illegible] ان الكفارة لا تجب الا بارادة الوطي
[illegible]
العبارات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والا لوجب حد الزنا على من اعترف

[illegible] الاجنبية

حقيقة في الاجتماع والانفراد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ظهار [illegible]

[illegible]

وان ظاهر [illegible] فلا يحل له حتى يكفر ولم يفرق بين قبل الوطي وبعده وحرم كل ظاهر ان ظهاراته [illegible] ثم ادعى الاجماع وذلك [illegible] مع انه يحتمل الجماع جنسه الاستمتاع [illegible]
منها المحرم [illegible] في [illegible]
به والظهار حيث قال لا مر فيه فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ولا لي
حملها [illegible] عدم وجوب الكفارة الا بارادة الوطي [illegible] على تحريم كل الاستمتاعات عموم المماثلة
في قوله لا [illegible] الاعلى مثل موضع الطلاق و [illegible] المؤيد ما [illegible]
على [illegible] كما في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام [illegible]
وقد حرمت على الى اخر الابد [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] عدم [illegible] نزول سورة المجادلة عليه لا اقول [illegible]
زوجي [illegible] تحريم كل الاستمتاعات قبل هذه [illegible]
لم يزد [illegible] الجاهلية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] تحريم كل الاستمتاعات قبل التكفير [illegible]
الطلبة في [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
حتى الاستمتاع [illegible] جميع [illegible] الفرج على [illegible]
[illegible]
هذه العقيدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاثم حرام [illegible]

[illegible] والذي [illegible] مباشرة [illegible] على الدعوى [illegible]

فثمرة التراجع تظهر في [illegible] حال النوم والسكر والسهو ونحوها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق
او الصيام او الاطعام على الترتيب [illegible] او بعده [illegible] في الترتيب قطعا [illegible]
ترك العتق [illegible] الحاكم [illegible] في الكفارة [illegible] طبيعة [illegible]
فلا ينقض على شرح العبارة [illegible] خلاف [illegible] في المتن [illegible]
الوطء قبل الاطعام للاسكافي [illegible] الكتاب [illegible]
خلال الصوم [illegible] التتابع بصوم [illegible] يوم او بعده استانف
[illegible] لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا [illegible] وهل يكفي الاستيناف [illegible]
الوطء قبل [illegible] التكفير على القول [illegible] قبل التكفير اشكال من [illegible] قبل
التكفير [illegible] وقبل الاتمام [illegible]
الاصل [illegible] ان الكفارة اسم للمجموع [illegible] ان الوطء لو
وقع ليلا وجب الاتمام دون الاستيناف [illegible] قبل تمام الشهر الاول
بيوم او بعده [illegible] لان الوطء ليلا لا يبطل الصوم [illegible]
والتكفير ثانيا [illegible] الوطء قبل التكفير مع الاصل [illegible] لو وقع نهارا بعد ان
صام من الشهر الثاني شيئا لان التتابع قد حصل [illegible] الاستيناف بعد الاستكمال وان كان
قبله استانف [illegible] لا يبطل التتابع [illegible] ثانيا لصدق انه وطئ قبل
التكفير قال العميدي [illegible] الكفارة في هذه المواضع [illegible] لصدق انه وطئ قبل
التكفير والمصنف رجح عن هذا القول [illegible] عليه بان [illegible] وجب
عليه صوما موصوفا [illegible] قبل المسيس [illegible] ولو عجز عن الكفارة بجميع خصالها
وما يقوم مقامها من صوم ثمانية عشر يوما وما قدر عليه [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] لكونه حراما [illegible] الوطء على راي
باق مع ما هو الحق [illegible] ولا يجبره الحاكم [illegible] على التكفير بعد الظهار اجماعا
للاصل [illegible] من مطالبتها اياه [illegible] المطالبة بل اذا رفعت المرأة
امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق [illegible] الصبر [illegible]
الرضا وكون الكلام [illegible] للتكفير كما في نسختي
من المتن او الكفارة [illegible] في نسخة [illegible] المتن [illegible]
اذ في الاول يجب [illegible] الطلاق مع كون [illegible] التراجع [illegible]
هل المراد ان كان [illegible] فان [illegible] ولم يختر
احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب [illegible]
[illegible] حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه [illegible] التكفير [illegible]
على التحريم مضارة [illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible]
بلا واسطة

بل [illegible] العبارة [illegible] ان كفر [illegible] طلاقا اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم
يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق [illegible]
ولكن [illegible] وكلما كان [illegible]
الاصحاب في ذلك [illegible] الكفارة [illegible] في هذه الاحكام [illegible] اصحابنا
انه يصبر عليه ثلثة اشهر بعد المرافعة [illegible] او الطلاق [illegible]
[illegible] ما هو المذهب وعليه العمل
[illegible]
قال ان [illegible] صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ثلثة اشهر
فان [illegible] حتى [illegible] في امرأتك [illegible] فليس عليه شيء وهي
امرأته [illegible] المدعى
مع تضمنه [illegible] حتى
[illegible] لا يفوت
عنها الواجب [illegible] الوطء [illegible] اصحابنا
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
احكام الظهار [illegible] التخيير بين الرجوع والطلاق [illegible]
المعلوم ان [illegible] هذا التخيير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عدم الاعتراض [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] المدعى [illegible]
ان [illegible] قبل الكفارة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] قبل الكفارة [illegible] قبل الكفارة فليس عليه
الكفارة [illegible]
[illegible] ومنها التخيير [illegible] على الترتيب [illegible]
في التقسيم [illegible] الطلاق [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
مع انه ليس [illegible] الحاكم [illegible] مقيد بوجوب
[illegible] الطلاق [illegible] مقيد بما ذكر
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فهل الظهار الذي كان يتعاطى [illegible] حتى [illegible] مع ان [illegible]

الاخبار برفع المانع عن الحق ومعالجة التحريم لا اثبات حق جديد على ان هذا الاطلاق تقييد بالدالة على انه [illegible]

لعن [illegible] فالكفارة هو من الجميع اذ عبارات العلماء انهم كما ترى كلها فلعله هذا الاطلاق [illegible]

حكمه بل هو من حكم آخر وهو [illegible] للظهار [illegible] لما قلنا من انه [illegible] بتقييد [illegible]

[illegible] ولو كان الظهار شرطا

بما ذكر فالوجوب [illegible] القاصر [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع مع انها

باسرها تقييدا وتخصيصا [illegible] ولا اخبار الا وهو [illegible] ولو كان الظهار شرطا

[illegible] الوطء [illegible] تحصيل الشرط لا لكفارة [illegible] احتياطا [illegible] للزمعي

الشرطية ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله اي بعد الفرع وان طال [illegible]

تسقط الكفارة حتى يعود [illegible] من [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بنفس الوطء [illegible] مخرج [illegible] وكون [illegible]

وطيا ثانيا [illegible] عليه [illegible] ان ما يباح منه [illegible]

ومعلوم ان العبارة [illegible]

لان الوطء [illegible] الى [illegible] والاطلاق [illegible] العرف في الشروط انما تقع بعد [illegible]

نعم لو [illegible] عاد وجبت الكفارة [illegible] ان كان في حالة واحدة [illegible] عدم [illegible] الا ان [illegible] على

[illegible] في الوحدة العرفية الا لما كان [illegible] مع ان هذا [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] وقيل يجب

تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرط مع [illegible] العود [illegible] متعلق بالتقدم [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] ما قبل العتق والصيام [illegible] بين المسلمين [illegible]

للكتاب والسنة واما قبل الاطعام مع عجزه عن الاولين [illegible] لا كثر [illegible] الجمهور عليه لان الله [illegible]

جعله بدلا عنهما لقوله [illegible] فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والبدل يجب [illegible] البدل [illegible]

في الحكم [illegible] على انه لا يطؤها حتى يكفر [illegible] خلافا [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] الوطء قبله لان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكونا قبل المسيس ولم يشترط

ذلك في الاطعام [illegible] مع الاخوين [illegible] الاطعام [illegible] ابي حنيفة [illegible] محمول على المقيد [illegible]

عن القاعدة [illegible] المقيد [illegible] التقدم [illegible] فان كان [illegible] على [illegible]

فان [illegible] على العتق [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible]

ولا دليل عليه مع ان المخالف [illegible] مسبوق بالاجماع [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

يكفر بالعتق ولا بالطعام [illegible] المكفرة [illegible] في يوم وما قاربه ولا يستقر [illegible] وان اراد

ان يكون الصوم لا يسقط لان الصوم [illegible] فلا يجب [illegible]

[illegible] الآية والاخبار بل مقيد الا [illegible]

ولا اضرار [illegible] حتى يسلم [illegible] بما ذكر [illegible] ولا يجب الكفارة باللفظ الذي هو [illegible]

الظهار [illegible] بل بالعود [illegible]

كان في كلام بعض العامة [illegible] جماع العلماء [illegible] الكفارة

حيث قال [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع على ان الظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما يجب

بالعود وقبله [illegible] عدم [illegible] الاختلاف [illegible] ان الكفارة الواجبة

[illegible]

[illegible] لا خلاف فيه لكن اختلفوا في المراد من العود

فذهب اكثر اصحابنا الى [illegible] العود [illegible] بين العلماء كانه [illegible]

[illegible] عقيب الظهار [illegible] الكفارة بلا خلاف [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العود ارادة الوطء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] عنه [illegible]

[illegible] العود وارادة الوطء [illegible] القول [illegible] الوطء لا [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] ظهور الاتفاق [illegible] عليه الاتفاق [illegible]

وجميع [illegible] في [illegible] وهو فوق الاجماع [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] بالعقد الاول [illegible]

[illegible] مسبوق بالاجماع [illegible]

هو العود [illegible] الكفارة بمجرد الظهار [illegible] على [illegible] حتى يكفر

[illegible] العود ارادة [illegible] ارادة الوطء [illegible]

عليه الوطء [illegible] بمجرد الظهار [illegible] الطلاق

[illegible] العود [illegible] الكفارة [illegible] ارادة الوطء

بمجرد [illegible] على ان العود شرط في وجوب

الكفارة بظاهر القرآن لانه لا خلاف [illegible] لو طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة وهذا

يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] العود [illegible]

الى ارادة الوطء لا [illegible] هو مذهب [illegible] البيضاوي

قال في تفسير ثم يعودون لما قالوا اي الى قولهم بالتدارك ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد وهو ينقض ما يقتضيه وذلك عند الشافعي بامساك المظاهر عنها في النكاح زمانا يمكنه مفارقتها فيه اذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثناها عنه وهو اقل ما ينتقض به وعند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع او بالظهار في الاسلام على ان قوله يظاهرون بمعنى يعتادون الظهار اذ كانوا يظاهرون في الجاهلية وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو قول ابي مسلم او الى المقول فيها بامساكها او استباحة استمتاعها او وطئها انتهى والشافعي كما ترى شرط كون الزمان متعذرا يمكنه فيه مفارقتها ~~ومن هذا الكلام الاخلاق في جميع التبيان الشافعي وجب الكفارة~~ ~~بالامساك بهذا القدر~~ ومقتضى عدم خلاف فيه انه ليس مذهبا لاحد منا فيكون قولا آخر في مذهب الحنفي والشافعي في الان ان الفقهاء المختلط من تراد الظهار ان ~~تفسير~~ الكفارة تابعة لتفسير العود والآفاق التي ممنعة فيه انه في المجمع نسبة العزم على الجماع الى قتادة ومالك وابي حنيفة ومقتضى كونه ابي حنيفة تلميذ قتادة صحيحا الا ما حكاه البيضاوي وفي المجمع ايضا قال الاخفش تقديره الآية والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون الى نسائهم اي فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من ذكر التحريم والتقديم والتأخير كثير ~~في القرآن~~ في التنزيل انتهى ~~ثم اطلنا الكلام هنا لان تفسير العود المتعدي باللام~~ وفي الصحاح وقد عاد له بعد ما كان اعرض عنه وهو الموافق لقول ابن عطية والفراء والبغدادي بل ظاهر ~~...~~ قوله وذلك عند الشافعي الى آخره مذهب الكل والمجمع في ما به النقض لا في كونه نقضا لما يقتضيه الظهار ~~...~~ كما هو الواضح انه نعم ~~...~~ المحتمل الظاهر ترتيب النقض على ~~...~~ لا يبعد هنا في هذا العدد ومنه يظهر ان ما يناسب من هذا التفسير لا يقتضي وجوب الاجماع وسند في اللغة حجة قطعا ~~...~~ حقيقة او مجازا فلا يبعد المحتمل التحقيق فيه في الاصل الثاني وعليه فالتحقيق تفسيره ~~...~~ بالوطء وغيره مبني على ان التحريم لاجل الظهار واذ اصحابنا جمعوا هنا على تفسيره بالوطء فهو كشف عن ان التحريم عند الاستمتاعات مع بينه وبين تحريمها كالتي ذهل عن هذه الدقيقة وكيف كما قلنا عليه مضافا الى ما دل على انحصار التحريم في الوطء كاخبار المستفيضة كالصحيح ~~...~~ سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل من جماح عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته ~~...~~ وسئله غيره ولا يكون ظاهرا حتى حمل ان عن الباقر عليه السلام قوله ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وعفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فان مطلق يحمل عليها مع ان تفسير الجماع منه يعودون الى الرجل الاول ~~...~~ مع كونه مفردا ~~...~~ بعيد غلظي بلا غفة الا انه لم يكن خلاف في الذين يظاهرون من نسائهم الان ظاهره

مضى قبله

مضى قبله مضافا الى ما فيه لتفاسير المعتد كيما كان ~~...~~ ليست مستقرة ~~...~~ الكفارة او هي ليست مستقرة فاعلا ابرجوع عن العزم الى الارادة كما تقتضيه الاخبار ايضا ومعقولا الرجوع الى الكفارة كما تقتضيه حاجة الاول الى التعهد ايضا وللكفارة لكونه البالت لنساء ويمنعا عدم الانصار الاول من كما الاقرب ~~...~~ اذ انه غير الكتاب يرجع الكفارة بل معنى الوجوب بارادة الوطء تحريم الوطء حتى يكفر فلو ندم مطلقا قبل الوطء او مات احدهما الالزم ليس على المشهور المخالف بحمل على الصم عن الكل الاصل وظهور النصوص والفتاوى ان المفروض انا العود الذي هو سبب وجوب الكفارة وقيل ان المشهور من الارادة انما طلب هو المقدمة لا الاصالة كما في اذا قمتم الى الصلوة واذا قرات القرآن فاستعذ واذا اردت السفر فاتعب ليرفعها فيكون وجوبها شرطا وتبعد فيه بهذا الشيء وتوهم انه لا منافاة بين الشرطية والشرع كالطهارة فانها العمل ~~...~~ تلك الظواهر فتدبر وعليه فلو كفر ولم يعلمه الوطء وقعت لا غير ان وجوب المقدمة تبع وجوب ذي المقدمة ~~...~~ وفيما ذكر ثمة عدم ~~...~~ الامر بالاول والمفروض انه عتق مثلا للامتثال بهذا الامر فيما بعد الامتثال لا ينفي العتق ومنه يظهر انه لا يصح التفريع عليه بل يحمل لعله ~~...~~ ثم ان الكتاب تحولها فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان احدهما لظاهر العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماعنا لا غرونه الكفارة الاجماع على ما في الانتصار والغنية والخلاف ~~...~~ ~~...~~ الزيادة ~~...~~ الاجماع في الزيادة ولا ~~...~~ الاخرى ~~...~~ والنصوص كالفتاوى مطلقة في التي عن الرجل يظاهر امرأته قال لقيتان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة خلافا للاسكافي فيتعدد الكفارة اذا كان فرضه العتق او الصيام دون ما اذا انتقل فرضه الى الاطعام ولا دليل له الا التفريع على مذهبه ~~التفصيل بين العتق~~ المتقدم من عدم وجوب الاطعام الا بعد المسيس وحمل عليه من ~~...~~ المطلقات الصعاف سندا او دلالة على هذا التفصيل من دون شاهد عليه مع ان الخبر الصحيح ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وانها سند المحسن كالموثق عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ~~...~~ والاولى حمل التعدد على تفاوت المخالفة للمنطوق الصريح بالتعدد كاجود الكافي اصل التعدد من الخبر الاصل عدم سقوط الامر بالكفارة قبل الاتيان بما فعل ~~...~~ والاستغفار ~~...~~ فيكون الامر بالكف حتى يكفر دليلا على التاسيس ولا اقل من الاطلاق فلا يحتاج التقييد عما عرفت من قول الكفارة بان في دلالة الروايات على الوجوب تاملا وبان ظاهر روايات ~~...~~ لا الكل والجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب غير بعيد ~~...~~ الاخذ ~~...~~ الاخذ بمقتضى ما مع انه يحتمل بعض التقدير من النقد للحمزة كالكافي جعل الاولى ~~...~~ حمل الاخرى على الجهل او النسيان ~~...~~ وجماعة للحج الظهار لا يكون الا على الحنث فاذا حنث

هذا الكلام مقتضيه كون [illegible] الظهار [illegible]

هذا استدلال [illegible]
او [illegible]
[illegible]

فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة مع ان المتبادر من هذا
الجهل الطغيان لا مقابل العلم كقوله تعالى انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة اذا المحدث
هنا المعنى ارادة خلاف مقتضى الظهار المعروف من ارادة الوطء فمن عرف حرمة الوطء قبل الكفارة ولو بفهم
الاخير [illegible] على [illegible]
وعلى التقديم على المجاز الشايع وهو اولى من الاول معنا فالاولى ان المتبادر منه نقض اليمين وقد
تكلم من فى استعمال الظهار فى اليمين وجمعها [illegible] وان الوضع لا ينافى العدد والجهل والنسيان غالبا
[illegible] ان [illegible] والاخيرين [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] فى اصل الظهار [illegible] الحرمة كونه جاهلا او ناسيا للحرمة
او الوطء وبعد لو كان النسيان على تخصيص الكفارة بجامع [illegible] فلتخصيص اصل الظهار
والا فالتخصيص [illegible] العقد اذ [illegible] لكل وطء [illegible] والعجائب
للاشتراك [illegible] وعلى هذا [illegible] بحكم الظهار [illegible] التغيير
حد او لم يقول لم يرد [illegible] الاول [illegible] الجاهل والناسى [illegible]
[illegible] فى عدم العمل [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الجاهل [illegible]
وهو [illegible] العدد [illegible] العكس كما لا يخفى [illegible] عدم [illegible] وتكرر الكفارة
بتكرر الوطء قبل [illegible] الوطء قبل التكفير [illegible] الاصل عدم التداخل [illegible]
عن [illegible] اذا وقع المرة الثانية [illegible] ان يكفر فعليه كفارة [illegible] هذا اختلاف [illegible] كلام
خلاف العامة فى التعدد [illegible] كما هو الاصل [illegible] الحديث وان كان
[illegible] الامام [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] لو وطئ [illegible] كفارة واحدة عن الوطء الاول [illegible]
الاول والظهار [illegible] التعيين على [illegible] كونه وطئا بعد التكفير [illegible]
الثالثة [illegible] حكم الظهار [illegible] الاصل بقاء حكم الظهار [illegible]
للوطء الثانى [illegible] ان [illegible] الاصل بقاء حكم [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] فيجب تقديم كفارة
على كفارة الوطء [illegible] وعدم وجوب التعيين [illegible]
نعم على تقدير [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] كفارة الوطء [illegible]
[illegible] حتى يتحقق الوطء فيكون [illegible]
كفارة [illegible] كفارة الظهار [illegible] والحمد لله [illegible] الظهار

فلا شكل

[illegible]

فلا شيء عن الوطء الثانى لو وقع بعد كفارة الظهار بلا شبهة ولو طلق رجعيا ففى احتياجه فى
زمان اعتداد بها على ادعى حرمتها فالاولى سقط عنا الكفارة كما فى المستفيضة فان راجعها فى العدة لم تحل له حتى
يكفر والاولى هذا الفرض فان راجعها واراد الوطء وجبت كفارة وكذلك [illegible] غالبا وعبارته كالتى قال
وهل يكون الرجعة بنفسها عودا اولا قيل [illegible] عندنا لا يكون عودا حتى يعزم على الوطء [illegible]
مصير بعض الرجعة [illegible] وظاهر الاجماع على [illegible] فى ذلك [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] الرجعية [illegible] الاحكام [illegible]
الطلاق السقوط فى تلك المستفيضة كالصحيح عن يزيد الكناسى قال سألت ابا جعفر عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله
ان يراجعها قال نعم هى امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان
تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها [illegible] فى رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت
عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود [illegible] ان كان انما طلق لاسقاط الكفارة عنه
ثم راجعها فالكفارة لازمة له [illegible] وهو لا ينوى شيئا من ذلك فلا بأس
ان يراجع ولا كفارة عليه [illegible] عدم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] على الحيل الشرعية [illegible] تخصيصا للعموم [illegible]
الا كثر [illegible] العقد [illegible]
ومعلوم [illegible] العقد [illegible] حتى لا يعيد ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان
الطلاق بائنا وتزوجها فى العدة فلا كفارة [illegible] عند الطائفة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عندنا [illegible] العامة [illegible]
واطلاق السقوط بمجرد الطلاق [illegible] المستفيضة المتقدمة وخصوص المستفيضة الاخيرة [illegible]
به [illegible] الكناسى [illegible] خلافا للعلامة [illegible]
بعد [illegible] الثانى [illegible] وسكتا عليه [illegible]
وحسن على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك [illegible]
[illegible] ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم
عتق رقبة او صوم او صدقة [illegible]
[illegible] السند وهو [illegible] الى على بن جعفر [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركى [illegible]
عن على بن جعفر [illegible] ثقات [illegible] مشايخ الاجازة [illegible] وغيره ومن [illegible]
مشايخ الاجازة مستغنون عن التوثيق [illegible] عدم [illegible] الا انه محمول
على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين [illegible] العامة مختلفون [illegible]

[illegible]

فلا وجه للتمسك في احد القولين في هو لغ حدوث الخلاف بعد الشيخ ... لذا قال انه ... عندنا
وعن المخالف الى بعض المخالفين كاهو آت بعد منه قول الكف بانه ليس بعيدا من الصواب حمل النكاح
الثاني على الفاسد لانه عقيب تزويجها بعد طلاقها بعد الظهار بشهر او شهرين فيكون قد وقع
في العدة فيكون باطلا انتهى فانه ترجيح للتجوز في التزويج والطلاق وحمل بفعلا لسلم على الزنا او على
عدم الحاجة وطئها بين التزويج والطلاق ... تزويجها ... فاعلى حمل
فرجعها على التزويج والتعقيب بلا مهلة على ما بعد العدة وبعد تقييد حيث ان الرجوع لغة ... من
الرجوع ليس ... اخراو ليس ... في العدة والتعقيب ... فانه يحسب الممكن لا ... كابن
عليه تعقد لم تزوج فلان فولد له ... والتقييد اولى من التجوز سيما مثل ذلك التجوز ...
لعله لم يتعاطى الكا ... في السنة والفتاوى الى الان بخلاف التقييد فانه من الشايع ...
فلا علاج الا الحمل على التقييد على انه لا يقاوم تلك الادلة بوجه فلا احتياط ... قبل البراءة
وتوهم الاشتغال هنا للشك في كون الطلاق ... باشتراط الكفارة بارادة الوطي زوجيته
حلالا ... وبعد خروجها عن الزوجية ... تلك الارادة فينقطع الاشتغال
والزوجية بالعقد الاخر ليست تلك الزوجية ومنه يظهر ان ظهر القران بعضه ليس مع تأتي القولين
فان ... ومنه ان محل العود محل الظهار ... فلم ... بعد الطلاق عود ...
القول ... اذ ان جدد العقد بعد العدة لم يلزم الكفارة رجعيا او بائنا ولزمه ان
جدد على البائن في العدة لعموم النصوص خرج ما اذا خرجت العدة بخبر بريد الكناسي ...
هذا ... ولو ماتا او احدهما ... الكلام ...
تزوج قبل الوطي سقطت الكفارة الا على قول ... ولكن ان ... بعد ...
... وطئها بعد ... فعليه الكفارة للاستصحاب بل العموم ... كافي الكشف ... لكن
لكان ... بالحصر واللازم ... على الميت كالحي ... بل الاستصحاب ... مشكل
للشك في الموضوع ... يمكن دعوى القطع ... موضوع الظهار هو الحي ...
بعد ... الاجماع ... ان تسليم صحة الظهار من الميتة ... ولم يقل به احد والارتداد
كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة تجب الكفارة ... بعد ... العود
عن الظهار بارادة وطئها بعد الاسلام في العدة ... على ... تحقق
... بعد ارادة الوطي ... ولو ظاهر ولم ... العود فان اعتق مثلا لم يجزئه لانه كفر
قبل الوجوب بل لم يكفر بل فعل شبه الكفارة فلا ... عليه ... وهو على
الصحيح لا الاعمى ... ولو اشترى ذو وجبة المظاهر منها ... بعد
... الظهار ... وحل له وطؤها قبل الكفارة ... ولو اشتراها غير الزوج
... فسخ النكاح فتزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو وطئها
... بين الشراء والفسخ ... لو وطئها بين الشراء والامضاء فعليه الكفارة

على الكشف

على الكشف ولو ظاهر من اربع ... على ... فعليه عن كل واحدة كفارة وعلى الواحدة ...
... على ... خلاف ... المحقق في الواحدة ... الاول
... ان الظهار ... تقتضي ... الكفارة فاذا تعلقت بجماعة لم تنتقض الا كفارة
واحدة كاليمين ... وموثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ... رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة ... مستند ... استصحاب حكم المفرد الى الجمع لكونه ... بالا
بالواحدة ... كما ترتب على ... في ضمن ...
... لا ... لا ... احتياط ... لكونه خلطا للوحدة
اللفظية بالوحدة المعنوية والكفارة تترتب على المعنى وهو متعدد لا على اللفظ ... على اليمين ...
خرج عن المذهب ... تشابهت ... بالبيع والنكاح وغيرهما مع الفارق
حيث ان متعلق الكفارة نفس اليمين ... كاقسم ... احلف
وهو ... واحد ... في الظهار ... ظاهرت ... ولو ... مع ... خصوص كل مورد ولذا
عرضه الاخبار بقول انت علي كظهر امي ... ظاهرت ... لا ... الظهار اجماعا وقال
مع ما في سنده ... للتقييد ... منها ... الاخبار
المستفيضة الناصة على التعدد ... كالصحيح بل الصحيح او هو عن صفوان قال سئل الحسين بن مهران
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة ... ظاهره ان ... كان
محمد ... صفوان ... هو الراوي ... الواقفي الضعيف ... والحسن كالصحيح
... عن ابي عبد الله ... في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات فانها غير قابلة للتقييد بالواحدة كان ... واحدة ...
الموطوءات ... لانها ... الاستغراق ... فلا يقبل التقييد
بالاستغراق ... هذه المستفيضة ... منها
واحدة ... ذلك الخبر ... الاعم من ان يكون بلفظ واحد ومتعدد وهذه المستفيضة ... الحد
فيجب تقييده بها ... المتعدد ... اجماع ... على انه كفارة
واحدة في ... عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ... لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم ... اطعام ... كفارة واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء ... ولا باس به ... بعد جمعا
بين الادلة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة ... الوطي بعد الجميع
فرق ... بعد ... كانت على كظهر امي ...
على ... الكف ... الاجماع ... الاطلاقات والعمومات
خصوص المستفيضة كالصحيح عن ... في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرات ... كل مرة
كفارة ... والموثق ... رجل ... امرأته

انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطلق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطلق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فليطلق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما قالت بيناه والثبات ومرة
كون مائة مرة قيل الصيغة واحدة لا قوليها اما انجرة وليس منفرد ثبت وان شيئ الاخبار والفتاوى علي كل
عدم بين الحكم ان الي وغيره كالمحق والمحقق والعلامة لكن تنزيل الشيء من العقود والايقاعات الانيين
الي وجه تكون قيل الفرق لها ان كان ظاهره احوط فيها فالتعدد ان نوى بكل مرة الاستيناف
والاعتقاد نوى التأكيد واطلق بلا خلاف الا ان يفرق بين المجالس
علي كل تقدير لا بالمجالس فالتعدد بلا خلاف تعدد من غير عدم
وعزاه في ذلك الي ابن حمزة ولم يذكر والاسكافي فالتفصيل بتعدد المجلس وعدمه كالام والاخت
فالمتعدد واحد وما ذكرنا انها كالام فالتوحد وان فرق الا ان يتخلل التكفير فيتعدد وكذلك نقل وينظر
من قول العلم فرق الظهار ان تعدد من فقهائنا من فصل الى منهم من فرق بين ما لو تتابع وفرق
فحكم بتعدد الكفارة في الثاني دون الاول واشتهر عن المصنف في المختلف فتوى المتابعة ولا دال بعد نقل كلام
وجه ووجهه وعيرها بان قوله لا باس به قال ذلك وينظر من كلامه في الشرح ان موضع الخلاف
ما لو لم يقصد التأكيد فهو يدل باطلاقه على ما ذكر ولا ما جنيا ويمكن تصحيحه وهذا هو المعتمد وموضع
الخلاف الاطلاق علي تقدير الحكم بالاتحاد الكفارة مخصوص بما اذا لم يتخلل التكفير اما لو كفر بين اثنا اتى فيه
حبث الظهار فلا تستقيم في جوب الكفارة اتفى وقد يحصل اذا التأكيد فيه غير متصور
فيوثر السبب اثره وكيفما كان فاتحاد وتوقف الكشف والكفارة وطئ بين الفاسر جهة
في مقابل النهي ان قلنا فليس في قبال تلك المستفيضة الاصح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل ظاهر
من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة وليس فيه شيء من تلك التفاصيل الاطيرة
فاحتمالي في عدم تخلل الكفارة في البين الذي جعلناه محل النزاع قطعا فيتعين التفصيل بين الاستيناف
حمله وغيرها حيا وتعاينه مقدم صدق تعدد الظهار في غيرها اتى التأكيد فنظم واسالة الاطلاق
فلولم التأكيد منه عن مانع اصالة البراءة وهو لا عن اشتباه ومن تلك المستفيضة لم يمكن غير صورة متنه
الاستيناف الي مع كون على وفق الاصل لان السبب تعبد والاصل عدم فلا اقل من كونه ضعيفا بعد
كثير العجيب لو استفتى منها الا متى يكون لا في فاتها الدعوى ولا تخ في حمله علي الوحدة والجنسية كما هو الثاني

ولو قد عرفت ولو تعدد الظهار بواحدة في الشابه وعلى الحال والمطلق بها قبل التكفير للجميع وجب عليه عن كل
وطئ كفارة واحدة لا انه بوعوز كل مرة ثبت اخرى وصح الظهار مطلقا اتفاقا عقليا
ممه علي راي الاسكافي فيتعدد المتى ولذلك الكشف للعودة متحدا وشرطا ونظرا لطم وستر ووطئ
والقول الاخر عزاه في الخلاف الي الشيخ
متجدد للتعدد وانه للاجماع حتى يتعدد العديد وكلما تقصت طرق وسايرا ابن قيس لا يجد منه شيئا
ولم يكن فيه كتاب بن البراج فيه لا اعلم في ذلك حقيقيا الاقوال المجتهد ان زاد على
مدة التربص الا فلا يوجد قريبا من الاقوال ولكن فيه ذلك والسبب في ذهبه في ان ماهو مرجع التوقف

كما هو طويع

الحمد لله كما انتم سيماء وعن ولده
كما هو خروج في المسند ان شاء سبيل ما في الايضاح في قوله فان تعذرت المدة
عن زمان التربص وقع على اشكال انه فرعه ابو نهرب الاشكال انكون ان المتكلم وهو غريب اذ التوقف
الظهار عندهم من قول انت على كظهر امي ومعناه كان ظ وغيره لا يكون علي الحرام كما تقدم لم يكف للتوقيت
وجميع ابانه واعتباره كالمفرغ التحريم الابدي الا ان يصلح للظهار المطلق كما في العموم الذي
للتوقيت مضافا الى ان موضعه موضع الطلاق وان لم يصح هذه التصرفات لاتصح الا مطلقا
والوضع والاسر في الجملة والاضافة والعقوبة والانفعال لتعاطه وترك الجماع لا يصلح لها
عن الاثر الى صحيح سعيد الاعرج كان الكفر والاعم موسى حمزة في رجل ظاهر من امراته
خمسة ايام او ما قال ليس عليه شيء ولكنه صح كما لا يكفر وغيره
صحيح الكتيبة ومقتضاه رجل ظاهر من امراته فليس عليه الكفارة
المتوقع في تلك الا يصلح وجرى الموقت ظاهر في هذه المدة او تعدد الحرمة بحرم وطؤها في تلك المدة
قبل الكفارة نعم وكذا شرائط الاحكام الظهار المتراخي ان تعذرت المدة وما يستعبد لو وطئ ما شاء انه هذا الموضع
انما الحكم علي التقدم او مكرها او استمر حلت المراة في المنام والسكر فكفارة واحدة عن الوطي
للظهار بعد ما اطلق الحكم بوجوب الكفارتين لم يكن وباقي معقلا في الكفارات انه الباب الرابع
في الايلاء وهو في الحلف على ترك وطئ الزوجة حلف وتابي واتيا كذا في فقه الايلاء معا ما لفا لغة
وليس مجرد هذا المعنى اذ فيها جمع الايلاء وهو فلان ايلاء فحلف هو الى المدة التي جمعها او
في اللغة من التبدل والتاخير
اليمين على غيظه
والايلاء على غيظه والايلا اليمين وكذلك الاولى ملك الايلاء المدة
الترب حلف مسلم كفر به كان في ولكن في تأبيد الايلاء كالمقوع والعلم المتاسب لا لغة الايلا جمع الالية للاية كالعطايا للعطية
نعم من ظهرات الايلاء مشتق من هذه الالفاظ اشتقاقا جعليا لغة والمتناسب للقسم
كاغ التعبير بانه اصلها همزة وهمزة وكان الى الحضور وعدم
ويقال من علي ب من يعتقد وفيها ههنا الحالف الحلف على الايلاء اليمين تقصيره علي تقصير حيث ان الحالف
في الاسلام الحلف علي الامتناع من وطئ الزوجة الكائن من بعد التربص
مقصدا ان الاول انه ان كان يحلف بصيغة عن يقدر بعد في عقد الصيغة منها
منافات البناء الفقهاء على كون اسماء العبادات والايقاعات حقيقة في الصيغة كما مر ان الاول
الحالف الا زوج ويعتبر فيه البلوغ حتى عندهم لا يعتبر في الطلاق والوصية ونحوها والعقل
عند العقلاء كالمتزوج الا اختيار القصد بلا خلاف ولا مكره وغيره فيه عدم الملك
فيه الفقهاء كما مر ونحو قال بعده ويخرج على ما في النسب قوله الاعمال بالنيات واذ لا اكره وتعد بالنية
من قوله ان رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولعل الحكم التقدير ولا فالعا قل بعد كونه
اتيه بالايلاء وجنى كل ظاهرة في القصد والاختيار ركبت يخالف فيها

وقد يراد بغير الغضب من الفاظ [illegible] عند بعض [illegible] مع رفع العقد على المحارم [illegible] التفصيل والا
[illegible] ذكر [illegible] فقال وقال قوم ان حلف حال الرضا لم يكن موليا فجعلوا الرضا ادون من الغضب
وهو غريب اذ الظاهر انه لا يقع غالبا الا مع نوع غضب على المرأة ومثله لا يوجب صرف العمومات والاطلاقات
اليه فتامل ثم [illegible] اشتراط الغضب [illegible] الصادق [illegible]
في المستفيضة صحاحا وغيرها اشتراط الغضب بل في بعضها اخذه في تعريفه [illegible]
[illegible] كصحيح [illegible] فيه انما [illegible] الايلاء ان
يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة
اشهر ثم [illegible] كالصحيح ان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول ومفهومه ان لم يتركها
[illegible] بدون احدهما فهو مول فالترك مع الغضب [illegible] في تحقق الايلاء واقرب محامله
الحمل على [illegible] في مدخلية الغضب في الايلاء [illegible] الا [illegible] كالنفي
في الغضب اختياري [illegible] الغضب [illegible] الاختيار [illegible] الغضب
[illegible] عقد الاضرار المجمع على اشتراطه في الايلاء ويقع من المملوك سواء كانت زوجته
حرة او امة اجماعا [illegible] في الخلاف [illegible] ثم في [illegible]
اذا كانت لغيره اي لغير سيد المولى [illegible] قبل الولد [illegible] عدم وقوع الايلاء
منه لان الحق فيه لمولاها فيتوقف على اذنه [illegible] عموم الادلة [illegible] المولى
اجباره على الوطء [illegible] في المنع من ايلاء المملوك [illegible] على انه لا
يقدر على شيء وهو كل على مولاه [illegible] جميع العمومات في كل باب [illegible] الا باذنه
الا ما خرج بدليل كالطلاق [illegible] كلام من [illegible]
للاستدلال لعموم الاية [illegible] على انه لا يقدر على شيء [illegible]
وبقاء الاخيرة [illegible] خصصت بالاولى [illegible] اجماعهم على اشتراط اذن المولى في اليمين
كما ياتي [illegible] اجماعهم على عدمه هنا مع تصريح جماعة منهم [illegible] فان امكن منع الاجماع هنا
[illegible]
[illegible] من الكافر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] كما ياتي [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] لامتناع [illegible]
[illegible] الايلاء منه [illegible]
وعكس كان اولى [illegible] لان الايلاء لا يكون الا بالله تعالى [illegible]
والكافر لا يعرف الله تعالى ولا يعتقد يمينه [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] لا يعتقد يمينه لانه يحلف

بغير الله

بغير الله وان كان [illegible] معلومة [illegible] الاسلام انعقدت
يمينه بالله تعالى لوجود المقتضي للانعقاد وهو الحلف بالله من عارف [illegible] هنا لك
مع انه [illegible] هذا التفصيل في يمين [illegible] الامامية كما ياتي [illegible] على انه
[illegible] عقلا وعادة وشرعا
على الامور الحقة [illegible] في الواقع وعظمة [illegible] لا تزول بجهل الناس [illegible] ولذا اطلق [illegible]
[illegible] عموما و[illegible] العلماء [illegible] قاصر [illegible] ولا
اقل من اجماعهم على ترتب الاثار الدنيوية [illegible] والقتل والنهب [illegible] عليه وكذا [illegible]
كثير من الكفار [illegible] في كل عصر [illegible] وقد حكى [illegible] السلف ان
[illegible] العالم والجاهل [illegible] الحلف بالله
على [illegible] البيع والنكاح والطلاق وغيرها [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على كذا [illegible] ما اشتهر [illegible] العالم
[illegible] النكاح [illegible] اجماعهم [illegible] الوطي
[illegible] المحبوب [illegible]
[illegible] اسم الاجماع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] دعوى البداهة
على [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الانعقاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالندم [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم الزوج [illegible]
حق الايلاء [illegible] التربص [illegible] الوطي
[illegible]
متى [illegible]
لا خلاف [illegible]

هو واذا فات القضاء يعني [illegible] علاه مدة التربص او ضربت من حين [illegible] ولم ترفعه الزوجة احتسب فالاولى ان ضربت من حين الرفع فليس للطلقة الرافعة لانها لا تستحق عليه الاستماع فما شيء الا ان راجعها فلا يعتد ضربت لها المدة وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع احتسب زمان العدة من المدة او ابتدات المدة من اليمين او رفعت قبل الطلاق كما في تربيع [illegible]

انتفى العموم لكون الرجعية كالزوجة [illegible] صريحا [illegible] الكلي قال احتسب المدة من حين الايلاء في الرجعية [illegible] القول بلم هنا بطريق اولى ويحق الرجوع فقط اذ جعلها كالزوجة من كل الوجوه في الزوجية مع حق الرجوع بطريق اولى مضافا الى العموم كونها زوجة وتمكنه من الوطء كل ان او لم يتمكن من الوطء الطلاق [illegible]

وهو عدم محض طلاق المطلقة فان الوجه التخيري [illegible] عند الاحصار في احدى المحصل اخلاقا [illegible] من حين الرجوع قال الاولى [illegible] من الوطء في [illegible] كلها [illegible] في جانب الزوج بانها لا تمنع من ضرب المدة ابتداء ولا تقطع الاستدامة ان حدثت في اثنائها الا الارتداد منها او من احدهما والطلاق الرجعي فان هذين يمنع كل واحد منها الابتداء ويقطع الاستدامة لان المدة انما تضرب في زوجية كاملة وهذه ناقصة لافضائها الى البينونة كذا في [illegible] وظم لك والكشف وجود الاول وقيل لافضائها [illegible] في الاول والشيخ منع من احتساب المدة فيها اي في الردة والطلاق الرجعي محتجا بان الطلاق رافع النكاح واجرها الى البينونة بمضي [illegible] العدة في زمانه [illegible] البينونة فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة [illegible] المطالبة بالوطء وهو زمان التربص لتضاد الامرين المقتضى لتضاد المؤثرين انتهى [illegible] الثاني [illegible] الاعتبارات العقلية لا تو جب تخصيص عموم كونها كالزوجة فالاولى في الردة انها اقوى وتنقطع الايلاء من المطالب

مع تطرق [illegible] الى المطلق هنا فالى العموم [illegible] وما في [illegible] تفصيل [illegible] مع الظاهر المنافي المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ونفي انه لا يجامعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقتضى الاطلاقات جواز الكف [illegible] وترك ما يمنع [illegible] القول بانه [illegible] لا يجامع اذا [illegible] هنا عدم الجماع [illegible] وهي كلها تقييد والعرف لا ينظر الى تلك الدقائق [illegible] [illegible] المحلوف عليه [illegible]

العقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى [illegible] علوم [illegible] الى السيد ونقص النكاح [illegible] الكشف [illegible] الى العاقد [illegible] الى السيد [illegible]

تمام الكلام في النكاح

وتمام الكلام في النكاح مردود الا بالموطوءة بالملك اجماعا للاصل وعدم اندراجها في [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار خصوص صحيح قرب الاسناد عن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق وهو يدل على عدم وقوعه بالتمتع بها والظاهر انه لا [illegible] بخصوصه [illegible] المحلوف على ترك جماعها حكم سائر الايمان [illegible] العموم [illegible] وعدم صلاحية [illegible] للتخصيص اذ ليس الايلاء الا اليمين على ترك الوطء [illegible] احكام [illegible]

كالمولود [illegible]

[illegible] وان يكون مدخولا بها [illegible] عدم ظهور الخلاف في الكشف [illegible] الصحيحة الدالة على اشتراط الدخول بها وان [illegible] عدم [illegible] الى العموم [illegible] ولكن لم ينقلوا فيه خلافا وان [illegible] المخالف وربما قيل [illegible] هؤلاء الاثنا عشر [illegible] على اصلين ضعيفين عدم حجية [illegible] ولا تخصيص [illegible] مفقود [illegible] على اشتراط الدخول الا صحيحين [illegible] الا [illegible] الايلاء [illegible] من الاخبار [illegible] على [illegible] فا [illegible] دعوى [illegible] مع ان علمائهم [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible] وفي [illegible] هذا الشرط [illegible] القول [illegible] الايلاء [illegible]

كالحرة [illegible] على [illegible] اجتماعهم على اشتراط الدخول ويقع بالحرة والامة من الحر والعبد [illegible] حق المرافعة لها لا للمولى كذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية [illegible] كالمسلمة والرجعية لانها [illegible] الصريح الذي لا يحتمل غير الوطء [illegible] تغيب الحشفة او مجموع الذكر في الفرج مع ان الفرج [illegible] [illegible] الحشفة [illegible] [illegible] والعجوز الكبيرة [illegible] وفرجه [illegible] الايلاج والنيك [illegible] واما الجماع والوطء فيقع معه اي مع كل منهما الايلاء ان قصد [illegible] والمباضعة [illegible] المجامعة [illegible] البضاعة [illegible] الفتح [illegible] والغشيان [illegible] الملامسة والمباشرة [illegible] فاجمعة [illegible] الكشف [illegible] [illegible] النكاح [illegible]

قوله الحلي دعوا ما حكينا وعنه والله لا اجمع راسي وراسك شئ لا ايلاء فقد راسي وراسك شئ لا اجمع
راسي وراسك مخدة كل هذا لا ينعقد به الايلاء ولا حكم لها لان الاصل برأة الذمة فيقرها الا ان يحكم
قصده [illegible] في الارشاد انه لا يتم كل ظاهر [illegible] عدم الفصل بين الايلاء والبيع في
[illegible] هذا القدر من الصيغة [illegible] الايلاء في الاعتبار [illegible] البيع [illegible]
الا ان له قد انعقد [illegible] اما هو خصوصه [illegible] اذا حلف لا يطا امرأته وقوله الحلي بانه لا حكم لها
الا ان الاولى الصيغة المذكورات [illegible] انعقادها بينا على تقدير عدم وقوع الايلاء بها فيعتبر الاولويه
او تشادي [illegible] ولو قال والله لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس [illegible]
[illegible] فهو محسن [illegible] لا يتحقق [illegible] فهو في انه لاحق للزوجة فيه وقد صرح
[illegible] الجمع بينه وبين القربان [illegible] بانه لاحق للزوجة [illegible] القول بالجزية التبة [illegible]
اجتناب [illegible] لا يجامع وجوب [illegible] الثالث الصيغة ولا ينعقد عندنا الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ بالجملة القسمية لا بمجرد عقد القلب اجماعا [illegible] بغير العربية [illegible]
باي لسان كان مع القصد الى معنى تلك الجملة لا قصدا [illegible] كما في المجازات [illegible] الكنايات [illegible] خلافا في الحلف
بغير الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيغة العربية المتضمنة لاسم الله [illegible]
فالتعدي عنها مشكل لولا الاجماع ولو حلف بغير الله تعالى [illegible] لم ينعقد عندنا
[illegible] كما لو حلف بالعتاق والظهار او الصدقة او التحريم او الكعبة او النبي او الائمة كان يقول ان
وطئتك فعبدي حر او انت على كظهر امي او فرسي صدقة او انت حرام او بالكعبة او النبي او الائمة لا وطئتك
او التزم صوم او صلاة [illegible] لم ينعقد [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] الكل [illegible] التمام
[illegible] كان يقول ان وطئتك فعلي صوم [illegible] لا ينعقد [illegible]
ان وطئتك فلله على صلاة او صوم اذ لا يمين هنا [illegible] ان وطئتك
[illegible] ولذا [illegible] ان اصبتك فلله على ان اصوم هذا
الشهر كله لم يكن موليا عند بعضهم وكذا عندنا [illegible] بغير الله [illegible]
التربص [illegible] هنا [illegible] لانه اذا وطي يجب عليه الوفاء بنذره
فان النذر [illegible] مثلا ان يقول فلله ان اصوم [illegible] او ان وطئتك فعبدي حر
[illegible] عندنا و عند بعضهم [illegible]
[illegible] الى بعتق العبد لا قراره بناء على صحة [illegible]
[illegible] عند ارادة الوطي [illegible]

اشكال لنزل الا قصار [illegible] خلاف الاصل على الصراح او الظواهر او بالقرينة وليت هذا من عموم الذي
لو لوحظ [illegible] صادق على قاصد الايلاء من هذه الالفاظ بلا شبهة [illegible]
وتردد في الوقوع بل الخلاف غير معلوم [illegible] لو قال لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفنك
او لاطيلن غيبتي عنك قيل اي [illegible] ويقع [illegible] التلخيص يقع مع القصد [illegible]
الوقف والمنقذ يرجع الى ان القرينة [illegible] الدلالة للغير او للمتكلم نفسه [illegible]
بالاول يقع لان [illegible] الدلالة تامة عنده نفسه فينقدح [illegible] الايلاء او اختار
[illegible] فان الاولى [illegible] الخلاف [illegible] على ان تاخير [illegible]
[illegible] قبيح لانه غلط [illegible] لانه استعمل تلك الالفاظ
[illegible] المجاز لوجود العلاقة بل العلاقات من السببية والمسببية والمجاورة [illegible]
ولا [illegible] الصلاحية للكناية [illegible] فلا يبقى [illegible]
من انها [illegible] الايلاء [illegible] واخبارها [illegible]
[illegible]
عن ابي الولاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولا سوئنك ثم يهجرها [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولا سوئنك [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] فتنقل ما نقلناه عنه وزيادة فان قال والله لا اجمع
راسي وراسك شئ لا ايلاء فقد راسي وراسك شئ لا اجمع راسي وراسك مخدة كل هذا
لا ينعقد بها الايلاء ولا حكم لها لان الاصل [illegible] والروايات تدل على قول
الصدوق [illegible] ان يقول لا والله لا
[illegible] والله لا غيظنك ثم يغاضبها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] في عدم الحاجة الى [illegible] سوى [illegible] معناها
[illegible] الايلاء ان يقول والله لا [illegible]
لاغيظنك ثم يغاضبها [illegible]
الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولا سوئنك ثم يهجرها [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر [illegible]
[illegible] ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولا سوئنك ثم
يهجرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما عقلناه لا بالاطلاق [illegible]
[illegible] كان [illegible] طلاق [illegible]
قوله الحلي [illegible]

الوجه المنع لان غاية اقراره المعلق على الشرط فقبل وجود الشرط لا اقرار منه حتى يجب عليه الجزاء
في المصباح كما في الا ... حتى يعتق قبل الوطء وقبل العزم عليه لعدم المقتضي لان الاقرار
يثبت الظهار ظاهرا ... الظهار لزمه العتق معجلا لان حكم الظهار ... والتخيير
الطلاق ... عدم التعجيل والوطء ولا وجه ... التعجيل
عند العزم على الوطء ... كما شرح ولده ... ولكن ان احتاط العبد ... اما الاول
يعتق العبد فلانه اعترف بان العبد يصير حرا كفارة الظهار في ذلك ممكنا فقد يمكن ان يكون
قد نفعه اذا وطئها انه يعتق العبد عن الظهار الذي ... بقوله اقراره عليه ...
وجه ... عدم ... معجلا فلا يلزم حصول الشرط قبل ... الا ان ... الشيخ
ثم ذكر هذه المسئلة على وجه آخر فقال لا اذا قال هذا ... عاد وجبت الكفارة ... قال
ان اصبت فلله علي ان اعتق عبدي عن ظهاري او هذا العبد عن ظهاري فانه كان نذر طاعة ...
فمتى وقع لزم الوفاء به وان كان نذر لجاج ... او يوجب عليها ... كما انا ما كان
مثلا ... فلله علي عتق عبدي ... على كذا فاذا وجد الشرط لزمه ...
وعندهم هو مخير بين الوفاء به وبين ان يكفر كفارة يمين ... فتبين ... انت حر ... لا دخل لها
... نعم قوله ... ان وطئتك فهو اي عبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع
شي ولا يلزم العتق بعينه مذكور ... لعدم ... يتعلق ... لا عتق ولا ظهار لانه ...
ولا ... فلا يتعلق به ايلاء الانه ليس يمينا بالله وعندهم على عتق عبده ...
اصابته وظهاره فلا يعتق الا بوجودهما ... ان ظاهر الخ يعتقد او عتق غيره بالتخيير بعد مضي المدة ...
وهل يشترط تجريده اي الايلاء عن الشرط ... لان ... ثالث اولها ... واللعة ...
الفتح ... عن المحقق ... القول ... في العارض فقال والعلامة ...
... العقد الرضا ... على ما في الاختيار من
... التعليق بالصيغ المطلقة ... وجعله ... القولين ... في تحليله الاجماع
... دليل لهم عليه الا هو مع الاصل مع ان ... الثاني ... الى التاخير
فتواه ... والثاني صحيح ... بعدم الاجماع هنا ... ذلك ...
... على ... بعد ...
... خلاف في ثبوت ذلك ... ما ذكرناه ...
نعم ... في ... الاجماع على ...
... والثالث ... قال بعد ... وشرط الايلاء ... التي ...
كونه مطلقا من الشرط ... مع ... الا ... في ... مع عدم ... عليه ...
واين هذا من ظهور الاجماع على عدم ... الائمة ... جمعت على جواز التعليق بالشرط

نه البيع

في اليمين وحكمنا ... في الايلاء ... على انه ... الحر ...
حتى ... عليه ... سلامة ... بين ... اليمين وخصوص التعليقات ...
ما سيما ... التي ... الايلاء ... عن ابي جعفر ... الرجل الى ... لا يقرب
امرأته ... في الاشهر ... حتى ... على اكثر من اربعة اشهر ... وقوع ...
... اخبار الايلاء ... المعرفة ... مطلقة لا ... مورد الغالب
كان جميع المعقود ... حتى ... في الشرع ...
... والعجب ... على ... وقوع الطلاق
معلقا مع ان هذا الدليل العام ... حرفا ... الاصل عندهم عدم
صحة العقود ... المعلقة ... بالدليل فما ... على مجرى الاصل الفقهائي ...
...
فانا ... الاصل الفقهائي ... التعليق في اليمين فانه تخصيص ...
... الطلاق والعتاق ... الايلاء
... والتعليق ... الايلاء ... والتزام ...
مصادرة لان ... التزام ...
... الايلاء ...
كما في الكتب المذكورة وغيرها العدم ... بالله ... اليمين والايلاء ...
... من البيع ... الى اخر الايلاء ...
حتى ... لان اليمين باسم ... اللفظ ...
بالله ... من صفات ذاته ... اليمين بالله ...
لا تنعقد ...
ان ... او ... مستقل ...
بمعنى التشريك ... في ... العبارة ... قوله
لا ... العطف ... ان ...
... هذه القرينة ... حرف العطف ... كلاما ...
على ما ذكرنا ... الايلاء ... باسم الله ... فلا ينعقد ...
... للتنبيه على الفرق بين الامرين فان
الكنايات ...
... التصريح باسم ... اليمين ... بالله لم ينعقد
يمينه وهذا ما اتفق عليه الكل وان ... قوله انت طالق ... الاخرى ...

في المحلوف ... وتعدد بالكناية
في المحلوف عليه وهذا هو الموجب
لذكر المسئلة للتنبيه على الفرق
بين الامرين فان الكنايات
عن الوطء ...
على الخلاف ...
الكنايات عن اسم ...
المقترن باسم ...
اليمين ...

معها فيتحقق الجمع بوقوعه لان الكناية فيه عن الطلاق فهو مما يتحمل بوقوعه ايضا كالكناية
المحلوف عليه كانه نظر [illegible] وكذا في الصادرة مما اذا التزمه كونه عباد العبرة المتابعة وقد جعله دليلا لانه [illegible]
ثم جعله عاما ولم يجعل طالق [illegible] او مخالعة مثلا كلا مع انها مشتركا في الكناية وتوسع الكناية
في الوطء ايضا ولكن عمانة يعتدي لي شركت اذ لو كان [illegible] الامرأة لاجامعك لم يكن الاخرى
[illegible] كنت معها لم يقل احد بوقوعه فلعل العقد لا عدمها نظرا الى الاطلاق في العموم الى التسمية
[illegible] وما ذكرنا من كونه قرينة [illegible] خارج عن التنازع [illegible] قرينة جعلهم
لفظ المشترك في مقام اليمين لا كالاستغراق اراده تمام معانيه اليمين الثاني انه لا يقع الايلاء الا في غرض
على الزوجة ولو [illegible] كان هذا الغرض محض الامتناع عن وطئها ولولا اجل ادخال الغم عليها [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] ما في التنبيه [illegible] على امور [illegible]
[illegible] الا انه لا يكون الايلاء في صلاح [illegible] في صلاح الزوجة [illegible]
او رضاع [illegible] ذلك [illegible] لم يعلم الاحتراز عنه [illegible] فلو حلف لصلاح القلب
او لم يخف منه [illegible] او من ولده [illegible] لا استغفالها [illegible] لم يكن ايلاء [illegible]
[illegible] عليه احكام [illegible] الطلقة [illegible] الاضرار الا الاصلاح [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الاضرار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم الحلف على ترك [illegible] الزوجية سيما الوطء الا [illegible] مع انه عليه
خصوص [illegible] في [illegible] الى امير المؤمنين [illegible] فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] حتى تفطمه فقال [illegible] الاصلاح ايلاء [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] وان امكن ان يكون [illegible] على المستفيضة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] فيه رأي افضل [illegible]
عن الرجل يحلف على اليمين [illegible] ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم [illegible]
اذا رأيت [illegible] ما كان لا يخفى في هذا [illegible] على [illegible]
فلو [illegible] الايلاء وكان في الواقع [illegible] لا يبقى [illegible] والله لا [illegible]
[illegible]
[illegible] في المجموع من حيث المجموع لا في الاستغراق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] فلا يحنث حتى يطاهن كلهن كما لو حلف لا كلمت زيدا وعمرا
وخالدا وبكرا لم يحنث حتى يكلم الكل فاذا ثبت هذا فهو لم يكن موليا في الحال لان المولى من لا يمكنه
[illegible] الا بضرر [illegible] عليه [illegible] في ابتداء [illegible] لا يحنث بوطئها [illegible]
[illegible] صيغة الجمع [illegible] هو هنا الاجتماع [illegible] عليه
ان [illegible] الجمع للاحاد [illegible] في الحكم بحيث [illegible] الارتباط [illegible] للتنصيص [illegible]

وسائر الامارات

وسائر الامارات والتنبيه بالعطف [illegible] كالنفي فيما ذكرناه [illegible] على [illegible]
لتنصيص [illegible] على ان [illegible] الجمع بحيث يقبل التقييد بالاجتماع والترتيب مع المهلة وبدونها [illegible]
[illegible] فلا اصل ان يكون حقيقة في القدر
المشترك بينهما [illegible] وان كان الثاني فيرد عليه ان الاجتماع [illegible]
حتى يرد عليه [illegible] الاثبات وان كان الثالث [illegible] يرد عليه ان الاصل [illegible]
[illegible] ذلك الا ان الاصل [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] والنفي اذا ورد على [illegible] جميع افراده
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
[illegible] كون هذا [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
الناظرين [illegible]
كافية في [illegible] هذه مسألة [illegible]
الفضلاء [illegible] مبنية على اصل هو ان [illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] فاذا كان الوطء [illegible] الكناية كان موليا اما اذا لم يتعلق المانع بالوطء لكن كان الوطء [illegible]
من الحنث [illegible] فلا يكون موليا [illegible] لزوم شيء [illegible]
واذا تقرر ذلك فاذا كان [illegible]
[illegible] عام المجموع [illegible] الا في [illegible] كون الوطء [illegible]
من الحنث وعدم [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] التعارض في [illegible] كونه [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى [illegible]
[illegible] في عموم [illegible] على ما ذكرنا
له وطء [illegible] من غير حنث [illegible] الاربعة [illegible] الايلاء
بعد وطئهن [illegible] موليا في الحال [illegible] لحكم [illegible]
الايلاء بالمجموع من حيث المجموع [illegible] بعد وطء الثلاث [illegible]
وسائر الاحكام واما قوله ويجب الكفارة بوطء الجميع [illegible] فان كان المراد [illegible]
[illegible] وطء الرابعة [illegible] بعد وطئها [illegible] الرابعة وان كان [illegible]
الارادة [illegible] الجميع من حيث المجموع [illegible] وطء كل منهن [illegible]
يجب عليه [illegible] الكفارة على المجموع [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] ولو وطء واحدة [illegible] الحنث [illegible]

تم وكان ينبغي ان يذكر [illegible] هو في الخلاف [illegible] بان قال [illegible] بهذا الاصل [illegible]

تم ولا يصير به موليا [illegible]

المقصد المحذر الذي كما عقله الكشف حيث قال محمد في غير مخطوس وقد الا فهو بحسب اللغة حقيقة في الوحدة
فيكون محتملا للعموم لاحتمال ان ظاهر محمد جمع ان الثلث جائز فيحمد ح ان محل الايلاء هو المجموع فوطي
كل جزء من المحلوف عليه فانه يتعلق بها جميعا كما هو الحال في المركبة ولا خير في خبر العلة فلا منع
لكونه لسلب العموم المخصوص هو اوفق بالقواعد او تعلق الحكم بالمجموع فالجمع كما لو احد فانه هو من سلب
العموم الذي معناه انه لا يبقى بعض في الوطي لا انه لا يبقى هذا المجموع بالجملة
خلافا فاصولهم هذا لا بعد بل قد يحيط بالبال انه على سلب العموم انه لا يستقيم تفويض التعيين
بعينه الى الزوج لان المروحتين محلا لمرتبة وطي الرابعة المطلقة وكل منهن يصلح لها
فترجيح بعض على بعض ظلم فيجب القرعة فاما صلاح المزوجين كلا منهن ثابت حتى يتفسخ حكمه
حاكم وقد يرفع هذه الحجة بالواحدة فليس الموقعة في ترجيح بعض على بعض الا لترجيح الا القرعة
ولو مات احديهن او غير المبهمة لذيه قبل الوطي انحلت اليمين لانتفاء الموضوع اتفاقا
الشطار لشرط وان ثلث فقال ان بقي حكم بعدها المزوجين يقتضي البقاء الايلاء بخلاف
ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لا مكان وطي المطلقات ولو اشتبهة
ولو شبهة او عقد جديد ولو وطي حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بلا حرج
خلافه فالاقرب اشارة الى دفع الاحتمال ولكنه من الغرائب حيث ان المزوجين الايلاء تعلق بالمجموع
اليمين المطلقة والطلاق البائن كاشف لا الايلاء فيكون كالموت وكان لا يتنبه ببعض العامرين
العقم ولعله للاستارة الى وجوب ... وتعد على الحكم مما بان الطلاق محل اليمين
ولا يبطل لانها تتعلق باعيانهن وهو اعم مما قال بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لو طي الحرام
الظاهرة ولذا لا يوجب ... لانه لم يعتد لا احصانا على اشكال مما ذكره من الاصل
ويثبت جملة من احكام الوطي فيه كالمهر والعدة ... والطلاق ... من انه
فيه السك ... لا او لا ... ان الحرمة تعلقت بالروح مع البدن او الحاني فقط
فالاصل عدم ترتب الحكم الا مع الاجتماع ... وقد فرع على ذلك هذه
الحكم على ان اطلاق اسم الوطي عليه حقيقة او مجاز فقال الشك والحق انه مجاز لعدم تبادر الذهن اليه
عند الاطلاق وهو عن ... الروح ... في اول الثالث خروج الروح
لا شبهة في الصدق ثم ... لعدم العقل على ان يقال التحرير صحة السلب لا عدم التبادر ولا شبهة
في عدم صحة السلب ولو قال لا وطئت واحدة منكن فلا شبهة في كونه لا يتعلق ...
وهو القسم الثاني من الاقسام الثلثة ... في الثالث ... مع عموم السلب ... كما هو ظاهر ...
حيث انهم تركوا اقرارا للزوم الكفارة بوطي احديهن كانت ... في ... تعلق
الايلاء بالجميع ... وهو الصحيح
او المتن يؤذن بان هذا المعنى فيه يحتاج الى الحال ... وقت ... كالتبويه وهو بيان في الحقيقة
ويكفي المصنف في آخر كلامه قال ولو اطلق اللفظ ... وهو كالنص في انه لم يجعله حقيقة الا ... وهو ...

خلافا للمبسوط لانه ... الكوكب الاصول

وضرب

وضرب الثالث ... ما يحتاج الى غير ... بانتظار وطي البعض فلو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي
الظاهر لانه خالف قوله لا جامع واحدة منكن كما ... وهو يا قتضى حكمه بعموم السلب كتعليل الكشف
بان الحنث لا يتكرر فظهر ان المراد ... او لا ... الواحدة نكرة في سياق النفي وهو حقيقة
في الاستغراق فاليمين تعلقت بكل واحدة مستقلا لا انها تعلق بكل وطي واحدة ...
وما الفرق بينه وبين القسم الثالث الاول ... فيه
وجد ولو طلق واحدة او ثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي الحنث في الاولى الباقية
كما في الموانع لعدم الارتباط والحنث لا الترجيح بلا مرجح لان من حكم الايلاء والتخيير بين الطلاق
... ولو قال هنا اردت واحدة معينة وهي حصة قبل قوله مع يمينه ...
لان اليمين تحلف ... الواحدة منهن بعينها فاذا عينها ممكن ما يقوله فلهذا قبل منه وقال القوم
... الباطن دون الظاهر والاول اصح عندنا ... علله ... والتحقيق
... ان كان مضرا على المعينة او غيرها لا يقبل لانه كالاقرار ...
... الجميع في الظاهر والقرينة المنفصلة لا تقبل بعد ... وان كان ... بتلا
مقبل لعدم ... ان اليمين بالاصالة حق ... وهو محل ...
العباد ... مطالبة باليمين ... حروج القاعدة ولو اراد واحدة مبهمة غير معينة لا زينب
ففي كونه موليا اشكال ... متقدم من العموم ومن الاصل وتبادر المعينة من العموم ... بصحته
العقد والطلاق ونحوها اليها ... فان ... فان ابتناه
ولم ... من جهة ... كان له ان يعين واحدة وهو خلاف الاصل ... على الطلاق
... المذهب ... على تفويض ... فيحقق الايلاء بها من حينئذ لا من حين التعيين لان التعيين
... في التعيين ... والايلاء ... الاحكام ... في التعيين هي القارنة ...
او انشاء تعيين ... الابهام ... على ... وهو التعيين باللفظ ...
اللفظ ... الكفارة ... بتعيينها ... ما عدا اللفظ ...
العموم ... اللفظ ... لا يكون موليا ... فان ابتناه ... كما عقله ...
الاحكام الكشف ... قال انه راجع الى ... في كونه موليا اشكال ...
كانه ... قواعد ... وتعليله بقوله لانه كل واحدة ... لا ... المعينة ...
اذ التبادر ... عدم الانقطاع ... بتعيينه ... في الكشف ... الى التعيين ...
موليا ... التعيين اذ اراد مبهمة كما في طلاق المبهمة لان كل واحدة ... لا تكون
هي المعينة بعد الابهام ... فلا يمكن المطالبة بالتعيين او ... حكم الايلاء المطالبة ...
... من ان ... الاشكال ... الايلاء ... على ... عليه
دليل ... فلو اطلق اللفظ ... الاولى ... يحمل الاشكال
من ... كون النكرة في سياق النفي للعموم ومن الاصل ... اذ التعيين يحتاج الى قرينة ... اللفظ

هذا شاهد على ان الانكر بكلا لرجل العموم النفي
لا لنفي العموم

وبهذا ظهر ان العواشي [illegible] الى تصريحه استلزم تركها ما هو المنع واوجب معها الاثناء لو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما في [illegible] وصرح [illegible] والرشيدي وغيرهما
الخ عادتها في الاحبار الثلث [illegible] لا احد خلافه قد صرح هي بانه كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها لانه
حكم الاستغراق بالجامع بين [illegible] بوضع لفظ العموم من الاصوليين وكفى القول بكون مثله لنفي العموم
الخ معروف [illegible] احد الائمة [illegible] هنا غرابة حيث قال [illegible]
هذا كما في [illegible] هذا الحمل لا البيت [illegible] بوطئ الواحدة لانه يحنث به كما لو قال لا
لا اجامع واحدة منكن كان حمله لاستغراقها في العموم وان كانت هذه آكد عموما الى ان قال ويمكن
ان يفرق هنا كما قيل في الثلثة بينهما فانه قصد [illegible] الحكم بقاء الايلاء في حق الباقيات
والا كان الحكم فيها كالحكم فيما اذا قال والله لا اجامعكن لو جامع احداهن انفرادا وطئ الواحدة مثلا
صدق انه لم يطأ كل واحدة منهن كما بعيد في انه لم يطأهن جامعا وطئ احدهن وذلك دليل
على ان مفهوم المنطق [illegible] والثاني ان طلقت [illegible] كل واحدة من نسائي [illegible]
واحدة فاذا اقتصرنا هنا على طرف الاثبات فيكون معنى لا اجامع كل واحدة منكن معنى لا اجامعكن خصوصا
على ما ذكره الشيخ عبد القاهر من [illegible] النفي اذا دخلت كل [illegible] كان لنفي
العموم وعكسه العموم النفي ففي هذا المقام بحث ولا وجه [illegible] هذا الحمل انتهى [illegible] وجه الغرابة
اولا انه جعل كل واحدة كواحدة ولم يعكس كما اوردناه ثم [illegible] لانه يقتضي كونها معا حقيقة
في الاستغراق لا اقل من التردد بينهما وثانيا ان عموم النكرة في سياق النفي ليس بطابقته بل الجامع
بل بالالتزام حيث ان نفي الفرد المنتشر لا يمكن الا [illegible] بانتفاء جميع الافراد فالحكم تعلقت
بالاصالة بمهية الفرد المنتشر وهو واحد فالتوابع مقدمات له لا متعلق بالاصالة بخلاف كل احد
فكيف يجعل [illegible] احدهما على الاخرى ثالثا انه جعل مناط الاستغراق كل واحدة الارادة وهو
مناقض لكونه حقيقة في الاستغراق ورابعا انه حصر النفي على تقدير عدم الاستغراق في معنى الجمع اعني
لا اجامعكن وهو مناقض لجعله كونه كلا اجامع واحدة منكن محتملا لذلك وخامسا انه عكس القياس
في اول وجهيه اذ لم يطأ كل واحدة ولم يطأهن لم يكن مناط الحنث في لا وطئتكن [illegible]
وطئت كل واحدة ولا وطئتكن بل وطئ الواحدة فيجب ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان وطئ الواحدة مصداق له
خالفنا وطئت كل واحدة كما انه مصداق لا وطئتكن ثم يرد عليه ان ما لفقه اولا انما لفقه الاستغراق
ومعنى الاستغراق مستقلا كل فرد في الحكم فهو خالف نفي الوطئ عن الواحدة فقط [illegible] في الثاني
فان ما لفقه انما لفقه الجمع من حيث انه جمع ومعناه كون المجموع متعلق الحكم لا كل فرد فهو خالف
متعلق النفي فيهما واما ثاني وجهيه فقد عكس [illegible] فيه اذ [illegible] الى نفي العموم [illegible] ان قال
ان طلقتهن لا انسائي كطلقت كل واحدة منهن لا انسائي وهو [illegible] بل مصداق [illegible] اذ لا

او غيره في الكشف انه الى الاحباب وغيرهم

منتبه ما الكشف [illegible]
سنة عموم السؤال [illegible]
وغيرهم [illegible]
[illegible] وتوينا [illegible]
في الاصول ولعل حكمهم
هذا انه دليل على انه
المفهوم عرفا لا نفي العموم
والسنة [illegible] باقي نفي
العموم الى الشيخ عبد القاهر
[illegible]
[illegible]
من اهل المعاني
الذي [illegible]
بالاستعارات وكيف
كان [illegible]
[illegible]

انه خالف [illegible]

فان الجمع

هذا كلام [illegible]
[illegible]
منها

فان الجمع

لعدم الاستغراق في كل واحدة الاستغراق في [illegible] فقد تقدم الاخبار [illegible] فلا يكون نافيا [illegible] كما انه
او ورث [illegible] والكلام هنا في الاثناء ان تمامها في الاخبار النفي [illegible] حيث قوي انها
ثم ياتي معه واحدا كالنفي في على تقدير التسليم [illegible] النفي على الاثبات فاذا ثبت ما قلنا الاقرب [illegible] المعارف للفرد ثم
واما غيرها فالنفي للاستغراق [illegible] الا انهم [illegible] انه للاستغراق [illegible] المجموع
او للاستغراق [illegible] الذكر [illegible] يكون الجمع باقيا على معنى الجمعية [illegible] الاستغراق
في النفي [illegible] التفتازاني [illegible] كلام الشيخ عبد القاهر
تابعا له [illegible] وما ذكرنا يظهر ان [illegible] منصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible]

في وطئها [illegible] لم يحل اليمين [illegible] باقي في اليمين من قواعد التمهيد كل يمين
خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث [illegible] لا اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل
تنحل اليمين ام لا [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] خولف مقتضاها بعد ذلك [illegible]
[illegible] والمخالفة [illegible] يحتمل ان يبقى اليمين لان [illegible] الاكراه والنسيان [illegible]
تحتها [illegible] اقرب فقد صرح [illegible] في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او لشبهة
[illegible] حكم الايلاء وهي يمين [illegible] مقتضاه [illegible] الايلاء في صورة الاستغراق [illegible]
الا ان نسبته الى الاصحاب [illegible] هنا [illegible] قرينة على ان المقصد [illegible] الاستغراق كيف
وهي ايلاءات لا ايلاء واحد [illegible] واحد ومن [illegible] الكلام [illegible] اليمين [illegible] وعليه فمن
طلقها ونحوها [illegible] ولم يحل اليمين [illegible] لان [illegible] غير [illegible] كالايلاءات المستقلة
وكذا لو وطئها بعد الطلاق [illegible] الكفارة [illegible] على [illegible] الايلاء لما بعده [illegible]
وكان [illegible] في الطلاق [illegible] لا وطئتك سنة [illegible] لم يكن موليا في الحال [illegible]
[illegible] ذلك الوطئ [illegible] من غير [illegible] لازم الايلاء [illegible] وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم
وفيه ان [illegible] المتعة [illegible] قد تنفصل عن العقد [illegible] الايلاء [illegible] وليس [illegible] على
انتفاء [illegible] حتى يكون شرطا [illegible] مطلقا [illegible] بين [illegible] والمشروط [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] مطلقا [illegible] دون [illegible] انه مقيد
قلت [illegible] في حكم [illegible] في [illegible] من حنيفة [illegible] في شهر رمضان وانما الوقت
[illegible] والتحقيق [illegible] وقد [illegible]
[illegible] الى [illegible] الايلاء وكان [illegible] حكمه وكذا [illegible]

لعود صرفع [illegible]

[illegible]

هذا تعريف الايلاء

لاجل تعقلت في سنة مثلا الاعتبار ... او نقص فاذا استوفى العدة صار موليا

ان بقيت المدة في الوقت ولو قال لا جامعك ... لا يشترط في الايلاء ... سطر

صيغة الماضي اجماعا فان شئت فقال بكسر التاء ...

[illegible]

فقالت شئت انعقد الايلاء ان قلنا بالمشية على الفور وهل يختص المشية بالمجلس

كالغرة فقال ... ولا قوي عندنا لكون كلاهما جوابا للكلام كالقبول

في البيع اشكال لا يلتبس ... في الايلاء ومن البيع ...

[illegible]

تحقق الايلاء الركن الرابع المدة فان ...

[illegible]

او مدة

او مدة تزيد على اربعة اشهر ... ان وقع في اول الشهر ... وقع في الاثناء ...

[illegible]

ما في المتن ... على ... وجماعة من الصحابة وخلق من التابعين والفقهاء ...

وحكي عن ابن عباس انه ان يحلف ان لا يطاها ابدا فان اطلق فقد ... على التابيد

فقد ... جماعة ... ولها كان موليا يوقف ... ان يحلف

[illegible]

في التابيد صح

[illegible]

الا اشهر او يقينا او غالبا [illegible] علیهم اذ لا دليل على ان القدر العتيق والربط بالقضاء

العاقد بعد كون ما الفاظ شامل للوقوع كما تنبه به بعض الافاضل من الفقه وتوهم عدم امكان الاشتباه مع الشك

والوهم مستقيض بالاحتياط والتعليق فان [illegible] من جواز التعليق هنا لا فرق بين التعليق في المدة

كان متى زيد الى خمسة اشهر مثلا وبين غيره وكذا الاطلاق والعموم او لو سلم فالظن بالموضوع العرفي

اللازم الآن يقال ان المدة لا سبيل الى العلم بها الا لعالم الغيب فكل حكم علق عليه فلا بد من صحيح مع

الظن والا لارتفع [illegible] التخصيص لستغرق او لاكثر [illegible] مع الشك والوهم ايضا كذلك بناء على

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيكشف [illegible] العالم [illegible] حتى انه لا يكفي تحقق شبه العلوق والعلوق

[illegible] الابتداء عقد من العقود الا به [illegible] اجماع [illegible] ان يقول

الحجة [illegible] معقول [illegible] كبعض المعتبر [illegible] العارج

[illegible] امان المنكر [illegible] الحجة وعدم ما عن [illegible]

معلقا [illegible] انه فقيه العموم [illegible] البعد ان ظهر الخلاف فلحق العصمة ما لم يعلم العدم [illegible] للقطع

بالزيادة على اربعة اشهر او لحق تقدم الساعة لان الساعة وان كانت لا بد من ان تقوم فان قبلها

اشراطا كخروج الدجال [illegible] وعيسى وخروج [illegible] وطلوع الشمس من مغربها [illegible]

الا بعد اربعة اشهر [illegible] تقدم مثله لكل الساعة [illegible] الا خبار الناصة على انتظارها

والحق فيها انه كل ساعة [illegible] حتى ان اصحاب النبي [illegible] الطاهرة بمجرد الحدث لئلا تقوم الساعة

[illegible] وتشدد ظهور القائم [illegible] الاخبار على انتظاره في كل ساعة [illegible] وقد قال الرضا

لدعبل الخزاعي بعد [illegible] الذي يرجع في اليوم او غد [illegible] خروج امام لا محالة

خارج يقوم على اسم الله والبركات [illegible] هذا الامام قال لا اعرف الا اني سمعت [illegible] ظهور هذا الامام منكم

فقال الامام بعدي ابني محمد [illegible] ان وصل الى القائم فقال [illegible] الساعة [illegible] والجمع بين هذه

مع كون ذلك [illegible] عند الكل [illegible] الا باحتمال [illegible]

وظهور القائم [illegible] عدم الاجتماع اذ يحتمل ان تقوم الساعة [illegible] طرف من اطراف

العالم [illegible] من الاسرار [illegible]

والانتظار [illegible] كل ساعة [illegible] لو قال لا وطئتك اربعة اشهر [illegible]

او حتى [illegible] الموصل وهو ما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا [illegible]

[illegible] لا يكون موليا [illegible] الاربعة

[illegible]

[illegible] لو قال حتى ادخل الدار [illegible] ايلاء لامكان التخلص من الكفارة بالدخول [illegible]

[illegible] انه لا يكون له مخلص [illegible] ولا سبيل له الى الوطي الا بالكفارة ثم هنا ايضا لو وطئها قبل الدخول وجب عليه كفارة اليمين

ان جمع الشرائط ولو حلف انه لا يطأها اربعة اشهر فاذا مضت ثم عاد اليمين في آخر الاشهر مرة

اخرى لم يلزم [illegible] لم يكن موليا وان [illegible]

في الاربعة ان لم تكن [illegible] فقوله والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة

اشهر وهكذا لم يكن موليا [illegible] الا ان [illegible]

فان المطالبة في كلتا المدتين بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين [illegible] اشتراط الايلاء وهو زيادة

على الاربعة ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة

فهنا ايلاءان [illegible] القائم [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible] وقد تقدم ان [illegible] التعليق [illegible]

الزمان [illegible] المرافعة [illegible] مدة التربص [illegible] اليمين الاولى [illegible]

[illegible] الايلاء الاول [illegible] حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين

الاولى [illegible] من الفئة والطلاق [illegible] بعد ان جعلنا الشرط

من موانع [illegible] الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا

على الصفة باصطلاح الفقهاء وهو التعليق على [illegible] وقوعها والشرط [illegible] الظاهر فان طلق في

الخامس عند عدم المدة [illegible] اليمين الاول [illegible] لا لانها على الثاني بائن وعلى الاول

لا تنحل [illegible] على التقديرين فان عقد ثانيا فيلزم [illegible] وراجع في الرجعي [illegible]

بعد مضي الخامس للثاني [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] التي منها الايلاء [illegible] عموما وخصوصا [illegible] الطلاق

مبني على ان متعلق الايلاء ذات الزوجة لا مع وصف الزوجية وهو صحيح مستلزم لاحتمال

[illegible] الزوجية [illegible] معناها [illegible]

والاصل عدمه ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم من السماء او يخرج الدجال او الدابة

او نحوها [illegible] للعموميات وعدم القطع بعدم الدرك

[illegible] لا انه يستلزم الابد [illegible] الى عمره وزيادة والاصل عدم [illegible]

حتى يلج الجمل في سم الخياط [illegible] في معنى التأبيد [illegible] في العرف كذا حتى

يشيب الغراب [illegible] الغراب [illegible] ولو قال

حتى يقوم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء بل يمينا مطلقة [illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible]

مع ما فيه ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا [illegible]

[illegible] العدم [illegible] اربعة اشهر قطعا ولا غالبا فلا يكون موليا [illegible]

مع ان [illegible] الى الاربعة اشهر وصفا [illegible] ولو كان الوطي يجب

بعد [illegible] من زمان هو فيه [illegible] بعد يوم او كان [illegible]

[illegible]

في انعقاده نظر ... ولم ينعقد ... فان فعل ... الان [illegible]

بعد الشرع انه ... فلا اولى التعليل بان الايلاء يستلزم الحكم ... لا يستقيم الا الزيادة

على الاربعة فيكون ... على دلالة هذا الحكم مع كون السنة عموما ... فلو انعكس

في هذه ... التخصيص في ادلة الايلاء ... في تخصيص واحد

او من التخصيصين ... شيئا ولا ينتج للايلاء ... [illegible]

الابتداء من الفراغ عن الوطي الى انقضاء اربعة اشهر وبعد عنه ... والعيان الكف ...

وعلى الوقوع عن ... المدة ... [illegible]

المقصد الثاني في احكامه ... فلا تختلف احكام ايلائها الى ستة ... فلا في

انعقاد ايلائه ... نظر لا نظر اليه ... ان الايلاء لا ينعقد على

اقل من الزيادة على اربعة اشهر وان المقتضي لتقديره بالزائد على الاربعة جواز ترك الوطي

في الاقل والتقدير انه هنا لا يجوز لوجوبه عليه بعد اشهر والثاني ... خارج عن المذهب

فيما يوجب ... نظرا ... فلا بحث في انعقاد الايلاء لو وجب

الوطي حينئذ او في اثناء المدة ... الاول ... الركن الثالث المقصد

الثاني في احكامه اذا وقع الايلاء وعلمت الزوجة ولو باعلامه وان لم ... الاصل

والعمومات وعليه فيقع على الغائبة ... وان كانت غيبتها منقطعة فان صبرت

فلا بحث لانحصار الحق فيها وان رفعت امرها الى الحاكم ... [illegible]

... انقطاع اربعة اشهر ... هل يحل ... الايلاء ام لا ... [illegible]

باجبار على حله فان وطي ... قبلا ... وخرجت الايلاء فلا يجب عليه ... الوطي حنث

كفارة وان ... او كان الوطي الثاني في مدة الايلاء ... لحصول الحنث ... فلا يحصل ...

حلف الكفارة ... يتعلق اليمين بكل جزء جزء من اجزاء المدة والحنث

بالوطي في جزء ... وهو غريب بعيد ... لا الحنث بعد الحنث

وكذا يخرج عنه ان طلقها ... مطالبته بالفئة او الطلاق في هذه المدة ولا

فرق بين الحر والعبد ... في مقدار مدة التربص خلافا لمالك في العبد ولابي

حنيفة في الامة حيث ينصف المدة وهو اجتهاد في مقابلة الآية والاخبار وهي حق الزوج

كما هو ظاهر الآية والاخبار ... للاجبار في الفئة او الطلاق

فان فاء او طلق فقد خرج ... وان تركهما بعدها ... فاذا انقضت لم تطلق

... بانقضائها ... اي لم يطلقها ... [illegible]

حيث جعل المدة وقت الفئة ... فاذا مضت طلقت طلقة بائنة ... [illegible]

ثم ... اربعة اشهر فلم يفئ ولم يطلقه ... [illegible]

فان فاء فهي عنده على تطليقتين ... بائنة ... [illegible]

للمخالف

ثم لو بعد الايلاء بلا فصل كانت ... [illegible]

للمخالف ان كان ... الطلاق ... في هذه المدة خلافا ...

والشافعي ... وعموم ... الطلاق ... فاذا انقضت المدة

ولم يحل الايلاء فان صبرت فلا بحث وان ... بعد المدة ... بين الفئة والطلاق

فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا ان كان ... الرجعي والا فبائنا

وربما قيل بالبينونة ... منصوصا ... او وقف ... طلق تطليقة بائنة

... فاذا مضت الاربعة اشهر ووقف

فاما ان يفي ... او يعزم على الطلاق ... اذا حاضت وطهرت من حيضها

طلقها تطليقة ... [illegible]

ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب ... الصبر عليه عادة حتى

يفئ او يطلق وعليه يحمل الخبر ان ... بينهما الامام ... الطلاق ... [illegible]

والتمثيل ... كان امير المؤمنين ... [illegible]

يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ... [illegible]

... امتنع من الطلاق

ضرب عنقه ... على امام المسلمين ... [illegible]

... [illegible]

... في التي ... الكفارة ... [illegible]

استشهاد ... بالفئة وان المدة حق لها لا للزوجة

فما ... على المرافعة ... [illegible]

... المرافعة ... في المدة ... الفئة او الطلاق

... بعد المدة ... المرافعة ... وجواز تقديمها على

المدة ... [illegible]

من حين الايلاء ... المرافعة ... [illegible]

... الرضا ... [illegible]

صحيح ... [illegible]

... [illegible]

فلا ... انقضت ... [illegible]

خاتمة الطلقة

في غاية البعد كالتدافع بعد شهر على أنا مع الإيلاء فلو زيد ويكون فامانقطع بعدم القدرة في الاية ان
الياء فانكون هي من هذه الجهة اخص من [illegible] تلك المستفيضة لولا التصريح
في الموثق المذكور بعنبسة فانه مغمور كيف والذي هو اوضح احتجنا على التصريح
بالخلاف [illegible] قال ولا ان الكون من حين التدافع منه [illegible] الاية [illegible] يحتمل حين الإيلاء [illegible] عليه
بالاية وحملها من الاخبار [illegible] وقال في الخلاف المشهور ان المخالفة في ذلك كثيرة وكثر الاشهر
في العمل من الاصحاب الثاني بعدنا بجميع وعدم جوابه على الاكمال على هذه الاخبار وقال القاضي
عنبسة بل تغييب الحشفة في القبل الذي هو محل الإيلاء والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة
بلا خلاف صريح بل ولا ظاهر الا دعوى الاجماع على ان المراد بالفيئة العود إلى الجماع بلا خلاف عليه
الاجماع عن الفقيه ومعتبر الزوال لان [illegible] اذ لا اجماع للعاجز فلا فيئة فيها الا العزم
عنه اقتراح بعد عدم العلة شيء من مواد الإيجاب الحجة القاعدة المشهورة منها [illegible] المتبدل العزم وجعلها
بل مع العجز حينئذ بتعين الاخر فيها القصد من معنى الطلاق وكفر ايضا خلافا [illegible]
[illegible] في المتن اصلا الا ان الكيف يقتضي عن الاطهار للقبل الى التخيير بينه وبين
ان المكيف [illegible] اولية المدة [illegible] ولها اصالة عدم حجية الفرق في غير الاحكام تقتضي
على المجمع عليه هو [illegible] الاطهار بالسكون ويمكن هذا الحكم في عدم استناد [illegible] القاضي
ان القادر اذ استمهل امهل بما جرت العادة الا لو ذهب في [illegible] بامهاله للوطئ كفقد الماكول ان كان صائما
او الضرب [illegible] في ولو بعد نزاعهم كما يقتضيه اطلاق التي [illegible] الاكل ان كان جائعا والراحة
مع التعب والفراغ ان كان في العمل بما دام الصوم [illegible] من الامثلة وجملة ذلك
[illegible] عليه يجب بالخروج عن العادة في الجماع عرفا لو في هذا الذي [illegible]
[illegible] لا الاولى كما هو ظاهر والكيف [illegible] اليه ع ابن تقييد في الاية والاخبار [illegible] اذ
الامر بنفسه انما [illegible] فيما لها على امهال من [illegible] ولو وطئ في مدة التربص عامدا
عالما مختارا حنث والزمته الكفارة اجماعا كما في [illegible] والوفاق في [illegible] وكذا بعدها على راي
الاكثر كما في ذلك والكفارة في الكيف [illegible] عليه الاجماع [illegible]
وفي [illegible] عند نافاة عن جهة [illegible] وحتى الحرم ان وطاها قبل المدة فعليه الكفارة وان وطئها
بعدها فلا كفارة عليه وهو الاقوى [illegible] القائل [illegible] بالكفارة وعندنا
لا اجماع المدة فكيف تفرده منهم وتبع العامة مع عدم [illegible] لا ذكر الدليل اصلا [illegible]
تارة بانه [illegible] من ليس عليه بان الكفارة انما يجب مع الحنث الا ان ذلك في فعل
المحلوف عليه وتركه [illegible] اوكما لو كان [illegible] جاز [illegible] ولا كفارة
وهنا بعد المدة صار مامورا بالوطئ ولو تخيير [illegible] فاجاب
بان يمين الإيلاء تخالف مطلق اليمين بعدها [illegible] وان كان تركه ارجح بلا وجه.

ان الزوجة ان المدة المزبورة حق للزوج وليس لها مطالبته وان كان قد تركت وطئها قبل الإيلاء باربعة
اشهر او اكثر [illegible] لانه لم يفعل حراما في هذه المدة بترك الوطئ [illegible]
على الثالث الصحيح [illegible] كما في اول [illegible] ظاهر [illegible]
والنصوص [illegible] عن الإيلاء [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] لا حق الإيلاء فضلا عن [illegible] على جواز المرافعة متصلا بالايلاء
على ثبوت الحق للزوجة [illegible] عن الغالب [illegible] عدم كون ابتداء ترك الوطئ
ابتداء الإيلاء ولا اقول ان القدر المتيقن [illegible]
[illegible] بجواز الوطئ في المدة والتكفير [illegible] ان لا نفعل اليمين فيها [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible] على الحرام واما الحرام
[illegible] في هذه المدة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
من [illegible] لو قاصد [illegible] ان الرجل ان لا يقرب
امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه [illegible] في الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها
قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها اذا حاضت وطهرت
طلقها وهو احق برجعتها [illegible] بعد الموثقة [illegible] القادر فان عقد فلاقي
التوقيف [illegible] على [illegible] حتى انقضت
[illegible] ولا كفارة مع الوطئ بعدها للاصل وانتفاء الموضوع ولو اسقطت حقها
من المطالبة [illegible] في المدة في الوقت لم تسقط [illegible] عندها الا تجدده
كل وقت بل للاصل وعدم كون الاسقاط [illegible] في العقود [illegible]
المختصة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمدة [illegible]
[illegible] بعد الحكم لان حق الإيلاء [illegible]
[illegible] انه [illegible]
وعن الغنية الاجماع عليه [illegible] ولان [illegible]
[illegible] طلاق الاية [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] المعتضدة [illegible]
بل بعدم مصحح [illegible]

ثم غاية العبد [illegible] ان [illegible] الإيلاء اربعة اشهر [illegible] فاذا مضت الاربعة [illegible] الرضا [illegible] بعد [illegible] السلطان [illegible]

كما لو اراق وقت يجب فيه الوطء بالاصل ... هذا الحكم مع ... اللازم على ... بها على الحنث له

بل رواية ... [illegible] ... فان عدم الطلاق

ثابت منه وعليها ... المطلقة والا ... واسكها ... [illegible] ... اخرى بان ...

... الا انه موافق لاصول اصحابنا في اليمين المطلق ولكن ... [illegible]

في كل ... مع ... الخلاف خلاف الاصل ... على موضع الوفاق ... الرواية ضعيف السند

لاشتراك القسم بين ... الثقة والضعيف ... [illegible]

... عن الامام ... وهو مشترك بين الثقة وغيره وان كان ... [illegible]

... حلف على يمين فرأى غيرها ... التي هي خير ... [illegible]

... في حل اليمين ... [illegible]

... فاعتمادنا على

المذهب ... [illegible] ... او الحبس والتضييق

الى ان ... عدم حل اليمين ... [illegible]

هذه ... [illegible]

... بعد حل اليمين ... [illegible]

... اليمين ... [illegible]

... على عموم ... المتقدم ... الاجماع على تقديم ... على عموم ...

حتى ان ... هذه القاعدة ... في تقديم ... على عموم

اوفوا بالعقود ... [illegible]

... من اصول اصحابنا ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... اعتراف باجماعهم على ...

عنه في ... [illegible]

... العموم ... اليمين في الكفارة

الا ... [illegible] ... ضعف السند ...

... [illegible]

بل باجماع ... [illegible]

... السند ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ...

... [illegible] ... من ...

... الشيخ الامام ... [illegible] ... على الله

في ما بين سنة ... واربعين ... [illegible]

تسع

تسع ... من هذه ... [illegible] ... الاجتهاد ... المطلق

... سنة الثانية من هذه المائة ... [illegible] ... واهل

العلم ... [illegible] ... بالاسلام ... الكربة ... [illegible]

... [illegible] ... او تحتمل ... [illegible] ... الايلاء

نظر الايلاء ولا كفارة ... [illegible] ... الشهيد

على ما حكيناه ... [illegible] ... في كلام الشهيد

... كلام الاصحاب ... [illegible]

ولا اشكال ... عدم الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الحنث ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الا ترى ان ... اذا كانت تحت ... [illegible]

... [illegible] ... في حق ... [illegible]

... [illegible] ... اليمين ... [illegible]

... في النقل ... [illegible]

الايلاء ... تعلق الكفارة ... الحنث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التضييق عليه بالايلاء والطلاق ...

... [illegible] ... على العدم ... [illegible] ... في رفع العدم

... [illegible] ... عدم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كل

يوم ... [illegible] ... عدم ...

... الزوجة الى الحاكم ... [illegible]

لا شبهة في ان العاقل ... [illegible] ... المحلوف عليه

... [illegible] ... هذه الشبهة ... [illegible]

مع انها ... [illegible] ... المحلوف عليه ... [illegible]

لبس عقد العقد داخلا في اليمين

مع ان الثاني اعم من الاول مطلقا لصدقه على صحة الطلاق في ارتداد وهنا فكذا الوطي بعد وزن الاختيار علما
فظهر بتلك الاخبار يحكى التمتع ان الاخلال بالوطي بلا عذر ... مستوعب على تحقق حقوق
الزوجية فانه ظاهر بالمتبادر من الاخبار هنا ان مطالبتها من الزوج هنا ليست الا مطالبة تلك
الحقوق ... قلنا باشتراط العدد فيها فهنا ايضا كذلك و الا فلا و اذ الاصل و ...
... بحيث ان احدا لم يشترط ... الا السيرة ايضا قد يشترط عليه بل على
عدم اعتبار العدد المنتهية شيء من الحقوق حق الادميين او الحيوانات المملوكة ... الاجماع
اذ المنة ... الموجب لا ... ذي الحق لتحقق النظام وسياسة المعاش والمعاد
وعباد كونا ... مع ذلك ... الكفارة وبعض المعاصرين ...
فان الاول توقف حلها والى من توقف الباقي ... بحيث انه لا يتوقف
الا بعدها ... المحقق ... الوصول اليه ... قد ... و...
والاداني و الصبي ونحوها حتى ان الكفارة ... قال العقد ... عليها الكفارة و بعد
ذلك ... ببعض الايلاء ... على انه ليس لها المطالبة بالغيبة لا بدونها
حقها الكفارة لم يحنث بغير الكفارة اذا حنث ... مع عدم ترجيح شيئا من الاخلال ...
وعلى الثاني ... تحقق الغيبة ... الوطي وسقوط المطالبة ... كلامه الاصح
الاول بحيث يحتمل كونه ... الاخلال او عدم تحقق الغيبة وسقوط المطالبة ...
... والكفارة ثم الثاني ... كما هو ... وبعض المعاصرين
... على ... عدم الاخلال الاوجب ... عدم كونه ... ان حصل بسببه
سقوط المطالبة من ... الا ... ولكن ... حكم المطالبة ... حكم
الايلاء و ... الاقوى عندنا الاخلال ... من ... كما مر
بعد ذكر تلك ... لا ... دفعها ... ان ... متعلق اليمين
عدم وجود الحقيقة من الكفارة الان الكفارة تتبع التكليف المتوقف على حصول التذكر
فالاخلال الحاصل ... عليه من عدم وجود الحقيقة اصلا ... الكفارة ...
حال التكليف ... هذا ... الى الضعف ...
كتب ... من الكلمات التي لا دخل لها في دفع ... الشبهة ... الاخلال الاقوى عندنا
مع ان ذلك الوجه ... وكل من فطرة المسئلة حيث انهم باجمعهم قالوا انه
ليس عقد العقد داخلا في اليمين كما هو داخل في الكل ... و ... الكلام ... ذلك
والكفارة ... الكلام ... كما صرح ... وهو ... الخلفاء
في انقضاء المدة للمقسوم لا ... لكونه محصورا ... البينة على ... صدق
مع ... اليمين للاصل و كذا ... في زمن ... مع اليمين

...

مطلعا حق ... معاصرين العجائب بعض المعاصرين مع ... على عدم ...
اصالة التاخير ... بعدم انها منتسبة عليها ... باصالة عدم التقدم مع انها ... لا تثبت
... تاخرها ... والمدة ... من الزمن ... عدم ... عليه مع ... معارض
باصالة عدم تقدم ... ذلك الزمان ... من ... المسهور ... ولو انقضت
مدة التربص ... الوطي ... الحيض والمرض ...
... والمجنون ... الصوم الواجبة ونحوها ... المطالبة ...
لشيء من الوطي ... لا فعلا ولا عزما ولا اظهارا ولا الطلاق ... دون ...
حتى ... العامة كما هو ... ومع ... الوطي ... وهو ...
مع ... الاول ... صادرة ... العرض ... العذر ... الوطي
و ... المطالبة ... العاجز ... المطالبة ...
موجود ... المسائل الفقهية ... الاصل و ... عدم ثبوت
اصطلاح ... ثبوت الاصطلاح ... على ... مع ...
وذلك ... تحقق العجز ... كون المانع ... الى القاعدة ...
و ... العاجز ... مع انه لا ... العاجز ... كما ...
على ... كان ... العاجز ... سمع ...
... التوهم بالتصريح ... بعدم الفرق ... العاجز
... في المقام ... المانع ... العدم ... على ...
... حتى ... المسيس ... العقد ...
... الطلاق ... عليه ... لا ... على احد ...
... على الاحتمال ... عدم الاحتياج على الطلاق ...
ولو تجددت اعذارها في الاثناء اي في اثناء مدة التربص قبل انقضائها ... الاستدامة ...
الحيض حتى ... وكذا ... الزوجة ... واذا ثبت انه ... الحيض
يقطع الاستدامة ... الابتداء ... الاعذار ...
من ... هذه المدة ... الظهار ... والجماع ... الفصل بين
الحيض ... الحيض لو منع الابتداء او قطع الاستدامة ... لا يتم تربص واحد في
غالب العرف ... في كل شهر حيضة ... التربص بكل حال
انتهى ... انه لا يقطع الاستدامة ... فاذا زال العذر ... على ما مضى
من المدة قبل العذر ... في ... وهو ...
عدم الفرق بين ... الحيض ... وعدم قطع الاستدامة ... العاجز ...
الوطي ... وهو في حكم العاجز وهو اقوى ...

هذا الفصل عبارة القسم
من اطافة اهل الحق
لنا سالم

كالمنفعة في الشرع

ثم التي كانت قبله كالوصية كالتدبير والمعلق وقع والمعقود يقع وشرح العقد [illegible]
لم يتعرض لمستند رايه الا الاخير من بيع كونها كالتي في الوقف فدعوى الاكثر من تسلط الاستثناء
المرجع الى الاولة والاصول الاتية والاخبار كلها فيها بعدم الرق وكذا دليل للشيخ عقب الها
الا انه حق لها المطالبة العقد من قبلها ومدة التربص حق الله فلا يحتسب عليه منها ما الا قدر ما له
على الغمة فيه وتستثني من ذلك المحض لما ذكر لانه ذلك انه اجماع وهذا الدليل كما ترى احتياط في مقابل الاصول
والنصوص ولا ينقطع وكذا لا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا باتفاق الا الشيخ
[illegible] ولا تمنع من الموافقة انتهاء باتفاق من الشيخ
وغيره كلاهما لكن [illegible] الا ما ذكر ولان الذي عليها التمكين وقد
فعلت وقصد المضارة بالايلاء مختص بالعقد وكلاهما منه وعذر المتقدم [illegible] لا يمنع حق الكل
الناس [illegible] الارتداد [illegible] او من احدهما والطلاق الرجعي فانهما يمنعان
الابتداء ويقطعان الاستمرار لان المدة انما تضرب في زوجية كاملة وهذه ناقصة لانها
تجري الى البينونة وهو الاضح احتياطا في مقابل ما ذكر شيئا الثاني فان الايلاء يقع في عدة الرجعي
[illegible] تمنع الابتداء او الاستدامة واما اصل الاضافة فحكم انه جرى اجماعا فوجود هذا الطلاق
كالعدم على انه لو قطع لعم كل [illegible] الى البينونة كالاسباب الموجبة للفسخ والعيوب
الموجبة لفسخ النكاح [illegible] وتفصيل المتفق عليه انه لو حق بعد مضي مسألة احتسبت
المدة عليه وان كان [illegible] طلاقا فان طرا اطيافوا [illegible] فان
انقضت وهو مجنون فيستغفر عنه لا استفادة المتقدم من ضم ترتيبه دائما حتى يفيق الى ما قبله
وهكذا كان هذا الحكم منافيا لاجماعهم على ان القسم لا يسقط من المجنون بل يطوف به الولي
كامرو [illegible] وقول الشيخ بانه لم يرتفع المجنون ولم يكلف باحد الامرين لارتفاع القلم عنه
غفلة عنه ولو انقضت وهو محرم او صائم الصوم لمقاله المعاجز وهي التحبير بين الطلاق
والظهار المذكور بالكفارة كلفه وقيع ذلك والكل وهو الفهم عريب من [illegible] احد
[illegible] وجهه وبالبدل لا المبدل منه وجعل العاجز انه تعيينا من القادر الالزام على منع الامام
وعلى ما لمس حقا لها اجماعا اذ في الاحرام والصوم [illegible] لا حق للزوجية ولا المزوج والنسبة بين
[illegible] عموم من وجه [illegible]
الغمة والطلاق والمفيد عند مصرف فيه الا ذكر لم فالنسبة عموم من وجه والترجيح لها الصلاة [illegible]
وكون تخصيص وكونه تعميما التخصيص كون العكس تخصيصا استغلالا وتوهم نفس الطلاق في
لامتناع الصوم المضر مدفوع بان وجوب الطلاق فيه كان لا جل اداء حقها والمفروض انه لا حق
لها فيها كالتنا ء الصلاة وهذا مهونته عدم تقديم ترجيح المباشرة ونحوها فيما ذكر عليها
لم حجاعهم على تقديم حق الله على حق الادمي ان الثالثة باتفاق الموضوع فان واقع حرام ادى مع
عدم الحق لها كالوطي في الحيض والنفاس والصوم الواجب الاحرام والصلاة التي في الفضيلة والاثم كما

في بيع ولده

وان الذي تقرب اذا
امتنع من جماعها معتقدا بين
وهو لا مع قبل لا يمنع بقية
مات الا من معدله

تعاليه
ای یعنی تعالیه

ثم الرجوع

في بيع ولده الكتف اصغر لان المنع المعاملة لا يوجب انشاء وينبغي اطلاق الغبة مسلمة لمعاملة
الى حصول العزل ووعدم ثبوت الحق لها بمنع المطالبة لا صدق الغيبة كالمحبوس والمجنون ولو
ارتدا احتسب زمان الردة عليه [illegible] الملية عليه كما ثم بعد المعاشر على راي الاكثر كالعدة لذلك
لغة المعتمر من لم يعلم لم يحتسب الزمان الا من حاضر قال ابو هذا يمنع عدم قطع اعذاره المدة ولا استيعابها ابتداء كل
الاعذار الا اشياء منها استدامة منها او من احدهما وطلاق رجعي فان هذين يمنع كل واحد منها الابتداء
ويقطع الاستدامة لان المدة انما تضرب في زوجية كاملة وهذه ناقصة لانها تجري الى البينونة ولا عليه
[illegible] فلا يحتسب مدته من مدة الايلاء المقتضية لثبوت
المطالبة بعدها بالوطي للفئة والمرض المقتضي لفساد الاضرار لا يحتسب زمان العدة [illegible]
والفرق بين الارتداد والعدة مع ثبوت العدة المذكورة هنا ويمنع بعود تمكنه من الوطي بالرجوع ان المرتد
اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم ينخرم والطلاق الماضي مخلوق لا وجعه ولم ينهدم ومن ثم ظهرت
تجديدها النكاح وان رجع في الطلاق اكتفى بالمضادة كلاهما التعليل احتياط في مقابلة النصوص وكان لم يرد
والعمل [illegible] بعضهم في العدة الرجعية حكم الزوجية عموما وقد يحمل فيها من هنا دليلها وكان مقصودهم
ان الشيخ ومن تابعه [illegible] ان مدة التربص مقدمة [illegible] للتخيير بين [illegible] ويمنع المانع الكفارة ونحو
ويمنع المقتضي لغير العقود بالطلاق وهذا ان [illegible] يمنع سماع الزوجية واذا انتفى فالمقدمة ينتفي المقدمات ولكنه
اضعف احتياطا في مقابل النصوص فالاحتساب يكلف اقوى في ولو ادعى الاصابة اي الوطي فانكرت قدم قوله مع يمينه
بلا خلاف فاحده ولا يخرج بذلك بعد حكمه بانه مخالف للقواعد المقررة من تقديم قول النافي وانما خرج هنا
لما اشار اليه من قوله لتعذر البينة على ذلك وتعسرها فلو لم يقبل قوله لزمه مع مكان صدقه الزم
[illegible] ان الخارج من الحمل فكون اجماعا وعليه يحمل [illegible] اصالة بقاء النكاح وعدم التسلط على
الاجبار وكونه من يعلمه الا من لا يعلم الامن جهته والحاكم انه احد الا سند انه العموم فيه ان عليه شغل
عن المتاع مع [illegible] ان زوجها لا يبيتها انه ثم انه يمسها فقال الخليفة فيه ترك فقدماه في موقفا وليس تماثلها في الكفا
عن بعض الكتب وسماعه العموم في هذه الموارد اذا قد عملت والكرت لازمه فالقول قول الرجل لانه
والكلام لفظ اذ قبل قول المعسر المتقدم عليه اقامة البينة منتقض بدعوى السهو والحروف والقتل
السرقة حتى انه فيها ثم وجدنا الظن لا ادعى الحمل [illegible] المشتوق والاطاعة عندما با
للمحتمي [illegible] يعني دعوى الاصابة في المخلوع مع الزوجية في الحلال والعذب ونحوها كانت خلافه
وحجته هذه القاعدة وقد عذرة كونه من حال لا يعلم الا من جانبه غير مضبوطة ولا منصوصة ولا ينقض فوله
موجب الاجماع ومن يبال الكلام بانه في القضاء واما التي بقاء النكاح وعدم التسلط موجود انها صالح
فيما الاولاء والتسلط والحبر ان الفم ضعيفان والاخبار المشتورة الفم غير معلوم لغيرهم المتعرض
فلو قيل بقبول قولها في مدة التربص لعدم تسلط احد عليه وفيه ما يخرج فيها الامعارض له ولعلها
بعدها عملا بالقاعدة المجمع عليها لكان حسنا لولا الاجماع على عدم هذا الفصل كما يقوى على هذا المعترض

مما يتعلق بي
كتاب الاعلام

في الكتاب

يحكي ان هذه الاصابة مرة بينها طاعة الحروج
والرجوع عن المنشوز وقدم مطالبة
البينة على الاطاعة في الفم وقع
الضرر يكفي بالمختلف فيه فما الرجوع
للمختلف على المختلف فيه

وتعليق الظ الذي هو اول من وجه ... فقبول قوله بان قولها ممكن في الاصل ... العقد لا للمبعة
ولم يرتضه المتاخرون لكونه مورودا كما عرفت ... ظاهره ثم انه انما صلاة تعليلا
العامة فتبعهم من غيره منقد من احد من كلما ... لو ظاهر ثم الى ... الا خلاف فتوى
لوجود المقتضي وانتفاء المانع بعد ... عبد ... وان
عدم ما نعيتها انضم الا انه يتوقف في الاول بعد انقضاء مدة ... مهلة الظهار ودفع ثلثة
حتى الترافع تقدمها لما كان سببه متقدما عملا بالاستصحاب ... بعد امتناع الايقاف في تلك
المدة لان ... تداخل المدتين خلاف الاصل ... كما اذا تقاطر ... تمام
استقرت عليه الكفارة ... حتى يكفر فان ... قبل التكفير صح الايلاء
لانه صادف زوجة تامة ... مدة الايلاء ... وعقد ناس حتى الترافع
لان حق الزوجية ثابت ... الوطي بسبب من جهة الزوج ... مدة الايلاء من حين
الترافع لان للزوجية ... الوطي ... من جهة الزوج ... من الاحتساب كما
لو كان الزوج ... ضعيف فان قلت ... الطلاق ... بعدم
التداخل وان يمتنع من الطلاق لزم التكفير للظهار والوطي ولا ينتظر له اربعة اشهر للايلاء
لانه يسقط حقه من التربص للايلاء بالظهار ... بعد ... يلزمه ... انه يولي
بعد الظهار حتى يسقط حق التربص مع اندماج ... اسقاطا لما يجب ... فاسد
بل الاسقاط هنا انما ... ولا دليل على كونه ... الا لعفيا معا
ومن ... الايلاء والظهار ... الايقاف للايلاء هنا ...
... الامرين لا ضرب مدة التربص ... الطلاق والوطي لاجل الظهار
بعد مدة ... الانتظار ... اربعة اشهر ... للايلاء ... توقفت كفارة الظهار
على مدة تربص ... الايلاء ... التكفير بالصوم ... التكفير بالحج ...
الى ان انقضت مدة الايلاء او كان الظهار ... بحيث انقضت مدة قبل التكلم منه طولب
بالامرين ... يختلف حكمها فيما لو انقضت مدة الايلاء وما تحمل كفارة الظهار
فان حكم الايلاء ... الطلاق ... وتعجيل الوطي وحكم الظهار ... الى ان يكفر في
طريق الجمع ان ... للايلاء بغيبة ... الظهار مانع شرعي من الوطي قبل التكفير فيمتنع
الكفارتان بالعزم على الوطي ... والاخرى ... عليه ولو ... الوطي في هذه الحالة
قبل التكفير للظهار حرم عليها ... منه كما سبق ... الايلاء ولو فعل حراما
ووطي حصلت ... ولزمه كفارة الظهار وكفارة الايلاء ... من ... وفرضه
صورة تقدم الظهار ... العكس ... الى العكس ... الاجتماع ... فان ... تنتفي
عدم التداخل في الاول ... للايلاء ... بعد انقضائها ... للظهار في ...
التخيير ... للايلاء ... للظهار ... العكس ... ومعه كلام ... كالمتوقع

ثم في عدم التداخل

ثم في عدم التداخل ... في التداخل ... مدة الايلاء عليه
حتى الايلاء ... الترافع ... التداخل الا انه ... تقدم الظهار ... مع
ولكنه صرح باحتساب مدة الايلاء ومن حين الترافع ... الظهار ... الايلام ... وعلل
وعلل الاحتساب ... مدة الظهار مع امتناع الوطي للايلاء و... الزوجية تامة ... الوطي
لاجل الظهار ... الزوج ... لو كان الزوج صائما ... التحقق
بناء على عدم التداخل ... في صورة تقديم الظهار ... حكما ... بعد ثلثة اشهر ... ما لا يتحقق
لضرب المدة للايلاء ... واما في العكس ... الظهار ... احكام الايلاء مع
ضرب ... للظهار ... في احكام ... في الاجتماع ... التخيير ... واسد اعلم
ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين ... سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان
... او ... سنة كما هو ظاهر ... فالكفارة
للاصل ... واحد ...
على السواء ... قبل ... الواحدة كما في الكفارة ...
الكفارة الواحدة ولكن ... كلام ... ظاهرهم ...
بعدم التداخل ... وبين ... عدم التداخل ... صورة المغايرة
... التداخل ...
على التداخل ... القوم ... التداخل ...
... على
... او ... على اصالة التداخل
لكان ... على القائل ... الوجوب ...
... التداخل ...
... الايلاء الواحد ...
... الا ... لو كان
لكان ... الاول ... ظاهر ...
في تعدد الكفارة ... التعدد في ... القوم ... الكفارة ...
والحلف ... قوم ... الكفارة وهو ... لا ...
تعددها بتعدد اليمين و... الجمع ... الاقوى عندي ...
الكفارة ... الا نقول ...
الدليل ... في عدم ... قيام ...
الاخر ... الكفارة ... والفرق ...
وبين ... الايلاء ... الاول جميع المدة ... الايلاء ...
مطلق اليمين ... عدم تعدد الكفارة لاجل عدم ... الطلاق ... اليمين الا ...

ولو ثبت عنه نقول المدرس باب وضع التاسيس موضع التاكيد فان العرف مطبق على انهم التاكيد [illegible] اليمين

المكرر [illegible] بالقرينة على التاسيس لغو اذ [illegible] ... عدم كا بلية [illegible]

مطلقة القدر المستثنى [illegible] اليمين [illegible] ومثلها البتلة [illegible] طلاقا

الكفارة على اليمين الا القدر المستثنى بعد القطع [illegible] اليمين منها ما ذكرنا وهو العالم ولو اشترى

الزوج المولى زوجته الامة للغير المولى منها سقط الايلاء [illegible] الامتناع [illegible]

ولو تحقق تعليقه فان اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء [illegible] عند ناكان [illegible]

الفسخ للاصل وعدم تكرر الادلة للعود بعد ابطال الثبت [illegible] ربنا [illegible] حنفيا [illegible]

[illegible]

موضوع الايلاء زوجته فاذا [illegible] الزوجية [illegible] بل [illegible] كان طلاقا بائنا او غيره

زال الايلاء انفسخ [illegible] الا الحكم [illegible] موضوع فاعاده الزوجية [illegible] كلا اعاده

[illegible] الا [illegible] الاولة وكذا لو اشترت الزوجة المولى منها ما عتقته ثم تزوجها

فتزوج [illegible] اصلا [illegible] قول بعود الايلاء [illegible] وهو [illegible] الاجتهاد

للقول بكون الزوجية [illegible] الذي [illegible] كالوجه التي تفريع بعض الاحكام

عليه في الرضاع وعليه [illegible] لم [illegible] القول بعدم [illegible] القايل [illegible]

الى ما [illegible] كتب الاصول بين قولهم بعدم العود [illegible] حتى العود الا [illegible]

ان [illegible] الموضوع في [illegible] ولبس [illegible] في بعض الاحكام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الزوجية [illegible] على معناها [illegible] على [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] الى [illegible] الذات [illegible] الطلاق

لا ذات [illegible] الزوجية [illegible] فطلقها [illegible] بها [illegible] اذا [illegible]

الى الحاكم في الايلاء [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] و [illegible] على [illegible]

لسي [illegible] كتابا وسنة و [illegible] الخامس في اللعان

[illegible] اللعن [illegible] الاسم الجمع [illegible]

[illegible] لان اللعان مشتق من اللعن [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] اسم المصدر من اللعن [illegible] ولعانا [illegible] بعضا

بعضا وظاهره [illegible] وهو [illegible] اللعن [illegible]

[illegible] من [illegible] بعضا [illegible] اللعن

واللاعنة واللعان [illegible] من [illegible] الملاعنة [illegible]

[illegible] ان اللعان لعنة المباهلة المطلقة و [illegible] من اللعن [illegible]

[illegible] للعنة [illegible] اول [illegible] الطرد فالاصل

[illegible]

العام

[illegible] ... افراده

[illegible] استعمال العام في [illegible] المجازي في [illegible] العلاقة

[illegible] افراد [illegible]

[illegible] الافرادي [illegible] الافرادي [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] جميع افراد الباقي [illegible] العام [illegible] جميع افراده

[illegible] افراد الباقي [illegible]

[illegible] افراد العام [illegible] العام [illegible]

[illegible] افراد الباقي [illegible]

جميع افراد [illegible] الباقي [illegible] افراد العام [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الباقي [illegible] جميع [illegible]

[illegible] العام [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible] العام [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] العام [illegible] جميع الافراد [illegible] الباقي [illegible] العام [illegible] الباقي [illegible]

[illegible]

ولو ثبت عنه فهو قول الله من باب وضع التأسيس موضع التأكيد فان العرف مطبق على فهم التأكيد من اليمين
المكررة فتصلح القرينة على التأسيس لغواذ لا تقوى [illegible] على مقاومة عدم قابلية الظرف لها فتكون
معطلة والقدر المتيقن [illegible] اليمين [illegible] ومثلها الشبلا تندرج في اطلاقات
الكفارة على اليمين على القدر المتيقن بعد القطع بعدم اليمين منها ما ذكرنا وهو العلامة ولو اشترى
الزوج المولى زوجته الامة للعقد المولى منها بطل الايلاء لعود الشراء الامتناع عن الجماع الزوجة
ولو تجدد تحليله فان اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء [illegible] عنه تاكا في المسالك
النص للاصل وعدم شمول الادلة للعود بعد البطلان [illegible] ومنها ما ذكرنا حقيقيا ان
[illegible]
بعد موضوع الايلاء زوجة فاذا زالت الزوجية [illegible] كما اذا طلقها بائنا او غيرها
زال الايلاء [illegible] الا المكرر [illegible] فاعاده الزوجية بعد الزوال كلا اعادة
[illegible] الاندراج في الادلة وكذا لو اشترت الزوجة المولى منها فاعتقته ثم تزوجها
[illegible] اصلا ودليلا [illegible] للعلامة قول بعود الايلاء [illegible] مقصورا على الاجتهاد او
للقول بكون الزوجية مستقرة ولا يشترط في المتيقن [illegible] كالمرة التي تفريع بعض الاحكام
عليها في الرضاع وعليه [illegible] لتنبيه القول بعدم [illegible] التقابل
الى ما [illegible] في كتب الاصول من قولهم بعدم العود هنا [illegible] لم يزل حق العود الا
ان [illegible] الموضوع في الاثر [illegible] مستفاد في بعض الاخبار [illegible] ان اهلية مستفقة
فبقى الاخبار العين بالزوجية وتقوى ان تبقيت على معناها الاشتقاقي على تقديركونها
صفة مبهمة [illegible] وعدم تعلقها الى المادة كما تقتضيه مقادير تلك الذات منها عند الطلاق
لا ذات ثبت لها الزوجية [illegible] فمطلقة يجب تقييدها [illegible] الله سيان اذا ترفعا
الى الحاكم الايلاء تمم المحاكمة الحكم بينهما على ملتنا و [illegible] على [illegible]
ليتراضعا اليه [illegible] كتابا وسنة [illegible] في القضاء [illegible] الخامس في اللعان
[illegible] جمع اللعن [illegible] الطرد والابعاد [illegible] اللعنة الاسم الجمع لعان [illegible]
[illegible] ان اللعان مشتق من اللعن [illegible] الاسم اللعان واللعان
وظاهره [illegible] انهما اسم المصدر من اللعن [illegible] اوامرة بلاعنة ولعانا وتلاعنا العن بعض
بعضا وظاهره انه مصدر للمفاعلة [illegible] مادة البهل بعد [illegible] القليل واللعن في الشي
الشيء غيرها من المعاني باهل القوم بعضهم بعضا [illegible] اي تلاعنوا [illegible] اجمعا اللعن
واللاعنة واللعان المباهلة [illegible] البهل [illegible] المباهلة الملاعنة [illegible] ادري ان اخذ منه
[illegible] ان اللعان المباهلة الملاعنة [illegible] من اللعن [illegible] وهو الطرد
الحمد الاسم اللعنة [illegible] اول معاني البهل [illegible] اول معاني اللعن الطرد فالاصل

كونها

كونها حقيقة [illegible] الكلية [illegible] بالاول ان [illegible] المفاعلة الجمع لا في البعد كونه رجعا
مناسبة لكون [illegible] من الجانبين [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الجمع على المفرد خلاف سائر الكتب والابواب [illegible]
ككتاب [illegible] وكتاب الحدود وباب الباه [illegible]
لهذا الحكم لا [illegible] اللعن من [illegible] والابعاد والطرد فان [illegible] من ان يكون كاذبا فليعقد
الاثم [illegible] عليه الابعاد والطرد [illegible] وما ذكرناه
اول الاطراده فان تكرر اللعن لفظا ومعنى في جميع الاحوال يوجد [illegible] المفاعلة فانه لا يتحقق [illegible]
[illegible] بين الزوجين [illegible]
اذا الرجل الزاني [illegible] وهو [illegible] الكشف بان اصل الصيغة تقتضي ان يلعن
كل صاحبه [illegible] باللعن [illegible] ان كان كاذبا [illegible] يكون [illegible] ذلك يلعن كل صاحبه
واه يكون [illegible] كل وابعاده صاحبه فان اصل اللعن [illegible] ومقصوده [illegible] المباهلة والملاعنة
ونحوها في [illegible] التعاريف [illegible] التعبيرات كما اتى [illegible] السبب تقديما له على [illegible]
لكونه اقوى في [illegible] صاحبه من [illegible] لما الفرنفسه
[illegible] لا انه [illegible] السلطان [illegible] وتفالا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باجماع المسلمين والكتاب والسنة قال تعالى في سورة النور والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال البيضاوي نزلت
في هلال بن امية راى رجلا على فراشه [illegible] عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف زوجته
عند رسول الله بشريك بن سحماء فقال النبي البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا مع امرأته رجلا [illegible] البينة فجعل رسول الله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق
اني لصادق [illegible] الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
فلاعن رسول الله بينهما وروى الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني قال لعويمر الى
النبي فقال يا رسول الله ارايت الرجل وجد مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال النبي
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاتى بها فتلاعنا وانا حاضر عند رسول الله فلما تلاعنا
قال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره فكانت تلك سنة المتلاعنين

ولو ثبت عنده فقول الندس باب منع التأسيس ومنع التأكيد فان العرف مطلق [illegible]

المكرر [illegible] على التأسيس لغواذ [illegible] الكلام عدم [illegible] القرائن [illegible]

[illegible] ومثلها التبيلا [illegible]

الكفارة على [illegible] بعد القطع [illegible] ولو اشترى

الزوج المولى [illegible] الايلاء [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] فان اعتقادتزوجها [illegible] بعد الايلاء [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] للعود [illegible] حقيقيان

[illegible]

بها موضوع الايلاء زوجة فاذا [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] فاعادة الزوجية [illegible] كلا اعادة

[illegible] وكذا لو اشترت الزوجة المولى منها فاعتقته ثم تزوجها

[illegible] ولو [illegible] بعود الايلاء [illegible] الاجتهاد

للقول بكون الزوجية [illegible] في المشتق [illegible] التي تفريع بعض الاحكام

[illegible] القول بعدم [illegible]

[illegible] في كتب الاصول [illegible] العود [illegible] العود الا

ان [illegible] الموضوع في [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible] على تقدير كونها

[illegible] الذات [illegible] الطلاق

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] على [illegible]

[illegible] كتابا وسنة وفتوى [illegible] الفقهاء [illegible] اللعان

[illegible] اللعن [illegible] اللعنة [illegible]

[illegible] اللعن [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] اسم المصدر [illegible]

[illegible]

[illegible] عن المعنى [illegible]

والملاعنة واللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] المطلقة [illegible] من اللعن [illegible]

من الحجة [illegible] اللعنة [illegible] اول [illegible] فالاصل

[illegible]

بسم الله خير الاسماء

[illegible] انه لو كان [illegible] والمشتق [illegible]

رفع المقدم اما الملازمة فظاهرة [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] العلاقة [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible]

[illegible] فراد [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن طرقنا الخبر مستفيضة كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز وجل بالحكم
فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد
الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها
ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الى غيرها في جملة اخرى في قضاء عيف الباب ومقاصده اي الباب ثلاثة
الاول السبب وهو القذف فانكار الولد ... في الملحق لعان قلنا ... فالسبب فيهما فصلان
الاول القذف وانما يكون سببا لللعان لو رمى زوجته المحصنة اي غير المشهورة بالزنا بزنا يوجب الحد عنها
الا قبل مع الدعوى عليه بالدخول لها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة بلا خلاف
في ... فلو رمى الاجنبية والمشهورة بالزنا ولو لم يدع فيه المشاهدة او عدم
المدخول بها او رمى بغير الزنا من التقبيل والتفخيذ ونحوهما او لم يدع المشاهدة بل العلم فلا لعان
بلا خلاف بل اجماعا الا في الثاني ... المحقق والمصنف لان اللعان انما شرع صونا لعرض
من الانتساب وعرض المشهورة بالزنا منتهك ... غير مطرد ولا منعكس ... عند
العلماء ...
...
الكلام ...
دعوى الوطء من الزوج ... ثم في حد الزنا الا ان ... اجماع على ...
والا فالحق ... العرف ...
الاكثر في ... الرمي بالزنا ونفي الولد ... المتقدم ... كون الدبر احد المأتيين
وصدق الدخول والوطء ونحوهما عليه ... في الرابع ... لجماعة منهم ... يأتي
في فصل الملاعنة وفي الخامس ... الى الاكتفاء بالعلم ... باطلاق
اطلقوا اشتراط المشاهدة ... كما سيأتي ... وهذا ... تبع

كما هو الغالب

تقديم ... على القذف ...

كما هو الغالب وظاهرهم كالاية والاخبار مع الاصل اعتبار اللفظ في السببين للقادر عليه فلا عبرة
بالكتابة ونحوها ... على ... النطق والاشارة ونحوها والقذف اي السبب الاول الصريح ما اذا قال
او قد زنيت ... او زنيت بك ذلك ... من جهة القبل ... في فرجك او قبلك او
دبرك باي لغة كان ... من الصريح ... الا انهم ... دون غيرك
بدون القرينة على ارادة النفي ... ولوطت ... وايلاج الحشفة مع التقييد ... الدالة
صريح ما ... لا اصطلاح ولا ما لا يقبل الحمل على الصحيح بل ما يعم الاول الا ... على حجية
الظواهر اللفظية ... على الحامل ... اوجبت التعزير
كالتقبيل واللمس ... مقدمة ... ان ... الحمل والحد على
كلما يعا ... اذا النسبة بينها وبين الحمل عموم من وجه ... الكل ... او
العكس لا يلزم الطرح بل التخصيص ... وقد مر ... بالطرح ... ترجيح بلا مرجح
... بالنسبة الى المقام لكونه من الحدود التي ... بالشبهات حسن عقلا ونقلا ... الا
تخصيصها ... اصلا ... احتمال ... لا نعلم انه خصص ... لا ... ذو دلالة
حجية الظواهر اللفظية تخصيص ... لم ... تخصيص ... فيها واليه
في جملة من موارده التخصيص قطعي ... تخصيص ... التخصيص
... الحمل وعدم ... الحمل ... بيان الحكم
الواقعي ... الشبهة ... الطاهرة ... ان ...
... حلول ... الى الادلة
مع ان ... مقصودهم ... بالنسبة الى الواقع ... على ...
كيف وقد شاع في زماننا ... قد ... بعضهم بعضا ...
كان ... مع ... الواقع ... بل قد ... القذف
وزوجته ... في مقام ... والزاني واللوطي ...
... الحكم ... الحمل على الصحيح واما عدم حمل
النص عليها في الاخبار المتقدم ... تخصيصه ... والاخبار ... القذف اي ما لا بعد
في اللغة والعرف ... اهل ... كما هو ... بين العرب
حتى قال ... عند البيعة على النبي صلى الله عليه وآله ... الزنا ... في ...
وسمعت في ... عن ... العرب ... ان ...

[illegible]

للمخوف [illegible] العدم الشرعي وبكل العقاب اليضم فوق كل اخما [illegible] الا [illegible] الآخر السفه عليه
الاذهان [illegible] وكذا قولهم ولما انا قلت بزان وقولهم انا [illegible] بابدان قال اذا [illegible]
لم يكن قذفا والا فهو قذف [illegible] فتقتضيه [illegible] لاطرادها ولا عكسا [illegible] الى [illegible]
القرائن [illegible] اهل العرف القذف [illegible] قذف [illegible] لا صيغة [illegible]
[illegible] اللفظي ولو قال [illegible] انت ازنى الناس او ازنى من فلان او زيد مثلا لم يكن قاذفا حتى يقول
في الناس زناة وانت ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه [illegible]
في تفضيله على جميع الناس [illegible]
فقد ترد بمعنى السلب كقولهم اصحاب الجنة يومئذ [illegible] الاول بانا نحقق انها
لا تكون انه في الناس كلام فان الناس كلهم لا [illegible] زناة فان قال [illegible] انها ازنى من
الناس كلهم قلنا [illegible] بار [illegible] حكمه وان قال [illegible] انها ازنى
من زناة الناس فقذفها وقذف جماعة غير معينين فعليه الحد لزوجته فلا [illegible] اسقاطه
باللعان وقذف القوم غير معينين لا شئ فيه [illegible] بان هذه اللفظة وان كان
حقيقتها الاشتراك فقد ترد بمعنى السلب كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وليس في النار خير وكما في الجار احق بالشفعة من غيره وليس لغير الشفيع حق في الشفعة
فاذا احتمل ذلك [illegible] قاذفا بظاهره ويرجع اليه فان قال [illegible] انها ازنى
انها فقد قذفها فعليه الحد لزوجته ولا [illegible] باللعان والبينة ويلزم
الحد للاجنبية ولا [illegible] وان قال [illegible] المحدود [illegible] فان صدقته
فلا شئ عليه وان كذبته فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط [illegible] وان نكل [illegible] اليمين
عليها فحلف [illegible] عليه القذف [illegible] الحد الا ان [illegible] باللعان وقال بعضهم [illegible]
قاذفا [illegible] بالقذف وليس [illegible] ويقوى [illegible] ان يكون قاذفا [illegible]
لانه هو المتيقن [illegible] انتهى [illegible]
اقوى كما في الكشف انتهى [illegible] الثاني للفعل [illegible] حقيقته في الاشتراك في الفعل
مع المزيد [illegible] اوكما [illegible] الاول [illegible] الاصل في الاستغراق
كون كل فرد [illegible] الناس فكل فرد من الناس فلو كان بعضهم زان وجد [illegible]
كونه قاذفا للزوجة [illegible] قطعي فلا [illegible] على الكل المجموع [illegible] مقتضى الاستغراق كونه
قاذفا للكل [illegible] الناس لان ظاهره ان العزيز زان وانت ازنى منه [illegible]
وهكذا [illegible] الاستغراق [illegible]

تتبع التوضيح

[illegible] ان الاستغراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لرالغبر قطعي فيتعين الحمل على زناة الناس فلا شئ عليه لعدم التعيين [illegible]
[illegible] كان ميتنى على ما [illegible]
في طلاق [illegible] على مختار [illegible] زنا فلان بالبينة والقاذف
جاهل [illegible] قال انت ازنى منه لم يكن قاذفا للزوجة [illegible] المراد
كان عالما بالثبوت [illegible] قاذف لانه [illegible] عدم ارادة [illegible] عليه العلم فعليها البينة
ومع فقدها فعليه اليمين على [illegible] مقتضى الاصل عدم العلم [illegible] واقرار لانه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كلام [illegible] كلام
الزوج [illegible] وما بالنسبة اليه فالكلام يرجع الى ان الاصل في كلام المطلع على [illegible]
القاضي [illegible] علم انه عالم [illegible]
الاصل الحمل على مقتضى العرف واللغة كما [illegible]
ان الاصل عدم كون [illegible]
كلكذب [illegible] التفصيل بين [illegible]
في الكتابي [illegible] القاضي [illegible] العقود في النقد [illegible]
فكان [illegible] العقد [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] الكشف
فتقضي [illegible] اللفظ [illegible] تعليله [illegible] يا زان
[illegible] فهو قاذف [illegible] جميع الفقهاء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لرجل [illegible] زنيت [illegible] لامراة لرجل زنيت [illegible]
[illegible] درهما [illegible] عشرون درهما [illegible] ذلك [illegible]
وليس [illegible] لان الترخيم [illegible] الاعلام دون الصفات المشتقة من الافعال [illegible]
ذلك [illegible] وان كان من اهل الاعراب [illegible] على ما قال الفقهاء
انتهى وفي الكشف [illegible] هذا التفصيل [illegible] الذي يقتضيه مذهبنا الرجوع
اليه فان اراد القذف فهو قاذف والا فلا [illegible] البراءة [illegible] الدليل على حكم القذف انتهى
[illegible] وفي الكشف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لتحقق القذف [illegible] تعينها الا الزانية [illegible] اللفظ
[illegible] بالترخيم واعترض عليه بانه يختص بالاعلام واجيب [illegible] يا صاح [illegible] الترخيم
انما [illegible] فاطم مهلا وقد سقطت هنا الياء واجيب بان ذلك
[illegible] الكلمة [illegible] اسقاط الهاء للترخيم [illegible] الياء [illegible] الوقف
على احدى اللغتين في الوقف على الناقص انتهى [illegible] الاصول

آو الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

والنهي لمن عن صنيع [illegible] تقديم الاصول اللفظية [illegible] قبل اللحي في الآثار والاخبار
العقود والايقاعات والسياسات [illegible] هو قبل [illegible] الا ان النزوج [illegible] العرف في الفقه
[illegible] والنساء القوم [illegible] سئلناس [illegible] قلت زيد [illegible]
وبيع [illegible] بعث الفتح وهكذا غير [illegible] الاماء [illegible] الادلة [illegible] نظر الكلام
في التفاصيل المذكورة وانما [illegible] الكلام بعد [illegible] ان حجية ظواهر الالفاظ [illegible]
والا [illegible] الاشارة [illegible] والكتابة [illegible] [illegible] الظن [illegible] حجة وهو خلاف
اجماعهم جمع بالخصوص [illegible] الاجماع [illegible] الفصاح [illegible]
الفصاح [illegible] الا ان [illegible] فالاصل عدم [illegible] العدل [illegible] العلم
الا [illegible] الفصاح [illegible] التفصيل [illegible] القطع [illegible] قذف الاخلا
[illegible] الاشارة والكتابة [illegible] الفم [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الالفاظ الفصاح [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] اللعف
لانه صرح [illegible] الزنا [illegible] الدبر [illegible] النعوت [illegible] متعلقه
[illegible] قبلا وبعده [illegible] كذبت في الدبر وصدقت
[illegible] الى [illegible] الدبر [illegible] الحقيقية [illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] الكذب غلبة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] وهو مجاز مشهور [illegible] العمى [illegible]
الدبر [illegible] كان [illegible] البصر [illegible]
في طرف اللعان [illegible] المشاهدة [illegible] البينة كما في [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه وهو [illegible] على ثبوت اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] على [illegible] شهادة او يمين [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] لو كان شهادة [illegible] لعان [illegible] شهادة الاعمى لا تقبل عند [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] الاصل وعموم [illegible] شهادة [illegible]
الشهادة على الزنا كانت [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الفرق بين الزوج وبين غيره [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] في اصول [illegible] والملاعنة [illegible] الزنا [illegible] التكلي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] عن محمد بن مسلم عنه [illegible] قال قلت له كيف [illegible] الرجل اذا قذف امراته كانت
اربع شهادات بالله [illegible] وان غيره اجنبيا [illegible] جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل عن ذلك ابي جعفر [illegible] فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني
كانت شهادته اربع شهادات بالله [illegible] قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان
[illegible] وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره [illegible] يدخله بالليل
والنهار [illegible] رايت ولو قال [illegible] رايت قيل له [illegible] المدخل الذي ترى هذا
فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقيم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك [illegible]
[illegible] شهادة الزوج اربع شهادات بالله [illegible] الاربعة الشهداء [illegible]
كل شاهد [illegible] عن الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول انى
رايت [illegible] رجليها [illegible] الا [illegible] جمع
[illegible] بامكان [illegible] المشاهدة [illegible] حمله على [illegible] حقيقة او على
حمله [illegible] العلم [illegible] عظيمة [illegible] الاحتمال [illegible]
على الاعمى [illegible] والاقرار [illegible] ثبوت اللعان [illegible] الاعمى [illegible] الولد اجماعا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] اللعان [illegible] البينة [illegible] اقرار [illegible] اللعان [illegible] الولد كما في [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] اجماعا [illegible] بينة على الزنا
واقامها [illegible] اللعان عليه اجماعا [illegible] الى اللعان [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] واما اللعان [illegible] الرجل
[illegible] رجمت وان لم [illegible]
[illegible] التخيير كما هو صريح [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] نقل الاجماع
[illegible] في [illegible] الاجماع عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] لا يقيم اربعة من الشهود [illegible]
[illegible] هذا كله [illegible] الطائفة [illegible] اسقاط اللعان [illegible] الشهود لا بعدم
قدرته على اقامتها الذي هو محل النزاع [illegible] الى [illegible]

فتعين ح هنا الاصل حيث ان الترتيب لا يعين التخيير فقط ومفهوم قوله تعالى ان كان ولا يعد ولكن الحكم
منها العمل كما قد يقتضيه او لو حيث توجه الحد واصالة عدم غاية الجملة الاولى الا بالكلمة ومفهوم الجملة الثانية
الثاني ان كانت للعطف على الاصل وتوهم وروده الجملة الثانية مورد الغالب فلا يوجب [illegible]
اختصاص اللعان بصورة فقد البينة كما هو [illegible] منشأ القول الاول موهون اولا
بمنع الغلبة في عالم الرجعي المتوقف ان [illegible] مشاهدة الزوج زنا زوجته ثم اظهارها الغيرة ثم للحاكم
من قوام العالم حيث لم [illegible] نسمعها الى الان في عمرنا القريب السبعين لا من اهل زماننا ولا ممن سلفنا
[illegible] هذه الندرة لا تم ندرة [illegible] الاطلاع [illegible] حيث ان الناس غالبا
يطلعون على حال الزوج الغير قبل الاطلاع فانا سمعنا ذلك بالسماع مع التتبع بعدم الاطلاع على الزوجين
الى الان من قوام الا [illegible] النادر ان تتبع الفوائد يكشف باعلى من الملتفت اليه والحاصل ان الندرة
المانعة عن العمل بالقيد او الشرط والاطلاق ونحوها هي ما كانت بالنسبة الى مورد ها لا بالنسبة الى
اصل الوجود والالزم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذ ما كان الى ان احوال [illegible] الوجود حيث يكون اغلب وجوده [illegible] نعلمه
قادحة في القيد او الشرط اذ معنا بها ما اوجبت سبق الكلام واعتبار الخبر باظهار هذا القيد او الشرط
لا يجب كونها المذكر [illegible] اعتبار بالمسبوق والاعتبار كما حققناه في بواسطة الاصول
وهنا ليست كذلك قطعا ولو سلمت فالقرينة هنا قائمة على اعتباره وهي عطف والذين يرمون
ازواجهم على الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء اذ هو من عطف الخاص على
العام وشمل تاكيد محض فيكون قوله ولم يكن له تأكيدا لقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهو شرط للجلد
اجماعا فكذا مع كونه وارد مورد الغالب فكذا هذا [illegible]
بانا لو سلمنا الجميع فالمقتضي لاثبات اللعان مع القدرة على البينة فانه كالعموم الذي يمين فهو فرع
ان يكون القيد الوارد مورد الغالب يسقط للاختصاص الا خرجا وهو خلاف العرف جدا كما حققناه
في النواميس بل [illegible] هو اختصاص فلا يعم لحمول العام لغير مورد الغالب وان كان الاطلاق لا حد
فيه وعليه ان الاطلاق الوارد مورد الغالب ليس بحجة مطلقا احاديث حيث لا يبعد ومن هنا يقدح
وجه التعجب عن العلامة حيث يستند للعموم باطلاق الصحيح واجاب عن المزبور بعدم العموم
للغلبة وليت شعري كيف غفل عن ان قدح الغلبة في المفهوم الذي هو لعله للعموم ملازم
للقدح في الاطلاق والذي ليس لنا طريق اولى انتهى وان كان ترك الاستفصال في مقام [illegible]
فتنبه انتهى

عدم [illegible] البنوة بالقذف
وان اضافه الى زمان
الزوجية

هنا انتهائه
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فتبين ان ترك الاستفصال الوارد مورد الغالب ليس بحجة لا يفيد العموم اللفظي فيكون من مقتضيات اللعان تعين
مجرد الرمي لا التخيير بينه وبين اقامة البينة و ثالثا ان ظاهر الاية ورد التعليل في الاحتياج [illegible] ثم
بدل البينة والاصل في البدل [illegible] التشبيه والبدل ونحوها عدم مساواته للمبدل منه وقد ليس المزية
هنا الا الترتيب كما يتم وبعضده عضيته على تقدير اتدا عليه حيث اتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره واقر على تحديده
[illegible] ان لم يأت ببينة على ما ذكره الاية من الاصل الا بتعيين الحد
لو ان لم يأت ببينة خرج عدم قدرته عليها بالاجماع ويكون المورد كذلك في صورة القدرة عليها
[illegible]
[illegible] حيث انها ظاهرة في تعين اللعان للزوج حتى حال اقامة البينة لم بدليل قطع
تعين البينة مع امكانها على اصل العدم فان ظاهر ما ذكرناه ورد الاختبار العام باسرها مورد التخيير
ورفع التضييق في الاصل الاقتصار على الترتيب لا في مورد نفس اللعان استعمالا حتى يعلم خلاف الاصل فتدبر
ولو كان المقذوف [illegible] فلا لعان بل وجب الحد مع عدم البينة والاقرار عندنا لانها
اجنبية والسنة الثانية نفي الولد لعدم الفرض ووطي الشبهة والا قطع العلم بانه ولد الزنا
وهو منفي فلا حاجة الى الضمير في نفيه الى اللعان ولو طلق رجعيا ثم قذف في زمن العدة يكون الزاني فيه
او نفي ذمي الزوجية فله اللعان اجماعا لكونها في حكم الزوجة ففي مع نفاكاها من اولا ولو كان بائنا فلا لعان
بل الحد مع فقد البينة والاقرار وان اضافه الى زمان الزوجية عندنا لاختصاص الاية والاخبار بالزوجة
وهي حين القذف اجنبية [illegible] وقذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان كما في [illegible]
كلام [illegible] العمل لقط الصدق [illegible] الزوجة [illegible] الى الاصل بعدها وهي [illegible] بعد موتها ولو كانت حال الزوجية
قذفني قبل ان تزوجني فقال ابل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبل حال الزوجية ولا
بينة لاحدهما فالقول قوله مع يمينه [illegible] لعلم [illegible] الحد [illegible] وكون القذف فعله وكون
القول قوله [illegible] اصل القذف [illegible] الا [illegible] مراحج على قاعدة الدرء بالشبهة
لان الشبهة تحقق [illegible] حق [illegible] ولذا لا يقيم الحد الا بعد [illegible]
فالاصح الاخذ بالاتفاق وهو عدم [illegible] الا [illegible] الحمل
اعتراف احالى بطريق [illegible] الاصل عدم زيادة [illegible] البينة على الحمل
ومع فقدها فلا [illegible] فلا دخل [illegible] الشبهة [illegible] تقديم قوله [illegible]
[illegible] الدليل العام عليه واختلاف [illegible] في موارد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] لان [illegible] على [illegible] الوقت [illegible] للقاذف
كان الاول [illegible] في الكلام نعم لو كان [illegible] الاصل عدم الفعل فكذا عدم زيادة الحق

ثم اطلقوا
[illegible]

كان العقد على امرء [illegible]

ثم ان اللعان لنفي الولد [illegible]

ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان قلت لزم الحق على القاذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هنا القاذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هنا بالطلاق المتقدم ... في الملاعنة
... بعد بينته ... الاخر
... احد ...
الاصطلاح وهذا الاطلاق في البيان ... عليه

تعارض ما ... عدم الزيادة

فقول الامام ان البينة الاولى ... كلامه في الوسيط وغيره ... غالبا ... الطلاق مع تقديم
السبب ... مع الاشارة الى الجابة ... الاصل تقديم ... العام الخاص ...
مع تقويته وتقديم قوله هنا في الاول ... ما في الثاني ... التعارض بين اصل ... الفقه
البينونة لكونها مؤرخة والاصل عدم زيادة الحق فظهر ما ... في نفقة شهر ... ادعت انه كان ... رمضان
الزيادة ... فيدعي ... يجب ... فيتعين ... الثاني فعليه البينة على الزيادة
وعليها اليمين مع عدم البينة انه من رمضان ... لان كلا يدعي شيئا وينفي شيئا ...
دعواه البينة وعلى نفيه اليمين ولكن هو منع ... لم يترجح احد الاصلين ... بالبينة ... ولو كانت
الاجنبية حين الدعوى قد ... فقال كانت زوجتي ... فالكون الزوجية ... تقدم قولها
تقديما لاصل عدمها على عدم زيادة الحق ... الى ... الثاني ... الى تحقق العقد
فيترتب عليه ... اللعان ... الزيادة ... احكام الزوجية فنفي
الزيادة من ... الاصل في نفي اللزوم ... اجماعا ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب
الحد مع عدم البينة ولا اقرار ولا لعان لان العبرة بحال القذف ... ولو تزوجها ثم قذفها بزنا
اضافه الى ما قبل النكاح ... ولا ينفي اللعان ... للشيخ ...
... باعتبار حال الزنا او القذف ... تعيين ... ولقد جاد
فلا ... عموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ... لانها حين ... القذف كانت من المحصنات ...
... يكون القذف ... الى زمان ... الى الزمان ...
فكلاهما من عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ... وهو الاقوى ...
وقد ... القاضي ... المتن والكشف ...
... واصالة عدم زيادة الحق ...
سبب ... والعلماء والاساتيد ... والصباغ ...
والفارس ... الموصوفين ...
فسبيله ما قبل الاتصال ... احد ...
واصل ... الصفة ... الذات ... والجمع
موجودة ... كان زانيا قبل التزويج فقال الى ... الاجنبي ...
... احوال ... الزوجية ... التعليل ...
... قوله يا رسول الله ...
... البينة ... المحصنات ... سعد بن عبادة

يا رسول الله

والعدم الزيادة معارض

... قاعدة ...

... الزوج ... المقذوف

... الزوج ...

يا رسول الله اني لا علم انها حق وانه ... الله ... لو ... حتى اتى باربعة شهداء ... الى ان ... الله انزل ...
حتى اتى باربعة شهداء ... حتى ... حاجته ... حتى ...
بقرينة السبب ... المحصنات ... الا في ... الزوج
... الى ... القذف ...
تحلل التزويج ... مطالبة الزوجة ... وجب ... عليه
وان خرج عن ... لو وقع ... عمومات ... اللعان والسبب
والتعليل ... في هذا التعليل ...
لغير الزوج ... الله عليه ... مع التصريح ... وعدم جواز
اللعان ... العموم والذين يرمون ازواجهم ... الزوجية ...
... الاتمام ... القذف ... عموم الاية ... الى ... اللعان
... الاول ... زوجة الزوج
... عدم ... الا
... الاستدلال ...
لمنفردات ... بعدم ... اللعان ...
كما كان بين ...
... الاقتضاء ... والعقيدة ...
... الزنا السابق ... حد القذف ... والشمول ... قبل
العقد ... القذف ... الزوج ... الاصل ... الا
ان التمسك ... الشبهة ولا ... الظن
وان ... اجماعا ... العبارة ... المتن
... الفرق بين الزوج والاجنبي ... القذف ...
... الزوج ... القذف
... اللعان ... الاجنبي ... بالبينة
... الزوج ... اللعان ... الزوجية ...
عليها ... عداوته واحتاج الى الانتقام ... البينة ...
... القذف ... اللعان ...

... الزوج لا ...

... الزوج
... اللعان ... الولد ...
... قبل ... اللعان

الزوج بالاولى

كلام ثم حيث قال المصنف رحمه الله قد اباحها ثلاث او حامل فان كانت حاملا فلها حالتان حالة يجوز فيها

قذفها ولعانها وحالة يحرم ذلك فيها فاما الحالة التي يجوز ذلك فيها هو ان يتيقن زناها عند ما

يأتيه هو او غيرها مما يعلم به نفي الولد ولا يعمل على غلبة الظن وقال بعضهم ويغلط عليه في ذلك

بان يخبره ثقة فيسكن اليه قوله او يستفاض ذلك واما الحالة التي يحرم فيها لعانها وقذفها

فهي اذا كانت الحال مستقيمة فلا يعلم انها زنت فلا يجوز ان يقذفها فان فعل فقد اتى بمعصية

كبيرة واما الحامل فلها ثلاث احوال حال يجب فيها القذف واللعان وحال يحرم ذلك فيها وحال يختلف فيها

فالاول ان يعلم زناها في طهر لم يجامعها فيه وان تكون الحال مستقيمة ولم يعلم زناها فاتت بولد يمكن ان يكون منه

فانكما لا يجوز ان لا يعلم من حالها شيء الزنا لكنها اتت بولد لا يشبهه فيحتمل ان يكونا ابيضين فاتت بولد اسود

منهم من قال له ان ينفي ويلاعن لاجل الشبه ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا اتفق لمن فانه نص على

تيا مل في مجموع كلامه بل تجرد انه راى اختصاص وجوب القذف واللعان بالزوج وزعم ان الجواز انما يتحقق

مع انه قال المجاز في قبال الجواز بعض لعانه به مع القذف ثم لا فائدة لا يجوز القذف مع الشاهد

كشف وهو انكار ضروري من الدين حيث ان القذف في الاتيان المشهور حالى عليها لدى زمان البعثة

الى زماننا هذا شائع منه وقد فرع كلها احكاما كثيرة في الحدود كقبول دعوى القذف على المدعى

... دعوا ذكرنا ما يكون الشهادة بل اسبابه بها وتحو ذلك

...

وعنه في جواز القذف مع البينة سواء والزوج يزيد باللعان فقد وهذا يحرم على الكلام فلم يستاع ويجب

الفسوق والقذف ... في التي يجوز لنا القول في هذه وغيرها هو العادة والتي حكمنا

في هذا الفصل بما قدا على اسقاط الشهادة في القذف فلا بد ولو قذف المحصن فالحد ولا لعان ...

... حد القذف في باب القذف لعموم قوله بالزنا او اللواط ...

مع انه لعام الاجماع على حصر سبب اللعان في واحد ... وحصر سبب القذف ...

... في الحكم كالصحيح حد ها كانت حقه حد ... عن النبي عن مكارم الاخلاق

المحرم في النساء بل حرمة اللواط في الرجال فمن فعل ذلك منكما فاشكوهما ثم فكوها ان الاولى تشبيه الحد

والثاني حكم بالقتل وهو حد الانثى كما يأتي ... فالاجماع ... الاحكام الحاكم على الملاعن

امر او امرين وسبب حد القذف في الزنا واللواط ورد عليها مضافا الى ... في الكتاب في حد القذف

اقتصر على الاشكال ... كان يع حصر سبب حد القذف في ... القذف بالزنا واللواط فالتعزير اقوى

... ولعل ... المصنف النية ... ولا لعان اذ التفكيك بينها ... بعد ... عموم التشبيه

... المقتضي لاشتراكها في جميع الاحكام ولو قذف المجنون ... لم يقم بينة ...

اقرح لها

مسائل في الزنا واللواط

الزوجة لها بعد ذلك الولاية في الاقرار بموجب الحد كالاركان فيها حتى على الحد لهن قبول الاقرار لها لا اختلاف

الغبطة حيث ان ... ليس لها سقاط الحق وعدم اقرار عاملها وعدم الشهادة في حقوق الزنا فلا ولي

اولي نعم لا يمكن للولي مطالبة لحد القذف للتناقض ولا يباع عليه الا بعد مطالبة مع الافاقة ولو افاقت

صح اللعان واما قوله وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية فعلى انه لا كان للولي ...

جاز المطالبة ... الصغير ... حد القذف فيستبعد ... ولكنه ...

...

...

وان للزوج اسقاطه باللعان الذي لا يصح من الولي ... لا ينتقض بالنيابة على تزويجها ولو بلا غبطة

كامر فلا يقتضي الولاية على الحد ... فهي كالشفعة كون تبعها كاقالة في الولاية عليه

وتخصيص عموم الولاية بالمال المحض بلا دليل واما عدم ثبوت الولاية على المسقط عن اللعان لكونه يمينا او شهادة

كما ياتي في شيء منها ان لا تقبل الولاية والوكالة في قوام ... من اعقاب ... كثير من عوارض الابدال والظهار

فان الاصل ثبوت الولاية على مطالبة حد القذف ...

... مسقطات ... جدها لاسيما والاخر ... لا يجب تخصيص

عموم الولاية على اختيار المتن والاكثر لا معنى لقوله ... ما دامت مجنونة لا تطالب

وان اتفق لا فاقة ثبت اللعان ... ذلك الكلام وان ماتت ...

فلوارثها المطالبة كالعافية فلا اختصاص له بها انفسه وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته اذا قذفها

التعزير الا في ... بانه انما يطالب بما كان مالا او له بدل من المال ...

وقد عرفت الدفع في تخصيص عموم الولاية بل العبد عموم الملك سيما وهو مما يقتضي الطبائع على الاعتداد بها

كما قيل العبد لانه ان يثبت للملك ... ثبت لرجال حولها وان يثبت للوارث فلا ارث ... باحتمال الارث

المال او ما هو المعتق الا حرمانه بين ... على الاعلى ... قلت عدم ثبوته لرجال الحيوة كما ... انه ليس من

جهة الملك بل من جهة الطلق كالعطلات والمعاصي او لعدم المولى كانت من جهة الملك ... العموم

الارث او للعدد ... لا انقطاع الارث بالملك ... عدم الثبوت حال الحياة ... في الاطراف ... فلا ...

... يدل على انقطاع الارث ولا على الطلق لا انتفاء المطالبة ...

العوض حيث انه ليس له ... من القذف ... اجب ... كالقطع والجرح مع ان ...

الربكة الغير لا لعدة فيبقى عموم العبد ما فيه للمولاة ولعل ... التعليل بكونه اولى ...

لكن ... فلا ... على النظر ... مع اصل ... فو ... هو حسن

وعموم التشبيه المستفاد من المتن بقوله وكذا ... الخلاف في ارث الولد ولكنه ليس ... العامة

قال ره ولو قال ... حد الله ... لانه من حقوق الله ... حقوق الآدمي ...

الى آخره ... قذفت فوجب بقذفها التعزير ... سيدها ...

[illegible]

ولو قذف ... بالزنا ... [illegible]

... اللعان ... القذف ... [illegible]

... التعزير ... [illegible]

[illegible]

شاهدين جامعين لشرائط القبول فله ان يلاعن ولسقط الحد ان اظهر لانكاره تاويلا يجامع اللعان الذي لا
يجوز الا للعالم بعدها كان يقول اني ملكتها ازنيت وبذلك شهد الشاهدان ولكنه ليس بقذف لاني ما زنيت
في ذلك فلهذا انكرت الا انه قد ذكرنا انه ثابت لدى الكشف وهو غريب [illegible]
[illegible] مع اقرار بالمعصية وعدم اثبات [illegible] القاذف [illegible] التورية من التاويلات لو قبلت
[illegible] في ثبوت اللعان
[illegible] في كون القذف حقيقة في [illegible] بين القذف واللعان ثبوت
مع عدم الاول [illegible] كما هو حال القذف والعرض الا جامع [illegible] التورية الاكره
[illegible] بالمعصية [illegible] التفصيل او احتمال اليمين [illegible] اللعان منها
[illegible] لا يلاعن ويجب عليه الحد لانه يكذب نفسه بلعانه وهو موضوع لتصديق
نفسه كاليمين [illegible] مع التكذيب وقد انه ليس يكذب بالنفسه [illegible]
[illegible] للقذف [illegible] لا يقينيا فلا [illegible]
[illegible]
فلو كان تكذيبا [illegible] الكذب [illegible] اجماعا [illegible] على اثبات الشرعي ودفع
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible] ودفع [illegible] نفسه [illegible] اللعان [illegible]
الا امام القاضي بعد الدعوى [illegible] على [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] اللفظ بالتاويل وكلما [illegible] اللفظ
في دفع معصية واحدة [illegible] على هذا اللفظ على [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الحمل عليه [illegible] الفرق [illegible]
بحيث لولاه لارتفع [illegible] على الاموال [illegible]
فانه [illegible] الحكم [illegible]
وكذا لو [illegible] العقد [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الحمل على [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] في [illegible]
الزوجة [illegible] الفرق [illegible] وعليه [illegible] الاول [illegible] كان [illegible]
و[illegible] على [illegible] بعد [illegible] اللعان [illegible] والحمد لله

الفصل الاول ان كان [illegible] لانه زنيت [illegible] بقول [illegible]
الا ان [illegible] احتمال التورية [illegible]
ان [illegible] التورية [illegible]
ان تعارضه [illegible] القذف [illegible] وجب [illegible] الحد [illegible]
لا [illegible] مانع [illegible] الحمل [illegible]
في [illegible] بالشبهة [illegible]
ولو امتنع عن اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] البينة [illegible] اللعان [illegible] ولا رجوع [illegible]
لكنه [illegible] البينة [illegible] لليمين [illegible] النكول [illegible] الحال الاخر [illegible] اللعان
ومشابهة لعانه للبينة في اثبات الحد عليها [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين ما قبل الحكم وما بعده [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
ان يلاعن بعده [illegible] الولد [illegible] القذف [illegible]
[illegible] اللعان بعده [illegible] الولد [illegible] القذف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] على اللعان [illegible]

الفصل الثاني في الحاق الولد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
منه في النكاح [illegible] اللعان [illegible]
او لاكثر من اقصى مدة الحمل [illegible] بغير لعان [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] لعدم الامكان عادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بلوغ [illegible]
[illegible]

وحكى [illegible] ان حكى الخلاف وعن الاصحاب واحتمل الاجماع [illegible] عدم العتق [illegible]

قال [illegible] من المتاخرين جماعة [illegible] الاسناد [illegible] السوق وعدم [illegible]

[illegible]

فى [illegible] الوطى [illegible] الحاق الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] تحقق [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ان ظاهرهم الاتفاق عليه

[illegible]

ثم تاريخ من [illegible] الى [illegible] على جميع [illegible] العامة الذين

المعقود [illegible] تزوج زوجة المفقود [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

الا [illegible] كثيرة [illegible]

الى ان يبلغ [illegible] الباقى

[illegible] التشكيك [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الباب [illegible] سقط [illegible] وجب [illegible] العدة [illegible] الثاني [illegible] كما ترى [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الحلف [illegible] باب [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في الدخول [illegible]

[illegible] تقديم [illegible] الاصل [illegible]

ثم [illegible] بعدم الدخول [illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علم [illegible] الدخول في زمان الحمل [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] البينة واليمين [illegible]

[illegible]

على الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible]

الباب

هذا الكلام [illegible]

في سائر الامور بل بتعليمه اياه بان من اقر بما يجب عليه حقا من حقوق الادميين لم يتمكن من الرجوع عنه [illegible]
[illegible] في عدم الفرق بين الاقرار بالنسب وغيره الا ان عموم قولهم [illegible] لا يعقل [illegible]
في باب الاقرار [illegible]
[illegible] مصادق [illegible] والبنوة [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاقرار الصريح ظاهر وهو المطابقة عرفا [illegible] من النفي والنظم [illegible]
من [illegible] حيث ان [illegible] العرفية [illegible] وليست بصراح [illegible] الصريح تحت عموم [illegible]
فاعم من اللغوي [illegible] الكلام [illegible]
والخارج خارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لم يعترف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا منقول [illegible]

[illegible]

ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المقدور لدى الحاكم [illegible]
والاشهاد على النفي [illegible] فان [illegible] كان [illegible] على الفور
فان لم يفعل لم يكن له انكاره بعد الا ان يخرج بما جرت العادة [illegible] الحاكم [illegible]
والصلوة و [illegible] لا حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الولد اذا كان [illegible]
عنه وجب [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هنا الكلام [illegible]

هنا دعوى الزوج انها انقطعت [illegible]

هنا حلف الصبي بعد البلوغ [illegible]

[illegible] قول بعض الاعاظم بعدم اللعان الا [illegible] الزوجية وتحقق البنوة نعم لا يبعد هنا [illegible] الدعوى قبل القضاء او الحمل

او بعده انتفى الولد [illegible] على المختار [illegible] جاز فيما اتفق عليه

الا انه [illegible] انه [illegible] حال الزوجية [illegible]

لا فصل [illegible] الزوجية [illegible] بعد العدة [illegible] وقت

لو ولد [illegible] وطء [illegible] وطء [illegible] والقبل

[illegible] الا باللعان

اجماعا [illegible] العدة [illegible]

[illegible] النص [illegible] على العامة العرفي

على القاعدة وان [illegible] حتى يبلغ [illegible] لو قال لم تزن [illegible]

وهذا الولد ليس مني فلا حد اجماعا [illegible] اللعان لنفي الولد [illegible]

ولو قال هذا الولد من زنا او زنت هذه المرأة فانتفى هذا الولد منه ووجب الحد وثبت اللعان [illegible]

[illegible] التعبير بالطلاق [illegible] كيفية اللعان [illegible]

[illegible]

ولو قال انما ولدته [illegible] لم يجب الحد [illegible]

ولم يحكم عليه الا بالبينة [illegible] على الولادة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

النساء غالبا [illegible] البينة [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] سقط [illegible]

وانتفى النسب [illegible] الولادة [illegible] اليمين [illegible] الوارث

[illegible] باللعان [illegible] اليمين [illegible] بلوغ الصبي [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] حق المرأة وحق الصبي [illegible] المرأة [illegible]

الصبي [illegible] اليمين [illegible] سقطت [illegible]

[illegible] اقوى [illegible]

[illegible] النسب [illegible] العامة [illegible]

[illegible] البينة على الولادة [illegible]

[illegible] دعوى الزوجية [illegible]

خلاف الاصول

هنا حكمة [illegible]

هنا [illegible] الزوج [illegible]

خلاف الاصول حيث [illegible] نفي الولد [illegible] الدعوى [illegible]

الام [illegible] اللعان [illegible] ثبوت الولد [illegible] الزوج الا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

الا ان [illegible] اللعان [illegible] الدعوى [illegible] الشرع

اللعان [illegible] تقديم قول الزوج [illegible] اجماعا [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] اللعان

عن اليمين [illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اليمين [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] باللعان [illegible]

بعد البينة [illegible] الولد [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] البينة [illegible] الدعوى

[illegible] للولد على الاب [illegible]

[illegible] الولد [illegible] بالام

[illegible] دعوى الولد [illegible] بعد البلوغ [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] اللعان [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] البنوة [illegible] على البنوة

[illegible] البنوة [illegible]

[illegible] الام [illegible] عدم العود [illegible] الثاني

في اركانه [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الركن [illegible] الاصطلاحي [illegible] الركن اللغوي

[illegible]

ومعلوم ان هذه [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] كونه بالغاً عاقلاً [illegible]

[illegible] والاكراه ونحوها [illegible]

كالسفه والاستضعاف [illegible] ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف

عنه ولا الاسلام فيصح لعان الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible] الى اسقاطها باللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] والمسلم والمسلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذوات

كالمسكن كما لو صح عن الصوم عن الحر بينه وبين المملوكة لعاقلة انهم وبين المملوك والحرة [illegible] وبين العبد
والامة وبين المسلم والنصرانية واليهودية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة [illegible] سأل احمد بن
محمد بن عيسى عنه عن مملوك تحته حرة فقذفها فقال يا بني اهلا الكوفة قلت يقولون يجلد الا ان لكن
يلاعنها كما يلاعن الحرة وفي الصحيح عنه [illegible]
[illegible] في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجها اياها لاعنها بامر مولاه [illegible] ذلك وكان يجيز الحدة الامة
[illegible] المسلم والنصرانية [illegible] بين الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] على لعان السلم [illegible] ان مذهبنا عدم جواز
العقد الدائم [illegible] فلا بد فيما لعل [illegible] عموم [illegible] النكاح [illegible]
بين المرء والامة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الا ان [illegible] مع ان [illegible] الامة
من حيث [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]
الامة [illegible] عليه لعان [illegible] على [illegible]
اذ [illegible] مولاها الذي زوجها [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] عن المسلم [illegible] والنصرانية
والامة تكون تحت الحر [illegible] تحت العبد [illegible] في الفرية لان العبد [illegible] لا تقبل له
شهادة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] على الملتقية [illegible] في العقد الدائم [illegible] بين العامة [illegible]
الى المصنف [illegible] فلا [illegible] اى ادريس خالفهم
القول [illegible] الاحاديث [illegible] السكوني [illegible] الشيخ [illegible]
قال الشيخ [illegible] الوجه فيه [illegible] العامة [illegible]
[illegible] ان كلام [illegible] التفصيل [illegible]
بلا سند واما المملوك [illegible] الى انه [illegible] عموم [illegible]
شهادة [illegible] عموم [illegible] والترجيح [illegible]
ومخالفته للعامة [illegible] القاذف [illegible] القذف [illegible]
[illegible] انه [illegible] على النفي [illegible]
وجوه [illegible] ولو [illegible] قبل لعانه
بالاشارة

[illegible] الكوفة [illegible]

[illegible]

بالاشارة [illegible] الا [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فيه الملاعنة [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
ما ذهب اليه الاجماع [illegible] على الزوج [illegible]
الزوج [illegible] التعليل عام [illegible] الاجنبيا
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] على الاخرس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] لعانه [illegible]
في كتاب [illegible] ولا اجماع عليه [illegible]
ولا [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
القذف [illegible] فلا [illegible]
والشهادة [illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] ثم بعد رجوعه الى الحقيقة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible]

[illegible]

و اشار ... ان الاشارة مقبولة ... كالاخرس ... في العقود ...

اشارة ... فانما ... الاشارة ... الشهادة ...

على ... القذف ... الحاكم ...

من موارد التعبير ثم ... الفرق بين ... العقود ...

ولا يكفي ... بالاشارة ... اللعان ... والشهادة ... الاشارة ...

تفصيل هذه الصيغ ... العقود ... النكاح والبيع

ونحو ذلك من العقود اللازمة بصيغ خاصة ... الاختصاص فاذا افادت

اشارة الاخرس ... الاشارة ... صيغة خاصة كتكبيرة الاحرام

[illegible]

هذا حكم ... [illegible]

هذا ما حاصل ... [illegible]

ولو قذف في النكاح ثم الانفساخ حتى الارتداد لا بعد انقضاء العدة فالعدة ليست رجعية ... لا اجماع ظاهرا حتى العدة

بالطلاق الرجعي بعد ... وتفصل من جنب ... بجواز ... بعد العدة ... حكم اللعان الانتفاء

بانفساخ النكاح ... انه منافٍ لحكم ... بعد الطلاق البائن كما او ... للزوج حين القذف

هذا ... حال الزوجية في الوجه ... اللعان بعد البينونة ... صحة النكاح الا انه ... فلا يرتفع الحد باللعان الا

اسلم المسلم ... على اشكال ... ان اللعان كالبينة في سقوط الحد ... فيسقط بالحد ما لم تقم بينة

عليها ... ظهور ... جنبية ... القذف اللعان كان ... العيوب ... في الكشف ... اللعان ... اجنبية

ومن الحكم المسقوط ... الحد ... واولى ... فان ... الموضوع موضوعا آخر

لم يعتبر الحكم ... الاحكام متعلقة بالموضوعات الواقعية لا الظنونية فلو كان المبنا على الاحكام ...

في ... الموضوعية ... العقد الآخر ... احد حتى ... [illegible]

... القطع ... الحد ... قبل تعلق قطعا الا ...

الا البينونة قبل قيام البينة عليه ... من الرفع والاكثر ... الحد ... القتل وقتلها

موضع الكبيرة ... كذا القاضي ... موضع ... الكبيرة والعكس ... الاسقاط ...

كون منشأ الاشكال ان هذا الحق ... استيفائها ... عوضه ...

في ... الموضوعية ... عوض ... المستحق للغير ...

... كونها ... الا ما ثبت في الواقع ... اللعان ... الاكتفاء ... الاصل عدم

قيام الاصل مقام الواقع ... الدليل ...

وهذا هو الحق وكذا لا يندفع ... اللاعن على الاشكال من ... اللعان قبل ... العدة ...

من الزوجية فكان اللعان مسقطا للحد ... بانت منه بمجرد اختلاف الدين ...

الردة على القذف ... القذف في الردة ... اللعان وان بانت منه ... النافي للنسب

وان كان ... الطلاق ... الرجعية لامكان الزوج

من الرجوع ... الاسلام ... البينونة من الارتداد ... المقام

في النكاح ... الارتداد وليست كالرجعية ... العدة ... اللعان ... المجنون

مع انه ... المجنون ... الزوجية ... عليه

... لا سبيل الى ... عقد ...

القذف حال جنونه ... مع يمينه ان عرف منه ذلك لاصل ...

ولا ... القول ... مع يمينه لان الظاهر ... الاصل ... الظاهر ...

من كان ... الاصل ... هذه الوارد ... الدعوى المنكر والتفتيش ... الا ان الظاهر

انتهى هنا سجعا

انتهى هنا ... التعليل ... مع القذف ... الاصل ... عدم العيب الا ان يكون ... الظاهر

لا حجر ان ... قاعدة ... الحجة ... في باب الحج ... الا ان ...

قاعدة ترجيح ... الحجة على ... المشهور ... ولا ...

نفي الضرر عدم تشريع ... الا ... الظاهر الا انه ...

ترك التعليل ... والاعتبار ... القول ...

كان ... موافقا ... المتن والكشف ... مقتضى اصل الصحة

الاولى ... الحجة ... النسب ... اقوى ...

البينة ... ادعى ... بالقذف ثم ادعى ان ذلك كان في حال جنونه فانه لا يقبل منه لانه

رجوع عما اقر به ... المتن والكشف ... الاقرار ... الحال

العقد ... الاقرار ... البينة ... الظهور

... عدم القبول ... مع البينة ...

... القذف

فاللعان ... اللعان ... عليه ... والكشف ...

... الحال ... لا ان الزوج ...

... عليه ...

... الاصل ...

... الحد ...

... مسبوق ...

... النسب ... ولا ... رجعية

كان ... والكشف ... الزوجة ... النسب ...

كان ... والكشف ...

...

الولد لا ... الزوجية ...

اجيب ... اللعان ...

لوث ... التريب ... الزوج ...

موت الزوجة ... الفصل الثاني في الملاعنة

وقد ... البلوغ وكمال العقل ...

[illegible]

هنا محل الطلاق قوله ثم حلف [illegible]

هذا ما طلاق [illegible]

يكون [illegible]

فاذا [illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

السلامة من التهمة [illegible]

[illegible]

كما اذا [illegible]

[illegible]

هذا منافات للآية ... حد القذف

ثم ان العموم ... ان بينهم ... بينها وبينهم ... [illegible]

تعليله بأنه الاشتراك ... [illegible]

... الاشتراك في عموم الآية ولكن من الأخبار حصول الاستفاضة ... [illegible]

الاصحاب عمل ... عن المملوك قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ... [illegible]

قال يلاعنها ولكن ... المنع في المستفيضة ... [illegible]

... استدل ... اللعان ... صحيح ... [illegible]

قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ... [illegible]

الموطوءة بالملك ... [illegible]

[illegible]

طريق اسقاطه ... القذف ... [illegible]

[illegible]

الاستدلال بالفراش

[illegible]

[illegible] ... ان نفى ولدها ... [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] لا عنها ... نفى النسب ... [illegible]

في اللعان ولو قذف في صحة ... [illegible] ... اجماعا فتوى ... [illegible]

وفي اللعان لنفي النسب عن ولدها ... [illegible]

... ان يكون ... اشارة معقولة ... [illegible]

[illegible] ... اشارة معقولة ... [illegible]

[illegible]

ان علمت ... الى جارية ... [illegible] ... بعد ما اغتسلت منها

... [illegible] ... فوجدت غلاما على بطنها ... [illegible]

... [illegible] ... لا ينبغي ... [illegible]

ما دمت حيا ... [illegible] ... من يوم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... التهمة ... [illegible]

... [illegible] ... الولد

... [illegible] ... الفراش ... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... المستفيضة

الاحتياط ... [illegible]

... [illegible] ... مستفيضة ... [illegible]

سعد وعبد بن زمعة عام الفتح ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... فقال رسول الله ... [illegible]

عبد بن زمعة ... [illegible] ... الولد للفراش وللعاهر الحجر ... [illegible]

... [illegible] ... الولد للفراش وللعاهر الحجر ... [illegible]

[illegible]

ويظهر الزوج كونه منتفيا عنه بطريق الحكم ان يجعل الله طريقا الى نفيه وهو اللعان اجابه بانه جعل الاصل الالحاق ثم لم يكن ولد الامة

اقوى ايضا لا او احرى [illegible] الى [illegible] جميع فرق المقتضي

بين قول الشيء باب الحوق الاولاد [illegible] الوطء [illegible] وطنها [illegible] باللعان بانه لا يلحق ولد صاحبه

الا بالاقرار ولو اعترف بوطئها فكذلك لا يلحق ولو نفاه انتفى من غير لعان [illegible] كونها [illegible] لا يلحق ولد الصاحب

الا بالاقرار [illegible] وطئها [illegible] بان الالحاق بالوطء [illegible] فان الولد من لوازم الايلاج

على ما ذكر الجميع [illegible] اللازم [illegible] بعدم الالحاق

ولو اعترف بالوطء فانه في المتن [illegible] الى احد [illegible] الالحاق [illegible] فكذلك [illegible] المقتضي

اي [illegible] الالحاق الا بالاقرار

فقط [illegible] الالحاق الاولاد [illegible] الحكم الذي [illegible] فيما بينه وبين الله

فيجب عليه الاقرار بالولد بمجرد الوطء وعدم نفيه [illegible] على انه حكم الاعيان [illegible] الحاقه به [illegible]

وهكذا القول [illegible] السنفينة [illegible] كانت

[illegible] المخالفة [illegible]

على المعنوي [illegible] الجامع [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] للفقه [illegible]

لانه لا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البائع والمشتري [illegible] وهذا القسم [illegible] الفراش

عنه [illegible] احد الوطئين [illegible] كان [illegible]

على الزنا الا انه [illegible] الاقرار [illegible] جميع [illegible] الولد [illegible] الفراش

[illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] هذه البابية [illegible]

ومنه [illegible] القول على الاستعارة [illegible]

[illegible] في الحوق الاولاد [illegible] نقع

تخلف الاستعارة [illegible] السنفينة [illegible] استعارة [illegible] بالاماء

من عنده [illegible] المولود [illegible] الموت [illegible]

عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فجئت فخرجت [illegible] عند اهلها [illegible] قال لو

الى خاصمه

الى خاصم في [illegible] ابا عبد الله عن ذلك فقال [illegible] فانه قد ترك الاستفصال والتفصيل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] بعينه [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] لكل [illegible] ترك الاستفصال [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الالحاق [illegible]

في [illegible] الوطء [illegible] عدم الترجيح [illegible]

الكل [illegible] الفراش [illegible] الاقرار والبينة [illegible]

كل الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible] اليد [illegible] الولد [illegible]

من غير [illegible] الولد [illegible] الاطلاق [illegible]

وهكذا [illegible] السنفينة [illegible] الالحاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الوطء

[illegible]

المقتضي [illegible] الوطء [illegible] اللعان [illegible]

لوجه [illegible] الوطء [illegible] الاقرار [illegible] الوطء

[illegible] اللغوية [illegible] الوطء

[illegible] الالحاق [illegible] الوطء [illegible]

النفيه [illegible] التوليد [illegible]

المقتضي [illegible] التوليد [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الالحاق [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

فلو [illegible] الولد [illegible]

الوطء في الالحاق [illegible]

[illegible]

بوطئه [illegible] العلم [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد الابيع النفي [illegible]

[illegible] اللحوق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

استيفاء اللعان [illegible]
[illegible]

ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد فاذا قال ذلك سقط الحد [illegible] ما بالزوج [illegible]

وقالت المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او نحو من العبارات اربع مرات فاذا قالت ذلك

وعظها [illegible] فان رجعت او نكلت رجمها ان كانت محصنة [illegible]

[illegible] قال الحاكم [illegible] على انه كان من الصادقين [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الشريعة على [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

الاولى [illegible] الحاكم [illegible] والفسخ [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

اللعان لا يصح الا عند الحاكم او خليفته [illegible]

عليها اللعان [illegible] الحاكم او الامام [illegible]

بلا خلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الثاني من [illegible]

عن كيفية اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

قال [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] نفي الولد [illegible]

[illegible] الامام [illegible] اللعان [illegible]

شرعي يتعلق به كيفيات واحكام [illegible] الامام او خليفته [illegible]

المقسم

المقسم بالعامة [illegible] قاضي التحكيم [illegible]

كما [illegible] قوله [illegible] التحكيم [illegible] الزوجين [illegible]

بعض الاصحاب على الحكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] قاضي التحكيم [illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible] العامة دليل على ان [illegible]

[illegible] قاضي التحكيم [illegible] العامة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] قاضي التحكيم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible] قاضي التحكيم [illegible]

[illegible] لان احكام اللعان [illegible]

فان نفى الولد [illegible]

[illegible] قاضي التحكيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

على حصني متبع [illegible] او غيرها [illegible] انه لاحق لغيرها فيه [illegible]

والعبد [illegible] تلك التفصيل المذكور [illegible] على التقدير [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

على الوجه المذكور [illegible]

[illegible]

ثم في الكلام في اللفظ

الثالث [illegible]

[illegible]

وقوله ... الثامن من منشأ الاحتمال الاخر ... [illegible] ... ولكنه ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

صفاته ... لانه ... الصورة استفادة ... [illegible] ... في نظيره وهو

... التعليق ... [illegible] ... الشهادات ... [illegible]

... زيادة ... الشهادات اربع ... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

من حيث هو مجموع ... زيادة لفظ في الشهادات بالعضب ... [illegible] ... اشهد بالله

الطالب ... [illegible] ... ولكنه ... انه لا ... [illegible]

لا ... تعليقا ... من تقديم ... الاطلاق والعموم ... [illegible]

في هذه الصيغة ... [illegible] ... العدم ... [illegible]

... التعليق ... السادس يجب ... الرجل اللعن والمرأة

الغضب ... [illegible] ... والسخط ... [illegible]

من الخير ... او احد ... [illegible] ... الخامسة ... بالصدق ... [illegible]

كاهو ... قال اشهد بالله ... [illegible] ... التاكيد ... [illegible]

او ... [illegible] ... اشهد بالله انه ... الكاذبين من غير ... التاكيد

... [illegible] ... كان صادقا ... [illegible]

... [illegible] ... في هذه ... الفظ ... [illegible] ... ويكون موافقا

... التاسع ... بالعربية مع القدرة على ... [illegible] ... ولا يصح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الفاظ القرآن ... [illegible]

... اجماعا ... [illegible] ... وكذا الكلام ... [illegible] ... العقد ...

... [illegible] ... الفاظ القرآن ... في العربية ... [illegible]

... [illegible] ... ولكن ... [illegible]

والعقد ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

ولا يكفي الواحد ... [illegible] ... قياسا على ... [illegible]

... [illegible] ... العقود والبيان ... [illegible]

● ... شهادة ... العربية ... [illegible] ... اللغات

... [illegible] ... والعقود ... [illegible]

وهو الظاهر

وهو الظاهر التاسع الترتيب ... بان يبدأ الرجل بالشهادات ... باللعن ثم المرأة بالشهادات ... بعدها

ثم الغضب ... [illegible] ... العاشر ... [illegible]

كما قاله جماعة ... [illegible]

... القيام ... [illegible] ... الرجل بين يديه ... [illegible]

... [illegible] ... القعود والقيام ... [illegible]

... [illegible] ... ولكنه ضعيف

... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... المرأة ... [illegible]

عند ... الزوج ... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... القيام

... [illegible] ... ابهام ... [illegible] ... وجوب القيام ... على

... [illegible] ... الوقوف في اليمين ... [illegible]

... [illegible] ... القيام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الصريح ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... الرجل ... [illegible] ... المرأة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... القيام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مستقبل القبلة

... [illegible] ... العصر ... [illegible]

... [illegible]

للعام على الخاص وليس بعده [illegible] شئ [illegible] المعتبر [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] نوع [illegible] كونه تفسير القول [illegible] الى اخر الشهادات واللعن [illegible] او [illegible]

الاستقلال [illegible] العطف من التفريع اقتضاء [illegible] فاني [illegible] التعقيب [illegible] تقتضي كون [illegible]

عقيب [illegible] استدعاء الامام بلا فصل [illegible] الصحيح [illegible] اللاعنة [illegible] تماما [illegible]

[illegible] قيام [illegible] فى قيامها [illegible] اللعان [illegible] الاخبار [illegible]

بدأ الرجل اولا بالشهادة [illegible] باللعن [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] اللفظ [illegible] وتقديم اللعن

على الشهادة [illegible] اللعن [illegible] الشهادة [illegible] العامة والكفاية [illegible] المرأة [illegible]

الثاني عشر تعيين المرأة [illegible] الاحتمال [illegible] الاكتفاء في [illegible] بعد العلم [illegible]

او اسم [illegible] اذا [illegible] [illegible] غيرها [illegible]

[illegible] البيان كانت حاضرة [illegible] العكس [illegible] ذكر الزوج فقط [illegible]

[illegible] كانت غائبة [illegible] يرفع [illegible] غيرها [illegible] الزوج غائبا [illegible]

[illegible] اشارة [illegible] الى [illegible] تحتاج اليه [illegible]

انتهى [illegible] تقديم اللعان [illegible] [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] كلام [illegible] [illegible] بين [illegible] الاصل

[illegible] الاخبار [illegible] الكل [illegible]

[illegible] على تقديم الاصل [illegible] في العقود [illegible] اجمع على [illegible]

[illegible] او شهادة [illegible] كلها معتبرة [illegible] الفصل [illegible] بين المتعلق والمتعلق [illegible] تعليقه [illegible]

عدم [illegible] والاصل [illegible] العرف [illegible] مثل [illegible] زمانا طويلا [illegible]

ذلك القسم [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] العبارات فلا يقدح [illegible]

[illegible] الرابع عشر اتيان [illegible] باللعان بعد [illegible] الحاكم [illegible]

فلو بادر [illegible] الامام [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] الاولى [illegible] في [illegible] والتعقيب

[illegible] من [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الشبهة [illegible] القاضي [illegible]

واما المستحب [illegible] الجلوس [illegible] مستقبل القبلة لتكون [illegible] اجماعا [illegible]

المتقدم

المتقدم [illegible] اللعان [illegible] الرجل مستقبل القبلة [illegible] تقوم المرأة مستقبلة القبلة

[illegible] حينئذ [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] مع وجود [illegible] جميع [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الاخير [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

والوسيلة [illegible] اجمع [illegible] التنقيح والهداية [illegible] والاصحاب [illegible] القدماء [illegible]

[illegible] كيفية اللعان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القضاء [illegible]

اختيار [illegible] ذكر [illegible] العام [illegible] اللعان [illegible]

ولعل [illegible] القضاء [illegible] يحتاج الى التغليظ [illegible] التغليظ

[illegible] التغليظ [illegible] الكشف بعد [illegible] في التغليظ

[illegible] التغليظ [illegible] الثاني [illegible] الحاكم والمرأة [illegible] الرجل

[illegible] [illegible] الرجل بين يدي المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] يقف الرجل [illegible]

يمينه وتقف المرأة عن يمين الرجل [illegible]

ويجعل ظهره الى القبلة [illegible] الامام مستدبر القبلة

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الاطلاق [illegible] فان [illegible]

القبلة [illegible] المرأة [illegible] القضاء

[illegible] قاعدين بين يديه في اليمين [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] التغليظ الثالث حضور [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اعيان البلد [illegible] والكشف قبل

ان الاقرار [illegible] وعدم الدليل عليه [illegible]

الاما [illegible] من [illegible] الصحابة [illegible] منهم [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] جميع [illegible] العادة [illegible] الاصغار [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] في الوسيلة [illegible] فان ذلك مجلس

تنفر منه الملائكة [illegible] الارض

[illegible] التنقيح والهداية [illegible] الجواهر [illegible] زمان النبي [illegible]

واتفقوا الا ان يجمع بينها ... المال فانه لا يزيد تغليظا من نفس الزنا الذي يجي ... مشاهدة للسنة ...

وحمل الاخير على غيره وان كان ... المصير ... الزنا ... الرابع وعظ الحاكم وتخويفه بان لعنة الله ...

بعد الشهادات وقبل اللعن كذا المرأة بعد الشهادات وقبل الغضب بلا خلاف ... التعبير ... وعظ وتخويف

[illegible] في التمنع والهداية والمتعة ... والمراسم والغنية بعد الشهادات بقول له الامام اتق الله فان لعنة الله

شديدة وبعد الشهادات ... اتق الله ... عذاب ... الدنيا ... ولكن ... ان

الغضب ... في ... وعظ الرجل ووعظ المرأة ...

[illegible] ... كانتين حيث ... ثم قال اتق الله ... لعنة الله

وكذا في المرأة والقول ... كالمقنع ... الوعظ في اللفظ ... والمذكور ... العذاب كما في ...

ووعظ ... الملين ... من ... العقاب ... التخويف ... ذكر الخامس بعد العلم ... ذكره هذا

الحكم ... الاقتصار على ... التحويف ... عليه واما

ما رواه ... امر رجلا فيضع يده على فيه ... ومعظه

فان انزجر والا تركه حتى يمضي في لعانه ... الى ... المرأة ... فان انزجرت

والا امر من يضع يده على فيها ووعظها فان رجعت والا تركها حتى تمضي في لعانها ...

فلم يذكره غيره ... عليه فنقول الخامس التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع في ارض اللعان فان كان

بمكة فبين الركن والمقام وهو الحطيم وان كان ببيت المقدس ففي المسجد ... عند الصخرة وان كان بالمدينة

فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين القبر وان كان في الامصار الاخر ففي الجامع عند القبلة ... المنبر والمحراب وان كان في

القرى ... في الجامع ... والا ففي المسجد ... والا فعند قبر ... او موضع ... سيد ...

وهكذا ولم يذكر ... منها ... المقنع والهداية والمتعة ... المراسم والغنية ... والوسيلة ...

والغنية ... التغليظ ... والمعتبر ...

وكذا السادس وهو التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ولا دليل عليها ... الا ما ... التغليظ ... اليمين ...

التشبيه اليه ... من حلف بعد العصر يمينا ... ليقتطع بها ... الله ...

عليه غضبان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف ... على منبري ... جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من حلف على منبري هذا يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك من اراك ... ولو على سواك

واحد فليتبوأ مقعده من النار ... بعد الصلوة فيقسمان بالله ... التفسير

بعد العصر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان انتهى ... الصحيح ... محمد بن مسلم ... لا يحلف احد

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم على اقل مما يجب فيه القطع ... لا قيمة ... بالقيمة ...

واما

سنة التلاعنين

واما ... بالزمان ... ان ... المال ... كانية ... يمينا ...

من العامة ... والاسكافي ... حيث ... التغليظ ...

الشايع جميع ... على ... بقوله ... المؤمنين ...

ولا ... التغليظ ...

مع ...

او الى ... حضور ... ابي ... وسهل بن سعد ... عهده ... من الاحداث ... حضور جمع

كثير لعقبة العامة ... دون الحضور ... المقصد الثالث في الاحكام

اذا قذف ... المرأة ... بعد ...

سكر ... العذاب ... الزوج ... حتى ...

ويتعلق بلعانها ... في الاحكام ... في القذف ... فلا ... الفراق ...

الثاني التحريم المؤبد وهو لا ترى ... الحكم ...

كلام ... الثاني التحريم المؤبد ... عليه ...

... الثالث ... الولد ...

... الاحكام المتعلقة بلعان الزوج ... سقوط الحد عنه ... وانتفاء النسب ... والتحريم ...

... بلعان الزوج ... المرأة ... سقوط الحد ...

... الاحكام ... الاربعة ... ثبت ...

لحصل ... تحريمها ... في الفقهاء ... حتى ... قبل ...

العام ... نعم ... الزوجية ... الاخبار ...

... في المقنع والهداية والغنية ... والمراسم ... فالذي ... بينه وبينها ... ابدا

الى يوم القيامة ... كلام ... فاذا ... ذلك ... من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء

الولد ... وانفساخ النكاح وتحريم ... سقوط التوارث انتهى ... انفساخ النكاح

ومعلوم ... لا ... التحريم المؤبد ... التحريم المؤبد ... النسبة ... الكشف

... الانفساخ ... صريح ... تتعلق بلعانها ... وجعلها

لا يوجبها ... الاحكام عند قوم تتعلق بلعان الزوج فاما لعان المرأة فانه لا

يتعلق به الا ... سقوط الحد ... وهو الذي يقتضيه ... هذه الاحكام لا تتعلق

الا بلعان الزوجين معا ... اللعان ... لا يثبت شيء ... على لعان الزوج

بعد ... التفصيل ... على ...

عدم اجتماعهما [illegible]
بالتعليل والتنبيه [illegible]

~~الثالث سقوط الحد بالرابع انتفاء الولد [illegible] الثاني التحريم المؤبد [illegible]~~

[illegible] الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا وبالعكس الثالث سقوط الحد الرابع انتفاء الولد [illegible]

الحد دون المرة وقد عرفت ان الكل تفصيل هنا ولكن الاحتياط لا يرتفع الا بالثالث [illegible]

الملاعن لا يحل له [illegible] بعد لعانها فرق بينهما فلا يجتمعان بنكاح ابدا بعدما [illegible]

[illegible] خالف [illegible] الا ان التفريق [illegible] حتى يفرق [illegible]

لا يحتاج [illegible] التفريق بينهما [illegible] لا يدل على [illegible] ولا تعرض لنفي الولد [illegible]

في الستيفة [illegible] بانتفاء الولد [illegible]

[illegible] فرق بينهما [illegible] العقيقة [illegible]

انما الحكم الولد لا عنهما [illegible] بعد اللعان لا [illegible]

[illegible]

و الاصل

و الاصل انه لفظا [illegible] فان نصوا الفتوى الان مقام التفريع قرينة على ان القضاء [illegible] حاجة الى [illegible] الحاكم

[illegible] الحكام [illegible] الاحكام المتقدمة

على انه [illegible] الحاكم [illegible] جميع [illegible] المشهور

في الاحكام [illegible] الا بعد حكم الحاكم [illegible] في الحاجة الى الحكم بعد اللعان [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الاحكام على [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوج خاصة

[illegible] تتعلق بلعان الزوج فاما

لعان المرأة فانما يتعلق به [illegible] هذه الاحكام لا

تتعلق الا بلعان الزوجين [illegible] فانه لا يثبت شيء من ذلك [illegible] الحاكم

[illegible]

[illegible]

هنا عدم العبرة بانكار الولد [illegible]
في باب اللعان

[illegible]
هنا [illegible]

بل لم نر من الاصحاب انه اجماعي [illegible] العقيدة [illegible] بالاجماع بعد جعل الولد الذي [illegible] الامامية [illegible] موافقا

لهم [illegible] الى [illegible] الارث مع [illegible] التفاصيل [illegible] [illegible] الا ابا الصلاح [illegible]

في الارث [illegible] علما بالاقرار [illegible] اخذ الولد [illegible] اقراره وانكاره كما ان [illegible] عدم العبرة

[illegible] الولد [illegible] حكم [illegible] فيكون [illegible] الاقوى [illegible]

ما [illegible] وان لا [illegible] الكلام [illegible] والعقيدة [illegible] مذكورهم

في الولد [illegible] وان اقر به بعده [illegible] الا اذا اقر به بعد ذلك [illegible] في الكافي

ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به [illegible] ولا يرثه الولد الا ان يقر به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه

ولكن الاجماع [illegible] بعد ما [illegible] اقراره بالولد بعد [illegible] على [illegible]

الاب [illegible] ان [illegible] في الاول [illegible] الولد [illegible]

الموضوع [illegible] الام ومن يتقرب بها [illegible] اجماعا

وان [illegible] الام ومن يتقرب به [illegible]

وحضور [illegible] [illegible] الحلبي [illegible] ففيه

وسئل [illegible] الملاعنة التي [illegible] زوجها [illegible] ولدها [illegible] ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي

[illegible] فلا ترجع اليه [illegible] الولد [illegible] ادعاه ولا ادعو له [illegible]

[illegible] الولد [illegible] من [illegible] فان [illegible]

احمد بن [illegible] [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الموثق [illegible] الصحيح [illegible]

الى [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الى اخره [illegible]

هو [illegible] الارث [illegible] التحريم المؤبد [illegible] بعده اجماعا فتوى

[illegible] ترجع اليه ابدا [illegible] في ثبوت الحد للقذف

عليه [illegible] بعد اللعان [illegible] الثبوت [illegible] الانتصار [illegible]

[illegible] [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] بعد ذلك فاقر بالولد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] هذا المذهب [illegible]

الاحتياط [illegible] اقراره بالولد بعد [illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible] بعد ذلك الولد [illegible] فلا ترجع اليه [illegible] الحلبي عن الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] مذكورهم

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] للعان [illegible]

[illegible] ولا [illegible] وانه [illegible] فقال ابو عبد الله عليه

السلام [illegible] الولد [illegible] ولد [illegible]

قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن [illegible]

[illegible] محمد بن الفضيل عن [illegible] عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وعدم [illegible]

ولعل [illegible] الاربع واللعن [illegible]

[illegible] احد [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

الروايتين من [illegible]

ان [illegible] لاعن [illegible]

ولا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المذكوران [illegible]

[illegible] ان اقر [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الولد [illegible]

[illegible] محمد بن الفضيل [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

الكذب [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان الذي [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الانتصار [illegible] الولد [illegible]

هذه [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم الحد [illegible] الولد [illegible]

من [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحاصل انه يجب الحد [illegible] من غرائب هذه المسئلة

[illegible] ولا في التعليك [illegible]

[illegible] لان البينة واللعان [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] لو اعترف بالولد بعد [illegible]

[illegible] لكان للولد لكان [illegible]

بعد العلم [illegible] الولد المعترف

[illegible] كان ابن [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] بالبينة

الى [illegible] حكم اللعان [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الكتاب [illegible]

فلا يسقط [illegible] ولو اقام بينة على الزنا [illegible] نفي الولد [illegible] عند الحاكم

عليه [illegible] وكل قذف [illegible] الولد [illegible]

القاذف [illegible]

ان حد القذف [illegible] قذف [illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible] ثبت [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

فلا يبقى [illegible]

وعليه [illegible] القذف [illegible]

[illegible] قبل البينة [illegible] جميع [illegible]

البينة [illegible] الولد في الفراش [illegible]

[illegible] لا الاعن بعد مطالبة الزوجة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] التخييرات [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

عن اللعان بعد [illegible] حد القذف لم يزل الفراش

ولا يثبت الحكم

ولا يثبت الحكم [illegible] بعد اللعان [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في السقوط [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] بالبينة [illegible]

بالاقرار [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد اللعان [illegible] على نفسها

[illegible] كان عليها الرجم [illegible]

[illegible] بعد نفي اللعان [illegible] اربع مرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعليه حد ن [illegible] ولم يقام حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الآخر عند [illegible]
وقال بعضهم يسقط عند الحداد [illegible] بعضهم [illegible] الا انه [illegible] الذي [illegible] للزوجة اللعان ولا حبس [illegible]
لا عن سقط حدها [illegible] يسقط حق [illegible] لا حيني لم يكن [illegible] الزوجة لان عنده ان الحد حق القذف
لا يليا عن [illegible] شهادة ومن [illegible] يسقط الحد [illegible] كان ذكر [illegible] في [illegible] يسقط حده وان لم يذكره
[illegible] ذكر [illegible] قوله ان الصحيح انه لا يسقط [illegible] عن اللعان [illegible] لسقوط [illegible]
ان ذكر في اللعان انه [illegible] هذا القذف [illegible] الرجل [illegible] وقد قالت [illegible]
[illegible] لا ترى [illegible] ولو قام بينة سقط [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible]
اطلاق [illegible] هنا [illegible] القذف [illegible]
الحد بما [illegible] الا [illegible] هذا التفصيل [illegible]
مع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العارفين [illegible] التراكيب [illegible]
[illegible]
ثم كلامه [illegible] يسقط [illegible] حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اللعان [illegible] بينة الزوجة سقط
دا [illegible] بينة [illegible] العبارة [illegible]
الى جميع الفقهاء [illegible] العقد [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الا اذا قذف زوجته
[illegible] فهو قذف [illegible] الحد [illegible] وقد كان التفصيل
[illegible] اللفظ الواحد [illegible]
[illegible] كلام الفقهاء هنا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
نقول [illegible] هذه العبارة كما ترى [illegible] كلام القوم [illegible] التعارف [illegible] سقوط
الحد [illegible] اللعان [illegible] صورة الاجماع [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible] الزوج
[illegible] الحد [illegible] زوجته [illegible] حد الرجل [illegible] اللعان [illegible] يسقط الحد [illegible]

اللهم

اللهم الا ان يقال ان محل احتمال التوحد عند الاجتماع [illegible] تخصيص [illegible] القذف [illegible]
بل لا يبعد [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] التسهيل [illegible] المجانسة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] فلولة
اللعان [illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] التوحد [illegible] القاذف
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] التوحد [illegible]
في التوحد [illegible] حكاية التوحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان احتمال التوحد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] اللعان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] القاذف
[illegible] اللعان [illegible] قبل اللعان [illegible] ولا يجب الحد عليها الا بالربع
[illegible] الا باللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للزوج [illegible]
[illegible] على الزنا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
هنا [illegible]
[illegible] كان [illegible] على الزنا [illegible] في تقييد كلام

فقد يعود عليه لانه قال بعد ذلك حكم بان الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب عنه والزوجة
والتحريم على التابيد فانها تترتب على اللعان عند قوم وعند ابى حنيفة وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا
بلعان الزوجين معا فان لم يحصل اللعان منهما فانه لا يثبت شي من ذلك انتهى كما ذكر وان لعان الزوج يسقط الحد عنه
وان لم تلاعن الزوجة كما هو المذهب [illegible] الابد والاخبار بل الاجماع لانه ينفيه عليه قطعا [illegible] هنا في موضع ثالث
ونحوها [illegible] لعان الزوج ينفي الحد والنسب [illegible] بلا [illegible] بالصريح بانه يجب
على الزوجة [illegible] المجتمع ان تدرك نفي النسب ذلك لا يتعلق بلفظها ويقتضي حمل العام على الخاص كونه مذهب نفي الولد باللعان
الزوج وحده عند سقوط الحد فلا يبقى الا لعان الا في الحد عن نفسها [illegible] نفي الحرمة المؤبدة كما انه يستقيم لها بان
والاخبار نفيه لان الزوجة لا عن لنفي الولد ولم تلاعن [illegible] لا ينتفي النسب عنه وان تحرمت
بنفيه لنفيه كما ذكره [illegible] تشريع اللعان [illegible] لا يعيد عن الحكم غايته الامر جوازه في صورة عدم الاقرار
بنفيه واما بعده فلا و [illegible] القول او الفعل بخلاف النفي في استربعة فوق الاحتمال [illegible] كدا وصلح للميت
مع علم الحمل بنسبه وقول الخلعة باخال الغير الزوج [illegible] ان لم يحتملها وان [illegible] بانها لا [illegible] قطعا
ان تطعوها اربا اربا [illegible] مع قطعه بانه كما ورد في الحديث ولم يمكنه التقريب الى الحد [illegible] وانكار
الزنا اذا لم يكن نفيا باحا بعينه [illegible] كذا الا [illegible] فلكن هنا [illegible] وهنا حق الولد نفيه
[illegible] وهو يكون ولد الزوجين [illegible] ان كان كبيرا او بعد البلوغ اذا كان صغيرا لا يجوز
ان تنفي الزوجة [illegible] انه كاذب [illegible] الولد [illegible] وهو [illegible] جميع الاحوال
حتى لو مع العلم الاعتراف بالعدم وشياع الاعتراف [illegible] عن [illegible] على [illegible] الفاطمة للميت
من الاسباب مع [illegible] القرينة [illegible] فيها كما هو واضح ومقتضيه [illegible] اللعان الزوج فقط لنفي الحد والنسب
عن نفسه مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في نفي لعانه فقط [illegible] عن الزوجة [illegible] نفي الولد [illegible] القذف
قال [illegible] لعان نفي الولد [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] على [illegible]
على لعان الزوجة الا [illegible] ولو [illegible] فلو [illegible] اعترافها
في القبول لها او بالاربعة [illegible] في الشهادات [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
ولكن في الشهادات الثاني [illegible] انه مذهبا [illegible] تفصيل [illegible] سقوط الحد عنه
لا في ثبوته عليها [illegible] سياق كلام [illegible] الحد عليها لا سقوطه عنه

استدلال لف

استدلال لف وغيره على عدم التوريث بان الغرض من التشديد [illegible] عن الولد [illegible] الحد
وهذا الغرض [illegible] في التشديد [illegible] لهذه [illegible] وتحصيل [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] العقل
[illegible] الشهادات الا انه [illegible] بعد الاثار [illegible] ذكره [illegible] توحيد الاحتجاج استدلال [illegible] بانه من
باب [illegible] المسئلة [illegible] وعليه [illegible] عليها [illegible] بعد [illegible] اقوى
[illegible] العدم الى [illegible] عدم [illegible] كيف [illegible]
الى [illegible] وان كان [illegible] العدم [illegible] للاقرار [illegible]
[illegible] هذا الشي [illegible] بالتقييد [illegible]
فان [illegible] قبل اللعان [illegible] المطالبة او قبلها مع عدم العفو سقط اللعان و[illegible] للاصل [illegible] المانع
الملاعنة [illegible] الحد للوارث [illegible] اجماعا [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
باللعان [illegible] فان لم يكن [illegible] او كان
[illegible]
[illegible] سقط [illegible] الحد [illegible] الاحكام الاربعة [illegible]
في عدم الارتباط [illegible]
القاصل [illegible] على القتل ولم [illegible] الزوج بعد موت الزوجة [illegible]
[illegible] النقل [illegible] مع ان النقل [illegible]
والظاهر الموجود [illegible] ايدا في النقل [illegible]
والامام [illegible] موجود [illegible] القاضي [illegible]
ولا [illegible] اللعان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] مقامها [illegible]
فلا ميراث [illegible] مقامها [illegible] في الثاني [illegible] القذف [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
الميراث [illegible] بانه [illegible]
لاسقاط الحد لانه [illegible] حد القذف [illegible]
سقط الحد [illegible] مقامها [illegible]
[illegible] في هذه الرواية [illegible] بلعان الزوج فقط [illegible]

بحث اللعان بعد موت الزوج
[illegible]

كالمحتمل كلام غيره ايضا ولذا تردد البعض في رد قوله ومن تبعه بضعف الروايتين ومخالفتهما الاصل حيث ان

اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى الى غيرهما وان لعان الوارث متعذر لانه ان اريد مجرد حضوره فليس

لعانا حقيقيا وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل

غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصيغة المنقولة شرعا [illegible] ولكن الحلي وغيره جوزوا لعان الوارث

مع الزوج [illegible] بان الاية صريحة في لعانها لا في لعان غيرها وان الروايتين اخبار احاد [illegible] الاصول

المذهب وانه عندنا [illegible] ان ضعفهما بالاجماع [illegible] عمومات الارث

مجبور فهو على كونهما خالف اصول المذهب غريبة حيث [illegible] اصول المذهب في الارث هذا لا غرابة

والمسلك لا [illegible] بل من كلام في العلا لانه مطرد في كل ارث [illegible] النبي ص [illegible]

نقل [illegible] قول المحقق [illegible] الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible]

[illegible]

[illegible] والجمع بين عدم دخول النساء فيه لكونه [illegible]

[illegible] هو الواقع في المقام وهو ايقاع الصيغة نيابة عن [illegible] الارث

هنا [illegible] كان قضاء [illegible]

[illegible] فلا حاجة الى علمه بالواقع بل بثبوت حق اللعان [illegible] ان العلم [illegible] قد يحصل لكونه [illegible]

في دعوى [illegible] ان العلم [illegible] كما في كل [illegible]

الارث [illegible] الوارث [illegible] مع عدم علمه [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

كما هو [illegible] بعمومات الارث باختصاص لعان الزوجة [illegible]

[illegible] لانتفاء القيد بانتفاء القيد فاذا امتنع [illegible] فيمتنع اللعان

من جانبها فلا يورث [illegible] تثبت بها [illegible] لعان الوارث وكذا الكلام

في [illegible] لعان الزوج [illegible]

[illegible] اللعان لا لنفي الولد بعد عدم [illegible] لعانه

[illegible]

[illegible] لو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها [illegible]

قبل اللعان في الميراث وغيره [illegible]

[illegible] في باب حد القذف ان الحكم هنا [illegible] الارث لا [illegible]

لاعموم

لاعموم [illegible] ولو مات الزوج حينئذ اي بعد لعانه وقبل لعانها ورثته اجماعا

واما لو مات قبل لعانه فلا يورث ويرثه اللعان اجماعا اما في القذف فلانه لا حق له فيه واما في نفي الولد [illegible]

[illegible] بعدم قبول [illegible]

حيث ان [illegible] في الولد [illegible] الزوجة فان [illegible]

[illegible] الولد على انه ليس له [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] تعليلهم [illegible]

[illegible] الزوج بعدم اختلاط الانساب [illegible]

وهذا [illegible] في كل الموضوعات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

على الزوج [illegible]

فقد [illegible] لا حد ولا لعان [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال قوم عليه حد [illegible] وقال آخرون عليه حد واحد وهو الصحيح

ولا خلاف انه لم [illegible] باللعان [illegible] لعان واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقد [illegible] بعينه فقد قيل [illegible] عليه عندنا [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الكذب في هذا [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] السيد عميد الدين [illegible] ان الاقرب

[illegible] السيد عميد الدين [illegible] القذف [illegible]

هذا الكلام ... الاذن انه لا ...

والحوض ... المقتضى للحد ... والمانع ... والقذف هو المقتضي للحد ... وما ذكر

لا يصلح للمنع لعدم ... عدم وصف الباري له بعد الحد بالكذب ... على سبيل الوقوع ... وليس

... وان سلمنا كونه محمولا على التشبيه فيكون كالكذب اليقيني فلا ... عدم حد الكاذب في القذف بل

هو موقع الحد لا الصادق ... الشيخ ... بصورة الاشتباه فقط ... فتنبعه ...

مما ذكرناه اولا ... المنع لا غير ... في الاية والاخبار الحاكمة بالحد بمجرد القذف الا ... مع الاختلاف

مفقودة قطعا ... لا استصحاب ... هذا القذف ... قبل الحد ... لكن ... الا اصل

بقاؤه واستصحاب الخصوص ... على عموم المقتضي ... للاقتصار في التخصيص على القدر المتيقن ... الى ان قال

... وصدق القذف ... الحد عليه ... القدر ... استصحاب المخصص هو ... الفعل الان

... المتيقن ... ان ... المستثنى ... للشك في ... وقوع قبل الحد ...

او شرطه او ... لم نقل بكونه شرطا نظرا الى انه لا دليل على السقوط الا التداخل وهو بعد الحد ... بعد ...

... كالاحداث في الزنا ونحوها ... لكن الاقرب سقوطه ...

... وجماعة ... كالغاط ... والعبيدي والكشف ... غير معلوم ولذا ...

... والمركز ... قبل ... باب اللعان ... او شهادة ... دليل الصدق ...

... على القاذف ... جماعة ... اللعان ... انه دافع ... على القاذف للحد ... القذف ...

... اللعان ...

... التفصيل ... الاخبار ... احكام ... الا ...

... بعينه الاجنبي ... قبل ... اللعان ... بالزوج ... المصاهرة في حقه ...

الاجنبي ... بعينه الزوج او الاجنبي ... لا حد ... في ... الكشف ... الاصل و سقوط

المصاهرة ... ثم قذفها الاجنبي ... الزنا ... البينة ... وهو ...

... الاول ... انه قذفها ... البينة ... الاقرب ...

والكشف ... مع ... الى قيم ... العامة ... المستند على ان النكول كالبينة

ام الاقرار ... وهو ... اليمين المردودة ... كالبينة او كالاقرار ... النكول ... بعد ... اليمين

الا ان ... اللعان ... عند النكول ... عند النكول ... على المنكر والمقذوف ... هذا اللعان

... عليه ... البينة ... كالبينة ... الحد ...

ان ... اللعان ... الكامل ... اللعان ... عليها ...

فالاصل عدم سقوط ... الاجماع ... في المسئلة ... ما بعده

فالكلام ... ولو شهد اربعة احدهم الزوج الاقرب حد الجميع على راي وسقط حد الزوج باللعان هذا احد القولين

... المتبع وكل ... القاضي ... بعد ...

... بعض ... لكن ...

او اختلفت بعض شرائطها كالعدالة واختلاف الشهادة ... او سبق الزوج بالقذف ... الشهادة

ولا احدث ... واحدة ... الثلثة ... الحد ...

... اذا قذف ... وجه ... شهد ... اللعان ...

... انه قد وجب عليه الحد ... الشهادة ... بشهادته ... اللعان ...

... الثلاثة ... الشهادة ...

... الشهادة ... بعض الشرائط ... العام بل ...

وهذه كلها ... في ... عدم اللعان ...

... الزوج ... في حد ...

... حال ... الزوج ...

... الزوج ... باللعان ... الاربعة ...

... الاول ... الشهادة ...

... النوع ... ذهب ...

... احتمال ... سقوط الحد ... بشهادته ...

... مع ... المذهب ...

... اللواط ... تشهد بان ...

...

... ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال تجوز شهادتهم ... في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ... عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا

على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ... ولا تحل له ابدا ...

... الاولى ... ابراهيم ...

... ابراهيم بن نعيم ... الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي عبد الله

وفي الاخيرة عن ابراهيم بن نعيم ... وعليه ... ابراهيم بن نعيم ... الثقة ...

... الثقة ... ان ...

محبوب ... الثقة ... الخ

الى السنه بل يتجه اعتبر من يجوز ان يعمل بشكه فاتفق عبارة الكل على تسميته ضعيفا [illegible] غير جائز العمل ولكنه ليس
سوالوشان حيا اذكر يتقوه جمع على تسمية الظن ضعيفا ولكنها كان ممن يعمل بشكه وجب عليه الاخذ به
الاخس منه بشكه وطرح الاول فلعل التي ودونه كانوا كلشيا وقد عرفت دعوى ابن فهد الاجماع
عليه حتى انتفاء التعرض [illegible] على شرط اتيان الزوج [illegible]
الى حكمه مع مستوى الظن القوي كالمتيقن [illegible] بالاربعة وتسوى الظن القوي
كالمتيقن وعدعليه [illegible] في اصل المعنى كما هو وكذا مع الحالة لعظيم اشتراط عدم العدة على البينة وصحة
ومصلية البينة بدعوى الغيبة الاجماع عليه فانه لا شرع ان اللعان وظيفة الزوج مع فقد البينة المقارنة
[illegible] بعبارة اخرى لا الزيدين كان شهادتي محارمي الزوج الا جماع الغيبة ايهم كان كذا
[illegible]
[illegible] هذا الاجماع المعتقد منه عن [illegible]
ولكنها حتى في دعوى الشهرة على القول الثاني الذي [illegible] كان نقيضه [illegible] الا لكن تقرير ان [illegible] لا يعقد
واولوا الاخبار مما لا يعتقد لم يتنبهوا بها ان كانت تاويلا فلعله حجة في قبال الظاهر الدال على ان وظيفة
الزوج اللعان لا الشهادة سيما [illegible] فان كانت تقييد [illegible] حيثان تلك الاخبار
المنبعث الى اشتراط الدخول في اللعان وسبق الزوج بالقذف او احتمال اشتراط الشهادة من الاسلام والعدالة
[illegible]
[illegible] شرط حمل المطلق على
المقيد مفقودة [illegible] حملا لحمل على اطلاق الزوج بهذه الاخبار كالخبر وترده مقابل الاخر
فان قولنا المسئلة ليس الا ان الزوج كالاجنبي في قبول شهادة الذي نام لا [illegible] مناط هذا الزوجية لا تكون
بالمستقبل بشرائط الشهادة وشرائط اللعان [illegible] اذ قيل انه كالاجنبي ان كان جامعا لشرائط
الشهادة او لم يكن جامعا لشرائط اللعان [illegible] لتقييد الاجنبي [illegible]
هذه الشرطها جمع اي بعد جمعنا اياها فهل هو كالاجنبي ام لا [illegible] سبق القذف على الشهادة لا
[illegible]
احد الشهود حتى يحمل اطلاق هذه عليه بل هو استنباط [illegible]
[illegible] ان العان في اطلاق الزوج على زنا الزوجة صريح [illegible] وسبق قذفه على شهادته
بل صريحة [illegible] بالعرض على الحاكم [illegible]
[illegible] فاطلاق شهادة الزوج على زنا اهلها اي [illegible] كانت مع الاباء حاكم
ينصرف اليه [illegible] وهو منشا [illegible] القول الثاني [illegible]

وتمام [illegible]

وبه يفرق الفرق بين الزوج وبين غيره من الشهود وانهم ما لم يسبقوا بالرمي لا يكونوا الشهادة اذ الا عى
والشاهد ههنا بل يحقق القذف لا حكما صريح بل لحال الاداء رميهما بالشهادة والعكس حيث ان معقودهما قامته
الحد لا الانتقام والتفضيح [illegible] لزوجها انه غائبا عن العلم كما عرفت وعليه فلا [illegible] المخبرين
في الحد [illegible] الى ما ذكر [illegible] شهادة [illegible] الظن الاقوى [illegible] الحقيقة
فكما انها تنصرف الى المجاز بالقرينة فكذا ذلك الاجماع على عدم قبول شهادة المفتر على خصمه قرينة على صرفه الى
صورة عدم المخاصمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخاصة [illegible] لا يقتضي ما ذكر اختصاص اللعان
[illegible] المخاصمة [illegible] فلا يثبت للزوج الشاهد بلا مخاصمة اذ احتمل
الشرائط [illegible] بعض الشهود او عدم اجتماعهم في مجلس واحد هو خلاف الاجماع [illegible] منعه بل
[illegible] تاصيل الاصل على عدم قبول شهادة على زناها الا دا على عدم المخاصمة واما اللعان فموقوف على تاصيل اصل اخر
والمتجه على العموم للاجماع المزبور وعموم الايات والاخبار وكيفما كان فما قلناه توجيه اخر وهو عدم كونه خصما
اعم من سبق القذف [illegible] الشهادة من وجه [illegible] خلافا الا ان تعليل [illegible] عدمه في سبق القذف عليها
[illegible] العرف العلة فيعد التوجيه هو السبق او المخاصمة [illegible]
عند الحاكم او الاعانة وغيره الاظهر [illegible] في [illegible] الكلام في الحد وتقدم [illegible] ووفق الله [illegible]
هذا الشرح على المدارك [illegible] الى اخر الديات [illegible] الى هذا في السبع والخمسين بعد الالف
والمائتين من الهجرة واليوم ثامن عشر [illegible] من صفر من الاحد والكاتب [illegible]
للامام [illegible]
[illegible] تبرز [illegible]
[illegible] جليلة تبرز [illegible] وهي عفيفة [illegible]
عفيف موثوق بعقله [illegible] وتبريز قد تكسر قاعدة اذربجان [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
القريبة من القزويني مع ان القاموس جعله [illegible] من الاذربجان وهو [illegible] التبريز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فالعدول [illegible]

الى المجالس الرجال
وفي القضاء الذي [illegible]
بالمبتدأة [illegible]

هنا عدم التفريق تنزيها لزوجية المرأة ذوات الاعذار

للفرق بين الدليل بعبارته كما في القضاء [illegible] ولا الذكر الاني بعد وردين الكتب [illegible] فالمعول على المذهب لعلم
بان انعقاد الحاكم اللعان يستوي في الشهادات عليها في نفسها ولم يكلها للزوج الى مجلسه وكذا لو كان متعاضيا
[illegible]
كونها معا عند الحاكم لكون اللعان [illegible] الا ان قد ذكرنا ان كان حاضرا
فسر فيه الوجوب الا ان يقال ان ايقاع [illegible] مندب فلو كان انفاذين يستويا عليه واجبا لهم
لزم ترك الواجب للمندوب حيث ان المنعقد ناشئ الحاكم فلو لم يكن هذا بما ليس واجبا لم يكن هذا بما ليس بهم
واجبا فلا بد من حمله على المذهب توطئة لما ذكرنا [illegible] الاستحباب الا ان ذكر مقدمة لهذا
المندوب والظاهر منه في الدلالة على المذهب تعدد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن الزوج في مجلس
عند الحاكم وتلت على ما بدا في عدة اجماعات وان لم تسمع مقالته كما هنا فقط [illegible]
المعتد متى في كيفية اللعان ان يكون عند الحاكم الاربع [illegible] اجتماع [illegible] الشرائط من وقوعها
عند الحاكم وكذا [illegible] الترتيب لتقدم [illegible] ذكرها عنده [illegible] خلافا لمن [illegible] عنده
[illegible] عدم [illegible] الحضور الى غيرها [illegible]
حكاية البينة والحالف [illegible] في بعده من الكتب [illegible]
الكتب [illegible] الهداية [illegible] والاسم والجوهر المغنية
[illegible] الطلاق التي على [illegible]
في القضاء [illegible] الكشف حيث قال بعد قوله ان [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] ان الواجب المجمع عليها [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الحضور [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible] ان اللعان لا يصح الا عند الحاكم او خليفته اجماعا [illegible]
[illegible] على الزوجين [illegible]
استيفائه حضور الحاكم او الامام [illegible] بلا خلاف ولكنك [illegible]
فيجوز استنابته الحاكم [illegible] عليها [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وعدم التعدي [illegible] واللعان ايمان عندنا
[illegible] ليست شهادات كما [illegible] عند العامة [illegible]
ليست بالحقيقة [illegible] شهادة [illegible]

أو لا عدم الفصل بينها كما يظهر [illegible] هنا وفي القضاء الصغير

وهو المشهور

أحكام هذا الحكم اللعان والقضاء [illegible]

[illegible] فعلا النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الكلام في ان اللعان [illegible]

[illegible]
[illegible] وكون الشهادات واللعن والغضب [illegible] اما يمينا او شهادة [illegible]
واحدة الا الاولى ان [illegible] الخاصة كما قد يؤيد انها وشهادة البينة
في جميع الدعاوى [illegible] كما [illegible] وجعله لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
[illegible] والظاهر التوقف [illegible] الاظهر للاصل حيث ان اليمين شرعت لعموم [illegible] فلو كانت شهادة الحكم
تقييد وتخصيص [illegible] الشهادة [illegible] اهل الاسلام والعدالة في البصرة المذكورة [illegible]
[illegible] في ادلة هذه [illegible] استثارة [illegible]
[illegible] ونوعا وصنفا [illegible] بالعمل الكلام [illegible] التام [illegible] الشرع [illegible]
شهادة [illegible] المعنى اللغوي
[illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول الرجل لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
[illegible] تحلف اربع شهادات بالله [illegible] وان نكلت [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] القريب بزيادة الملاعنة [illegible]
شهادة كانت [illegible] قاد النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت [illegible]
[illegible] فهو للذي [illegible] وان جاءت [illegible]
فيقال انها جاءت به على الامر [illegible] هذا الامر [illegible] الا ان قال [illegible]
النعت المذكور [illegible] لولا الايمان لكان لي ولها شان [illegible]
[illegible] خواص الشهادة كعدم [illegible]
والقبول [illegible] الشهادة في نفس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
عليها في [illegible] اشهد اربع شهادات بالله وللمرأة تشهد
اربع شهادات بالله [illegible] ان عليها [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشهادة [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] كالبينة لا باليمين [illegible] خواص البينة اولا
[illegible] اليمين [illegible] اربع شهادات بالله
[illegible] عدم [illegible] العدالة [illegible]

وكلام [illegible]

وعدم جواز [illegible]

فالتلاعن مع ان الشهادة الا انه خلط الشهادة بمعنى الملفظ بمعنى الاحتياط كما زع الحق اللازم للغير
والمراد منها هنا الاول [illegible] فتكون يمينا لاحق الغير هنا ستعف بلا خلاف [illegible]
[illegible] لان مقصد كل منهما اثبات حق نفسه ونفي حق صاحبه فيكون بمعنى الاخبار
كما في قوله تعالى [illegible] كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وهو ليس بمعنى الفاعل وقطعه واكثر خواص
الشهادة مترتبة على [illegible] الصفة المؤكدة [illegible] بالخاصة مشتركة
[illegible] لا مختصة بالشهادة [illegible] تسلب الى غيرها حتى لو اقر بها العبد المأمور بانها الى الغير
[illegible] من عدم التنبه على ان [illegible] هنا بمعنى الحلف كما يظهر من قول [illegible] ان اشهد بالله وبكذا
[illegible] الحلف وعدم الكفارة [illegible] مدخول بالواو [illegible] وعدم الكفارة [illegible]
[illegible] هنا لاجل عدم اشتراع الحنث كالاخفى فتقول تعين العامل [illegible] فكان التام [illegible] يقتضي عدم [illegible]
الاختلاف بعد من عدم جريان جميع احكام اليمين واحكام الشهادة عليها فلا باس بالقول بانه شهادة من جهة
ويمين من اخرى بل تعلل [illegible] عليه جهة اليمينية ولاي [illegible] الاصول ان المقصد هنا تاصيل الاصل واي اجل
لم يخرج منه [illegible] كثيرة والتمييز [illegible] شرائط الشهادة والحكم الجهتين في وجود [illegible]
على ان الشهادة هنا بمعنى الحلف لا الشهادة حقيقة حتى [illegible] نتره جهة [illegible] القبيلة [illegible]
انما صارت شهادة الزوج اربعا كالاربع [illegible] شهداء [illegible] كل شاهد [illegible] انه [illegible] كان
لفظ الشهادة في هذه المحل حقيقة شرعية او مجاز [illegible] اليمين [illegible] مع ما فيه كما تقدم [illegible] ظاهرة [illegible]

• الجهة اما لو لم ولو اذا قذف [illegible] الزوجة [illegible] الحد الا ان [illegible] اللعان عيناً ولا ايقاع له
احد ما جرها الا الزوجة نعم لو [illegible] المطالبة بالحد بعد موتها فقد [illegible] كان [illegible]
[illegible] في موضعه الاحكام كل لا [illegible] مناسبة ولكنه طبيعة [illegible] المتن [illegible] لقوله
ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك عند [illegible]
وتكون من حقوق [illegible] كما في الكشف [illegible] ان لم يكن [illegible] في النافي [illegible] بلاعن
لان الغرض منه اسقاط الحد وليس [illegible] لانه عكسه [illegible] بالطلاق [illegible] القذف من حقوق [illegible]
عنده لا يستوفى الا بمطالبة [illegible] الحق [illegible] لكن ان طلب نفي النسب [illegible] ان يلاعن بينهما الحاكم وان
[illegible] للعان [illegible]
[illegible] لانه المدعي [illegible] الحاكم اجابته ولانه لولا اللعان [illegible] الحق به من ليس منه [illegible]
ضرر عليهم [illegible] عدم [illegible] حق المطالبة اللعان للزوجة [illegible] الا للزوج
فلا يسمع دعوى الزوج قبل مطالبتها [illegible] العبيدي [illegible] كما هو المتبادر من [illegible]
على ما عقد العرب [illegible] لكنه من عجائب الكلام [illegible] غير المتن [illegible]

اذ لم

اذ لم تطالبه بالحد ولا التعزير فان كان له نسب لم [illegible] اللعان [illegible] وظاهره عدم [illegible] الفقهاء
اذ ظاهر [illegible] وانتفاء [illegible] المطالبة [illegible] الزوج [illegible]
وقطع ولا [illegible] ولد [illegible] او [illegible] على ان حق مطالبة اللعان [illegible]
المنسب يجوز للزوجة [illegible] اختصاصها [illegible] الكل [illegible] عليه [illegible]
باختصاص المطالبة [illegible] مقدمة الواجب [illegible] الشارح [illegible] كيف سكتوا عليه ولم
[illegible] العبيدي [illegible] تدل على طلب اللعان قبل
طلب الزوجة [illegible] فيه [illegible] ينبغي ما يدل على انها طلبت [illegible]
ان الزوج [illegible] ذلك [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] تدل على الا [illegible] من غير طلبها [illegible]
[illegible] لان الكلام [illegible] المطالبة [illegible] وهي [illegible] انه طالب [illegible]
[illegible] المطالبة اللعان [illegible]
[illegible] حتى تطالبه [illegible] كانت طالبة [illegible] الزوج
بالقذف فاللعان [illegible] كان [illegible] على الزوج لا [illegible] المستحق [illegible] النفقة
او المستحق عليها [illegible] في القذف [illegible] ان حق المطالبة [illegible]
للزوج [illegible] المقصد الرابع في اللواحق [illegible] الاحكام [illegible] حكاما
مع انها [illegible] احكام باصطلاح الفقهاء [illegible] وكذا باصطلاح المتن [illegible]
الاحكام [illegible] مقام [illegible] الفراغ [illegible]
وما [illegible] معلوم ان [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام لو شهدا
[illegible] الزوج [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادته للتهمة [illegible] لاحتمال ان يكون شهادتها
[illegible] الزوج [illegible] الشهادة على الزوج لم تقبل لانها ردت للتهمة
فلا تقبل بعد [illegible] الى الشهادة [illegible]
فلا [illegible] الى [illegible] لان دليل التهمة عام
لا خاص [illegible] بعد الشهادة [illegible]
[illegible] شهدا بقذف [illegible] لانها لم يرد في هذه الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] فالزوج [illegible] ان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان

محقق ربما النفي للحمل فيتضرع وشبهات بالدم

علة واما حسن الشهادة وان لم يضيفاها بل اطلقا فان كان ذلك بعد شهادتها وقبل الحكم
لم يحكم كما في الظهيرية لانه لا يحكم بشهادة عدد فرع على ما ثالث وان كان [illegible]
وهو مناقض [illegible] تعالى الشرع اذا خالف الشهادة الدعوى [illegible] حق البشر كالقذف في القبول وحق الله كالقطع
في السرقة [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر الثاني [illegible] الذي
[illegible] الخصم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] كان المطلق بعده اي الحكم لم يبطل [illegible] لو شهدا انه قذف [illegible]
[illegible] لا انها رجعت في البعض [illegible] للتهمة مع انه [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible] قال [illegible] اذا شهد شاهدان على
رجل بانه قذف [illegible] وزوجته فان شهادتهما عندنا تقبل وعندهم لا تقبل لانه متهم في حق الام
[illegible] في حق الزوجة تقبل عندنا وقال بعضهم لا تقبل لان الشهادة اذا اشتملت على شيئين فردت
في احدهما [illegible] في الآخر انتهى وهو [illegible] الشهادات فعلى [illegible] الموضع التي [illegible]
استيفاء [illegible] لكونه في [illegible] الموضع الذي
[illegible] تفصيلا وقد [illegible] الامام [illegible] الشاهدات [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي هو موضع
[illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الكبرى لا دليل عليها [illegible]
[illegible] التهمة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المشهود [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف [illegible] بالعربية [illegible] بالعجمية [illegible]
والحجة قبلت ولو شهدا بالقذف [illegible] احدهما انه قذفه بالعربية [illegible] انه قذفه بالعجمية
[illegible] القذف [illegible] على كل واحد [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

فتمعن

[illegible] الذي [illegible] الشهادة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الوطء [illegible] كون كل من حمل على [illegible] جاز كون كل من رجل على حدة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] التاخر [illegible] ولا [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] العلوي [illegible]
[illegible] بمجرد الانزال على الفرج [illegible] الرحم [illegible]
فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في [illegible] من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت
باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخلت من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك
فانه [illegible] ان يجري [illegible] على [illegible] الآخر [illegible] الانكار [illegible] من غيره [illegible] معلوم
انه [illegible] ان يدخل [illegible] الزوج [illegible] تولدها [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] ولا سيما اذا كان [illegible] مدة حمل [illegible]
من ابتداء حمل الاول [illegible] الحمل [illegible] التوام [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الله [illegible] ابي [illegible] عن حفص [illegible]
الله [illegible] امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا [illegible] ان [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
لا [illegible] عليها [illegible] على وجوب
[illegible] الفقهاء [illegible] وان كان
الفصل باقل من ستة اشهر [illegible]
[illegible] بين ما زاد [illegible] اللعان [illegible]
عدم الوطء لا بعد [illegible] الحمل الثاني [illegible] وان ولدت الاول [illegible] اللعان
ثم ولدت الآخر لاقل من ستة اشهر [illegible] على [illegible] الآخر [illegible] اللعان
والقرع [illegible] احد [illegible] العبد [illegible] الكف
[illegible] ان [illegible] ان ينفيه باللعان او يسكت [illegible]

انتفى [illegible] عنه وان سكت لحقه فاذا لحقه [illegible] لحقه الاول لانها من حمل واحد فلا يجوز ان يكون
بعضه منه وبعضه ليس منه انتهى [illegible] رجع [illegible] اللعان فانه هو ما [illegible] منه
[illegible] فكذا [illegible] اللعان لانه لم [illegible] اللعان الاول وانما الاعمال بالنيات
ولا [illegible] حكم الشرع [illegible] ترجيح الاول على الثاني [illegible] العكس [illegible]
[illegible] فكانه لم [illegible] وعدم الانتفاء
[illegible] ولا التبعية [illegible] حيث ان الحكم بالوحدة [illegible]
كبد الطفل الواحد اذا خرج بعد ساعة من خروج [illegible] الاعضاء في التبعية [illegible]
[illegible]

[illegible]

كشف عن الاشكال [illegible] اندفع ما يتوهم [illegible] انه لم [illegible]
اعترف به بعد ولادته [illegible] في نفي الاول فيثبت نسب الثاني
[illegible] ان انكار الاول يتضمن انكار الثاني [illegible] نفيه فقد نفي الاول
باللعان [illegible] لا عن عن الثاني [illegible] فلا يرث [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا انه رجح الاول فقال انهما [illegible] ولو كان [illegible] بين الولادتين
ستة اشهر [illegible] للاصول [illegible] النفي واللعان
امتناع [illegible] حكما للحقيقة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]

[illegible]

بحث ان الزنا في العدة

عدم وجوب نفي الولد بعد الولادة

والقذف فلا يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزم مراعاتها حتى ينقضي العدة اي بمدة يمكن

الوضع او بمضي اقصى الحمل فان اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الزنا ولاكثر من مدة الحمل من وطيه

اي الزوج لزمه نفيه لتخلص من الحاق المستلزم للتوارث والنظر الى محارمه بناته واخواته ونحوها كالاخ والعم

وحقق العاصرين والعميدي والكشف كما حيث لم يرده بلغ الكلف بعد نقل قول بعدم الوجوب كما هو ظاهر

ثم وجوب النفي من قوله ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته

مع ورود ذلك واثر طاهر بعض المعاصرين من قوله ويستدلان بان القائل بان اقحام الفعل ليترك عظيمة وفضيحة

ويصعب حملها على ذوي المروات فيبعد تكليفه بالعقد فلا يخفى عليك ضعفه بل يكفي لتحصيل الاجماع على خلاف

مفادها لم يعمل الخبر الى هي فان الظاهر المقصود منه الرغبة عن الخبر مع انه في ادخال المراة غير

اياه فهو حقيقة في مباشرة الادخال التي لا تحوز الا بالوطي لا بالسكوت عن نفيه بلا مباشرة لادخال

ودخل الرجل على امراة ان هذه اذا لم يكن له علم بالولد انه النفي ولا يتحمل قولها في نفي الولد فاصالة

الاباحة ان تقتضي عدم علم الرجل الا به وظاهر الاجماع تحصيل الاجماع لا يمنع ان المتبع والمعتبرة وقد علمه

ويرد الاستقصاء التامة بان الحاكم والمراسم والوسيلة والغنية والكفاية وقد فرع عنه خالفه

بل الظاهر ان اولى من تكلم به وتعليل بعينه دليل وجوب اظهار الكلام الموضوعة القرينة ما يترتب عليه

من الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيادي مع ترفع الامام وخلاف سيرة اهل العلم بل اهل الاسلام فالا

مثلا لا يمكن ان يخفى على العالم بحالة ستر وان كان اعلام الناس بها يتخلص من الالحاق المستلزم للارث والحكم

العيال والضيفان وملاقاتهم ونحوها على ما يأتي النفي اليه فهو كما اذا ادخلت مقصود هم من الالحاق

ليس حقيقة لانه حقيقة في القضاء وهو لاولى ونحوها معلوم انها لم يقصد منه بل مجازه وهو السكوت الذي فيه

الرضا بالمحوق وهذه العلة جارية في جميع المراتب الموضوعية [illegible] فسكوت الشيء

النفي بل عدة القولين بعد عدة اقاة على انه لا يبعد عدم الوجوب الا ان يحمل سكوته [illegible]

الكافي ثم في ضرورة وموافقة بعضهم كما عرفت منا تحصيل الاجماع ولكنه انه كما ترى

فالمحقق الكشف حيث اوجب الفقه من اللعان الابعاد واليه النجيب [illegible] ان الزنا في اذا راى

منها الزنا ان يتعقد نفي الزنا مبادرة الى نفي من يحتمل ولادته لما ذكره بالحكم من اللعان اذا ولدت

فليلحق بعد الولادة التي فانه متفرد به مع عدم دليل له عليه بل اطلاق عموما كتاب العبد خصوصا الزنا

نحو [illegible] مع [illegible] وخصوص اخبار القرعة

يجز بعدم وجوب الحتم ان الزوجة لا شيئا الا [illegible] جواز امساكها والدخول بها مع صلح

الاباحة وعدم انعقاد النطفة او تردد تمه على عدم الوجوب ولو اقترنت بالزنا ووطئ صدقها فلا يجب

انه لا يجب القذف بل لا يجوز فانه مجوز دونه لو علمه حيث ان احتمل الانعقاد كما الحاق فيه بالواقع

هذا منع الكتاب

اربعا ادعي كما صرح به الكشف ادعيه للاصل وانتفاء العلم بعدم الشك هذه ولان اللعان اما يمين او شهادة

لا يتعلقان الا بمعلوم ويحتمل الوجوب لحصول العلم الشرعي بل الاربع حتى انه عن ابتزاج الابتزار كما فيه

الفيه سوء زنا بانه مقصود الذي فيه صورة حتى الاعتقاد انه حجر بالغيب فقد نفى الحد فقط الشعر

بانه يجوز القذف كما بيعه عليه فتحريم بانه يجوز زيادة مع على التي ثبت زنا ها شرعا بل هو عين القذف

[illegible] الا ان يحمل على صورة حصول العلم فيه ولكنه كما ترى منافي لتخصيصهم له بصورة النكول فقط

على ان الاستقراء التام الذي تم ادعى الاجماع على حجيته يفيد عاما للعاصرين كما مر ان العلم الشرعي

بمعنى المعلم العرفي كونه يجوز الاطلاق كلام فيه [illegible] وكالت الزوجة بحجته شرعية

لا علمية حينئذ كالرضاع وعدده وكذا المولود في النكاح مع الزنا بها حيث في خروج الزنا اياها قبل هذا الزوج

وهكذا المال وسائر المعاملات كما العبادات فالباعث على عدم المنع من الطلاق اسم الواقعة عليها وعليه

منعيته فيها ما اللعان هنا اذا كان علم عدم انعقاد الحمل الذي لم يطأها فيه ولا يحل له القذف به

وان شاع ان فلانا زنى بها او وجدها معه في لحاف [illegible] فلا فالمعنى

العادة وعلمه بالظن بالاستفاضة او مخبر ثقة تسكن اليه ونحوها او عرف انتفاء الحمل الا احتلال المعنى انه

الحاق وجب الانكار وان لم يكن اهدوحي العبد عندنا كما في غيره لا الاظن الا عند ذلك المعنى بل العادة

ولا حمل الالكار بالشبهة ولا القول الا لنفي صفات الولد [illegible]

عندنا كما في قالا انه يجوز ان يرجع الى المعنى بانه واحد كما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق

فقال نعم فقال انى ذلك فقال لعله ان يكون نزعه عرق فقال وكذا هذا لعله ان يكون نزعه عرق

انتهى [illegible] ولا انه منهم من يحمل ان يشغل وملا عن حكم الشبه ولو شاهد زناها حال

جاز له اللعان وان لم يقدر بل الاستر والاحتياط خلافا للمعتبر فخص نفي الولد كما عرفه بعض المسالك

فلو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت فلو لدها الثاني فهو قدم الاول

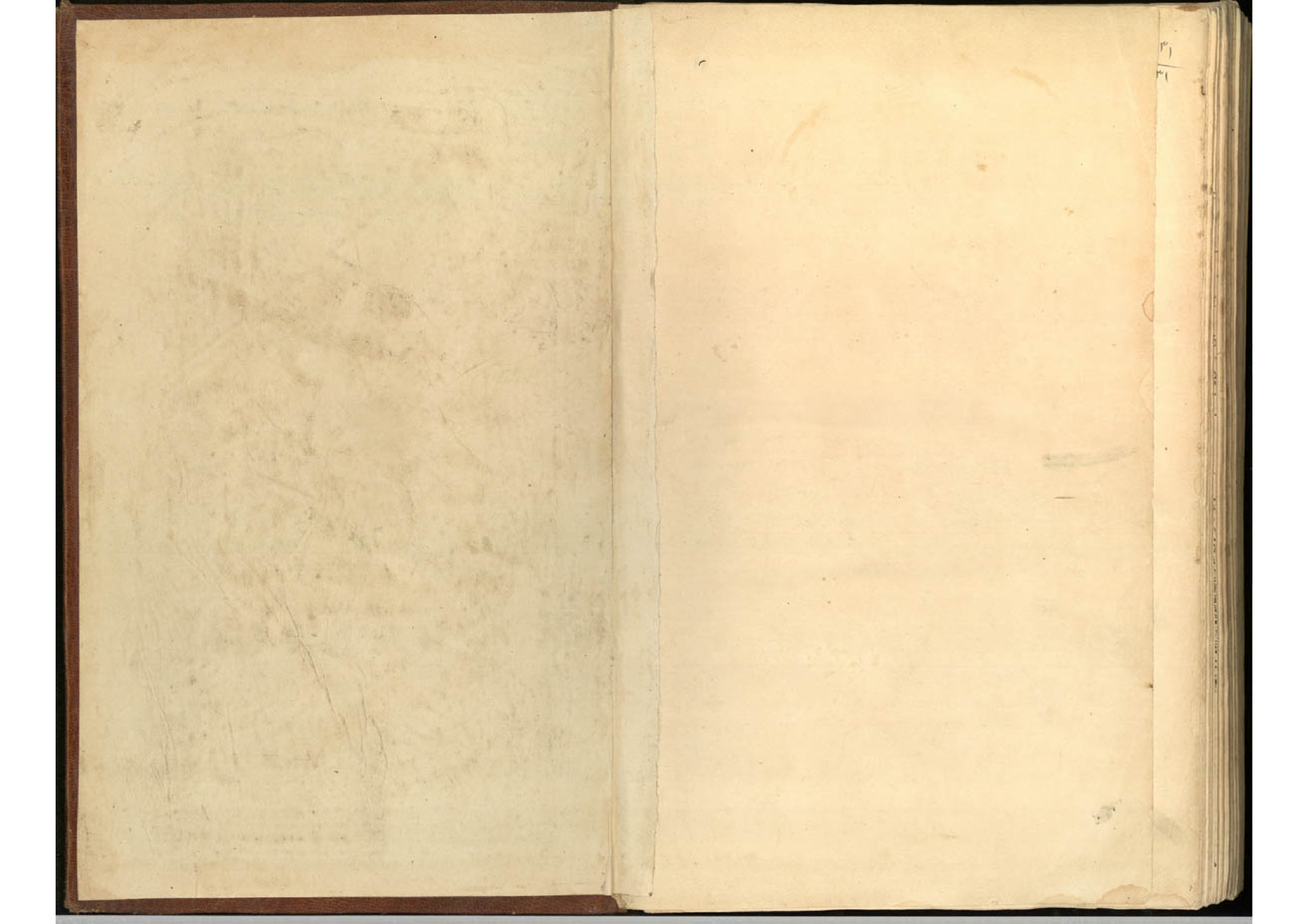
فسخ النكاح بل ظهر انه لا نكاح له اصلا وقد يتبعه الولد للثاني لا للاول اجماعا كما في

نحو مفصلا فاطلب الى هذه التحريرات حيث سنند مؤلفه العلي التبريزي لما جاء انتخاب المسمى فيه

[redacted] فارحا للنجاة لمحمد ستاره بعقب خاتم مبدأ الوسيع الطاهرة حاجب

ذي الرطوبة كما قال الامام غاربع شاء [illegible] في ليلة الجمعة خامس عشر ربيع المولد

من احدى وثمانين بعد الالف الماضي من الهجرة والسلام خيرا حيتام وتلوه الثالث عشر في العتق وبعده


٣١
٣١